

## ﴿المقدمة﴾

## ❑ - التنظيم ووجود الله (سبحانه وتعالى) .(١)

**هبط** الإنسان على وجه البسيطة فوجدها مهيأة له ، وإن رأى فيها عوجاً وأمتاً ، فلولا هذا العوج والأمت ما تساقطت الأمطار على أعالي الجبال ، وما جرت وبعد ذلك الأنهار ، وما اندفعت المياه عبر الوديان .يقال أن السير يدل على المسير والبعير يدل على البعير ؛ وبالتالي فإن التنظيم يدل على وجود المنظم ، كما أن الصنعة دليل على وجود الصانع ، ومن ثم فإن وجود التنظيم دليل على وجود الله جلا فى علاه ، ويقال ربنا سبحانه وتعالى : "والأرض مددناها وألقينا فيها رواسى وأنبتنا فيها من كل شئ موزون(١٩) وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم له برازقين(٢٠) وإن من شئ إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم(٢١) (٢) .

## ❑ - جاحة المجتمع للتنظيم .

**إن من** ضروريات مبتدأ الحديث وآدابه البدء بالمقدمة والتمهيد ، ولعل ما شرعنا فيه يعد كذلك ، ولكنه - بالنسبة لنا- يعد ذا فائدة وضرورة اقتضاها البحث ، ألا وهى التعرف على جاحة المجتمع للتنظيم . أقول - وبالله التوفيق - إن التنظيم ذو فائدة عظيمة لكل من يسير على نهجه ، وقد ألقينا أن الأسر التى تتخذ التنظيم سبيلاً ومهاجراً فى حياتها اليومية تبعد كل البعد عن التفكك والانحلال ، وألقيناها- أيضاً- أسراً منتجة مؤثرة فى المجتمع وبه ، ومن ثم هذا التنظيم ينعكس على المجتمع ، ومن ثم على السلم الحضارى لهذا المجتمع ، فيوصف بأنه مجتمع متقدم .وعلى الضد من هذا نجد أن الأسر التى أشاح التنظيم بوجه عنها تعيش فى هجمية وعشوائية وتوصف بالفوضوية ، ومن ثم ينعكس ذلك على مجتمعا ، ويوصف هو كذلك بالتخلف أو النامى تجاوزاً .

**ولعل مانراه** - الآن - من تقسيم العالم إلى قسمين : قسم متقدم وقسم نامى ، ماهو إلا نتيجة الفارق بين ذلك وتلك ، فالمجتمع الذى اتخذ التنظيم درياً وسبيلاً ونهجاً ، أصبح فى أرقى درجات السلم الحضارى ، وإن كان عديم الجذور فى هذا السلم . والمجتمع الذى اتخذ

<sup>١</sup> - نَظَّمَ الأشياء- نَظْمًا:ألفها وضم بعضها إلى بعض، ويقال نظم أمره : أقامه ورتبه. ونَظَّمَ الأشياء: نظمها (انتظم الشئ) : تألف وأتسق. و الأشياء جمعها وضم بعضها إلى بعض. (تناظمت) الأشياء : تضاوت وتلاصقت. يقال تناظمت الصخور. (تنظَّم) الشئ: انتظم (الإنظام): كل خيط نظم خرزاً، والجمع أناطيم . (النظام ) الترتيب والاتساق. ويقال نظام الأمر: قوامه وعماده ويقال بمعنى الطريقة : مازال على نظام واحد. نُظِّمُ ، و أنظمت.(النَّظْمُ): المنظوم ،يقال نظم من لؤلؤ .والكلام الموزون المقفى ،ويقال نَظَّمَ القرآن : لفظه وأسلوبه.(النَّظِيم): المنظوم من كل شئ : ماتناسقت أجزاءه على نسق واحد. لمزيد من التفصيل راجع المعجم الوجيز: طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم- الناشر الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ص٦٢٣ .

<sup>٢</sup> - سورة الحجر الآيات (١٩ ، ٢٠ ، ٢١) .

العشوائية دربه ، أضحى اليوم فى حالة يرثى لها ، ومن ثم أصبح فى أدنى درجات السلم الحضارى ، وإن كانت جذوره تمتد فى هذا السلم إلى آلاف السنين ، تنمة لمسبق فإن الدول تحتاج إلى التنظيم فيما بينها للنفس الأسباب التى ذكرناها للتو .

### • - فترات تخبط الإنسانية .

**والحقيق بالذكر فى الصدد** أن نذكر أن العالم عاش فترات تخبط كثيرة فى حياته الإنسانية ، ولكن هذه الفترة التى عاشها ما بين القرن التاسع عشر والقرن العشرين كانت أكثر تخبطاً ؛ بسبب انعدام السلم والأمن فيها، وأيضاً بسبب عدم وجود هيئة عليا تلجأ إليها الدول لفرض القانون وتستطيع أن تقدم يد العون والمساعدة للدول فى حل المنازعات المختلفة ، ولعل هذه الفترات العصيبة التى مر بها المجتمع الدولى خلقت عزيمة وإصرار لدى بعض الدول على تدعيم التنظيم الدولى .

**والجدير بالتنويه** . فى هذا الصدد أيضاً . أن الحروب قاطبة منذ القدم وحتى وقتنا هذا شكل فيها العامل الاقتصادى عاملاً أساسياً لقيامها ، وكان مرجع ذلك إلى التناحر الإنسانى على حب التملك والتفرد بكل ما أنبت الأرض من غلات ، وما حملت فى جوفها من ثروات ، التى عند كل الشعوب ، بشرط أن تصب هذه الخيرات فى خزائن دولة واحدة ، أو شردمة من الدول .

**لأجل ذلك** انطلق الأقوياء من كل حذب وصوب ينسلون إلى تقسيم العالم (٣) ، ونهب ثرواته ، لتكون دولة أكثر أرضاً وأربى ثمرات من الأخرى ؛ وكان نتيجة هذا التناحر الأعمى بين الأقوياء افتراس الشعوب الضعيفة بالإبادة تارة والتجويج تارة أخرى ، مع إبقائهم فى أدنى معيشة ، وهم يرتعون فى ثراوتهم وأقواتهم متلذذين برغيد العيش و فاكه النعيم دون أى اعتبار لحق الشعوب فى الاستفادة من مقدراتها؛(٤) وترتب على ذلك أن عاش العالم بأسره حالة وصفت " بالفوضوية اللإنسانية" يحكمها منطق القوة بكافة مظاهرها وأشكالها ، وتكررت الحروب وكثر

٣ - ماج العالم قديماً . وما زال يموج . فى فتن . كقطع الليل المظلم . من الظلمات المتراكمة التى كان مرجعها الإحن والطمع بين رؤساء وملوك الدول . وكان نتيجة ذلك أنهم أوقدوا للحرب ناراً أطلت على الشعوب بالخطب الجلل من المحن ، والتى أهدر فيها كل غالٍ ونفيس ، وتلاشت فيها كل القيم ، وصار فيها حق الشعوب فى الحياة سراباً ، وبات السلم والأمن نسبياً منسياً ، و أكلت نار الحرب ثروات الشعوب حتى الكلاً فلم تبق منه أخضراً ولا يابساً ، واستحكمت حلقاتها ، وأصبح كل شئ هين ومباح بدون قيد يقيد الإباحة ، وبدون سلطان لضمير يمنع ؛ بل السلطان للهوى والشح المطاع ، فالحرب فريستها الشعوب ، والشعوب لاناقة لهم فيها ولا جمل ، إنما يساقون إلى الموت سوقاً من غير رحمة رحيم . ولأعفو من كريم ، ولأضمير خلقى سليم ، إنما هو قانون الغاب يعلو كل القوانين . راجع : المجتمع الإنسانى فى ظل الإسلام ، للشيخ محمد أحمد أبوزهرة . الجزء الأول . هدية مجلة الأزهر المجانية لشهر ذى العقدة ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م . ص ٥ .

٤ - - نقلاً عن الشيخ محمد أحمد أبوزهرة : المجتمع الإنسانى فى ظل الإسلام ، مرجع السابق ، ص ٦

التهديد بها ، وماكانت المعاهدات تبرم إلا على نية النكوث فيها ، فكانت بمثابة وسيلة لتأجيل الحرب والاستعداد لبدءها مرة أخرى لدرجة أن السلم صار واهياً والأمن بات لاشياً،<sup>(٥)</sup> وهكذا عانى المجتمع الدولى وتحمل مأسى الحروب ما بين الدول ، وعلى الأخص معاناته من الحرب العالمية الأولى والثانية ، والتي خلفت من ورائها دماراً تقشعر منه الأبدان ، وتشيب له الولدان ، وتفر منه الرجال رعباً ، وأصبحت الفوضى هى الحقيقة الجوهرية للعلاقات الدولية وقتئذ؛ لأجل ذلك حاولت بعض الدول أن تضع الالتزامات والمعاهدات وتلتزم بها ، ولكنها فشلت فى إيجاد قوة تسودها تضمن الانصياع لها ، وتعاقب الخارجين عليها؛<sup>(٦)</sup>.

**ولذا يمكن القول:** بأن المحاولات السابقة على نشأة الأمم المتحدة باءت بالفشل للسبب الذى ذكرناه للتو<sup>(٧)</sup> . فكانت الأمم المتحدة بمثابة طوق نجاة وشعاع من نور فى ظلام دامس ساد العالم فى الزمن الغابر، فلا غرابة أن نرى أول شيئاً يذكر فى ديباجة الأمم المتحدة تلك العبارات التى حملت بين ثناياها مرارة الماضى ومآسيه، فكانت العبارات أصدق تعبيراً ووصفاً للحالة التى وصلت إليها الشعوب من جراء الحروب التى خلفت من ورائها دماراً يفوق الوصف وأكثر مما توقعه المتشائمون أن يحدث فى العالم<sup>(٨)</sup>(٩).

**يعتبر التنظيم الدولى،** مرحلة مهمة فى تاريخ العلاقات الدولية. وهذه المرحلة هى حديثة العهد بالظهور. وعلى الرغم من حداثة سنها فقد أصبحت اتجاهاً ثابتاً فى المجتمع الدولى الحديث، وهناك فرق بين المنظمات الدولية كمؤسسات، وبين التنظيم الدولى كفكرة واتجاه. فالمنظمات

<sup>٥</sup> - د. محمد حافظ غانم: الأمن الدولى ، الناشر مطبعة دارنشر الثقافة بالأسكندرية ١٩٥٠، ص ١١ .

<sup>٦</sup> - د. السيد عليوه: إدارة الصراعات الدولية دراسة فى سياسات التعاون الدولى، الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٨ ، ص ٥

<sup>٧</sup> - Goodrich (Leland M.) The United Nations in a Changing World Columbia University Press ,New York & London 1974 , P.109

<sup>٨</sup> - د. نبيل أحمد حلمى: استخدام القوة فى العلاقات الدولية من منظور القانون الدولى، سلسلة دراسات دولية. الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب ٢٠٠٢ ، ص ٧

٩ - ولذا جاءت ديباجة الأمم المتحدة مبدئة بالقول: "نحن شعوب الأمم المتحدة قد آلىنا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التى فى خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف ، وأن نؤكد من جديد إيمانياً بالحقوق الأساسية للإنسانية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ، وأن نبين الأحوال التى يمكن فى ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولى ، وأن ندفع بالرقبالاجتماعى قدماً ، وأن نرفع مستوى الحياة فى جو من الحرية أفسح؛ وفى سبيل هذه الغاية اعترمنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح ، وأن نعيش معاً فى سلام وحسن جوار ، وأن نضم قوانا كي نحفظ بالسلم والأمن الدولى..... ألخ" لمزيد من التفصيل راجع ديباجة الأمم المتحدة .

تظهر وتزول لأسباب خاصة أو أغراض معينة، أما التنظيم الدولى ففكرة قائمة باقية واتجاه راسخ عميق. ولهذا رأينا الشعوب والحكومات، عند انهيار عصبة الأمم، تندفع تلقائياً وبهفة صادقة إلى البحث عن منظمة عالمية تخلفها وتتفادى أخطاءها. وحرص الدول اليوم على استمرار وجود هيئة الأمم المتحدة، على الرغم من المآخذ العديدة عليها، دليل واضح على المكانة المرموقة التي تتمتع بها فكرة التنظيم الدولى فى الرأى العام العالمى.

وحول هذا الموضوع تأتي الدراسة فى هذا الكتاب ، والتي نتناول من خلالها النظرية العامة للمنظمات الدولية ، وآليات المنظمات الدولية من خلال مقدمة وثلاثة أبواب ، على النحو التالى:

المقدمة :

**الباب الأول : النظرية العامة للمنظمات الدولية.**

**الباب الثانى : منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.**

**الباب الثالث : المنظمات الإقليمية .**

## «الباب الأول»

### النظرية العامة للمنظمات الدولية.

**تتميز** دراسة النظرية العامة للمنظمات الدولية بمكانة كبرى ، باعتبارها موضوعاً مستقلاً من موضوعات القانون الدولى العام . ويقصد بالنظرية العامة للمنظمات الدولية . فى مجمل القول . هى تلك المبادئ والقواعد العامة التى تحكم نشأة هذه المنظمات ونشاطها ، دون النظر فى الأحكام الخاصة بكل منظمة دولية على حدة ، فالأحكام الخاصة تختلف من منظمة إلى أخرى حسب ماورد فى دستورها أو فى الوثيقة المنشئة لها . ولذلك سنقسم هذه الدراسة إلى أربعة فصول كمايلى :

**الفصل الأول : مفهوم المنظمة الدولية.**

**الفصل الثانى : التنظيم القانونى للمنظمة الدولية.**

**الفصل الثالث: العلاقات الخارجية للمنظمة الدولية.**

**الفصل الرابع : فناء وانتهاء شخصية المنظمة الدولية.**

## ﴿الفصل الأول﴾

## مفهوم المنظمة الدولية وأنواعها.

يقتضى دراسة مفهوم المنظمة الدولية التعرض إلى أنواعها وتصنيفاتها المختلفة ؛ لذلك سنبتدئ هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالى :

**المبحث الأول : مفهوم المنظمة الدولية.**

**المبحث الثانى : أنواع المنظمة الدولية.**

## ﴿المبحث الأول﴾

## مفهوم المنظمة الدولية

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

**المطلب الأول : مفهوم المنظمة الدولية.**

**المطلب الثانى أوجه الالتقاء والافتراق بين المنظمات الحكومية ودون الحكومية.**

## ﴿المطلب الأول﴾

## مفهوم المنظمة الدولية.

**وبعيداً عن جدل الفقهاء والفلسفات المعقدة ، التى سوف تجنح بنا إلى الخيال أكثر منه إلى الواقع ، نبادر بالقول أن المنظمة الدولية لاتخرج عن كونها: هيئة أو كيان أو مؤسسة دولية تولد أو تنشأ عن طريق اتفاقية جماعية أطرافها الدولية تتغيا تحقيق أهداف مرسومة ومحددة لتلك الدول ،ولايتأتى لها ذلك إلا بتمتعها بالإرادة الذاتية ، التى تعبر بها عن نفسها فى المحافل الدولية مع الفصل بين تلك الإرادة وبين سيادة الدول الأعضاء المكونين لها (١٠) .**

من خلال التعريف السابق للمنظمة الدولية يتضح لنا أن المنظمة الدولية تركز على عدة عناصر، هى :

■ - تنشأ المنظمة عن طريق الاتفاق الدولى .

الدول وحدها هى التى يرخص لها إنشاء منظمات دولية ، باعتبارها الشخص الرئيسى للقانون الدولى العام ، ضف على ذلك أن الدول ذات السيادة هى التى تملك وحدها الاعتراف

<sup>١٠</sup> - لمزيد من التفصيل حول تعريف المنظمة الدولية راجع على التوالى :

- د. عبد الواحد الفار:التنظيم الدولى ، مركز توزيع الكتاب الجامعى ٢٠٠٤ ، ١٣٧ . د. حازم عتلم :منظمة الأمم المتحدة كتاب يدرس لتعليم المفتوح بدون تاريخ وبدون دار نشر ، ص ١٥ - د:عائشة راتب : التنظيم الدولى ، الكتاب الأول دار النهضة العربية ١٩٧٠ ، ص ٣٠ . د. رجب عبدالحميد: المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق دار النهضة ٢٠٠ ، ص ١٧ . د. أحمد أبوالوفا محمد : الوسيط فى قانون المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ١٩٨٦ ، ص ٣٧ - د. على يوسف الشكرى : المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة ، إيتراك للطباعة والنشر ٢٠٠٤ مصر ، ص ٢٠ . د: مفيد شهاب : المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ١٩٨٥ ، ص ٣٥ ، و د.محمد حافظ غانم : المنظمات الدولية ، القاهرة ١٩٥٨ ، ص ٣ ، و د. عبدالعزیز سرحان : الأصول العامة للمنظمات الدولية ، القاهرة ١٩٦٧ ، ١٩٦٨ ، ص ٤١ .

بالكيانات الأخرى بالشخصية القانونية الدولية. والمنظمات الدولية تنشأ بمقتضى اتفاقات دولية ، والمنظمات التى أعنيها هنا المنظمات الدولية الحكومية ،<sup>(١)</sup> حيث أشار المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى قراره رقم ٢٨٨ الصادر بتاريخ ٢٧ فبراير عام ١٩٥٠ إلى التفرقة بين المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية ، فالمنظمات غير الحكومية يتم تكوينها باتفاق أفراد وهيئات خاصة أو عامة من عدة دول مختلفة ، وليس باتفاق بين الحكومات بغية تحقيق التعاون فى المجالات العلمية والاجتماعية والدينية .. الخ .

**الجدير بالذكر هنا** ، أن بعض المنظمات الدولية تسمح على سبيل الاستثناء لكيانات لاينطبق عليها وصف الدولة ذات السيادة أن تنضم لعضويتها مثل : منظمة الصحة العالمية ، ومنظمة اليونسكو ، والاتحاد الدولى للموصلات السلكية واللاسلكية، كما هناك منظمات تقبل فئات اجتماعية بجوار ممثلى الدول، مثل : منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الفاو.

#### ■ - الإرادة الذاتية .

وأهم مايميز المنظمة عن المؤتمر الدولى هو تمتعها بالإرادة الذاتية ، إذ لا يتمتع المؤتمر الدولى بإرادة مستقلة عن إرادة الدول المشاركة فيه ؛ وبالتالي يجب أن تتمتع المنظمة الدولية بإرادة ذاتية مستقلة متميزة عن إرادات الدول الأعضاء فيها ؛ وبالتالي تكون لها شخصية قانونية دولية فقا للحدود التى ترسمها الوثيقة المنشئة لها .

**وقد أكدت** محكمة العدل الدولية فى رأيها الاستشارى الصادر فى ١١/٤/١٩٤٩ بشأن تعويض الأضرار التى أصابت موظفى الأمم المتحدة أهمية عنصر الإرادة الذاتية لمنظمات الدولية ، فقد تحدث هذا الرأى عن الإرادة الذاتية لمنظمة الأمم المتحدة بقوله : "لم يقتصر الميثاق على جعل المنظمة التى نشأت بمقتضاه مركزاً لتنسيق جهود الأمم ، أو الأهداف المشتركة التى حددتها فحسب ، بل أنه زودها بأجهزة ورسم لها مهمة خاصة بها ، وحدد وضع الدول الأعضاء فى المنظمة". ويترتب على توافر الإرادة الذاتية للمنظمة الدولية العديد من النتائج ، منها:

<sup>١١</sup> - ومن أمثلة المنظمات الدولية : منظمة الأمم المتحدة ، منظمة التجارة الدولية ، الاتحاد الإفريقي ، منظمة الدول الناطقة بالفرنسية ، منظمة الدول الإسلامية ، اتحاد المغرب العربى ، منظمة التجارة الحرة لدول أمريكا الشمالية ، منظمة اتحاد الدول الكاربية ، منظمة الكومنويلث ، منظمة الاتحاد الهندي ، منظمة الدول المستقلة، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، المجلس الاوروبى ، منظمة التعاون الاقتصادى الآسيوي-الهادي ، المحكمة الجزائية الدولية ، مجموعة الدول الإفريقية، الكاربية والمحيط الهادي ، جامعة الدول العربية ، منظمة الدول الأمريكية ، المنظمة الدولية للهجرة ، المنظمة الدولية للعمل ، منظمة التعاون والامن فى اوربا ، حلف شمال الاطلسي .

♣ - تتحمل المنظمة المسئولية عن أعمالها القانونية المشروعة وغير المشروعة طبقاً لأحكام القانون الدولى .

♣ - تنسب الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمة لها وليس إلى الدول الأعضاء .

♣ - تتمتع المنظمة بالإرادة الذاتية قبل الدول الغير الأعضاء والمنظمات الأخرى.

♣ - تصدر قراراتها بالأغلبية وليس بالإجماع .

♣ - استقلالية المنظمة تجاه أعضائها.

### ■ - الاستمرارية والكيان المتميز.

**إن صفة الاستمرارية والكيان المتميز**، هى التى تميز المنظمات الدولية عن المؤتمرات الدولية ، إذ أن الأخيرة تنعقد لبحث مسألة ما تنتهى بانتهاء المسألة ، أى كسوق قام ثم أنفض . والحقيق بالذكر هنا أن المقصود بالاستمرارية ليس أن تبقى المنظمة أبد الدهر ، ولكن شأن المنظمة الدولية شأن الكيانات الأخرى ، فهى تولد وتحيا ثم تبنى ، فالاستمرارية هنا يقصد بها أن تتوافر لها عناصر البقاء ، حتى لو طرأ على وجودها طارئ فى مرحلة متقدمة من إنشائها ، كمثال منظمة عصبة الأمم ، التى نشأت عقب الحرب العالمية الأولى ، وانتهت مع اندلاع الحرب العالمية الثانية. وتتلور صفة الاستمرارية فى وجوب أن يكون للمنظمة الدولية مجموعة من الفروع يعهد إليها بمباشرة مجموعة من الاختصاصات المنصوص عليها فى دستورها.

### ■ - الأهداف الدولية المشتركة.

**المنظمات الدولية** ليست غاية فى حد ذاتها ، ولكنها وسيلة لتحقيق غايات أسى ، فالمنظمات الدولية لابد أن يكون لها أهداف تسعى إلى تحقيقها إلا كان إنشائها عبثاً . فالأهداف التى تغيا المنظمات الدولية تحقيقها يتم تحديدها والنص عليها فى دساتيرها والمواثيق المنشئة لها ، وتتنوع هذه الأهداف ما بين أهداف اقتصادية وسياسة واجتماعية وعسكرية ، وثقافية ، وصحية .. الخ .

## ﴿المطلب الثانى﴾

أوجه الانتراق والاتقاء بين المنظمة  
الدولية والمنظمة غير الحكومية

أولاً : أوجه الانتراق بين المنظمة الدولية والمنظمة غير الحكومية.  
(أ) - من حيث التعريف .

- المنظمة الدولية لاتخرج عن كونها: هيئة أو كيان أو مؤسسة دولية تولد أو تنشأ عن طريق اتفاقية جماعية أطرافها الدولية تنغيا تحقيق أهداف مرسومة ومحددة لتلك الدول ،ولايتأتى لها ذلك إلا بتمتعها بالإرادة الذاتية ،التي تعبرها عن نفسها فى المحافل الدولية مع الفصل بين تلك الإرادة وبين سيادة الدول الأعضاء المكونين لها .

- من حيث تعريف المنظمة غير الحكومية ألفينا معمعة وقدراً كبيراً من البلبلة فيما يتعلق بهذا المصطلح فى دوائر الأمم المتحدة. وفى أماكن أخرى أصبحت المنظمات غير الحكومية هى الصيغة المختزلة للمنظمة غير الحكومية التى تبغى المنفعة العامة - أى نوع منظمات المجتمع المدنى التى تنشأ رسمياً لتحقيق منفعة للجمهور العام أو للعالم بأسره من خلال أنشطة الدعوة أو تقديم خدمات. وهى تشمل منظمات مكرسة لقضايا البيئة والتنمية وحقوق الإنسان والسلام وتشمل الشبكات الدولية لتلك المنظمات.وقد تكون أو لاتكون قائمة على أساس العضوية.

## (ب) - من حيث النشأة

- المنظمة غير الحكومية ليست حكومات مركزية ولم تنشأ بموجب قرار حكومى دولى ، بل ينشئها الأفراد.

- تنشأ المنظمة الدولية عن طريق الاتفاق الدولى .الدول وحدها هى التى يرخص لها إنشاء منظمات دولية ، باعتبارها الشخص الرئيسى للقانون الدولى العام ،ضف على ذلك أن الدول ذات السيادة هى التى تملك وحدها الاعتراف بالكيانات الأخرى بالشخصية القانونية الدولية.

**والمنظمات الدولية** تنشأ بمقتضى اتفاقات دولية ، والمنظمات التى أعنيها هنا المنظمات الدولية الحكومية ، حيث أشار المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى قراره رقم ٢٨٨ الصادر بتاريخ ٢٧ فبراير عام ١٩٥٠ إلى التفرقة بين المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية ، فالمنظمات غير الحكومية يتم تكوينها باتفاق أفراد وهيئات خاصة أو عامة من

عدة دول مختلفة ، وليس باتفاق بين الحكومات بغية تحقيق التعاون فى المجالات العلمية والاجتماعية والدينية .. ألخ<sup>(١٢)</sup>.

**الجدير بالذكر** هنا أن بعض المنظمات الدولية تسمح على سبيل الاستثناء لكيانات لاينطبق عليها وصف الدولة ذات السيادة أن تنضم لعضويتها مثل : منظمة الصحة العالمية ، ومنظمة اليونسكو ، والاتحاد الدولى للموصلات السلكية واللاسلكية، كما هناك منظمات تقبل فئات اجتماعية بجوار ممثلى الدول، مثل : منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الفاو.

### (ج) - من حيث الإرادة الذاتية .

- **وأهم ما يميز** المنظمة الدولية هو تمتعها بالإرادة الذاتية ، وبالتالي يجب أن تتمتع المنظمة الدولية بإرادة ذاتية مستقلة متميزة عن إرادات الدول الأعضاء فيها ؛ وبالتالي تكون لها شخصية قانونية دولية وفقاً للحدود التى ترسمها الوثيقة المنشئة لها. وقد أكدت محكمة العدل الدولية فى رأيها الاستشارى الصادر فى ١١\٤\١٩٤٩ بشأن تعويض الأضرار التى أصابت موظفى الأمم المتحدة أهمية عنصر الإرادة الذاتية لمنظمات الدولية ، فقد تحدث هذا الرأى عن الإرادة الذاتية لمنظمة الأمم المتحدة بقوله : "لم يقتصر الميثاق على جعل المنظمة التى نشأت بمقتضاه مركزاً لتنسيق جهود الأمم ، أو الأهداف المشتركة التى حددتها فحسب ، بل أنه زودها بأجهزة ورسم لها مهمة خاصة بها ، وحدد وضع الدول الأعضاء فى المنظمة"<sup>(١٣)</sup>.

**ويترتب** على توافر الإرادة الذاتية للمنظمة الدولية العديد من النتائج ، منها: تتحمل المنظمة المسئولية عن أعمالها القانونية المشروعة وغير المشروعة طبقاً لأحكام القانون الدولى ، وتنسب الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمة لها وليس إلى الدول الأعضاء ، وتتمتع المنظمة بالإرادة

<sup>١٢</sup> - ومن أمثلة المنظمات الدولية : منظمة الأمم المتحدة ، منظمة التجارة الدولية ، الاتحاد الإفريقي ، منظمة الدول الناطقة بالفرنسية ، منظمة الدول الإسلامية ، اتحاد المغرب العربى ، منظمة التجارة الحرة لدول أمريكا الشمالية ، منظمة اتحاد الدول الكاريبية ، منظمة الكومنويلث ، منظمة الاتحاد الهندي ، منظمة الدول المستقلة ، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، المجلس الأوروبى ، منظمة التعاون الاقتصادى الآسيوى-الهادى ، المحكمة الجزائية الدولية ، مجموعة الدول الإفريقية ، الكاريبية والمحيط الهادى ، جامعة الدول العربية ، منظمة الدول الأمريكية ، المنظمة الدولية للهجرة ، المنظمة الدولية للعمل ، منظمة التعاون والأمن فى أوروبا ، حلف شمال الأطلسي .- ومن أمثلة المنظمات غير الحكومية : منظمة العفو الدولية ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الاتحاد الدولى لحقوق الإنسان ، منظمة أطباء بلا حدود .. ألخ

<sup>١٣</sup> - راجع حكم محكمة العدل الدولية فى رأيها الاستشارى الصادر فى ١١\٤\١٩٤٩ بشأن تعويض الأضرار التى أصابت موظفى الأمم المتحدة.

الذاتية قبل الدول الغير الأعضاء والمنظمات الأخرى، وتتصدر قراراتها بالأغلبية وليس بالإجماع ، واستقلالية المنظمة تجاه أعضائها.

- طبقاً للاتفاقية الأوروبية المبرمة فى عام أبريل ١٩٨٦ فى شأن الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية تتمتع المنظمات غير الحكومية بالشخصية القانونية المستقلة عن أعضائها ، وتبعاً يكون لها الحق فى التقاضى ، واكتساب الأموال ، والتعاقد ، وهى هيئة لها ذمة محددة لغرض محدد(١٤).

**والخلاصة** تتمثل فى أن المنظمة الدولية تمثل إرادة حكومات ودول، والمنظمات غير الحكومية تمثل إرادة شعبية . ان المنظمة الدولية تتميز بخاصية الخضوع فهى تخضع لإدارة الدول الاعضاء التى تسهم فى تشكيلها وتحترم الحدود المرسومة لها، أما المنظمات غير الحكومية غير خاضعة لأية دولة وتتمتع بالاستقلالية. والمنظمة الدولية، تستطيع تحريك القوات العسكرية والقدرة على الردع العسكري عبر قرارات مجلس الأمن تحت الفصل السابع من قانون الأمم المتحدة وتستطيع تجييش الجيوش وتغيير الواقع السياسى بالقوة ان اقتضت الإرادة الأممية، أما المنظمات غير الحكومية فانها تستطيع الاسهام فى التأثير على اتخاذ القرارات .

(د- من حيث الخضوع للقانون .

المنظمة الدولية تخضع للقواعد العامة للقانون الدولي، فى حين أن المنظمات غير الحكومية فى حل من ذلك ، وتخضع للقوانين المحلية .

### ثانياً : أوجه الالتقاء بين المنظمة غير الحكومية والمنظمة الدولية.

تتفق المنظمات غير الحكومية مع المنظمات الدولية بأنهما ليستا غاية فى حد ذاتهما ، ولكنهما وسيلة لتحقيق غايات أسعى ، فالمنظمات الدولية لابد أن يكون لها أهداف تسعى إلى تحقيقها إلا كان إنشائها عبثاً. فالأهداف التى تتغيا المنظمات الدولية تحقيقها يتم تحديدها والنص عليها فى دساتيرها والمواثيق المنشئة لها ، وتتنوع هذه الأهداف ما بين أهداف اقتصادية وسياسة واجتماعية وعسكرية ، وثقافية ، وصحية .. ألخ . أما المنظمات غير الحكومية تنشأ رسمياً لتحقيق منفعة للجمهور العام أو للعالم بأسره من خلال أنشطة الدعوة أو تقديم خدمات. وهى تشمل منظمات مكرسة لقضايا البيئة والتنمية وحقوق الإنسان والسلام (١٥).

<sup>١٤</sup> -الاتفاقية الأوروبية المبرمة فى عام أبريل ١٩٨٦ فى شأن الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية.

<sup>١٥</sup> - فخلال العقود الثلاثة الأخيرة من القرن الماضى تضاعف عدد المنظمات غير الحكومية العالمية أربع مرات، فقد أشار تقرير الأمم المتحدة نشر فى سنة ١٩٩٥، بشأن إدارة الحكم عالمياً إلى أن هناك ما يقرب من ٢٩٠٠٠ منظمة دولية غير حكومية، أما المحلية فقد نمت أعدادها بسرعة أكبر. ففي الولايات المتحدة الأمريكية ازداد عدد المنظمات بنسبة

**ويلتقيا** أيضا فى الاستمرارية فالمنظمات غير الحكومية شأنها شأن المنظمة الدولية وشأن الكيانات الأخرى ، فهى تولد وتحيا ثم تفتنى ، فالاستمرارية هنا يقصد بها أن تتوافر لها عناصر البقاء ، حتى لو طرأ على وجودها طارئ فى مرحلة متقدمة من إنشائها.

### «المبحث الثانى»

#### أنواع المنظمة الدولية (١٦).

**إن الفائدة** المرجوة من المنظمات الدولية . فى ظل تزايد اعتماد الدول على المنظمات الدولية . هى تحقيق التعاون فيما بينها وبين الدول فى شتى مجالات العلاقات الدولية؛ ولذلك فإن هذا التعاون يقتضى تنوع هذه المنظمات فى مجالات نشاطها وفى نظمها وفى الأغراض التى تسعى إلى تحقيقها . وبخصوص تصنيف المنظمات الدولية لانجد اتفاقاً فى الفقه الدولى فى هذه الصدد ؛ ولذلك سوف نقسم المنظمات الدولية وفقاً لثلاث معايير ، وهى معيار العضوية ، ومعيار الاختصاص ، ومعيار السلطات .على النحو التالى:

#### أولاً : تصنيف المنظمات الدولية من حيث العضوية.

**تقسم** المنظمات الدولية من حيث العضوية إلى منظمات عالمية ومنظمات إقليمية ، ومنظمات عقائدية على النحو التالى :

#### ٥ - المنظمات العالمية.

**وهى** المنظمات التى فى الواقع تشمل جميع الدول فى عضويتها ؛ أى تكون عضويتها مفتوحة لكل الدول مثل: الأمم المتحدة ، والوكالات الدولية المتخصصة.

٧٠% ليصل العدد إلى ٢٠٠٠٠٠٠ منظمة، وفى روسيا هناك ما يقارب من ٦٥٠٠٠ منظمة . وفى الهند هناك أكثر من مليون منظمة تطوعية مسجلة ، وأكثر من ٢٠٠٠٠٠ منظمة غير حكومية فى السويد ، وأكثر من ٢١٠٠٠٠ منظمة فى البرازيل ، أما فى إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية فهناك أكثر من ٥٠٠٠٠ منظمة ، وفى كينيا مثلاً ينشأ كل سنة ما لا يقل عن ٢٤٠ منظمة غير حكومية (١) إن هذا الانتشار والتوسع فى إنشاء المنظمات غير الحكومية، والاهتمام المتزايد بها ودعمها، ولد توسعاً فى اهتماماتها وأنشطتها، حيث ظهرت أنواع جديدة من المنظمات غير الحكومية تركز على الممارسات الديمقراطية وحقوق الإنسان و الرأى العام ، وشؤون المرأة وحقوق الاقتراع ومراقبة الانتخابات والتغير السياسى، بل وصل الأمر إلى المطالبة بالتدخل الأجنبي(٢) راجع على التوالى : (١)- د.علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية الإقليمية المتخصصة، مرجع سابق ، ٢٠٠٣، ص٢٨٦. (٢)- غسان منير وحزمة سنو و علي أحمد الطراح، العولمة والدولة ، الوطن و المجتمع العالمى، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٠٢، ص١٩٩ .

<sup>١٦</sup> - لمزيد من التفصيل حول أنواع المنظمات الدولية راجع د.محمد سامى عبد الحميد ، و د. محمد السعيد الدقاق ، و د. ابراهيم أحمد خليفة : التنظيم الدولى ، منشأة المعارف ٢٠٠٤ ، ص ٣٨٠ ، د. أشرف عرفات أبو حجازة: التنظيم الدولى . النظرية العامة . الأمم المتحدة ، طبعة أولى ٢٠٠١ ، دار النهضة العربية ، ص ١٦٣ .

### ❖ - المنظمات الإقليمية.

وهى المنظمات التى تقتصر عضويتها على مجموعة من الدول التى ترتبط بروابط جغرافية، أوسياسية، أو تاريخية، أو اقتصادية.. إلخ، مثل: جامعة الدول العربية، والاتحاد الإفريقى، ومنظمة الدول الأمريكية، ومجلس التعاون لدول الخليج.

### ❖ - المنظمات العقائدية.

وهي التى تضم فى عضويتها عدد من الدول تتصف بأيدولوجية معينة كالإسلام، مثل: منظمة المؤتمر الإسلامى.

### ثانياً: تصنيف المنظمات الدولية من حيث الاختصاصات.

تصنف المنظمات الدولية من حيث اختصاصاتها إلى منظمة عامة ومنظمات متخصصة، على النحو التالى:

### ❖ - المنظمات العامة.

والمنظمة العامة هى التى تعددت اختصاصاتها لتشمل كافة مظاهر العلاقات الدولية؛ أى التى لا يقتصر اختصاصها على قطاع معين من قطاعات الحياة الدولية، ويدخل فى نطاق اختصاصها على سبيل المثال لاعلى سبيل الحصر: حفظ السلم والأمن الدوليين، حل المنازعات الدولية بين الدول، تحقيق التعاون فى الميادين الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية.. إلخ. ومن أمثلة هذه المنظمات: منظمة الأمم المتحدة، ومنظمة جامعة الدول العربية، والاتحاد الإفريقى.

### ❖ - المنظمات المتخصصة.

هى المنظمات التى يقتصر نشاطها على اختصاص معين، ومن أمثلة هذه المنظمات: منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة لتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل العربية، والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلم... إلخ.

### ثالثاً: تصنيف المنظمات الدولية من حيث السلطات.

تتمتع المنظمات الدولية بسلطات متفاوتة فى قوتها، وهناك منظمات لا تتمتع بسلطات حقيقية، ويمكن تقسيم هذه المنظمات من حيث السلطات إلى أربعة أنواع، كما يلى:

### ❖ - المنظمات القضائية.

وهي منظمات قانونية تختص بالفصل فى المنازعات الدولية أو القضائية بين الدول، ومثال ذلك: محكمة العدل الدولية.

❑ - المنظمات الإدارية.

وهي المنظمات التي تهتم في نشاطها بإدارة مرفق دولي عام ، مثال ذلك اتحاد البريد العالمي والاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية.

❑ - المنظمات التشريعية.

وهي المنظمات التي تسعى لتحقيق القواعد القانونية في شأن إيجاد علاقات دولية معينة ، مثل : منظمة العمل الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولية.

❑ - المنظمات العامة.

وهي التي تسعى لتنظيم كافة أوجه التعاون والعلاقات بين الدول سواء كانت سياسية ، أو اقتصادية ، أو اجتماعية ، أو ثقافية ، أو علمية ، أو صحية مثل : الأمم المتحدة.....ألخ .

## ﴿الفصل الثانى﴾

## التنظيم القانونى للمنظمة الدولية.

تقتضى دراسة التنظيم القانونى للمنظمة الدولية أن نتناول : مواثيقها المنشئة ، وبنائها ، وشخصيتها القانونية ، وسلطاتها ، وموظفوها ، من خلال المباحث التالية :

**المبحث الأول : المواثيق المنشئة للمنظمة الدولية .**

**المبحث الثانى : بنىان المنظمة الدولية.**

**المبحث الثالث : الشخصية القانونية للمنظمة الدولية .**

**المبحث الرابع : سلطات المنظمة الدولية.**

**المبحث الخامس : الموظفون الدوليون**

## ﴿المبحث الأول﴾

## المواثيق المنشئة للمنظمة الدولية .

**الوثيقة** المنشئة للمنظمة الدولية هى بمثابة الدستور الأساسى للمنظمة ، الذى ينص على تحديد الأهداف والمبادئ والفروع ، ويوضح الاختصاصات والسلطات ويبين أيضا كيفية ممارسة المنظمة الدولية هذه الاختصاصات وتلك السلطات .

**والوثيقة** تعد فى مجملها معاهدة دولية جماعية مثلها مثل المعاهدات الدولية مع احتفاظها بالطبيعة الخاصة التى تميزها عن أى معاهدة دولية أخرى ، وهى أنها تندرج تحت التنظيم الدولى ، ولا يقتصر ترتيب التزامات على عاتق الدول الأعضاء فيها فقط بل يشمل الأجهزة الدائمة التى قد تتمخض عنها وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية ومستقلة عن الدول الأعضاء فيها ، وتكون هذه الأجهزة مكلفة بمتابعة وتحقيق الأهداف المشتركة مراعية فى ذلك مبادئها التى قامت عليها . ولأجل ماتقدم سوف نتناول الطبيعة القانونية للوثيقة المنشئة للمنظمة ، فضلا عن مسائل النفاذ والتعديل والتفسير الخاصة بالوثيقة فى النقطتين التاليتين:

**أولاً: الطبيعة القانونية للوثيقة المنشئة للمنظمة (١٧).**

**تعتبر** المعاهدة الدولية ، التى هى فى مجملها الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية هى السند القانونى لوجود المنظمة الدولية ، التى تسجل تاريخ ميلادها فى المجتمع الدولى ، فالوثيقة تدور

<sup>١٧</sup> - لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع راجع د. محمد السعيد الدقاق ، ود. مصطفى سلامة حسين : المنظمات الدولية المعاصرة ، منشأة المعارف . بدون تاريخ للنشر ، ص ١٧ . ود . أحمد أبولوف : الوسيط فى قانون المنظمات الدولية ، الطبعة الخامسة ١٩٩٨ ، دار النهضة العربية ، ص ١٣٣ . ود. محمد طلعت الغنيمى : فى التنظيم الدولى ، منشأة المعارف ١٩٧٤ ، ص ٢٧٤ ومابعدها .

وجوداً وعدمًا مع المنظمة الدولية بدونها لاتوجد منظمة دولية ، ولاتوجد منظمة دولية بدون وثيقة ، وإلا كان وجودها عبثاً.

### ❖ الطابع التعاهدى للوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية.

**ذكرنا** فيما تقدم أن الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية ماهى إلا معاهدة دولية تقوم على اتفاق بين الدول المنشئة للمنظمة الدولية لأجل ترتيب أثار قانونية ، وعلى ذلك فهى معاهدة دولية تخضع لاتفاقيتى فيينا لقانون المعاهدات لعامى ١٩٦٩ ، ١٩٨٦. (١٨) بمعنى أخرى إنها تخضع للأحكام العامة لقانون المعاهدات الدولية من حيث شروط صحة المعاهدات ، وقواعد التصديق ، بدء نفاذها ، وأثرها النسبى ، وقواعد التفسير...ألخ. ويترتب على الطبيعة الخاصة للوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية بعض النتائج الهامة ، التى سنذكرها فيما يلى :

♣- سريان أحكام تلك الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية فى مواجهة كل الدول الأعضاء فى المنظمة ، ومن ثم لا يجوز لهم إبداء التحفظات على بعض نصوصها أو وثائقها كما جرى عليه العمل فى المعاهدات الأخرى.

♣- تتمتع الأحكام التى تضمنتها الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية بأولوية فى التطبيق فى حالة تعارضها مع أحكام معاهدة أخرى تكون دولة عضو فى المنظمة طرفاً فيها ، ومثال ذلك ما تضمنته المادة (١٠٣) من ميثاق الأمم المتحدة حيث نصت على : "إذا تعارضت الالتزامات التى يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أى التزام دولى آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

### ❖ - الطابع الدستورى للوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية.

الحرى بالذكر فى هذ الصدد أن الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية ذات قيمة دستورية ؛ لكونها تنشئ شخصاً قانونياً ، ونظاماً قانونياً خاصاً ؛ ولذلك فإن هذه القيمة تكسبها بعض المظاهر الدستورية التالية:

- ١- سمو الوثيقة على ما عداها من المعاهدات الأخرى.
- ٢- عدم جواز التحفظ على أحكامها.
- ٣- تتضمن الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية إجراءات معينة للتعديل.
- ٤- منح سلطة تفسير أحكامها للجهاز الأعلى فى المنظمة.

<sup>١٨</sup> - نصت المادة الخامسة من اتفاقيتى فيينا لعامى ١٩٦٩ ، ١٩٨٦ على : "تطبق هذه الاتفاقية على أية معاهدة منشئة لمنظمة دولية أو على أية معاهدة تبرم فى نطاق منظمة دولية دون الإخلال بأية قواعد خاصة بالمنظمة".

### ثانياً: المسائل المتعلقة بالإنفاذ والتعديل والتفسير للوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية.

اقتضت الطبيعة الخاصة للوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية خضوعها لبعض الأحكام الخاصة تتعلق بإنفاذها وتعديلها وتفسيرها ، فيما يلى تفصيل لما أجملناه.

#### ● -إنفاذ الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية.

**تقضى** القاعدة العامة لإنفاذ المعاهدات بأن سرىان المعاهدة يكون مرهوناً بإتمام تبادل التصديقات بين الدول الموقعة عليها وفقاً للأوضاع الدستورية الخاصة بكل منها (١٩). بيد أن هذه القاعدة لا تسرى على إطلاقها بالنسبة لإنفاذ الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية ، فهناك من الأحكام الخاصة التى وضعت لأجل تيسير إجراءات التصديق ، ومن ثم التعجيل بإنفاذ الميثاق ، ومن أمثلة هذا التيسير إيداع التصديقات لدولة معينة أو لدى الأمين العام ، وعدم اشتراط قيام كافة الدول الموقعة بالتصديق عليها والاكتفاء بتصديق نسبة معينة من الدول ينص عليها الميثاق. ومن الأحكام الخاصة أيضاً قاعدة جواز الانضمام لعضوية المنظمة الدولية قبل أن تبدأ الوثيقة المنشئة لها فى السريان ، وبالتالي الدولة التى تنضم فى هذه الحالة تعد عضواً مؤسساً ، والدولة التى تنضم بعد سرىان الميثاق تصبح عضواً بالانضمام .

#### ● -تعديل الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية.

**من الخصائص** الجوهرية للوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية التى تفرقها عن المعاهدات الجماعية العادية كونها تتطلب أحكام خاصة بشأن تعديلها ، الأمر الذى اقتضى ضرورة وجود نص خاص بالوثيقة يواجه مراجعة أو تعديل نصوصها بقصد مساندة التطورات المتلاحقة على ساحة العلاقات الدولية. والأحكام الخاصة بتعديل موثيق المنظمات الدولية تختلف من منظمة إلى أخرى ، فنجد المادة (١٠٨) من ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بتعديل الميثاق تنص على أن: "التعديلات التى تدخل على هذا الميثاق تسرى على جميع أعضاء الأمم المتحدة ، إذا صدرت بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العامة وصدق عليها ثلثا أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين وفقاً للأوضاع الدستورية فى كل دولة".

#### ● - تفسير الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية.

**ذكرنا فيما سبق** أن الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية ماهى إلا معاهدة جماعية أو متعددة الأطراف ، فمن البديى عند تطبيقها يحدث اختلاف بين الأطراف بشأن المعنى الحقيقى لبعض نصوصها ، أو التحديد الدقيق لمدلولها ؛ وذلك إما بسبب غموضه ، وإما لأن الوثيقة قد يتم

<sup>١٩</sup> - حول هذا المعنى راجع د.عبدالواحد الفار: التنظيم الدولى ، مرجع سابق ، ص ٤٥ . وراجع د. على ابراهيم : القانون الدولى ، الجزء الثانى ، دار النهضة العربية ١٩٩٧ ، ص ٢٨٥ ومابعدها

تحريرها بلغات متعددة يكون لها جميعاً صفة الرسمية ، ومن هنا تظهر إشكالية من له حق التفسير ، وأى القواعد يستند إليها فى التفسير ، وهذا ماسوف نتناوله فيما يلى :

### • - الجهة المختصة بالتفسير .

**فى الغالب** يحدد ميثاق أو دستور المنظمة الدولية الجهة المختصة بالتفسير ، وقد تكون هذه الجهة المنظمة ذاتها ، وذلك مثل: صندوق النقد الدولى ، والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، حيث يختص مجلس المديرين التنفيذيين بالنظر فى تفسير أى نص من نصوص دستورها. وهناك من المنظمات من تحيل المنازعات المتعلقة بالتفسير إلى القضاء الدولى ، ومثال ذلك المادة (٧٥) من دستور منظمة الصحة العالمية التى تنص على أنه حينما لا يتم تسوية أى نزاع بشأن تفسير أو تطبيق الدستور بواسطة جمعية الصحة ، فإنه يحال إلى محكمة العدل الدولية مالم تتفق الأطراف المعنية على طريقة أخرى للتسوية. وهناك من المنظمات من تحيل هذه المسألة إلى التحكيم ، وهذا مانصت عليه المادة (٣٢) من دستور اتحاد البريد العالمى .

**وهناك** من المنظمات لاتشير موثيقها على الأحكام الخاصة بالتفسير ، ومثال ذلك ميثاق الأمم المتحدة ، الذى جاء خالياً من أى نص بشأن التفسير. وتتولى الدول الأعضاء فى المنظمة الدولية تفسير الميثاق المنشئ للمنظمة ، وهذا ما يعرف بالتفسير الرسمى ، وهذا التفسير يواجه بعض الصعوبات نظراً لعدم اتفاق الدول الأعضاء حول تفسير واحد للنص الغامض ، مما حدا بالمنظمات الدولية أن تعهد بتفسير موثيقها إلى أجهزتها وفروعها ، أو اللجوء إلى التحكيم والمحاكم الدولية.

### • - القواعد الخاصة بالتفسير .

**الجدير بالتنويه** هنا أن تفسير المواثيق المنشئ للمنظمات الدولية يخضع للقواعد العامة فى تفسير المعاهدات الدولية التى استقر عليها الفقه والقضاء الدوليين ، ومن القواعد العامة التى يتم الاستعانة بها فى التفسير قاعدة تفسير الألفاظ بمعناها العادى ، وقاعدة التفسير على ضوء المبادئ والأهداف الخاصة بالميثاق ، وقاعدة الاسترشاد بالأعمال التحضيرية للتعرف على النية الحقيقية للدول التى وقعت على الميثاق ، وقاعدة التفسير وفقاً لما جرى عليه تطبيق الميثاق أو المعاهدة.

**نوهنا فيما سبق**، أن الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية لها طبيعة خاصة ، وبالتالي تخضع فى تفسيرها لقواعد خاصة تتميز بها عن المعاهدات الدولية العادية ، ومن أهم القواعد التفسيرية الخاصة بالوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية ، قاعدتى هما : قاعدة التفسير الواسع للوثيقة الدولية ، وقاعدة التفسير فى ضوء فكرة الاختصاصات الضمنية للمنظمة الدولية.

## ١- قاعدة التفسير الواسع للوثيقة الدولية.

**الحقيق بالذكر هنا** أن غالبية الفقه يميل إلى فكرة التفسير الواسع للوثيقة الدولية ؛ نظراً لأن عمل المنظمات الدولية يتسم بعدم الجمود والمرونة الكبيرة ، وهذه الميزة يقر الفقه والقضاء الدوليان بها نظراً لأهميتها فى تحقيق أهداف التنظيم الدولى . وقد أفصح القضاء الدولى عن تبنيه هذه الفكرة فى أكثر من مناسبة ، فعلى سبيل المثال فسرت محكمة العدل الدولية ميثاق الأمم تفسيراً واسعاً فى رأيها الاستشارى الصادر فى ١١\١٢\١٩٥٠ ، والخاص بوضع إقليم جنوب غرب إفريقيا (ناميبيا) فى تحمل التزاماتها عن إدارة إقليم جنوب غرب إفريقيا فى ظل نظام الوصاية بعد أن كانت مسئولة بحكم نظام الانتداب ، وقد أفنت المحكمة باستمرار هذه الالتزامات فى ظل أهداف نظام الوصاية والتي تماثل أهداف الانتداب .

## ٢- قاعدة التفسير فى ضوء فكرة الاختصاصات الضمنية للمنظمة الدولية.

**إن دخول** المنظمة الدولية فى علاقات مع الأشخاص الدولية الأخرى أو علاقة أجهزتها مع بعضها البعض ، يحتم عليها اتخاذ تصرفات قانونية قد لا يكون منصوباً عليها صراحة فى الميثاق . ولكن تستمد سلطاتها فى اتخاذ هذه التصرفات القانونية فى ضوء مايسمى بالاختصاصات الضمنية لها مستهدية بذلك بأهداف المنظمة ومبادئها ونصوص ميثاقها. **وخلاصة ذلك** هو أن الاختصاصات الضمنية لم تثبت للمنظمة الدولية صراحة فى الوثيقة المنشئة لها ، ولكن تستخلص ضمناً من نصوص الوثيقة مجتمعة مراعية فى ذلك مبادئها أهدافها التى تسعى إلى تحقيقها . وهناك صور وتطبيقات اعترفت بها المحاكم الدولية بشأن وجود اختصاصات ضمنية للمنظمة الدولية ، وهذه التطبيقات ، هى :

♣- الاختصاصات المستهدمة من فكرة الضرورة ، وقد وردت هذه الاختصاصات فى رأى الاستشارى الصادر عن محكمة العدل الدولية فى ١١\٤\١٩٤٩ الخاص بتعويض الأضرار التى تصيب موظفى الأمم المتحدة.

♣- الاختصاصات المستهدمة من الصفة القانونية الدولية ، ، وقد وردت هذه الاختصاصات فى رأى الاستشارى الصادر عن محكمة العدل الدولية فى ١١\١٢\١٩٥٠ الخاص بوضع إقليم جنوب غرب إفريقيا (ناميبيا) ، حيث أقرت محكمة العدل الدولية بأن هناك اختصاصات ضمنية للمنظمة استناداً إلى الصفة القانونية الدولية التى تتمتع بها المنظمة .

♣- الاختصاصات المفترضة من أثر أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ، وقد وردت هذه الاختصاصات فى رأى الاستشارى الصادر عن محكمة العدل الدولية فى ١٣\١٢\١٩٥٤ الخاص بأثر أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ، حينما قررت المحكمة أن اختصاص الأمم المتحدة

بإنشاء محكمة إدارية تعمل على تحقيق العدالة بين المنظمة وموظفيها يستند على الاختصاص الضمنى المفترض لتحقيق أهداف المنظمة ووظائفها.

### «المبحث الثانى»

#### بنيان المنظمة الدولية.

**سنحدث** فى المبحث عن موضوعين : الموضوع الأول ، يتعلق بأجهزة المنظمة ، والموضوع الثانى يتعلق بالعضوية فى المنظمة الدولية ، كمايلى :

**أولاً: أجهزة المنظمة الدولية (٢٠).**

**المنظمة الدولية** هى شخص من أشخاص القانون الدولى تتمتع بإرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الأعضاء فيها ؛ ولذلك من الضرورى وجود أجهزة تسعى إلى تحقيق أهداف المنظمة ومبادئها التى قامت من أجلها . وقد استقر فقهاء القانون الدولى العام على قواعد معينة تحكم فى الواقع عمل فروع المنظمة الدولية ، وكيفية تمثيل الدول فى هذه الفروع ، فلنأخذ مثلاً البنيان الداخلى أو الهيكل التنظيمى للأمم المتحدة يتمثل فى الجمعية العامة ، ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادى والاجتماعى ومجلس الوصاية والأمانة العامة ، ومحكمة العدل الدولية، وتنقسم فروع المنظمة الدولية إلى :

#### ١- الفروع الرئيسية للمنظمة الدولية.

**وتتكون** المنظمة فى الغالب من ثلاثة فروع رئيسية ، هى : فرع عام ويسمى الجمعية أو الجمعية العامة أو المؤتمر ، وفرع محدد العضوية ويسمى المجلس أو المجلس التنفيذى أو مجلس الإدارة ، والأمانة (السكرتارية) كما هناك منظمات تقتضى طبيعتها وجود أجهزة أخرى إلى جانب هذه الأجهزة كما الحال بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة .

#### ٢- الفروع الثانوية للمنظمة الدولية.

**يمكن** للفروع الرئيسية أن تنشأ فروعاً ثانوية ، وعادة يتم النص صراحة على ذلك فى الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية.

#### ثانياً : نظام العضوية فى المنظمة الدولية (٢١) .

<sup>٢٠</sup> - حول هذا الموضوع راجع د. أحمد أبولوفى : الوسيط فى قانون المنظمات الدولية ، مرجع سابق ، ص ٦٢ .  
<sup>٢١</sup> - حول هذا الموضوع راجع د. محمد سامى عبد الحميد ، و د. محمد السعيد الدقاق ، و د. ابراهيم أحمد خليفة : التنظيم الدولى ، مرجع سابق ، ص ٤٣٤ ، و راجع د. مصطفى سيد عبد الرحمن : قانون التنظيم الدولى . الأمم المتحدة ، مطبعة حماده الحديثة ٢٠٠٣ ، ص ١١٠ . د. عبدالكريم علوان خضير : الوسيط فى القانون الدولى العام ، الكتاب الرابع : المنظمات الدولية ، عمان دار الثقافة ، الدار العلمية الدولية ٢٠٠٢ ، ص ٢٢ . و راجع د. أشرف عرفات أبو حجازة : الوسيط فى قانون التنظيم الدولى ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ ، ص ١٨٤ .

**تعتبر** قضية العضوية، من القضايا الهامة ، التى تؤثر فى هوية وفعالية المنظمة الدولية ؛ لأن إرادة المنظمة ، ومدى تمتعها بالشخصية المستقلة، تتوقف إلى حد كبير على إرادات الأعضاء، كما أن فعالية المنظمة تتأثر بمدى الدعم، الذى يقدمه الأعضاء لها ، وعلى مدى تجانس هؤلاء الأعضاء. وأخيراً، فإن القواعد التى تضعها المنظمة، لتحديد شروط اكتساب العضوية وفقدانها، تؤثر إلى حد كبير فى مدى فعاليتها، وهذا ما سوف نناقشه فى النقاط التالية:

### ١- أنواع العضوية .

**العضوية فى المنظمة الدولية** تأخذ إحدى الصور التالية : العضوية الأصلية ، والعضوية بالانضمام ، والعضوية بالانتساب .

#### • العضوية الأصلية.

**وهذه** العضوية تكتسبها الدول التى تشترك فى المراحل التى يمر بها إعداد ميثاق المنظمة الدولية ، وتقوم بالتصديق عليها وفقاً لأوضاعها الدستورية الداخلية. فنجد على سبيل المثال أن أصحاب العضوية الأصلية فى الأمم المتحدة ، هم الدول التى اشتركت فى مؤتمر سان فرانسيسكو لوضع نظام الهيئة الدولية ، التى وقعت على الميثاق وصدقت عليه طبقاً للمادة ١١٠ \ ٤ من الميثاق ، وكذلك الدول التى وقعت من قبل تصريح الأمم المتحدة فى أول يناير سنة ١٩٤٢ ، وقد بلغ عددها واحد وخمسين دولة . كما نجد أيضاً أن المادة الأولى من ميثاق جامعة الدول العربية حددت الأعضاء الأصليين بأنهم الدول المستقلة التى وقعت عند إبرامه ثم صادقت عليه ، حيث نصت على مايلى : "تتألف جامعة الدول العربية من الدول العربية المستقلة الموقعة على هذا الميثاق ..... الخ .

#### • العضوية بالانضمام.

**أصحاب** هذه العضوية ، هم الدول الذين ينضمون لعضوية المنظمة بعد إنشائها ، والتى تتوفر لها الشروط المنصوص عليها فى ميثاق المنظمة الدولية ، وهذه العضوية تكتسب فى وقت لاحق لقيام المنظمة الدولية. ومثال ذلك ما ذكرته المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة فى بيان هذه العضوية حيث نصت على أن: "العضوية فى الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام ، التى تأخذ نفسها بالالتزامات التى يتضمنها هذا الميثاق ، والتى ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه .. وقبول أية دولة من هذه الدول فى عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن ."

#### • العضوية بالانتساب.

**وهذا** النوع من العضوية يهدف إلى تمكين الدول أو الوحدات الإقليمية الأخرى من التعاون والاستفادة من الأنشطة التى تقوم بها المنظمة رغم أنها غير مؤهلة لتكون عضواً فيها ، ويؤخذ

بهذا النظام - على وجه التحديد - كثير من المنظمات الأوروبية مثل : المجلس الأوروبي ، حيث كانت ألمانيا الاتحادية عضواً منتسباً به سنق ١٩٥٠-١٩٥١ حتى حصلت على العضوية الكاملة، وكذلك منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية حيث حصلت على عضويتها بالانتساب كل من اليابان واستراليا ونيوزيلاندا قبل أن تصبح دولاً كاملة العضوية فيها. بيد أن هذه العضوية ومن ناحية أخرى قد تكون ليس بقصد الانضمام للعضوية الكاملة للمنظمة الدولية ، ولكن بقصد متابعة نشاط المنظمة ، كعضوية بريطانيا فى الجماعة الأوروبية للفحم والحديد، وهذه الحالة يطلق عليها الفقه العضوية للانتساب من الخارج ، وهى تماثل تقريباً حالة المراقب فى المنظمات الدولية.

## ٢- شروط اكتساب العضوية.

**الحقيق بالذكر** فى هذا الصدد أن العضوية لا تفرض على الدول ، بل تمثل راغبة إرادية من الدول للانضمام لعضوية المنظمة الدولية من ناحية ، ومن ناحية أخرى نجد أن المنظمة تتطلب شروطاً فى الدول الراغبة للانضمام قد تكون شروطاً موضوعية ، وشروطاً شكلية خاصة بالإجراءات المتبعة فى ذلك .

### • الشروط الموضوعية.

**الشروط الموضوعية** يقصد بها الشروط اللازم توافرها فى الدولة التى ترغب فى الانضمام إلى عضوية المنظمة الدولية ، وهذه الشروط تختلف من منظمة إلى أخرى. فهناك شروط يغلب عليها الطابع السياسى ، مثل الشروط التى تشترطها منظمة الأمم المتحدة فى الدولة الراغبة فى الانضمام حيث حددت المادة الرابعة من الميثاق جملة شروط موضوعية للانضمام لعضوية الأمم المتحدة ، نذكرها على التوالى : أن تكون دولة ، أن تكون الدولة محبة للسلام ، أن تقبل الدولة الالتزامات الواردة بالميثاق ، أن تكون الدولة قادرة على تنفيذ الالتزامات الواردة بالميثاق ، أن تكون الدولة راغبة فى تنفيذ الالتزامات الواردة بالميثاق.

**ومن** المنظمات من تشترط شروطاً معينة كمنظمة الجامعة العربية التى تشترط أن تكون الدولة الراغبة فى عضويتها عربية مستقلة ، وكذلك منظمة المؤتمر الإسلامى التى تشترط فى عضويتها أن تكون دولة مسلمة ، وهناك من المنظمات من تشترط فى الدولة الراغبة فى عضويتها أن تلتزم بمبادئ معينة فى نظام حكمها ، ومثال ذلك المادة الثالثة من النظام الأساسى لمنظمة مجلس أوروبا ، التى اشترط فى الدول الأعضاء أن تعترف بسيادة القانون والاعتراف لكل شخص يخضع لاختصاصها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

### •- الشروط الشكلية.

إلى جانب الشروط الموضوعية توجد الشروط الإجرائية ، ويقصد بها الإجراءات التى يجب إتباعها لقبول الدول الراغبة فى الانضمام إلى المنظمة الدولية أو الإقليمية ، فهى لاتخرج عن التقدم بطلب للعضوية ، ثم موافقة الجهاز المختص.

### - التقدم بطلب العضوية.

**الجدير بالتنويه** هنا أن العضوية فى المنظمة الدولية عضوية اختيارية وليست إجبارية ؛لأن العضوية فى المنظمة تضع على كاهل الدولة العضو التزامات قانونية ومالية قد لا تكون قادرة على تحملها . فالدولة الراغبة فى عضوية تبنى رغبتها عن طريق تقديم طلب الانضمام إلى الجهاز المختص فى المنظمة ، وهذا هو الغالب ، ولكن نجد بعض موثيق المنظمة الدولية تجعل انضمام إحدى الدول إلى عضويتها بناء على دعوة توجه من الجهاز المختص فى المنظمة إلى هذه الدولة ، ومثال ذلك منظمة مجلس أوروبا.

### - موافقة الجهاز المختص.

**تختلف** موثيق المنظمات الدولية فى تحديد الأجهزة المختصة بالنظر فى طلبات العضوية ؛ ولذلك لا توجد قاعدة واحدة بشأن الجهاز المختص بالموافقة على انضمام الدولة الراغبة فى العضوية. فهناك بعض المنظمات من تعهد بهذا الاختصاص للجهاز العام للمنظمة مثل : منظمة الاتحاد الإفريقى ، ومن المنظمات من تعهد إلى الجهاز التنفيذى كما الحال فى منظمة جامعة الدول العربية ، التى عهدت بهذا إلى مجلس الجامعة. ومن المنظمات من يعهد إلى الجهازين معا مثال ذلك منظمة الأمم المتحدة التى تتطلبها لعضويتها شروط شكلية ، تتمثل فى صدور قرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن . إذ يلزم صدور قرار من الجمعية بأغلبية ثلث الأعضاء الحاضرين المشتركين فى التصويت بناء على توصية مجلس الأمن بالقبول متضمنة موافقة أصوات الأعضاء الدائمين باعتبارهما مسألة موضوعية . وهذا ماقررتة محكمة العدل الدولية فى رأيها الاستشارى بخصوص الجمعية العامة بقبول انضمام دولة إلى الأمم المتحدة الصادر بتاريخ ٣ مارس ١٩٥٠ .

### ٣- عوارض العضوية.(٢٢).

**قد** تنضم دولة ما إلى منظمة دولية ما ، ثم يطرأ على هذه العضوية عارض قد يكون هذا

٢٢ - حول هذا الموضوع راجع د. محمد سامى عبد الحميد ، ود. محمد السعيد الدقاق ، ود. ابراهيم أحمد خليفة : التنظيم الدولى ، مرجع سابق ، ص٤٣٨. راجع دز عبد الواحد الفار ، مرجع سابق ١٥٨ ، محمد حافظ غانم ، مرجع سابق ص ١٢٢ ، ١٢٣. ود. مفيد شهاب مرجع ساق ، ص ٢٣٠ ، د. ابراهيم محمد العنانى : التنظيم الدولى ، دار النهضة العربية ١٩٧٩ ، ص٥٦ .

العارض بإرادة الدولة نفسها يسمى العارض الاختيارى ، وقد يكون العارض رغماً عنها يسمى العارض الاجبارى ، وقد يكون العارض لسبب موضوعى خاص بالدولة ، وهذا عرض موجز لذلك :

### • الانسحاب ( العارض الاختيارى ) .

**ذكرنا** فيما سبق أن الدولة أن العضوية فى المنظمات الدولية عضوية اختيارية وليست اجبارية ، وبالتالي يحق للدول أن تنسحب من المنظمات الدولية. بيد أن هذا الحق قد تنص عليها المنظمات فى موثيقها ودساتيرها ، مثال ذلك مانصت عليه المادتين (١٨\١ ، ١٩\١) من ميثاق جامعة الدول العربية ، والمادة (١٠) من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامى ، لكن بعض المنظمات الدولية لم تنص على ذلك مثال ذلك منظمة الأمم المتحدة ، حيث دار جدلاً طويلاً فى مؤتمر سان فرانسيسكو حول حق الدولة العضو فى الانسحاب من عضوية الأمم المتحدة ، حيث أن الميثاق لم يشر على هذا الحق ، لكن هذا الحق ثابت ومستقر باعتباره يعبر عن مظهراً من مظاهر السيادة الوطنية.

### • العارض الاجبارى .

وهذا العارض يأخذ الأشكال التالية:

#### - الحرمان من حق التصويت .

**فى** حالة إخلال أى عضو بالوفاء بالمقدرات المالية الملتزم بها للمنظمة ، يتم حرمانه من حق التصويت وهذا ما جسدهته المادة (١٩) من ميثاق الأمم المتحدة حينما نصت بالقول : " لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذى يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية فى الهيئة حق التصويت فى الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه فى السنتين الكاملتين السابقتين أو زائد عنها ، وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل لعضو بها ."

#### - الإيقاف .

**وهو** جزاء توقعه المنظمات الدولية على أعضائها ، ويكون الإيقاف كاملاً للدول عن مباشرة حقوق ومزايا العضوية ، ومثال ذلك ما نصت المادة (٥) من ميثاق الأمم المتحدة بالقول : " يجوز للجمعية العامة أن توقف أى عضو اتخذ مجلس الأمن قبّله عملاً من أعمال المنع أو القمع ، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها ، ويكون ذلك بناءً على توصية مجلس الأمن ، وللمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا ."

**- الفصل .**

**فى** حالة إخلال أى عضو بالوفاء بالمقدرات المالية الملتزم بها للمنظمة ، يتم حرمانه من حق التصويت وهذا ما جسده المادة (١٩) من ميثاق الأمم المتحدة حينما نصت بالقول : " يعتبر جزء الفصل من أخطر الجزاءات التى قد تتعرض له دولة عضو فى المنظمة الدولية ، وهذا الجزء جسده المادة (٦) من ميثاق الأمم المتحدة بالقول : " إذا أمعن عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" فى انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءً على توصية مجلس الأمن.

**ومن** المادة السابقة يتضح لنا جملة أمور ، هى : يكون الفصل نتيجة لإمعان العضو فى انتهاك المبادئ التى وردت فى الميثاق ، ويدخل جزء الفصل فى السلطة التقديرية للجمعية العامة ، يصدر قرار الفصل من الجمعية العامة بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين والمشاركين فى التصويت بناءً على توصية مجلس الأمن بموافقة تسعة من أعضائه من بينهم الأعضاء الدائمين ، يترتب على الفصل عدم اشتراك العضو المفصول فى كافة أنشطة المنظمة . بيد أن يكون للعضو المفصول حق التقاضى أمام محكمة العدل الدولية فى أى نزاع يكون طرفاً فيه ، تصبح الدولة المفصولة كالدول غير الأعضاء ، وبالتالى عليها السير وفق المبادئ الواردة فى المادة الثانية من الميثاق المتعلقة بضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين.

**•• فقد العضو وصف الدولة ( العارض الموضوعى ) .**

**أنه** من المتفق عليه وفقاً لقواعد القانون الدولى العام ، إذا فقدت الدولة سيادتها واستقلالها بسبب اندماجها فى دولة أخرى ، مما يؤدى إلى نهاية شخصيتها القانونية الدولية وفناء كيانها ، وفقدتها لوصف الدولة ، وهذا يفقدها شرطاً أساسياً لاكتساب العضوية فى المنظمات الدولية . ومثال ذلك فى عام ١٩٥٨ اتحدت دولتا مصر وسوريا ، وقامت الجمهورية العربية المتحدة ، وخصص لهما مقعداً واحداً بالأمم المتحدة ، وعندما تم الانفصال فى عام ١٩٦١ ، سمحت الأمم المتحدة لسوريا باستعادة مقعدها القديم فى الأمم المتحدة ، على الرغم أنه كان يتعين تقديم طلب جديد ، تم التغاضى عن ذلك لاعتبارات سياسية .

**فى عام** ١٩٤٧ استقلت دولة باكستان عن الهند ، وقال مندب إحدى الدول (الأرجنتين) إننا بصدد دولتين جديدتين ، ويجب على باكستان والهند التقدم بطلب عضوية جديد ، غير أن الأمم المتحدة رفضت وجهة نظر مندوب الأرجنتين ، واعتبرت أن الهند تعتبر امتداداً للدولة التى كانت موجود قبل انفصال باكستان ، وعليه تظل متمتعة بعضوية الأمم المتحدة ، وعلى باكستان فقط التقدم بطلب للعضوية بالمنظمة.

## ﴿المبحث الثالث﴾

## الشخصية القانونية للمنظمة الدولية.

فى هذا المبحث نتناول مفهوم الشخصية القانونية للمنظمة الدولية ، ثم نعرض حدود هذه الشخصية ، ثم نتبعها بالنتائج المترتبة على تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية فى النقاط التالية:

## أولاً: مفهوم الشخصية القانونية للمنظمات الدولية (٢٣).

من المسائل التى نالت اهتمام فقهاء القانون بصفة العموم ، وفقهاء القانون الدولى بصفة خاصة مسألة الشخصية القانونية. كرنا فيما سبق أن أهم ما يميز المنظمة عن المؤتمر الدولى هو تمتعها بالإرادة الذاتية ، إذ لا يتمتع المؤتمر الدولى بإرادة مستقلة عن إرادة الدول المشاركة فيه ؛ وبالتالي يجب أن تتمتع المنظمة الدولية بإرادة ذاتية مستقلة متميزة عن إرادات الدول الأعضاء فيها ؛ وبالتالي تكون لها شخصية قانونية دولية وفقاً للحدود التى ترسمها الوثيقة المنشئة لها .

**وبعيداً** عن الخوض فى التعريفات المتعددة التى قالها فقهاء وأساتذة القانون الدولى العام عن مفهوم الشخصية القانونية الدولية ، نبادر بالقول: أن الشخصية القانونية للمنظمة الدولية ماهى " إلا تتمتع المنظمة الدولية بإرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الأعضاء المكونين لها ، وهذه الإرادة تأهلها إلى أن تكتسب حقوق وتحمل التزامات ، وهذا الأمر فى غاية الأهمية للمنظمة حتى يمكنها أن تحقق الأهداف التى قامت من أجلها " .

**وهذا** ما أكدته محكمة العدل الدولية فى رأيها الاستشارى الصادر فى ١١\٤\١٩٤٩ ، حيث أعلنت المحكمة أن: " أشخاص القانون فى أى نظام قانونى ليسوا - بحكم الضرورة - متطابقين فى الطبيعة أو فى مدى الحقوق .. وتمتع الأمم المتحدة بالشخصية القانونية أمر ضرورى لتحقيق أهداف ومبادئ الميثاق " . وهذا ما أكدته بالقول:

"The organization is an international person... it is subject of international law and capable of possessing international rights and duties and it has the capacity to maintain its rights by bringing international claims "

**وتضيف** المحكمة قائلة: " إن خمسين دولة (وهو عدد أعضاء الأمم المتحدة آنذاك ) يمثلون الغالبية العظمى من أعضاء المجتمع الدولى لهم المقدرة . وفقاً للقانون الدولى . على خلق وحدة

٣٣ - حول هذا الموضوع راجع د. عبد الكريم علوان خضير: الوسيط فى القانون الدولى ، مرجع سابق ، ص ٣٧ ، وراجع د. رجب عبد الحميد: المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق ، دار الفكر توزع ٢٠٠٢ ، ص ٤٣ ، ٤٤ .

تملك شخصية دولية موضوعية وليس مجرد شخصية معترف بها بواسطتهم فقط ، كما تكون لها القدرة على رفع الدعاوى الدولية ."

**وفى رأيها** استشارى أخر للمحكمة العدل الدولية خاص بتفسير اتفاقية ٢٥ مارس ١٩٥١ حول نقل المكتب الإقليمى للبحر الأبيض المتوسط لمنظمة الصحة العالمية من الإسكندرية والصادر بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٨٠ قررت المحكمة أن " للمنظمة الدولية الحق فى اختيار مقرها الرئيسى ومكاتبها الإقليمية ، بيد أن ذلك يكون بموافقة الدول التى تستضيف هذا المقر لأن المنظمة ليست دولة فوق الدول ، وتضيف المحكمة قائلة : " أن المنظمة الدولية هى شخص من أشخاص القانون الدولى يتقيد بصفته هذه بكافة الالتزامات التى تفرضها عليه القواعد العامة للقانون الدولى ، أو ميثاقه المنشئ أو الاتفاقيات الدولية التى يكون طرفاً فيها".

وخلاصة ما سبق يكمن فى أن الشخصية القانونية الدولية هى الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ، والقيام بالتصرفات القانونية ، وأهلية اللجوء إلى القضاء.

### ثانياً : حدود الشخصية القانونية للمنظمة الدولية.

الجدير بالتنويه أن غالب الفقه يسلم بأن الشخصية القانونية الدولية التى تتمتع بها المنظمة الدولية شخصية قانونية من نوع خاص ، ويمكن أن توصف بأنها وظيفية ، وأنها محدودة بحدود مقدار وطبيعة الوظائف التى تؤدها المنظمة .(٢٤).

#### ■ ارتباط الشخصية القانونية بوظائف المنظمة.

تجدر الإشارة إلى أن المنظمة الدولية هى شخص اعتبارى ذو مجال وظيفى محدد بالضرورة ، والواقع أن هذا الطابع الوظيفى من خصائص النظرية العامة للقانون الداخلى ، أى لا يمكن أن نفهم مدلول وطبيعة الشخصية القانونية للمنظمة الدولية إلا من خلاله ، مثلها مثل أشخاص القانون الداخلى منحت شخصية قانونية لأجل أداء وظائفها وأهداف مرجوة. والوظيفة التى تؤدها المنظمة الدولية لا بد أن تكون محددة ، وتختلف هذه الوظيفة من منظمة إلى أخرى حسب نوعية المنظمة والمهام التى تقوم بها .

#### ■ احترام الاختصاص الداخلى للدول الأعضاء.

نوهنا فيما سبق أن المنظمة الدولية تتمتع بالإرادة الذاتية المستقلة عن إرادة الأعضاء المكونين لها ، وبالتالي فإن هذه الإرادة لاتمس سيادات الدول ، ومن ثم تحترم المنظمة هذه السيادات

<sup>٢٤</sup> - راجع د. محمد سامى عبد الحميد : العلاقات الدولية : مقدمة لدراسة القانون الدولى العام ، الدار الجامعية للنشر ، بيروت ، ص ٥١ . ود. صلاح الدين عامر : المشروع الدولى ، دار النهضة العربية ، ص ٨ .

ولاتدخل فيما هو من صميم الاختصاص الداخلى للدول ، وهذا ما تنص عليها المنظمة فى ميثاقها أو دستورها ، فنجد على سبيل مانصت عليه المادة (٧\٢) من ميثاق الأمم المتحدة بالقول : "ليس فى هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل فى الشؤون التى تكون من صميم السلطان الداخلى لدولة ما... الخ.

### ثانياً: النتائج المترتبة على تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية. (٢٥)

إن اكتساب المنظمة الدولية وتحملها بالشخصية القانونية يؤهلها القيام بممارسة بعض الحقوق التالية :

♣ - الحق فى إبرام المعاهدات والاتفاقات الدولية : يحق للمنظمة الدولية أن تبرم معاهدات واتفاقات دولية فى الحدود اللازمة لتحقيق أهدافها ، قد تبرم هذه المعاهدات مع الدول الأعضاء فيها وغير الأعضاء ، أو مع منظمات أخرى.

♣ - المساهمة فى إنشاء قواعد قانونية دولية ، وذلك عن طريق الاشتراك فى تكوين قواعد العرف الدولى أو عن طريق ما تصدره من قرارات تحمل الطابع التشريعى .

♣ - الحق فى التعاقد ، يحق للمنظمة الدولية أن تتعاقد وتتملك الأموال المنقولة والثابتة ، وحق التصرف فيها ، والتقاضى أمام المحاكم .

♣ - الحق فى تقديم المطالبات الدولية ، يحق للمنظمة الدولية تقديم المطالبات الدولية بهدف حماية مصالح المنظمة نفسها أو مصالح موظفيها ، وتحريك المسئولية الدولية ضد من أضر بهذه المصالح ، وتسلك المنظمة الدولية فى ذلك ذات الطرق العادية المتفق عليها فى القانون الدولى ، كطلب التحقيق ، والاحتجاج ، والمفاوضات ، وأخيراً اللجوء إلى محاكم التحكيم.

♣ - تتمتع المنظمة الدولية بالحصانات والمزايا الدبلوماسية التى تؤهلها بممارسة وظائفها واختصاصات معينة لتحقيق الأهداف التى أنشئت من أجلها ، فهذه الحصانات والمزايا الدبلوماسية ضرورية للمنظمة الدولية.

♣ - فى النهاية يقابل هذه الحقوق مجموعة من الالتزامات ، منها : الوفاء بالالتزامات الدولية الناشئة عن المعاهدات الدولية ، والمساواة بين أعضائها ، وتقدير المسئولية القانونية الدولية ، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية فى رأيها الاستشارى بخصوص أثر قرارات التعويض التى تصدرها المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ، والصادر بتاريخ ١٣ يوليو ١٩٥٤ ، حيث أعلنت المحكمة مسئولية المنظمة الدولية عن تنفيذ العقود التى أبرمتها مع موظفيها.

<sup>٢٥</sup> - راجع د. رجب عبد المنعم متولى : الوجيز فى قانون المنظمات الدولية ، مرجع سابق ، ص ٦٤ ، ود. عبد الواحد الفار : التنظيم الدولى ، مرجع سابق ، ص ٦٠ ، ٦١ ، وراجع د. جمال عبد الناصر مانع : التنظيم الدولى ، دار الفكر الجامعى ، الإسكندرية ٢٠٠٧ ، ص ١٠٣

## ﴿المبحث الرابع﴾

## سلطات المنظمة الدولية.

يقصد بسلطات المنظمة الدولية: "القدرة المخولة للمنظمة بمقتضى إنشائها ، لتمكين بموجبها من مباشرة الأعمال الداخلة فى دائرة اختصاصها" (٢٦) . ويستفاد من هذا المدلول السابق أن سلطة المنظمة تختلف عن اختصاصها ، فالسلطة قدرة ، والاختصاص عمل ، والاختصاص بلا سلطة عمل بلا قدرة ، والسلطة بهذا المفهوم أداة العمل وجوهر الاختصاص ، وهى تختلف من منظمة إلى أخرى (٢٧) .

وتختلف السلطات التى تتعلق بتحقيق أهداف المنظمة عن السلطات الأخرى ، وإن كان جميعها يرمى إلى تحقيق هدف واحد ، فعلى سبيل المثال تتصل السلطات الخاصة بتسهيل أعمال المنظمة بعملية تحقيق الهدف من إنشاء المنظمة بطريق غير مباشر ، وعن طريق تمهيد السبل لتحقيق هذه الأهداف ، ألفينا أن السلطات الخاصة بتحقيق أهداف المنظمة ، هى التى تتركز فى العمل المباشر، سواء كان هذا العمل معنوياً أو كان مادياً ،والذى يتجه بطريقة مباشرة ودون الاستعانة بالسلطات حسبما يقتضى الموقف ، ، وسلطات المنظمة الدولية ليست مطلقة إنما ترد عيها بعض القيود ،وعلى أية حال سنعرض لهذه السلطات ، والقيود التى ترد عليها فى النقاط التالية:

أولاً- سلطة البحث والدراسة والمناقشة.

ثانياً- سلطة التوصية.

ثالثاً- سلطة القرار.

رابعاً- سلطة العمل .

خامساً- القيود التى ترد على سلطات المنظمة الدولية.

## أولاً: سلطة البحث والدراسة والمناقشة.

تعتبر سلطة البحث والدراسة من السلطات البديهية أو المبدئية ، التى تتمتع بها المنظمات الدولية على وجه العموم ،وهذه السلطة على بساطتها الشكلية يمكن أن تسفر موضوعياً عن آثار بعيدة المدى ، وتنعكس على كل أعمالها ، وهذه السلطة يمكن أن تقوم بها أجهزة مختلفة ، ونمثل لها فيما يلى :

٥ - المنظمة ذاتها.

<sup>٢٦</sup> - د. بطرس غالى : التنظيم الدولى . القاهرة ١٩٦٦ ، ص ١٢٣

<sup>٢٧</sup> - د. محمد اسماعيل على : الوجيز فى المنظمات الدولية جامعة الأزهر ١٩٨٢ . ص ١٣٥

يمكن للمنظمة ذاتها أن تقوم بهذه السلطة، وذلك عادة عن طريق الجمعية العامة أو ما يطلق عليه اصطلاحاً الجهاز العام أو التشريعى باعتباره الجهاز المختص بجميع اختصاصات المنظمة الدولية. ومن أمثلة ذلك ما تقرره المادة (١٣) من ميثاق الأمم المتحدة من قيام الجمعية العامة بدراسات، بقصد إنماء التعاون الدولى فى مختلف المجالات الساسية وغير الساسية. (٢٨)

#### ٥ - أحد فروع المنظمة.

قد تكلف المنظمة الدولية أحد فروعها بالقيام بهذه السلطة، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (٦٢) من ميثاق الأمم المتحدة، بالقول أن للمجلس الاقتصادى والاجتماعى أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التى تدخل فى دائرة اختصاصه. وقد مارس المجلس بوصفه فرعاً من فروع الأمم المتحدة هذه السلطة بالفعل وعقد عدة مؤتمرات كمؤتمر التجارة عام ١٩٩٤. ومن أهم فروع البحث والدراسة فى منظمة الأمم المتحدة، معهد الأمم المتحدة للتدريس والبحوث الذى أنشئ فى عام ١٩٦٥. (٢٩)

#### ٥ - خبراء المنظمة.

وقد يقوم خبراء المنظمة أحياناً بهذه البحوث والدراسات، وهؤلاء الخبراء قد يتبعون المنظمة مباشرة، وقد يتبعون المنظمات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة، كالدراسات التى قام بها خبراء اليونسكو حول الأمية. (٣٠)

#### ٥ - المؤتمرات الدولية.

وقد تدعو المنظمة الدولية إلى القيام بهذه البحوث والدراسات عن طريق مؤتمرات دولية مثل: المؤتمر الذى قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عقده عام ١٩٦٨ للبيئة الإنسانية من أجل البحث عن حلول لمشاكل عديدة والخاصة بالتلوث وغيرها مما يهدد الكرة الأرضية. (٣١)

#### ٥ - التقارير والإجابات.

وقد تكلف المنظمة الدولية أعضائها بالإجابة على الأسئلة التى تطرح عليها، أو أعضائها هم الذين يطرحون الأسئلة، ومثال ذلك ما طرحه مبعوث الأمم السفير (جوناريانج) على كل من مصر وإسرائيل لحل النزاع بينهما، بدءاً من مذكرته التى قدمها إلى كل من مندوبى مصر وإسرائيل فى ٨ فبراير ١٩٧١، وأجابت مصر مصر عليها فى ١٥ فبراير ١٩٧١، وأجابت إسرائيل فى يوم ٢٨ فبراير ١٩٧١. (٣٢) كذلك قد تكلف المنظمة الدولية أعضائها بتقديم تقارير أو

٢٨- د. مفيد شهاب: المنظمات الدولية، دار النهضة العربية ١٩٨٤، ص ١٠٩.

٢٩- د. محمد اسماعيل، مرجع سابق، ص ١٥٣.

٣٠- د. محمد اسماعيل على، مرجع سابق، ص ١٥٤.

٣١- حقائق أساسية عن الأمم المتحدة صادرة عام ١٩٧٢، ص ٣٥.

٣٢- راجع مبادرات السلام التى قام بها الرئيس السادات، ص ٦٥ وما بعدها.

دورية عن بعض المسائل ، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة (٧٣) من ميثاق الأمم المتحدة من ضرورة قيام الدول التى تدير أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتى بإرسال بيانات منتظمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة (٣٣). والحقيق بالذكر هنا أن إرسال التقارير أو البيانات ، يعتبر فى الأصل اختيارياً ، إلا إذا كان هناك نص صريح فى وثيقة إنشاء المنظمة يلزم الأعضاء بذلك .

### ثانياً: سلطة التوصية.

**بادئ ذى بدء** نشير إلى أن مصطلح التوصية من المصطلحات التى شأها الغموض الشديد فى أعمال المنظمات الدولية على وجه العموم ، فعلى الرغم من أن معناه اللغوى يتضمن الإيحاء غير المقترن . بداهة . بالإلزام ، فإن استخدامها فى مجال المنظمات الدولية قد حُمل على معنى الإلزام تارة ، وعلى غير هذا المعنى تارة أخرى (٣٤). والمعنى الشائع فى فقه المنظمات الدولية ، أن التوصية هى : عبارة عن قرار يتضمن إبداء الرغبة أو التوضيح بشأن موضوع معين ، سواء كانت موجهة إلى الدول الأعضاء أو إلى إحداها ، أو إلى فرع من فروع المنظمة (٣٥).

**الفينا** أن هناك ثلاثة ألفاظ تستعمل فى الأمم المتحدة، وهى: لفظ (Resolution)، يحمل معنى القرار، ولفظ (Recommendation) يحمل معنى توصية، ولفظ (Decision) بمعنى الحل، ولكن أكثر الألفاظ استخداماً هو لفظ الحل. فأن الحل يعتبر توصية ، لكن هذه التوصية لاتتصف بوصف مطلق على النحو الشائع . عدم الإلزام . إنما هى فى المحصلة النهائية تعبير عن وجهة نظر المنظمة الدولية فى نزاع أو موقف معين . ألا أن عزوف الأطراف عن الأخذ بالتوصية لا ينبغى أن يفهم على أن هذه التوصية تم تجريد من وصف الإلزام ، فالإلزام فى التوصية ذو شقين ، فهو إما أن يكون قانونياً ، وإما أن يكون أدبياً .

### ٠- الالتزام القانوني

**ويكون** الالتزام قانونياً ، إذا قبله الأطراف المعنيون عندئذ يتحول من مجرد وجهة نظر المنظمة الدولية إلى ما يشبه الاتفاق بين الأطراف على الأخذ بوجهة النظر هذه ، وما لم يدعن الأطراف لهذه التوصية فإن ذلك يدخلها إلى الصفة الأخرى .

### ٠- الالتزام الأدبي.

**يكون** الالتزام أدبياً عندما تكون لدى الدولة الرغبة فى احترام إرادة المجتمع الدولى حتى ولو تعارض ذلك مع مصلحتها ، فإنها ترضخ للتوصية وذلك ما رأيناه عندما رضخت إنجلترا وفرنسا

٣٣ - د. مفيد شهاب مرجع سابق ، ص ١١٧ ١١٨

٣٤ - د. محمد سعيد الدقاق : النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية . ودورها فى إرساء قواعد القانون الدولى

الناشر منشأة المعارف ١٩٧٣ ، ص ٢٥٤

٣٥ - د. محمد حافظ غانم: المنظمات الدولية ، طبعة النهضة الجديدة ، القاهرة ١٩٦٧ ، ص ٧٣

وإسرائيل لتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة أيام ٢٤، ٥، ٧، نوفمبر ١٩٥٦ بوقف الاعتداء على مصر والانسحاب من أراضيها .

•- هل يشترط التصريح بلفظ التوصية ؟

**قد** لا تصرح المنظمة بأنها تتخذ توصية أو قراراً وإنما تطلب من أطراف النزاع حل ما بينهم بوسائل تحددها ، وهنا يمكننا الرجوع إلى نص الحل ذاته للاستدلال من سياقه على ما إذا كان المقصود به توصية للأطراف أم قراراً صادراً فى مواجهتهم ، يلتزمون به.

للتفرقة بين التوصية القرار من حيث المضمون فإنه يتعين الرجوع إلى نص الحل ذاته لاستكشاف ما إذا كان القرار يفصح عن توصية غير ملزمة قانوناً أو قرار ملزم قانوناً بصرف النظر عما يطلق على الحل من ألفاظ. ومعنى ذلك أن ما يسمى قراراً قد يكون فى حقيقته مجرد توصية، وما يسمى توصية قد تكون فى حقيقتها ملزمة قانوناً بموافقة الأطراف عليها (٣٦).

•- هل تصدر التوصية عن جهاز معين ؟

**قد** يتبادر إلى الذهن أن القرار بمفهومه الفنى الدقيق المنطوى على الإلزام القانوني لا يصدر إلا عن الجهاز التنفيذى كمجلس الأمن ، بينما لا تصدر التوصية بمفهومها الفنى الدقيق المتجرد - أصلاً - من الإلزام القانوني إلا عن الجهاز العام كالجمعية العامة للأمم المتحدة. ولكن واقع الحال يثبت أن القرار أو التوصية يمكن أن يصدر من أى جهاز من أجهزة المنظمة .

ثالثاً : سلطة القرار.

**القرار** بمعناه الدقيق ، هو أمر وجوبى ملزم ، يترتب على مخالفته المسئولية القانونية الدولية والقرار - فى حد ذاته - هو تعبير عن إرادة ملزمة من جانب المنظمة الدولية وأحد فروعها ، وللقرار صفة ملزمة. يترتب على مخالفته مسئولية الدولة قانوناً (٣٧).

•- جهة إصدار القرار.

**لا تتفق** المنظمات الدولية جمعياً على جهة أو فرع معين يختص بإصدار القرارات ، ومن ثم فهو قد يصدر عن الجهاز العام كالجمعية العامة ، وقد يصدر من الجهاز التنفيذى كمجلس الأمن .

•- أنواع القرارات.

**تنقسم** القرارات. فى الغالب. التى تصدرها المنظمة الدولية إلى ثلاثة أنواع ، هى :

١- القرار التشريعى.

٣٦ - - د. محمد اسماعيل على ، مرجع سابق . ص ١٥٨ .

٣٧ - د. محمد حافظ غانم، مرجع سابق ، ص ٧٤ .

ويكون القرار تشريعياً إذا كان يتضمن تنظيمياً لعلاقة معنية بين الدول من ناحية ، أو بينها وبين المنظمات الدولية من ناحية أخرى .

## ٢- القرار القضائى .

ويكون القرار قضائياً عندما يصدر فى المنازعات الدولية القانونية أمام المحاكم الدولية ، أو يصدر من المنظمة الدولية إذا اختيرت للتحكيم فى نزاع دولى .

## ٣- القرار التنفيذى .

ويكون القرار تنفيذياً عندما ينطوى على الأمر باتخاذ إجراء معين أو القيام بعمل معين .

### • - كيفية تنفيذ القرارات . (٣٨)

هناك العديد من الطرق التى تنفذ بها المنظمة الدولية قراراتها ، ويمكن حصرها فى أربع طرق رئيسية ، على النحو التالى :

#### ١- تنفيذ يتعلق بالمنظمة نفسها .

وهذا النوع ينطبق عليه ما تصدره المنظمة الدولية ذاتها قرارات خاصة بها ، فينفذ فور صدوره ، كالقرار الصادر من منظمة الأمم المتحدة بتعيين موظف بها .

#### ٢- تنفيذ يتعلق بمن يخاطبه القرار .

قد يصدر القرار فى مواجهة دول أو منظمات أو فروع لها ، فيكون هنا معلقاً على رغبة هذه الأطراف نفسها فى تنفيذه وليس المنظمة ، مثال ذلك القرارات التى تصدر بخصوص وقف إطلاق النار .

#### ٣- تنفيذ يتعلق بكفاءة الأعضاء .

قد يكون القرار غير قابل للتنفيذ إلا من قبل دول ذات كفاءة معنية فى مجال معين ، كالقرارات الصادر باتخاذ تدابير عسكرية ، فإن أقدردول تُختار لذلك ، وقد يكون تنفيذ القرار مرتبطاً بكفاءة مالية أو تكنولوجية لاتتوافر إلا فى دول معنية .

#### ٤- تنفيذ يتعلق بفرع مختص .

وقد يكون تنفيذ القرار من اختصاص جهاز معين ، ومثال ذلك ما يخوله ميثاق الأمم المتحدة خاصة المادة (١٣) ، التى أعطت للمجلس الأمن وحده فى حالة عدم الوفاء بالتدابير المشار إليها فى المادة (٤١) ، أن يقوم بإجراءات القمع لحفظ السلم والدوليين (٣٩) .

<sup>٣٨</sup> - د. محمد حافظ غانم، مرجع سابق ، ص ٧٥

<sup>٣٩</sup> - وقد ورد النص عليها فى المادة (٤١) من الفصل السابع من الميثاق . والتى جاء نصها كما يلى : " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التى لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ، وله أن يطلب إلى أعضاء

**رابعاً : سلطة العمل المادى.**

إذا كانت السلطات الثلاث التى عرضناه ، تتميز بأنها سلطات معنوية ، أى إنها ليست عملاً مادياً مباشراً ومحسوساً ، فإن للبعض المنظمات سلطة العمل المادى المباشر ، فهى هنا لاتبحث أو تناقش أو تدرس أو تصدر توصية أو قرار ، إنما تقوم بفعل مادى ، والمنظمات التى تقوم بذلك قليلة جداً ، ومن أهم المنظمات التى تقوم بذلك منظمة الأمم المتحدة خاصة مجلس الأمن ، وبعض المنظمات المتخصصة.

**خامساً: القيود التى ترد على سلطات المنظمة الدولية.**

**ذكرنا** فيما سبق أن سلطات المنظمة الدولية لاتأخذ على إطلاقها ، إنما ترد عليها بعض القيود ، وقد تساهم الدول الأعضاء – فى الغالب – فى وضع تلك القيود للحد من سلطات المنظمة الدولية ، والنص عليها فى الموثيق الدولية المنشئة للمنظمات الدولية ، وهذه القيود ، هى :

**• التصديق.**

**يمثل** التصديق قيوداً على سلطات المنظمة الدولية ، وبمقتضى هذا التصديق يلزم الدول الأعضاء أن تصدق على ميثاق المنظمة ، للدول الأعضاء أن تصدق على أى تعديل يرد على ميثاق المنظمة.

**• الإجماع .**

**يمثل** الإجماع قيوداً هاماً على سلطات المنظمة الدولية ، وهناك عدد قليل من المنظمات تضمن موائيقها هذا القيد ، ومثال ذلك القيد ما نصت عليه المادة (٣٢٧) من ميثاق الأمم المتحدة التى اشتراطت إجماع الدول الخمس الكبرى لصدور قرارات مجلس الأمن فى المسائل غير الإجرائية. كذلك يشترط ميثاق جامعة الدول العربية إجماع الدول الأعضاء ليقرر مجلس الجامعة التدابير اللازمة لرد العدوان على إحدى دول الجامعة ، فإذا كان الاعتداء من إحدى دول الجامعة لا يدخل فى حساب الإجماع رأى الدول المعتدية (م ٦) ، وأيضاً يشترط إجماع الدول الأعضاء لصدور قرار مجلس الجامعة باعتبار إحدى دول الجامعات منفصلة عن الجامعة (م ١٨).

الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الإقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية اللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية . وجاء ذكرها فى المادة (٤٢) من الفصل السابع وكان نصها كالتالى : " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها فى المادة (٤١) لاتفى بالغرض ، أو ثبت أنها لم تف به جازله أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية من الأعمال مايلزم لحفظ السلم والأمن الدولى أو لإعادته إلى نصابه . ويجوز أن يشمل هذه الأعمال القيام بمظاهرات وفرض الحصار والعمليات الأخرى بواسطة القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة ."

### • - حق الدفاع الشرعى .

**يحق** للدول الأعضاء فى المنظمة الدولية الدفاع عن نفسها أو ما يسمى بالدفاع الشرعى إذا ما وقع عليها عدوان ، ومثال ذلك المادة(٥١) من ميثاق الأمم المتحدة ، التى نظمت هذا الحق ، وجاءت صيغتها صياغة تقييدية، إذ تنص على أنه:" ليس فى هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعى للدول، فرادى أو جماعات، فى الدفاع عن أنفسها إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولى".

**ويوفر** ميثاق الأمم المتحدة إطاراً واضحاً لاستعمال القوة، فالدول لها حق طبيعى فى الدفاع عن النفس مكرس فى المادة ٥١. ويوضح القانون الدولى العرفى الراسخ أن الدول يمكنها اتخاذ إجراءات عسكرية طالما أن الهجوم الذى يهددها وشيك ولا توجد وسائل أخرى لتحويله عن اتجاهه، على أن يكون الإجراء المتخذ متناسباً. ولدى مجلس الأمن سلطة التصرف بصورة وقائية ولكنه نادراً ما قام بذلك ، ويجوز أنه سيكون على مجلس الأمن التأهب لاتخاذ دور يتسم بالمزيد من الاستباقية فى المستقبل باتخاذ إجراءات حاسمة فى وقت مبكر. فالدول التى تخشى من ظهور تهديدات بعيدة عليها التزم بأن تعرض تلك الشواغل على مجلس الأمن (٤٠) .

### • - حرمان المنظمة الدولية من التدخل فى المسائل الداخلية للدول الأعضاء.

المتأمل فى الموثيق الدولية للمنظمات الدولية يجد أن تحرم وتمنع نفسها من التدخل فى المسائل التى تعتبر من صميم الاختصاص الداخلى للدول الأعضاء ، وهذا يكرس مبدأ السيادة للدول الأعضاء. ومثال ذلك ما نصت عليه المادة(٧٢) بالقول:" ليس فى هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل فى الشئون التى تكون من صميم السلطان الداخلى لدولة ما، وليس فيه ما يقتضى الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة فى الفصل السابع.

### • - عدم سرىان قرارات المنظمة الدولية فى مواجهة الدول الأعضاء إلا إذا صدرت فى شكل

**تشريعات وطنية.** الغالبية العظمى من الدول لاتسمح بتطبيق القرارات الصادرة من المنظمة الدولية على المستوى الوطنى إلا إذا صدرت عن هيئة تشريعات داخلية . والحقيقة أن الأمر

<sup>٤٠</sup> - الامم المتحدة الجمعية العامة الدورة التاسعة والخمسون. البند ٥٥ من جدول الأعمال، ص ٧٣. ويعد نص المادة (٥١) استثناءً على ما نصت عليه المادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة على هذا المبدأ بالقول:" يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً فى علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسى لأية دولة أو على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة". - راجع المادة (٥١) ، والمادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة .

يتوقف على طبيعة النظام القانونى داخل الدولة ، فإذا كانت الدولة تأخذ بمبدأ ثنائية القانون فلا تسرى القرارات الصادرة عن المنظمة الدولية فى مواجهتها إلا إذا صدرت فى شكل تشريعى وطنى ، ونفس الأمر ينطبق إذا كانت تأخذ بمبدأ وحدة القانون مع سمو القانون الداخلى على القانون الدولى ، إما إذا كانت تأخذ بمبدأ وحدة القانون مع سمو القانون الدولى على القانون الداخلى فتلتزم الدولة بتطبيق قرارات المنظمة الدولية دون الحاجة إلى صدورها فى تشريع وطنى .

مثال ذلك عند ما انضمت مصر إلى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، والعهدين الدوليين ، واتفاقية الطفل ، وهذه الاتفاقيات أصبحت قوانين مصرية بعد الانضمام إليها عملاً بنص المادة ١٥١ من الدستور ، سنداً هاماً وأساساً دولياً يتعين على المشرع الوطنى الأخذ به ومراعاته فيما يصدر عنه كذلك من قوانين متعلقة بالطفولة وذلك فى إطار المحافظة على الالتزامات الدولية الناشئة عن الانضمام إليها . ويقتضى انضمام مصر لهذه الاتفاقيات التزام المشرع الوطنى بما ورد بها من أحكام متعلقة بحماية الطفولة وقد جاء قانون الطفل الصادر برقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ التزاماً بما ورد باتفاقية الطفل من قواعد وأحكام وكذلك التعديل لهذا القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ .

### «المبحث الخامس»

#### الموظفون الدوليون .

**خلال فترة** تاريخية طويلة كانت المنظمات الدولية ، تستعين أساساً بالمستخدمين الدوليين حيث كانت تلجأ لموظفي الدول المنظمة لتأدية الأعمال الإدارية والفنية بها فى دورات انعقادها على نحو ما كان يتم فى المؤتمرات الدولية . ولكن عندما بدأت أركان المنظمات الدولية تثبت وتقوم بوظائف دولية دائمة لحماية وتنسيق العلاقات الاجتماعية الدولية. الأمر الذى جعل وجود أشخاص دائمين يعملون فى خدمتها حاجة ضرورية ، وهذا التحول هو ما نقل الوظيفة الدولية من الوصف العرضى إلى الوصف الدائم مما أدى إلى وجود الموظف الدولى الذى يؤدي عملاً دائماً فى خدمة مرفق عام دولى. ولذلك نتناول فى هذا المبحث تعريف الموظف الدولى ، وتحديد طبيعة علاقته بالمنظمة الدولية ، وحقوق والتزاماته ، وحمايته ، ومزاياه وحصاناته فى النقاط التالية:

#### أولاً : تعريف الموظف الدولى .

وبعيداً عن التعريفات المتعددة للموظف الدولى ، نأخذ التعريف التى ذكرته محكمة العدل الدولية فى رأيها الاستشارى الصادر بتاريخ ١١ أبريل ١٩٤٩ فى مسألة التعويض عن الأضرار التى

تصيب موظفى الأمم المتحدة أثناء تأديه وظائفهم ، وعرفت المستخدم الدولى بأنه : " أى شخص ، سواء كان موظفاً يتقاضى أجراً أم لا ، وسواء تم توظيفه بصفة دائمة أم لا ، يتم تكليفه من قبل أحد أجهزة المنظمة لتنفيذ أو المساعدة فى تنفيذ إحدى وظائفها ، وباختصار ، أى شخص تتصرف من خلاله المنظمة " (٤١).

**ومما تقدم** يتضح لنا أن الموظف الدولى هو : " كل شخص طبيعى يقوم بأعمال وأنشطة لمنظمة دولية قد كُلف بها من قبل المنظمة الدولية ، سواء تقاضى أجراً أم لم يتقاض أجر ، سواء كان يعمل بصفة دائمة أم غير دائمة". ومما سبق نستخلص أن هناك عناصر قانونية يجب توافرها فى وصف الموظف الدولى ، والعناصر ، هى :

♣- يجب أن يعمل الموظف الدولى فى خدمة منظمة دولية وليس مصلحة دولة بعينها ولا مجموعة من المنظمات الخاصة التابعة- لجنسيات مختلفة - وإنما فى خدم إدارة دولية لا تتصل بدولة معينة وإنما بمجموع الدول الأعضاء.

♣- أن يعمل الموظف الدولى من أجل تحقيق الأهداف التى من أجلها أنشئت المنظمة الدولية.  
♣- أن يتفرغ الموظف الدولى للمهمة الملقاة على كاهله ، بمعنى أن يكون موظفاً طويلاً للوقت وبصفة مستمرة بموجب عقود بين المنظمة وموظفيها .

♣- أن يخضع فى ممارسة عمله للمنظمة الدولية على نهج أحكام ميثاقها ولوائحها ، ولتعليمات أوامر رؤسائه فى المنظمة ، ومن ثم يخرج عن إطار الموظف الدولى من يخضع فى أدائه لوظيفته لقوانين الدولة التى ينتهى إليها أو يتلقى أوامر تعليمات من هذه الدولة.

♣- يجب أن يكون الموظف الدولى محايداً فى ممارسة العمل المنوط بأدائه فى مواجهة كافة الدول الأعضاء فى المنظمة الدولية.

♣- يجب أن يتمتع الموظف بالاستقلال التام عن دولة جنسيته ، ومن ثم عليه أن يراعى الصالح العام لجميع الدول الأعضاء.

♣- أن يكون النظام القانونى للموظف الدولى محدداً بطريقة دولية ، وهذا يميز الموظف الدولى عن طوائف الأخرى من الأشخاص يعملون فى خدمة المنظمة الدولية.

<sup>٤١</sup> *I.C.J Reports. 1949 p. 177.*

وراجع أيضاً د. أشرف عرفات أبوحجزة : الوسيط فى قانون التنظيم الدولى ، مرجع سابق ، ص ٣١٨ ، وراجع أيضاً مؤلفه : التنظيم الدولى . النظرية العامة ، مرجع سابق ، ص ٣٨٨ . د. عبد الواحد الفار : التنظيم الدولى ، مرجع سابق ، ص ٧٢ . وراجع د. مفيد شهاب : التنظيم الدولى مرجع سابق ، ص ١٤٨ ، وراجع د. محمد طلعت الغنيمى : الوجيز فى التنظيم الدولى ، مرجع سابق ، ص ١٣٢ .

### • الفرق بين الموظف الدولى وممثل الدولة.

وتجدر الإشارة هنا إلى نقطة هامة ، وهى قد يحدث خلط بين الموظف الدولى ، وممثل الدولة لدى المنظمة الدولية ، بيد أن هناك فروق جوهرية بينهما ، سنوضحها على النحو التالى :

#### ◀ - من حيث التبعية.

الموظف الدولى يخضع ويتبع المنظمة الدولية التى يعمل فيها ، ويكون تعيينه بمعرفة المنظمة الدولية ، إما مباشرة أو بناء على ترشيح دولته ، ويكون مسئولاً مباشرة أمام تلك المنظمة. أما ممثل الدولة فيتم تعيينه معرفة دولته ، ويكون تابعاً لدولته ، ويكون مسئولاً أمامها بوصفه مندوباً عن دولته أمام تلك المنظمة .

#### ◀ - من حيث آثار التصرفات.

الأعمال التى يقوم به الموظف الدولى تنصرف آثارها إلى المنظمة الدولية التابع لها، أما ممثل الدول فالأعمال التى يقوم بها تنصرف آثارها إلى دولته .

#### ◀ - من حيث الحصانات والامتيازات.

يتمتع الموظف الدولى بحصانات وامتيازات فى مواجهة كل الدول ، بما فى ذلك دولته ، وهذه الحصانات والامتيازات مقررة لصالح الوظيفة الدولية وليست للموظف الدولى ذاته . أما ممثل الدولة لا يتمتع بالحصانات والامتيازات فى مواجهة دولته ، إنما يتمتع بها فى مواجهة غيرها من الدول ؛ لأن هذه الحصانات والامتيازات مقررة لصالح الدولة وليس المندوبون عنها .

### • شروط تعيين الموظف الدولى.

**إن الدور** الذى يشغله الموظف الدولى فى المنظمة الدولية ، جعل من المنظمة الدولية تشترط شروطاً معينة فى الموظف الدولى لديها ، وهذا مانصت عليه على سبيل المثال المادة (١٠١/٣) من ميثاق الأمم المتحدة بالقول : " أنه ينبغى فى استخدام الموظفين وفى تحديد شروط خدمتهم أن يراعى فى المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة ، كما أنه من المهم أن يراعى فى اختيارهم أكبر ما يستطيع من معانى التوزيع الجغرافى " . مما سبق نستخلص أنه يشترط فمّن يعين موظفاً دولياً أن يكون حاصلاً على أعلى الشهادات ، ويتمتع بالكفاءة والنزاهة ، ومستوى عالى من المقدرة، كما يراعى فى اختيارهم التوزيع الجغرافى .

**ويعين** الموظف الدولى إما عن طريق الانتخاب من قبل الدول الأعضاء ، ويكون ذلك للموظفين الإداريين الساميين كالأمين العام للمنظمة ، وإما بقرار من الأمين العام للمنظمة بوصفه الموظف الإدارى الأكبر فى المنظمة ، فعلى سبيل المثال نجد المادة (١٠١) من ميثاق الأمم المتحدة ذكرت أنه يعين الأمين العام موظفى الأمانة العامة طبقاً للوائح التى تضعها الجمعية

العامه ، ويعين المجلس الاقتصادى والاجتماعى ومجلس الوصاية ما يكفهما من موظفين على وجه دائم .

### ثانياً : طبيعة علاقة الموظف الدولى بالمنظمة الدولية.

**الذى يربط** الموظف الدولى بالمنظمة الدولية هو عقد يبرم بينه وبين المنظمة الدولية وفقاً للوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية إلى جانب القواعد اللائحية التى تضعها المنظمة. وهنا يثور تساؤل فحواه ، ما طبيعة العلاقة بين الموظف الدولى والمنظمة الدولية ؟

وبعيداً عن جدل الفقهاء نبادر بالقول: إن أغلبية فقهاء القانون الدولى ينظرون إلى العلاقة بأنها ذات طبيعة مزدوجة ، فهى تعاقدية من ناحية ، وتنظيمية من ناحية أخرى ، فهى تعاقدية ؛ ذلك لأن أساسها عقد العمل المبرم بين الموظف الدولى والمختص بذلك فى المنظمة الدولية (أمينها العام أو مساعديه ) ، وبموجب هذا العقد لا يمكن تعديل الشروط العقدية إلا باتفاق الطرفين ، وفقاً لمبدأ " العقد شريعة المتعاقدين ...ألخ " وهى تنظيمية ؛ وذلك لأنها تجعل الموظف خاضعاً لنظام قانونى قابل للتغيير طبقاً لظروف العمل ، ومقتضيات صالح المنظمة الدولية.

### ثالثاً: حقوق والتزامات الموظف الدولى.

تقول شريعتنا الغراء أن كل حق يقابله واجب ، ولذا يتمتع الموظف الدولى بمجموعة من الحقوق إلى جانب أنه يقع على عاتقه مجموعة من الالتزامات.

#### ١- حقوق الموظف الدولى .

يتمتع الموظف الدولى بمجموعة من الحقوق العامة ، وهى تتمثل فيما يلى :

- ♣- الحق فى الحصول على إجازة سنوية.
- ♣- الحق فى التظلم الرئاسى للأمين العام للمنظمة .
- ♣- الحق فى اللجوء إلى المحاكم الإدارية المختصة بإلغاء القرارات الصادرة ضد الموظفين الدوليين .

♣ - الحق فى تقاضى مرتبات ومعاشات لاتخضع للضرائب التى تفرضها دولة المقر أو الدولة التى ينتهى إليها الموظف الدولى .

♣. الحق فى تكوين نقابات للدفاع عن مصالحهم أمام المنظمات الدولية.

#### ٢- التزامات الموظف الدولى .

ومجمل هذه الالتزامات يتمثل فى الآتى :

♣ . السهر والعمل على تحقيق أهداف ومبادئ المنظمة الدولية.

♣ . الولاء العام للمنظمة الدولية التى يتبعها .

♣ . الحرص على الاستقلال والحياد.

♣ . التفرغ التام للوظيفته.

♣ . يتحمل الموظف المسئولية فى حالة إخلاله بهذه الالتزامات.

**رابعاً : حماية الموظف الدولى .**

**يتمتع** الموظف الدولى بحماية تجاه المنظمة الدولية ، وهذه الحماية تتمثل فى حقه فى التظلم من القرارات الصادرة بحقه إذا رأى أنها معيبة ، وفى الغالب تنظم القواعد اللائحية للمنظمات الدولية إمكانية التظلم من القرارات على درجتين: درجة إدارية (لجان التأديب ، ومجالس الطعون) ودرجة قضائية ( أمام المحكمة الإدارية للمنظمة )؛ بل أن أحكام المحكمة الإدارية **يمكن** الطعن فيها . ومن المحاكم الإدارية الدولية المحكمة الإدارية للأمم المتحدة التى أنشئت عام ١٩٤٩ ، وبدأ نشاطها فى عام ١٩٥٠ ، وأنشئت المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بقرار مجلس الجامعة فى عام ١٩٦٤ .

**كما يتمتع** الموظف الدولى بحماية وظيفية تتولها المنظمة الدولية ضد كل ما يمكن أن يقع عليه من ضرر ، وهذه الحماية تتماثل مع الحماية التى يتمتع بها الموظف العام فى الأنظمة القانونية الداخلية ، وهذه الحماية أكدت عليها محكمة العدل الدولية فى رأيها الاستشارى الخاص بالتعويض عن الأضرار التى تصيب موظفى الأمم المتحدة أثناء تأدية وظائفهم الصادر فى ١١ أبريل ١٩٤٩ ، وهذا رأى مذكور آنفاً .

**خامساً : مزايا وحصانات الموظف الدولى .**

أحيط الموظف بمجموعة من المزايا والحصانات التى تساعده على أداء وظيفته ، وتليق به كموظف دولى يعمل فى خدمة منظمة دولية ، وتتمثل هذه الحصانات والمزايا فى الأتى :

♣ - يتمتع الموظف الدولى بالحصانة القضائية ، التى تتمثل فى عدم خضوع الموظف الدولى للقضاء المحلى للدول سواء كان قضاء مدنياً أو جنائياً ، وهذه الحصانة لاتعنى إعطاء الموظف الحق فى انتهاك وخرق القانون ؛ بل هى ضمانة لاستقلاله الكامل حيال السلطات المحلية، فيجب إلا يسئ استخدامها .

♣ . يتمتع الموظف الدولى بحصانات مالية تتمثل فى إعفاء رواتبهم من الضرائب ، ويسرى هذه الإعفاء على الراتب الرسمى دون موارد دخله الأخرى .

♣ . يتمتع الموظف بإعفاء حاجاته الشخصية وحاجات أسرته من الرسوم الجمركية.

♣ - يعفى الموظف الدولى وأسرته من إجراءات الهجرة والتسجيل المتعلقة بالأجانب التى تشترطها الدولة المضيفة .

## ﴿الفصل الثالث﴾

## العلاقات الخارجية للمنظمة الدولية.

لما كانت المنظمات الدولية ظاهرة دولية حديثة نسبياً فإنه ومع ظهور قواعد القانون الدولي التى تحكم قواعده العلاقات بين الدول والذى يجد مصدره فى الأعراف والمعاهدات الدولية وفى المبادئ العامة للقانون ، فإنه يمكن القول بأن المبادئ العامة للقانون الدولي يمكن أن تعد مصدراً من مصادر قانون المنظمات الدولية ، وإن اكتساب المنظمة الدولية الشخصية القانونية يدخلها فى عداد الأشخاص المعنيين بخطاب القانون الدولي ، أى أحد أشخاص القانون الدولي ، مما يؤهلها أن تصبح أهلاً للدخول فى علاقات خارجية مع الأشخاص الأخرى للقانون الدولي ، سواء كانت دولاً أو منظمات دولية أخرى ، وهذه العلاقات تأخذ الشكلين التاليين:

## أولاً: العلاقات الخارجية للمنظمة الدولية مع الدول.

## ثانياً: العلاقات الخارجية للمنظمة الدولية مع المنظمات الدولية الأخرى .

## أولاً: العلاقات الخارجية للمنظمة الدولية مع الدول.

وتتطور العلاقات الخارجية بين المنظمة الدولية والدول فى ثلاثة أشكال، هى:

## ① - إبرام الاتفاقات الدولية.

**ذكرنا** فى الصفحات المطوية السابقة أن من نتائج الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية هو حقها فى إبرام المعاهدات والاتفاقات الدولية ، وصارت هذه القاعدة - كما يقول أستاذنا الدكتور عبدالواحد الفار - قاعدة عرفية ، أى يحق للمنظمة الدولية أن تبرم معاهدات مع الدول فى إطار الأغراض التى تسعى إلى تحقيقها ، والتى هى فى الأصل أنشئت من أجلها . (٤٢) .

**وتتضمن** بعض موثيق أو دساتير المنظمات الدولية الإشارة صراحة إلى حق المنظمة الدولية فى إبرام المعاهدات والاتفاقات الدولية ، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (٤٣) من ميثاق الأمم المتحدة من حق الأمم المتحدة فى إبرام اتفاقات دولية مع الدول الأعضاء خاصة بالمساعدات والتسهيلات المتعلقة بالقوات المسلحة عن طريق مجلس الأمن.

## ② - تبادل التمثيل بين المنظمة الدولية والدول.

**أقرت** لجنة القانون الدولي بإمكانية قيام الدول الأعضاء فى المنظمات الدولية بإنشاء بعثات دبلوماسية فى مقار تلك المنظمات ، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (٢٨) من ميثاق الأمم

المتحدة على ضرورة أن يمثل كل عضو من أعضاء مجلس الأمن تمثيلاً دائماً فى مقر الهيئة ، وهذا يسعى بالتمثيل السلبي ، وهو قبول ممثلى الدول لدى المنظمة الدولية. وأما التمثيل الإيجابى فيتمثل فى حق المنظمة الدولية فى إنشاء مكاتب إعلام لها فى جميع أنحاء العالم ، ومهمة هذه المكاتب فى نشر أنباء عن نشاطات المنظمة فى كافة المجالات ، وتجميع المعلومات ، وتقديم التسهيلات التى يحتاجها موظفو الأمم المتحدة.

### ③- تحمل تبعة المسؤولية الدولية .

**وتبعة** المسؤولية الدولية مزدوجة ، فقد تقع على الدول من ناحية ، وقد تقع على المنظمة الدولية من ناحية أخرى . ومثال ذلك قد يحدث أن يقع على المنظمة الدولية أو أحد موظفيها ضرر نتيجة إخلال إحدى الدول بالتزاماتها الدولية ، وهنا يحق للمنظمة إثارة المسؤولية الدولية ضد هذه الدولة للمطالبة بتعويض الأضرار التى تسببت فيها . وعلى العكس من ذلك قد ترتكب المنظمة الدولية فعلاً مخالفاً للقانون الدولى ، كمخالفتها للنصوص اتفاق المقر الذى أبرمته مع إحدى الدول ، أو تكون المنظمة الدولية قد أصابت إحدى الدول بأضرار غير مشروعة نتيجة لقيامها بأعمالها ، ففى هذه الحالة تثير الدول المسؤولية الدولية ضد المنظمة الدولية.

### ثانياً: العلاقات الخارجية للمنظمة الدولية مع المنظمات الدولية الأخرى .

**وهذه** العلاقات بين المنظمة الدولية وبين المنظمات الدولية يكون الغرض منها التنسيق فيما بينها فى مجال التعاون ، ويتم التنسيق بين المنظمات الدولية بطرق متعددة أهمها : إبرام الاتفاقات الدولية ، وتبادل الاتصالات ، وإنشاء أجهزة مشتركة ، وإيفاد المراقبين. وهذه العلاقات تدخل فى الإطار العام الذى تسعى إليه منظمة الأمم المتحدة ، هو المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، وإنماء العلاقات الودية بين الدول .

**وقد** يكون الغرض من العلاقات الخارجية هو الإشراف والرقابة من بعض المنظمات على الأخرى. وعلى الرغم من كل منظمة دولية لها شخصيتها القانونية التى تجعلها على قدم المساواة مع المنظمات الأخرى ، إلا أن سعى المنظمة الدولية نحو تحقيق أهدافها قد يتطلب أن يكون هناك نوع من الإشراف والرقابة من بعض المنظمات عليها . وأكبر مثال على ذلك العلاقة القائمة بين منظمة الأمم المتحدة ، والمنظمات الدولية المتخصصة .

### «الفصل الرابع»

#### فناء وانتهاء المنظمة الدولية

**ذكرنا فيما سبق** أن المنظمة الدولية تمتع بالشخصية القانونية الدولية ، وتظل المنظمة متمتعة بذلك ، وحية طالما لم يطرأ طارئ لفنائها ، وقد يحدد ميثاق المنظمة أجلاً للبقاء المنظمة ، وتنتهى بانتهاء الأجل ، والغرض من إنشائها ، وقد تبنى المنظمة إذا قررت الدول الأعضاء إنها غير قادرة على التكيف مع مجريات التغييرات التى طرأت على الساحة الدولية. وفى حالة انتهائها يثور تساؤل عن كيفية التصرف فى ممتلكاتها ، وعن هذا وماسبق يدور حديثنا فى النقطتين التاليتين:

#### أولاً: انتهاء وفناء المنظمة الدولية.

تشمل مظاهر انتهاء المنظمة الدولية ، وزوال شخصيتها القانونية فى إحدى هاتين الحالتين:

#### ■ - انتهاء أجلها والغرض من وجودها.

ذكرنا فيما سبق أن المنظمة الدولية لا تنشأ عبثاً ، إنما تنشأ لتحقيق أهداف دولية مشتركة ، وإذا حققت المنظمة الدولية الأهداف الموجوة تحقيقها قد تنتهى المنظمة بانتهاء تحقيق الأهداف ، وهذا نادر الحدوث.

#### ■ - تغير الظروف على الساحة الدولية.

**لاجرى فى الظن ولاعلق بالوهم ولاسبح بالفكر** ما يحدث الآن من تقدم نتيجة للتطورات العلمية والتكنولوجية ، والتى فاقت كل التوقعات وخاصة فى مجالات الاتصالات والمعلومات والمواصلات ؛ وهذا يدعونا إلى القول بأن المجتمع الدولى سريع التغير والتطور ، وأن التنظيم يتسم بالمرونة التى تساعده على موكبة التطورات والتغيرات العالمية .

**تأسيساً على** ماسبق أن كثيراً من المنظمات الدولية تنشأ لتحقيق أهداف معينة ، لكن قد تطراً ظروف تجعلها غير قادرة على تحقيق هذه الأهداف ؛ مما يودى بحياتها وقد تنشأ منظمة أخرى تقوم بمهام التى فشلت فيها ، وأكبر مثال فى ذلك عندما فشلت منظمة العصابة الدولية فى تحقيق أهدافها جاءت من خلفها وقامت على انقاضها منظمة الأمم المتحدة لرأب الصدع الذى حدث فى التنظيم الدولى.. الخ .

ثانياً: **الاستخلاف بين المنظمات الدولية (٤٣).**

**وإليك صور الاستخلاف الدولى ، وأثاره بين المنظمات الدولية :**

#### ❑ - صور التوارث بين المنظمات الدولية.

**ويكون** التوارث كلياً فى حالة فناء منظمة وحلول أخرى محلها ، ويسمى هذا بالتوارث الكلى ، ويكون التوارث جزئياً فى حالة بقاء المنظمة الدولية متمتعة بشخصيتها القانونية ولكن قد تنقل بعض صلاحياتها إلى منظمة أخرى ويسمى هذا بالتوارث الجزئى .

#### ❖ - التوارث أو الاستخلاف الكلى.

**وهذا النوع** يتحقق فى حالة زوال وفناء منظمة دولية ونشوء منظمة دولية أخرى على انقاضها تقوم بنفس الصلاحيات التى كانت موكل بها المنظمة الفانية ، ويحدث هذا بإحدى الطريقتين التاليتين:

♣- بأن قد ينص ميثاق المنظمة الجديدة على حلولها محل القديمة ، ومثال ذلك المادة (١٥) من اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الأوروبية ، التى قضت بحلولها محل المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادى.

♣- وقد يحدث الاستخلاف الكلى بصدور قرار من الجهاز المختص فى المنظمين بحلول إحداهما محل الأخرى ، ومثال ذلك صدور قرار من جمعية عصبة الأمم ، وقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بزوال المنظمة الأولى وحلول الثانية محلها .

#### ❖ - التوارث أو الاستخلاف الجزئى.

**ويكون** التوارث جزئياً فى حالة بقاء المنظمة الدولية متمتعة بشخصيتها القانونية ولكن قد تنقل بعض صلاحياتها إلى منظمة أخرى مع استمرار كلا المنظمين فى ممارسة الوظائف الأخرى أى عدم زوال المنظمة الأخرى ، ومثال ذلك مانصت عليه المادة ٧٢ من ميثاق منظمة الصحة العالمية ، والمادة (٢٦\ح) من ميثاق منظمة الأرصاد الجوية من إمكانية حلول أى المنظمين محل الأخرى.

<sup>٤٣</sup> - أما الاستخلاف بين الدول نرجئه قليلاً سنعرضه فى مؤلف القانون الدولى العام .

## ■ - آثار التوارث أو الاستخلاف بين المنظمات الدولية.

**هناك** اختلاف جوهري فى أحكام الاستخلاف الدولى بين المنظمات الدولية ، مع أحكام الاستخلاف بين الدول ، وذلك للاختلاف الجوهري فى طبيعتهما ، فالمنظمة الدولية - كما ذكرنا آنفاً - تنشأ لتحقيق أهداف تحددها الوثيقة المنشئة لها ؛ وعليه فإن الاستخلاف ينصب على نقل السلطات أو الممتلكات من منظمة لأخرى ، وهذا ما لايشمله الاستخلاف بين الدول ، كما لا ينصب الاستخلاف بين المنظمات على نقل موظفى المنظمة الفانية إلى المنظمة الوارثة.بيد أن الاستخلاف الدولى قد ينصب على التصرفات القانونية أى أن المنظمة الوارثة تلتزم بالأعمال القانونية والحقوق المتعلقة بالجوانب المالية ، التى صدرت عن المنظمة الموروثة.

## ﴿الباب الثانى﴾

## الأمم المتحدة

تعد منظمة الأمم المتحدة واحدة من أهم المنظمات الدولية وأكثرها تأثيراً في المجريات السياسية على الساحة العالمية. ومثلما قال ذات يوم داغ همرشولد، الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة: "إن الأمم المتحدة لم يتم إنشاؤها لقيادة البشرية الى الجنة، بل لحمايتها من الجحيم". حاميتهم من جحيم الدنيا لا الأخرة. وعليه سنقسم هذا الباب إلى فصلين على النحو التالى :

## الفصل الأول : الأمم المتحدة.

## الفصل الثانى : التطورات الراهنة ومناهج الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين

## ﴿الفصل الأول﴾

## الأمم المتحدة

**مما لا شك فيه** أن المجتمع الإنسانى يحتاج إلى الأمم المتحدة لنفس السبب الذى يحتاج إليه إلى القوة السياسية والقضائية ومجموعة القوانين ، وهو أن المجتمع الإنسانى لا يستطيع العيش بدون تنظيم ،(٤٤) ومنذ أمد بعيد والإنسان يحاول إيجاد تنظيم دولى لتنظيم شئونه وعلاقاته الدولية ، ولكن محاولاته باءت بالفشل ؛ ولذا تعد الأمم المتحدة أكثر المحاولات الإنسانية نجاحاً فى إيجاد تنظيم دولى ، يأخذ على عاتقه تنظيم علاقات الدول بعضها البعض ، فهى تمثل لهم أداة ترتكز عليها الحكومة العالمية ، فهى أداة تمتاز بأنها ذات أهمية عظمى عن كل المؤسسات الدولية .(٤٥).

**نظراً** لدور الذى لعبته هذه المؤسسة الدولية فى استقرار الأوضاع الدولية بعد الحرب والتدمير الذى شهده العالم إبّان الحرب العالمية الأولى والثانية ؛ ولأجل هذا السبب جاءت الأمم المتحدة لتكون منظمة سلام فى المقام الأول ، وأن رسالتها تقوم على أساس تحقيق السلم والأمن بين ربوع العالم فى إطار نوع من التضامن والتعاون الدولى المنتظم ؛ ولذلك جعلت الأمم المتحدة السمة الهامة فى عملها هى محافظتها على السلم والأمن الدوليين ، وأن نجاحها واستمرارها موهون بقدرتها على صيانة السلم والأمن الدوليين (٤٦).

<sup>٤٤</sup>-Boyd ( Andrew) The united Nations organisation Handbook The PilotPress Limited 1946,p.9

<sup>٤٥</sup>-- Starke (J.G) Introduction to International Law"Ed 9, Butterworths, London 1989, p. 601

٤٦-Vandenbosch ( Amry) and Hogan ( Willard N.) To ward World Order" McGraw – Hill book Company Inc Newyork1993,p.117

## ٥ - نشأة الأمم المتحدة .

بعد الفشل الذريع الذى أصاب عصبة الأمم (٤٧)، اتجه التفكير إلى تحديد الأفكار الرئيسية الخاصة بإعادة تنظيم السلم والأمن الدوليين والمراحل التى سبق قيام الأمم المتحدة تتمثل فى :

### • ميثاق الأطنطى .

**أعد هذه الوثيقة كل من الرئيس روزفلت ، ومستر تشرشل فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٤١ ، ثم انضمت إليه بعد ذلك فرنسا الحرة فى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٤١ ، وتم التوقيع عليها فى أول يناير سنة ١٩٤٣ من جانب الولايات المتحدة الأمريكية ، وبريطانيا ، والاتحاد السوفيتى ، والصين ، واثنين وعشرين دولة أخرى ، ولقد تضمن ميثاق الأطنطى مجموعة من المبادئ للتعاون الدولى فى حفظ السلم والأمن الدوليين ، والمبادئ هى :**

- الحد من أى توسع إقليمى أو غيره
- التغييرات الإقليمية يجب أن تكون متفقة مع إرادة السكان الذين يهمهم الأمر .
- احترام وتقدير حق الشعوب فى اختيار نظام الحكم .
- المساواة فى المسائل التجارية
- التعاون الكامل فى المسائل الاقتصادية .
- السلم الدولى لا يمكن قيامه بدون ضمان حرية البحار
- تنظيم السلم بطريقة تؤدى إلى كفالة الأمن فى داخل إقليم الدولة .
- الامتناع عن استخدام القوة مع نزع سلاح الدول مصدر التهديد .

<sup>٤٧</sup> - ومن المحاولات السابقة على نشأة الأمم المتحدة التى باءت بالفشل محاولتين : المحاولة الأولى عصبة الأمم وغداة الحرب العالمية الأولى أعلن الرئيس الأمريكى بأن عصبة عامة للأمم المتحدة يجب أن تقوم استناداً إلى الاتفاقات الشكلية ، وتهدف إلى ضمانات متبادلة للاستقلال السياسى والأقليمى للدول الصغرى ، كما هو للدول الكبرى ، ولاقت هذه الفكرة استقبالاً إيجابياً ، وفى ٢٨ نيسان ١٩١٩م تبنى مؤتمر السلام العقد التأسيسى لعصبة الأمم . متخذة جنيف مقراً لها ، وعقد أول اجتماع لها فى ٢٠ كانون الثانى \ يناير ١٩٢٠ فى باريس . والذى يهمننا فى هذا الصدد ذكر أسباب فشلها ، و الذى يرجع إلى : أنها لم تحرم الحرب تحريماً قاطعاً ، غياب الميكانيكية المتصادقة لاتخاذ القرار لاعتبار قاعدة الإجماع ، وغياب دعم الدول الكبرى لها . الموقف المتراجع للدول فى عصبة الأمم ، وعدم احترام مبادئها ، أخيراً إن نظام عصبة الأمم ليس هو المسئول عن هذا الفشل أنما هو موقف الأعضاء الذين منعوا كل فعالية لآلية تطبيق قانون المنظمة . المحاولة الثانية : ميثاق باريس (بريان كيلوج ١٩٢٨) وجاءت هذه المحاولة كرد فعل للقصور الذى شاب عصبة الأمم ، وهذا الميثاق تم توقيعه فى ٢٧ أغسطس عام ١٩٢٨ ، وأصبح سارى المفعول فى ٢٤ يوليو ١٩٢٩ . وترجع أسباب فشله إلى عدم ذكر الجزاءات فلم يقرر أى جزء يتخذ ضد أى دولة تنتهك أحكامه ، يعتبر محاولة أنفرادية ، لم يحدد المقصود بالدفاع عن النفس ، لم يحدد أصلاً حالات الحرب المشروعة وترك التقدير للدول حسب ما يتراى لها مما أفقد الميثاق من كل قيمة . راجع فى ذلك د. عبد الواحد الفار : القانون الدولى العام . الناشر دار النهضة ٢٠٠٠ ص ٤٣٢ وما بعدها ، وأيضاً راجع د. عبدالغنى محمود : القانون الدولى العام ، الناشر دار النهضة العربية ٢٠٠٥ . ص ٤٦٦ ، وأيضاً راجع د. غى أنيل : قانون العلاقات الدولية ، ترجمة نور الدين اللباد . الناشر مكتبة مدبولى ١٩٩٩ ص ٥٧ .

• - إعلان موسكو الخاص بالأمن الجماعى .

فى أكتوبر سنة ١٩٤٢ ، اجتمعت كل من الولايات المتحدة وبريطانيا ، والاتحاد السوفيتى ، والصين لأول مرة للتعهد بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين فى إطار منظمة دولية ، وتلتزم هذه الدول على أن تستمر متحدة بعد الحرب لأجل حفظ السلم والأمن الدوليين . كما ذكر هذا الإعلان بعض المبادئ الهامة ببعض الدول الأوروبية الخاصة بمحاكمة مجرمى الحرب (٤٨).

• - إعلان مؤتمر طهران .

عقد هذا المؤتمر فى ٢ ديسمبر ١٩٤٢ بين الولايات المتحدة الأمريكية ، وبريطانيا ، والاتحاد السوفيتى ، ودعا المؤتمر إلى التعاون الإيجابى بين جميع الدول بعد انتهاء الحرب .

• - مشروع ديمبارتون أوكس .

خلال مؤتمر عقد بتاريخ ٧ أكتوبر ١٩٤٤ فى قصر يسمى ديمبارتون أوكس فى واشنطن ، وضعت فيه الخطوط الجوهرية والملاح الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة ، حيث بدأ الحلفاء يتأكدون من انتصارهم فى الحرب وشيك . أعد هذا المشروع مندوبون عن الولايات المتحدة ، وبريطانيا والاتحاد السوفيتى ، والصين ، وكان هذا المشروع هو نقطة الأساس التى دار حولها مناقشات مؤتمر سان فرانسيسكو .

• - مؤتمر يالطا .

فى ١١ فبراير ١٩٤٥ اجتمع الرئيس روزفلت وتشيرشل ، وستالين وأعلنوا عن تصميمهم على إنشاء منظمة دولية لحفظ السلم والأمن الدوليين ، بيد أن هذا المؤتمر عرف بعض المسائل الخلافية بين الدول الكبرى الثلاثة كمشكلة التصديق فى مجلس الأمن ، بجانب بعض المشاكل التى ستترتب على إنهاء الحرب .

• - مؤتمر سان فرانسيسكو .

فى ٢٥ أبريل ١٩٤٥ ، بدأت أعمال هذا المؤتمر ، حيث ضم وفوداً لخمسين دولة ، وانقسم هذا المؤتمر إلى مجالس أصلية وفرعية ، وانتهت أعماله فى ٢٦ يونيو ١٩٤٥ بمشروع لميثاق الأمم المتحدة مكوناً من ١١١ مادة موزعة على ١٩ فصلاً ، ولم يدخل حيز التنفيذ إلا فى ٢٤ أكتوبر ١٩٤٥ بتصديق الدول الخمس دائمة العضوية فى مجلس الأمن مع غالبية الدول الأعضاء .

<sup>٤٨</sup> -Leland Goodrich&Edward Hambro:Charter of TheUnited Nation , Commentary Document ,TheLibrary of Affaires Stevens and Sons Limited London,1949 ,p.571

## • - الميثاق.

**وقّع** ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥ في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥. ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءاً متمماً للميثاق. وقد اعتمدت الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ التعديلات التي أدخلت على المواد ٢٣ و ٢٧ و ٦١ من الميثاق، والتي أصبحت نافذة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٦٥. كما اعتمدت الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ التعديلات التي أدخلت على المادة ١٠٩ وأصبحت نافذة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٨.

**ويقضي** تعديل المادة ٢٣ بزيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضواً إلى خمسة عشر عضواً. وتنص المادة ٢٧ المعدلة على أن تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة أصوات تسعة من أعضائه (سبعة في السابق)، وفي كافة المسائل الأخرى بموافقة أصوات تسعة من أعضائه (سبعة في السابق) يكون من بينها أصوات أعضاء مجلس الأمن الدائمين الخمسة.

**ويقضي** تعديل المادة ٦١، الذي أصبح نافذاً في ٣١ آب/أغسطس ١٩٦٥، بزيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ثمانية عشر عضواً إلى سبعة وعشرين عضواً. ويقضي التعديل اللاحق للمادة نفسها، الذي أصبح نافذاً في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣، بزيادة عدد أعضاء المجلس من سبعة وعشرين إلى أربعة وخمسين عضواً.

**ويقضي** تعديل المادة ١٠٩ المتعلق بالفقرة الأولى من تلك المادة بجواز عقد مؤتمر عام لأعضاء الأمم المتحدة لإعادة النظر في الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة أي تسعة من أعضاء مجلس الأمن (سبعة في السابق). أما الفقرة الثالثة من المادة ١٠٩ التي تتناول مسألة النظر في إمكانية الدعوة إلى عقد هذا المؤتمر خلال الدورة العادية العاشرة للجمعية العامة، فقد بقيت في صيغتها الأصلية وذلك بالنسبة لإشارتها إلى "موافقة سبعة من أعضاء مجلس الأمن" إذ سبق للجمعية العامة ومجلس الأمن أن اتخذوا إجراءً بشأن هذه الفقرة في الدورة العادية العاشرة عام ١٩٥٥.

### • - الديباجة .

**نحن** شعوب الأمم المتحدة وقد آلىنا على أنفسنا: أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف . وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية. وأن نبيّن الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولى. وأن ندفع بالرقى الاجتماعى قدماً، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح. وفي سبيل هذه الغايات اعترزنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار ، وأن نضم قوانا كى نحتفظ بالسلم والأمن الدولى. وأن نكفل بقبولنا مبادئ معيّنة ورسم الخطط اللازمة لها ألاّ تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة . وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشئون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها.

**قد قررنا** أن نوحد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض ولهذا فإن حكوماتنا المختلفة على يد مندوبها المجتمعين في مدينة سان فرانسيسكو الذين قدّموا وثائق التفويض المستوفية للشرائط، قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة هذا، وأنشأت بمقتضاه هيئة دولية تُسمى "الأمم المتحدة".

### • - تسمية الأمم المتحدة .

**وضع** تسمية "الأمم المتحدة" رئيس الولايات المتحدة الأسبق فرانكلين د. روزفلت، واستُخدم هذا الاسم للمرة الأولى في "إعلان الأمم المتحدة" الصادر في ١ كانون الثانى/يناير ١٩٤٢، خلال الحرب العالمية الثانية، عندما أخذ ممثلو ٢٦ أمة من حكوماتهم تعهداً بمواصلة القتال سوياً ضد قوات المحور. وقد اشترك في وضع ميثاق الأمم المتحدة ممثلو ٥٠ بلداً في أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالمنظمة الدولية، الذي عقد في سان فرانسيسكو في الفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥. وقد تباحث هؤلاء المفوضون على أساس مقترحات أعدّها ممثلو الاتحاد السوفياتى والصين والمملكة المتحدة والولايات المتحدة في ديمبارتون أوكس في آب/أغسطس ١٩٤٤. ووقع الميثاق ممثلو البلدان الخمسين يوم ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥. ووقعته بعد ذلك بولندا، التي لم يكن لها ممثل في المؤتمر، فأصبحت واحداً من الأعضاء المؤسسين البالغ عددهم ٥١ دولة. وبرز كيان الأمم المتحدة رسمياً إلى حيز الوجود يوم ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥، عندما صدق على الميثاق كل من الاتحاد السوفياتى والصين

وفرنسا والمملكة المتحدة ، والولايات المتحدة الأمريكية، ومعظم الدول الموقعة عليه. ويحتفل من كل عام بيوم الأمم المتحدة فى ٢٤ تشرين الأول\ أكتوبر.

وبعد هذا التمهيد السابق ، سنقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية :

**المبحث الأول: نظام العضوية فى الأمم المتحدة.**

**المبحث الثانى: مقاصد و مبادئ منظمة الأمم المتحدة.**

**المبحث الثالث: الهيكل الداخلى للأمم المتحدة.**

**المبحث الرابع: تقييم دور الأمم المتحدة وإنجازاتها فى سطور.**

### «المبحث الأول»

#### نظام العضوية فى الأمم المتحدة

**الأمم المتحدة** منظمة عالمية من حيث العضوية ، تعتبر قضية العضوية، من القضايا الهامة، التي تؤثر فى هوية وفعالية الأمم المتحدة ؛ لأن إرادة المنظمة ، ومدى تمتعها بالشخصية المستقلة، تتوقف إلى حد كبير على إرادات الأعضاء. كما أن فعالية المنظمة تتأثر بمدى الدعم، الذي يقدمه الأعضاء لها ، وعلى مدى تجانس هؤلاء الأعضاء. وأخيراً، فإن القواعد التي تضعها المنظمة، لتحديد شروط اكتساب العضوية وفقدانها، تؤثر إلى حد كبير فى مدى فعاليتها ، وعلى سبيل المثال، فإن وجود نظام للجزاءات يمس عضوية الدولة، فى ميثاق المنظمة ، من شأنه أن يردع الدول الأعضاء عن مخالفة أحكام الميثاق، خلافاً لتلك التنظيمات، التي تخلو موثيقها من أنظمة للجزاءات تمس العضوية.

#### أولاً: اكتساب العضوية فى الأمم المتحدة.

**العضوية** فى منظمة الأمم المتحدة تأخذ إحدى الصورتين ، العضوية الأصلية ، والعضوية بالانضمام.

#### ٥- العضوية الأصلية.

**أصحاب** هذه العضوية هم الدول التي اشتركت فى مؤتمر سان فرانسيسكو لوضع نظام الهيئة الدولية ، التي وقعت على الميثاق وصدقت عليه طبقاً للمادة ١١٠\ ٤ من الميثاق ، وكذلك الدول التي وقعت من قبل تصريح الأمم المتحدة فى أول يناير سنة ١٩٤٢ ، وقد بلغ عددها واحد وخمسين دولة .

#### ٥- العضوية بالانضمام.

**نظمت** المادة الرابعة من الميثاق بيان هذه العضوية حيث نصت على أن: "العضوية فى الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام ، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي

يتضمنها هذا الميثاق ، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه .. و قبول أية دولة من هذه الدول فى عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن ". من مطالعة المادة السابقة يتضح لنا وجود شروط موضوعية ، وشروط إجرائية يجب إتباعها للانضمام لمنظمة الأمم المتحدة .

### ◀ الشروط الموضوعية لعضوية منظمة الأمم المتحدة.

**حددت** المادة الرابعة من الميثاق جملة شروط موضوعية للانضمام لعضوية الأمم المتحدة ، نذكرها على التوالى :

#### ١- أن تكون دولة.

**ومن** مطالعة ميثاق الأمم المتحدة ألفينا أنها اشترطت فى الوحدة السياسية طالبة الانضمام إليها أن تكون دولة وأن تكون محبة للسلام وتقبل تحمل التبعات التى يتضمنها الميثاق ، ولديها القدرة والرغبة على تنفيذ أحكام الميثاق وما ينبثق عنه من التزامات. والحقيق بالذكر. فى هذا الصدد . أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتعرض لتعريف الدولة ، ولكن هناك إجماع من شراح القانون الدولى على أن كلمة دولة الواردة فى الميثاق بشأن العضوية قد أضفى عليها تعريفاً واسعاً رغبة من الأمم المتحدة فى توسيع عضويتها من أجل قبول الأقاليم التى لم تستكمل مقومات الدولة بعد، وبالتالي فقد تهاونت منظمة الأمم المتحدة عند تقرير توافر صفة الدولة فى التمسك بضرورة توافر عنصر السيادة بصورة دقيقة ومطلقة ، وبالأخص فى مظهرها الخارجى المتعلق باشتراط الاستقلال السياسى للدولة طالبة الانضمام (٤٩).

#### ٢- أن تكون الدولة محبة للسلام .

**اشتترطت** الأمم المتحدة فى ميثاقها على كونها دولة أن تكون محبة للسلام ، وهذا الشرط يعطى المنظمة سلطة تقديرية واسعة عند قبول الأعضاء الجدد .

#### ٣- أن تقبل الدولة الالتزامات الواردة بالميثاق.

**بالطبع** أن أى ميثاق يتضمن التزامات على عاتق المعنيين به ، وبالتالي هذا الشرط طبيعى ستند إلى طبيعة الميثاق باعتباره اتفاقية دولية ، فالدولة الرغبة فى الانضمام للعضوية فهى ضمناً تقبل الالتزامات التى فى الميثاق .

<sup>٤٩</sup> - Kelsen ( Hans ) The Law of The United Nations – Acritical Analysis of Its Fundamental Problems"op. cit.P.242

#### ٤- أن تكون الدولة راعبة فى تنفيذ الالتزامات الواردة بالميثاق.

الدولة التى تطلب الانضمام لابد أن يكون لديه الراغبة فى تنفيذ الالتزامات الواردة فى الميثاق ، ولكن تأكيد هذه الراغبة يتوقف على مدى الثقة فى هذه الدولة من عدمها .

#### ٥- أن تكون الدولة قادرة على تنفيذ الالتزامات الواردة بالميثاق.

لم يكتف الميثاق بقبول الدولة للالتزامات ، إنما اشترط أن تكون قادرة على تنفيذ الالتزامات الواردة بالميثاق ، وتقاس مقدرة الدولة بمدى إمكاناتها المادية والسياسية والعسكرية ، والاقتصادية ، وهذا الأمر جعل الأمم المتحدة ترفض عضوية الدول الصغيرة جداً مثل :إمارة موناكو ، ودويلة سان مارينو.

#### ◀ الشروط الإجرائية لعضوية منظمة الأمم المتحدة.

إلى جانب الشروط الموضوعية التى وردت على سبيل الحصر ، وليس على سبيل المثال توجد الشروط الإجرائية التى تتمثل فى صدور قرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن . إذ يلزم صدور قرار من الجمعية بأغلبية ثلث الأعضاء الحاضرين المشتركين فى التصويت بناء على توصية مجلس الأمن بالقبول متضمنة موافقة أصوات الأعضاء الدائمين باعتبارهما مسألة موضوعية . وهذا ماقررتة محكمة العدل الدولية فى رأيها الاستشارى بخصوص الجمعية العامة بقبول انضمام دولة إلى الأمم المتحدة الصادر بتاريخ ٣ مارس ١٩٥٠ .

#### ثانياً: عوارض العضوية.

**ساوى** ميثاق الأمم المتحدة بين الدول الأعضاء المؤسسين للمنظمة والأعضاء المنضمين إليها ، فجميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة على قدم المساواة فيما يتعلق بالحقوق المتعلقة بالعضوية والواجبات المترتبة عليها . بيد أن قد ينكوث العضو بالترام من الالتزامات أو قد يرتكب مخالفة من المخالفات الأمر الذى يستوجب توقيع جزاء عليه ، وهذا الجزاء قد يكون حرماناً من التصويت أو إيقافاً ، أو فصلاً . وتثور إشكالية هنا عن مدى جواز الانسحاب من المنظمة ، أو فقد العضو شرط الدولة فى حالتى الانفصال والاندماج ، وهذا ماسوف نتعرض له بالشرح فى النقاط التالية :

#### ١- الحرمان من حق التصويت فى الجمعية العامة.

فى حالة إخلال أى عضو بالوفاء بالمقدرات المالية الملتزم بها للمنظمة ، يتم حرمانه من حق التصويت فى الجمعية العامة . وهذا ما جسده المادة (١٩) من ميثاق الأمم المتحدة حينما نصت بالقول : "لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذى يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية فى الهيئة حق التصويت فى الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة

عليه فى السنتين الكاملتين السابقتين أو زائد عنها ، وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل لعضو بها .

## ٢- الإيقاف .

**نصت** المادة (٥) من الميثاق على هذا الجزاء بالقول : "يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبّله عملاً من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناءً على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا". والواضح من سياق المادة السابقة عدة أمور ، هي :

☺ - أن وقف العضو عن مباشرة حقوق ومزايا العضوية يدخل فى نطاق السلطة التقديرية للجمعية العامة .

☺ - يصدر قرار الإيقاف لمدة غير محددة من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن تتضمن موافقة تسعة أعضاء من بينهم الدائمين ؛ لأن الإيقاف مسألة موضوعية .

☺ - يملك مجلس وحده حق إنهاء إيقاف العضوية .

☺ - الإيقاف لا يترتب عليه الفصل .

## ٣- الفصل .

**يعتبر** جزاء الفصل من أخطر الجزاءات التى قد تتعرض له دولة عضو فى الأمم المتحدة ، وهذا الجزاء جسدهته المادة (٦) من الميثاق بالقول : "إذا أمعن عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" فى انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءً على توصية مجلس الأمن. من المادة السابقة يتضح لنا جملة أمور ، هي :

☺ - يكون الفصل نتيجة لإمعان العضو فى انتهاك المبادئ التى وردت فى الميثاق .

☺ - يدخل جزاء الفصل فى السلطة التقديرية للجمعية العامة .

☺ - يصدر قرار الفصل من الجمعية العامة بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين والمشاركين فى التصويت بناء على توصية مجلس الأمن بموافقة تسعة من أعضائه من بينهم الأعضاء الدائمين .

☺ - يترتب على الفصل عدم اشتراك العضو المفصول فى كافة أنشطة المنظمة . بيد أن يكون للعضو المفصول حق التقاضى أمام محكمة العدل الدولية فى أى نزاع يكون طرفاً فيه .

☺ - تصبح الدولة المفصولة كالدول غير الأعضاء ، وبالتالى عليها السير وفق المبادئ الواردة فى المادة الثانية من الميثاق المتعلقة بضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين .

## ٤- الانسحاب .

دار جدلاً طويلاً فى مؤتمر سان فرانسيسكو حول حق الدولة العضو فى الانسحاب من عضوية الأمم المتحدة ، حيث أن الميثاق لم يشر على هذا الحق ، لكن هذا الحق ثابت ومستقر باعتباره يعبر عن مظهراً من مظاهر السيادة الوطنية. وفى تاريخ الأمم المتحدة لا يوجد إلا حالة انسحاب واحدة ، وذلك عندما قررت أندونيسيا الانسحاب من عضوية الأمم المتحدة اعتباراً من أول يناير ١٩٦٥ ، إلا أنها عادت بعد ذلك .

## ٥- فقد العضو وصف الدولة.

**هناك** إشكالية تتعلق بحالة انفصال إقليم كان متصلاً بدولة تتمتع بعضوية الأمم المتحدة ، وكذلك اندماج أكثر من دولة وتكوينها لدولة جديدة ، فالتساؤل الذى يتبادر إلى الذهن هل تتمتع الدولة الجديدة بالعضوية بطريقة تلقائية دون حاجة إلى إجراءات جديدة؟. الإجابة على التساؤل السابق يقتضى التفرقة بين حالتى الانفصال والاندماج .

## ♦- فى حالة الانفصال .

**فى عام ١٩٤٧** استقلت دولة باكستان عن الهند ، وقال مندب إحدى الدول (الأرجنتين ) إننا بصدد دولتين جديدتين ، ويجب على باكستان والهند التقدم بطلب عضوية جديد ، غير أن الأمم المتحدة رفضت وجهة نظر مندوب الأرجنتين ، واعتبرت أن الهند تعتبر امتداداً للدولة التى كانت موجود قبل انفصال باكستان ، وعليه تظل متمتعة بعضوية الأمم المتحدة ، وعلى باكستان فقط التقدم بطلب للعضوية بالمنظمة .

## ♦- فى حالة الاندماج .

**فى عام ١٩٥٨** اتحدت دولتا مصر وسوريا ، وقامت الجمهورية العربية المتحدة ، وخصص لهما مقعداً واحداً بالأمم المتحدة ، وعندما تم الانفصال فى عام ١٩٦١ ، سمحت الأمم المتحدة لسوريا باستعادة مقعدها القديم فى الأمم المتحدة ، على الرغم أنه كان يتعين تقديم طلب جديد ، تم التغاضى عن ذلك لاعتبارات سياسية .

## ﴿المبحث الثانى﴾

## مقاصد و مبادئ منظمة الأمم المتحدة .

**هيمنت** قضايا الحرب والسلام العالمى على عمل الأمم المتحدة ، وأصبحت الشغل الشاغل لها ؛ ولذا عملت الأمم المتحدة منذ نشأتها على الحيلولة دون اندلاع الحروب وتكرار مأساها البشعة التى تفوق الوصف. إيماناً منها أن بقاءها واستمرارها مرهون بقدرتها على تحقيق وإنجاز

أهدافها (٥٠). إيماناً منها بأن الحرب والبناء نقيضان ؛ ولذا تعمل جاهدة على توفير الاستقرار وإشاعة السلم والأمن فى ربوع المعمورة كى يتم البناء ؛ لأن السلم والأمن أساس استقرار وبناء المجتمع الدولى ، وأن الحرب موعل هدم للمجتمع الإنسانى وحضارته التى شيدها على مر العصور ، فكان هذا هو المنطلق الذى بنت عليه الأمم المتحدة مذهبها فى تحقيق أهدافها ومبادئ (٥١). ولذا نناقش أهداف ومبادئ الأمم المتحدة فى النقطتين التاليتين:

### أولاً: مقاصد الأمم المتحدة.

وتتمثل أهداف الأمم المتحدة فى النقاط التالية :

#### ١ - حفظ السلم والأمن الدوليين.

أن حق الشعوب فى السلم حق مقدس . تلتزم كل دولة بالمحافظة على هذا الحق وتشجع تنفيذه . وأن ضمان ممارسة هذا الحق يتطلب من الدول فرادى وجماعات أن توجه سياساتها نحو القضاء على أخطار الحرب وفى مقدمتها الحرب النووية ، ونبذ استخدام القوة فى مجال العلاقات الدولية وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية . على الدول والمنظمات الدولية أن تضمن ممارسة هذا الحق . ونظراً لأهمية حفظ السلم والأمن الدوليين لاستقرار وبناء المجتمع الدولى ، جعلت الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن هدفاً أولياً . أولته اهتماماً خاصاً . أتى على قائمة مقاصدها . حيث نصت المادة الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على أن : "مقاصد الأمم المتحدة هي: ١ - حفظ السلم والأمن الدولى، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التى تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من

<sup>٥١</sup> Bloomfield ( Lincoln P.) Evolution or Revolution? The United Nations and The Problem of Peaceful Oxford University Press London 1957, P.133. Territorial Change

<sup>٥١</sup> ولقد عبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن هذه الحقيقة الواقعية ، بل والمسلمة البديهية فى إعلان اعتمده عام ١٩٨٤ بالقرار ١١\٣٩ فى ١٢ نوفمبر ١٩٨٤ ، والذى حمل عنوان " حق الشعوب فى السلم " وأوضحت ديباجته الاعتبارات التى تبرر الاعتراف بهذا الحق وحمائته وهى فى حقيقتها تكرار وترجمة لدافع أساسى من دوافع وجود نظام دولى أمضى جماعى متكامل ، يتمثل إضافة إلى أهداف ومبادئ الأمم المتحدة ذاتها ، فى رغبة جميع الشعوب وأمانها فى محو الحرب من حياة الجنس البشرى ..... وأن الحياة دون حرب تعد الشرط الدولى الأساسى للرفاهية المادية للبلدان ولتنميتها وتقدمها ولتنفيذ التام لكافة الحقوق والحريات الأساسية التى تنادى بها الأمم المتحدة ، وأن إقامة سلم دائم على الأرض . فى العصر النووى . يمثل الشرط الأولى للمحافظة على الحضارة الإنسانية وعلى بقاء الجنس البشرى ، وأن ضمان حياة هادئة للشعوب هى الواجب المقدس لكل دولة زوفى ضوء ذلك أعلنت الجمعية العامة القواعد التى تحدد ماهية وطبيعة حق الشعوب فى الأمن والسلام وهى : تتخذ التدابير الملائمة على المستويين الوطنى والدولى لضمات تنفيذ حق الشعوب فى الأمن والسلم . لمزيد من التفصيل راجع القرار ١١\٣٩ الصادر فى ١٢ نوفمبر ١٩٨٤ وكذلك راجع د. إبراهيم محمد العنانى " النظام الدولى الأمنى " منشور فى مجلة العلوم القانونية والاقتصادية " تصدرها جامعة عين شمس . العدد الأول . يناير سنة ١٩٩٢ . السنة الرابعة والثلاثون . ص ٤٣ ، ٤٤

وجوه الإخلال بالسلم، وتتدرج بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها" (٥٢). والحقيق بالذكر فى هذا الصدد أن حفظ السلم والأمن يعتبر إحدى مقاصد المنظمات الدولية بداية من عصبة الأمم حتى ميلاد الأمم المتحدة؛ (٥٣) ولذا تركزت أنظار واضعوا ميثاق الأمم المتحدة ، وجهودهم على قضية السلم والأمن الدوليين، وكيفية الحيلولة دون اندلاع حروب مدمرة وبشعة فى المستقبل ، إيماناً منهم بأن بقاء هذه المنظمة واستمرارها مرهون بقدرتها على حفظ السلم والأمن الدوليين ؛ ولكن عالم ١٩٤٥، اختلف كثيراً عن عالم اليوم ، حيث لم يعد مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين مقصوراً على منع الحروب بين الدول فقط ؛ بل شمل منع الحروب الأهلية ، حيث واكب التطورات العلمية والتكنولوجية ظهور تهديدات من نوع آخر غيرت مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين عما كان عليه فى عام ١٩٤٥. (٥٤).

## ٢- إنماء العلاقات الودية بين الأمم.

نصت المادة الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "مقاصد الأمم المتحدة هي: ٢ - إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضى بالتسوية فى الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام." كما أشارت الديباجة فى مضمونها التأكيد على ذلك بالقول: "... وأن نؤكد من جديد إيماناً بالحقوق الأساسية للإنسانية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ، وأن نبين الأحوال التي يمكن فى ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي ، وأن ندفع بالرقى الاجتماعى قدماً ، وأن نرفع مستوى الحياة فى جو من الحرية أفسح؛ وفى سبيل هذه الغاية

٥٢- راجع ميثاق الأمم المتحدة على موقعها الإلكتروني ، وراجع أيضاً

See Also Gordenker ( Leon) The UN System in Perspective Development of The UN System" In Gati (Toby) Thister (Ed's) The US, The UN, and The Management of Global Change New York University Press 1983, P.11

٥٣ Miller (Debra L.) The UN System and Maintenance of International Peace and Scurity Contributions of The to International Scurity Regimes in Gati ( Toby) Trister (Ed's) The US, The UN, and The Management of , Global Change New York University Press 1983 , P.131

٥٤ ومن هنا يقول استاذنا الدكتور عبدالواحد محمد الفار: "إن المجتمع الدولى أصبح يواجه حالات متعددة من المنازعات المسلحة بين دول ذات سيادة وأطراف لاتتمتع بهذا الوصف، وهى صور جديدة عن الفكر القانونى التقليدى مما يتطلب إعادة النظر فى تكييف وضعها إزاء تطبيق قواعد وعادات الحرب عليها." راجع مؤلفه: القانونى الدولى الإنسانى (١) أحكام معاملة أسرى الحرب، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص ٢١

اعتزمتنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح ، وأن نعيش معاً فى سلام وحسن جوار ، وأن نضم قوانا كى نحتفظ بالسلم والأمن الدولى..... أالخ" (٥٥).

### ٣- تحقيق التعاون الدولى على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية.

**نصت** المادة الفقرة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "مقاصد الأمم المتحدة هي: ٣- تحقيق التعاون الدولى على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال

°° وعلى الرغم من كل الجهود المضنية التى بذلتها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة من أجل السلم الدولى ، وإنماء العلاقات الودية بين الشعوب . لكنها لم تمنع القول المأثور " إذا أردت السلم فتأهب للحرب" (1) . والدليل على ذلك ما نراه . وقتنا الراهن . من احتلال أنجلو أمريكى للعراق وسبقه احتلال لأفغانستان ، وكان المبرر لهذه الحرب هو نشر الحرية والديمقراطية أعنى السلم ؛ لأن السلم عندهم هو الحرية والديمقراطية . وهكذا تعرض السلم . فى وقتنا الحالى للخروقات من قبل الدول التى تدعى حمايته . وهذا الوضع يذكرنا بما قوله الفيلسوف "كانط": إن حالة السلم ليست حالة فطرية ، إذا أن الحالة الفطرية أدنى أن تكون حالة حرب . وهى وإن لم تكن دائماً حرباً معلنة. (2) ولكن هذا لا يمنع بأن الحاجة إلى السلم الدولى . فى وقتنا الحالى . قد تعاظمت بسبب ظهور الأسلحة النووية التى سوف تجعل الحروب قصيرة ، وقد تودى إلى فناء العالم بأكمله.(3) \* ونشارك الجنرال الألمانى " فون مولتكه" القول : بأن السلام الدائم حلم ، ولكنه حلم جميل . فالسلام هدف عظيم .(4) ونضيف بأن السلام بدأ حتماً وسيبقى حتماً صعب المنال . فهو الطريق الرشيد الذى ينبغى انتهاجه إذا أرد العالم أن يخرج من دائرة العنف اللانهائية والإنفاق التعجيزى على السلاح".(5) وفى تقديرنا بأن السلم الدولى لا يمكن تحقيقه بأى ثمن ، ولكن يكمن تحقيقه فى احترام المبادئ الأساسية التى قام عليها القانون الدولى . ولذا فإن الإصرار من جانب الولايات المتحدة على أن الأنظمة المارقة يمثل تهديداً للسلم الدولى ليست مسألة تقديرية غير مقيمة ، ولكن ينبغى أن تظل على الأقل تبعاً لمقتضيات وأهداف ومبادئ الأمم المتحدة .(٦) لمزيد من التفصيل راجع على التوالى:

Harvard University (1)- **Luttuak ( Edward )** Strategy the Logic of War and Peace" The Belknap Press of Pres, London 1987, P.3

(٢) -إيمانويل كانط مرجع سابق ص٣٣

(3)-**Gann (L.H.)** Rifletions on Western European Peace movement. in **Bark ( Dennis L.)** To promote Peace U.S Foreign Policy in the mid- 1980 's" op,cit ,P.99

\*- وزير دفاع ألمانيا الشرقية فى ١٩٨٢ Heinz Hoffmann - وفى هذا يقول "

"We donot share the View put forward even by progressive members of the peace movement that ajust . war is longer possible in the Nuclear age ,or that a struggle waged with Nuclear rockets No longer entails the continuations of politics by the means on the part of conflicting Social Classes, but only anudear in ferno- the end of the world." in Gann (L.H.)" Rifletions on Western European Peace movement" in **Bark ( Dennis L.)** To promote Peace U.S Foreign Policy in the mid- 1980 's" , op,cit,p.98

كول : السلاح الحادى عشر، ترجمة د. عادل دمرادش ، ومراجعة جلال عبد الفتاح ، الناشرالهيئة المصرية العامة للكتاب ٢٠٠٠ ص٩ ، (٥) - جيفرى كيمب ، جيرمى بريسمان: نقطة اللا عودة " ص ٧ ، (٦) - د. فتحى سرور " نظرات فى عالم متغير" الناشر دار الشروق ٢٠٠٣ . ص ١٠٠ .

والنساء. مما لا شك فيه أن هذه الحقيقة لم تغب يوماً. عن بال واضعى ميثاق الأمم المتحدة الذين حرصوا على إظهار العلاقة بين السلم والأمن بالنص فى الميثاق على تهيئة الظروف التى تساعد على إرساء دعائم السلم ، وأهمها الظروف الاقتصادية والاجتماعية ؛ إيماناً و يقيناً منهم بأن خروقات السلم والأمن أساسها مشكلات اقتصادية واجتماعية .(٥٦) ولذا عنى الميثاق بالمفهوم الإيجابى للسلم (الأمن) ، ولم يقتصر على المفهوم السلبي القائم على مجرد غياب الحرب . فالأمن يتطلب أكثر من مجرد عدم وجود العمليات العسكرية ،

**فوجود** بعض القلاقل وبعض حوادث إطلاق النار على نطاق محدود قد لايعنى أن السلم غير موجود ، ولكنه يعنى بالتأكيد أن الأمن مفتقد أو غير موجود. وناحية أخرى فإن إرتكاب أى جريمة يعنى الاعتداء على الأمن بينما لايعد بالضرورة اعتداء على السلم . والأمن يتطلب تحقيق جملة مطالب منها : وجود الطمأنينة وجود النظام وعدم الإخلال به وجود شعور بالأمان مقابل انعدام الخطر(٥٧).

**والجدير بالتنويه -** فى هذا الصدد - أن الحروب قاطبة منذ القدم وحتى وقتنا هذا شكل فيها العامل الاقتصادى عاملاً أساسياً لقيامها ، وكان مرجع ذلك إلى التنافس الإنسانى على حب التملك والتفرد بكل ما أنبت الأرض من غلات ، وما حملت فى جوفها من ثروات ، التى عند كل الشعوب ، بشرط أن تصب هذه الخيرات فى خزائن دولة واحدة ، أو شردمة من الدول ؛ لأجل ذلك انطلق الأقوياء من كل حدب وصوب ينسلون إلى تقسيم العالم ، ونهب ثرواته ، لتكون دولة أكثر أرضاً وأربى ثمرات من الأخرى ؛ وكان نتيجة هذا التنافس الأعمى بين الأقوياء افتراس الشعوب الضعيفة بالإبادة تارة والتجويع تارة أخرى ، مع إبقائهم فى أدنى معيشة ، وهم يرتعون فى ثراوتهم وأقواتهم متلذذين برغيد العيش وفاكه النعيم دون أى اعتبار لحق الشعوب فى الاستفادة من مقدراتها(٥٨).

**وترتب على** ذلك أن عاش العالم بأسره حالة وصفت " بالفوضوية الإنسانية" يحكمها منطق القوة بكافة مظاهرها وأشكالها ، وتكررت الحروب وكثير التهديد بها ؛ ولذلك كان واضعو ميثاق الأمم المتحدة يدركون أن هناك صلة لا تنفصم بين السلام والأمن من ناحية والتنمية

٥٦ - د. جميل محمد حسين : التأثيرات القانونية والاقتصادية والسياسية للعولة على مصر والعالم العربى بين العولة والأمركة" ورقة عمل وحوار حول العولة المعاصرة الأمركة مقدمة للمؤتمر السنوى السادس . كلية الحقوق جامعة المنصورة . القاهرة ٢٦-٢٧ مارس ٢٠٠٢ . ص٩ .

٥٧- Stark (J.G) An Introduction to international Law Ed 8 Butterworths London 1984 , p199

٥٨ Un .Doc .A\59\565 \2-December 2004, pp.115-116

الاقتصادية من ناحية أخرى، (٥٩) وأن تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية سيعمل على استقرار المجتمع وتدعيم السلم والأمن الدوليين.

#### ٤- جعل هذه المنظمة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم .

**نصت المادة** الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "مقاصد الأمم المتحدة هي: جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة". ومن أجل السلم والأمن أصبحت الأمم المتحدة مركزاً لحل المشاكل التي تتحدى البشرية جمعاء . ويتعاون في هذا الجهد ما يزيد على ٣٠ منظمة منتسبة تعرف مجتمعة باسم منظومة الأمم المتحدة ، وتعمل الأمم المتحدة وأسررتها من المنظمات يوماً تلو الآخر على تعزيز حقوق الإنسان وحماية البيئة ومكافحة الأمراض ، وتعزيز التنمية والحد من الفقر.....وتقدم القروض إلى البلدان النامية ، وتساعد على تحقيق الاستقرار في الأسواق المالية ، كما أنها تقوم بالإشراف على الانتخابات في كثير من دول العالم (٦٠) .

#### ثانياً : مبادئ الأمم المتحدة .

**نصت** المادة الثانية من الميثاق على أن " تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية:

#### ١ - مبدأ المساواة فى السيادة.

**نصت** الفقرة الأولى من المادة الثانية من الميثاق صراحة على "قيام الأمم المتحدة على مبدأ المساواة فى السيادة بين جميع الأعضاء". حيث أكدت هذه الفقرة على الإعلاء من شأن مفهوم السيادة ، وعلى مدى حرص الأمم المتحدة بشتى هيكلها التنظيمى ، وكذلك أغلبية الإجراءات والقواعد الأساسية المحددة لحقوق وواجبات الدول على وضع هذا المبدأ فى إطار حيز التنفيذ والتطبيق ، ولعل ذلك يوضح المقصود بالمساواة هنا المساواة القانونية فى الحقوق والواجبات،

<sup>٥٩</sup> - المجتمع الإنسانى فى ظل الإسلام، للشيخ محمد أحمد أبوزهرة. الجزء الأول. هدية مجلة الأزهر المجانية لشهرذى العقدة ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م. ص٥.

٦٠ -- لمزيد من التفصيل راجع الأمم المتحدة اليوم (مقترحات المتحدثين) - يوم الأمم المتحدة ٢٤ أكتوبر ١٩٧٨ - منشورات الأمم المتحدة . طبع بمؤسسة دار الشعب نوفمبر ١٩٧٨. ص٣٢

وعلى الدول أن تمارس سيادتها جنباً إلى جنب، وأن كلمة المساواة ملازمة لكلمة السيادة، (٦١) وذلك يعنى أن جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة متكافئون فى الحقوق والواجبات المترتبة على تمتعها بالسيادة ، وتأتى فى طليعة هذه الحقوق حق المشاركة والمساواة فى التمثيل وفقاً لقاعدة أن لكل دولة صوت واحد مهما اختلفت هذه الدول فى عدد السكان أو المساحة ، وبذلك أضحى مبدأ السيادة طبقاً للفقرة الماضية يمثل واحد من المبادئ الأساسية التى يقوم عليها النظام الدولى (٦٢).

**والجدير بالتنويه -** فى هذا الصدد - أن المساواة المشار إليها فى هذا المبدأ ليس معناها أن جميع الدول الأعضاء فى المنظمة متساوون فى المراكز والأوضاع الداخلية فى المنظمة ؛ بل يوجد مايسمى باللامساواة الوظيفية ، التى أوجبت على ميثاق الأمم المتحدة أن يوازن بين ما تفرضه حقوق السيادة من ضرورة المساواة القانونية بين الدول الأعضاء قاطبة ، وبين ما تفرضه مقتضيات الواقع العملى (الفاعلية) فى المنظمة، من حيثية أن الدول العظمى يقع عليها العبء الأكبر من تحمل مسئولية المحافظة على السلم والأمن الدوليين ؛ ولذلك فليس من الغرابة أن تتمتع هذه الدول فى مقابل هذه المسئولية بحقوق ومزايا تليق بهم كأعضاء لهم ثقلهم الاقتصادى والسياسى والعسكرى فى المنظمة الدولية؛ ومن أجل ذلك فقد منحت الأمم المتحدة خمساً من الدول الكبرى تم تحديدها بالاسم مقاعد دائمة فى مجلس الأمن ومزايا تصويتية لا تتمتع بها بقية الدول الأعضاء فى المجلس (حق الاعتراض)، (٦٣) ولذلك يمكن القول: بأن فكرة السيادة القانونية تعكس التغيرات التاريخية للقوى السياسية. (٦٤).

## ٢ - مبدأ حسن النية فى الوفاء بالالتزامات الدولية.

**يعد مبدأ حسن النية** من المبادئ الأساسية المستقرة على الساحة الدولية ، ولقد نصت المادة الثانية الفقرة الثانية على هذا المبدأ بالقول: "لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون فى حسن نية بالالتزامات التى أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق". كما نص على هذا المبدأ فى ديباجة اتفاقية قانون المعاهدات التى أقرها

<sup>٦١</sup> Tomuschat (Christian): Obligations Arising For States Without Or Against Their Will, Report in RECUELL DES COURS, VOL, 11 Martinus Nijhoff Publishers London 1993 ,P.237

<sup>٦٢</sup> Zemanek ( Karl): The Legal Foundations of The International System, Report in RECUELL DES COURS, VOL, 1 Year 1998, P.43

<sup>٦٣</sup> -Hingorani (R.C.): Modern Interantional Law, op, cit, p120

<sup>٦٤</sup> Corbett (P.E.): Theory and Reality in Public International Law, Oxford University Prees 1957, P.101

مؤتمرفيينا فى ٢٣ مايو ١٩٦٩ أن: "مبادئ حرية الإرادة وحسن النية وقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين هى مبادئ معترف بها عالمياً. كما نصت أيضا على ذلك المادة ٢٦ من الاتفاقية المذكورة على أن: " كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها ، وعليهم بحسن نية".

### ٣ - مبدأ حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.

**مبدأ** حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية هو تأكيد على الهدف الأساسى للأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين ، وقد نصت عليه المادة الثانية الفقرة الثالثة بالقول : يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولى عرضة للخطر.

**والحقيقة** أن هذه العلاقة الأساسية للاعتماد المتبادل بين ضمان السلم والأمن الدوليين من ناحية ، والتسوية السلمية للمنازعات الدولية من ناحية أخرى قد رسخها ميثاق الأمم المتحدة فى مادته الأولى الفقرة الأولى حيث ربط بين حفظ السلم والأمن وبين التسوية السلمية للمنازعات الدولية حين نص بالقول : " حفظ السلم والأمن الدولى ، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتدرّج بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولى، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم .

### ٤ - مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها.

**نصت** المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة على هذا المبدأ بالقول : " يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً فى علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسى لأية دولة أو على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة".. ويوفر ميثاق الأمم المتحدة إطاراً واضحاً لاستعمال القوة، فالدول لها حق طبيعى فى الدفاع عن النفس مكرس فى المادة ٥١. ويوضح القانون الدولى العرفى الراسخ أن الدول يمكنها اتخاذ إجراءات عسكرية طالما أن الهجوم الذى يهددها وشيك ولا توجد وسائل أخرى لتحويله عن اتجاهه، على أن يكون الإجراء المتخذ متناسباً. ولدى مجلس الأمن سلطة التصرف بصورة وقائية ولكنه نادراً ما قام بذلك. ويجوز أنه سيكون على مجلس الأمن التأهب لاتخاذ دور يتسم بالمزيد من الاستباقية فى المستقبل باتخاذ إجراءات حاسمة فى وقت مبكر. فالدول التي تخشى من ظهور تهديدات بعيدة علمها التزام بأن تعرض تلك الشواغل على مجلس الأمن. (٦٥)

<sup>٦٥</sup> - راجع الامم المتحدة الجمعية العامة الدورة التاسعة والخمسون، البند ٥٥ من جدول الأعمال، ص ٧٣.

**٥ - مبدأ معاونة الأمم المتحدة فى كل عمل تتخذه وفقاً للميثاق.**

**نصت** المادة ٥٢ على هذا المبدأ بالقول: "يقدم جميع الأعضاء كل ما فى وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة" فى أى عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يتمتعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع. وهذه الفقرة من المادة السابقة تتجسد نوعين من الالتزامات وردت ذكرهما فى الفصل السابع من الميثاق ، هما:

- **التزام إيجابى**، يتجسد فى معاونة الأمم المتحدة فى أى عمل تتخذه وفقاً للميثاق.

- **التزام سلبى**، يتمثل فى الامتناع عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة ضدها عملاً من أعمال المنع أو القمع .

**٦ - مبدأ وجوب سير الدول غير الأعضاء على مبادئ المنظمة.**

**نصت** المادة ٦٢ على هذا المبدأ بالقول: "تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولى. قد يسنح الفكريون لأول وهلة أن هذه الفقرة من المادة السابقة يتعارض مع نسبية الاتفاقات والمعاهدات الدولية ، والذى يقضى بأن الاتفاقات والمعاهدات لا تلتزم بها إلا أطرافها . بيد أن هذه الفقرة تتماشى مع ماجاء بالمواد (٣٢، ٢٣٥، ٢٩٣) من الميثاق. فالمادة (٣٢) أعطت الحق للدول التى ليست عضواً فى الأمم المتحدة فى المشاركة فى المناقشات المتعلقة بنزاع هى طرف فيه خلال عرضه فى مجلس الأمن ، كما أعطت المادة (٢٣٥) الحق لكل دولة ليست عضواً فى الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى نزاع تكون طرفاً فيه، إذا كانت تقبل التزامات الحل السلمى للنزاع المنصوص عليها فى الميثاق .

**وأخيراً** إجازت المادة (٢٩٣) للدول التى ليست عضواً فى الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل بناء على توصية من مجلس الأمن .

**٧ - مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة فى الشؤون الداخلية للدول.**

**نصت** المادة (٧٢) على هذا المبدأ بالقول: "ليس فى هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل فى الشؤون التى تكون من صميم السلطان الداخلى لدولة ما، وليس فيه ما يقتضى الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة فى الفصل السابع. لاجرم أن الذى يفهم من هذه الفقرة هو تدعيم مبدأ السيادة والحفاظ عليه كمبدأ أصيل من مبادئ القانون الدولى غير أن نص هذه الفقرة قد ذيل فى آخره بقيد على هذا التحريم المطلق حين أضاف على الفور: "إن التسليم بهذا

المبدأ(عدم التدخل فى الشؤون الداخلية) لا يخل بتطبيق تدابير الردع الواردة فى الفصل السابع من الميثاق.

**وهذا** القيد يدعونا إلى القول: بأن هذا القيد لا يهدم مبدأ السيادة ؛ بل على العكس من ذلك فإنه يحمل فى طياته تدعيم مبدأ السيادة وعدم الاعتداء عليه ؛ وذلك من خلال الوقوف ضد الدول التى تنتهك سيادة الدول الأخرى ، وبالتالى فإنه لا يجوز الدفع بمبدأ حظر التدخل فى الشؤون الداخلية للدول الأعضاء فى مواجهة التدابير التى يتخذها مجلس الأمن للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، خصوصاً تلك المتعلقة بأعمال الردع أو المنع أو القمع المخولة له بموجب الفصل السابع من الميثاق.

**وتجدر الإشارة** هنا أن مسألة تحديد المسائل التى تتعلق بصميم الاختصاص الداخلى للدول الأعضاء والمسائل التى لاتعد من صميم الاختصاص الداخلى للدول قد صار فى شأنها جدل كبير ؛ والسبب فى ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة لم يشر صراحة أو ضمناً على تحديد هذه المسائل التى تدخل فى إطار الاختصاص الداخلى للدول (٦٦).

**أن الاعتراف** بمبدأ السيادة الوطنية يجب أن لا يأخذ على إطلاقه فيطلق العنان ليد الدول فى تحديد ما يعد من الشؤون الداخلية ، وما لا يعد كذلك ، إنما يحكم هذه الدول قيود وضوابط يجب عليه أن تضعها نصب أعينها عند إدارة شئونها الداخلية،تضمن التزام الدول بإدارة هذه الشؤون بطريقة لا تتعارض مع التزاماتها ومسئولياتها الدولية التى وافقت عليها عندما انضمت إلى المنظمة العالمية ، ولا تمس بحقوق ومسئولياتها الدولية التى وافقت عليها ، وخاصة الأمم المتحدة وفرعها الجمعية العامة و مجلس الأمن(٦٧)حينما يتصرفان وفقاً للفصل السادس والسابع من الميثاق، بعبارة أكثر توضيحاً يمكن القول: إذا حدث تعارض بين مبدأ السيادة الوطنية وما يرتب عليه ، وبين احتمال إخفاق فى قدرة المنظمات الدولية على

<sup>٦٦</sup> - تجدر الإشارة الى أن عهد عصبة الأمم كان قد تضمن نصاً مشابهاً اختلف الفقهاء حول تفسيره، ولم تتمكن المحكمة الدائمة للعدل الدولى من حسم الجدل المثار حوله عندما تعرضت له فى رأيها الاستشارى الصادر يوم ٧ فبراير عام ١٩٣٣ والخاص بموضوع إجراءات منح الجنسية بين فرنسا والمغرب. فقد ورد فى هذا الرأى ما يفيد أن الأمور التى تعد من قبيل الاختصاص الداخلى للدول لا تنظمها قواعد القانون الدولى العام وتفسر تفسيراً نسبياً يتوقف على درجة تطور العلاقات الدولية. (1) - وفى هذا يقول استاذنا الدكتور على صادق أبوهيف: " وهذه القيود ليست فيما انتقاص من سيادة الدول الأعضاء فى من هاتين الهيئتين ؛ لأنها عامة تسرى بالنسبة لها جمعياً ، ولأن هذه الدول قبلتها باختيارها وبما لها من سيادة عند دخولها أعضاء فى الهيئة الدولية . راجع مؤلفه : القانون الدولى العام ، مرجع سابق . ص١٠٥. وفى نفس السياق راجع د. محمد سامى عبد الحميد :التنظيم الدولى ، منشأة المعارف بالاسكندرية ٢٠٠٠. ص١٥٤ .

القيام بواجباتها لصالح المجتمع الدولى ، فإنه يجب ترجيح كفة الصلاحيات المخولة للمنظمات الدولية على كفة الصلاحيات المخولة للدول فى هذه الحالة، فليس من المعقول والمقبول أن تتعلل الدول بسيادتها وبمبدأ تحريم التدخل فى شئونها الداخلية، مثلما كان يحدث عادة فى الماضى ، للحيلولة دون تمكين المنظمات الدولية من الاضطلاع بمسئولياتها. غير أن ترجيح كفة المنظمات الدولية ومنحها اختصاصات وصلاحيات جديدة للتحجيم سيادة الدول ، وذلك بالتدخل فى بعض ما كان يعتبر تقليدياً شأناً داخلياً، يجب أن لا يأخذ على إطلاقه فيطلق العنان لهذه المنظمات كي تنتهك سيادة الدول بحجج واهية .

**وفى تقديرنا** أن حل هذه الإشكالية يكمن فى وضع ضوابط وقواعد محكمة تقضى أن يكون هذا التدخل فى أضيق نطاق ممكن من ناحية، ومن ناحية أخرى يجب أن يكون الدافع من وراء هذا التدخل هو تحقيق السلم والأمن الدوليين أو تحقيق مصالح عليا مؤكدة تتعلق بالمجتمع الدولي قاطبة ، وأن يحدوه الرغبة والنية الصادقة من أجل تحقيق هذه الأهداف ، وليس مجرد ستاراً يخفى من ورائه أطماع دولية خاصة .

### ﴿المبحث الثالث﴾

#### الهيكل الداخلى للأمم المتحدة.

##### تمهيد وتقسيم :

**مما لا شك فيه** أن المجتمع الإنسانى يحتاج إلى الأمم المتحدة لنفس السبب الذى يحتاج إليه إلى القوة السياسية والقضائية ومجموعة القوانين ، وهو أن المجتمع الإنسانى لا يستطيع العيش بدون تنظيم<sup>(٦٨)</sup> ، ومنذ أمد بعيد والإنسان يحاول إيجاد تنظيم دولى لتنظيم شئونه وعلاقاته الدولية ، ولكن محاولاته باءت بالفشل ؛ ولذا تعد الأمم المتحدة أكثر المحاولات الإنسانية نجاحاً فى إيجاد تنظيم دولى ، يأخذ على عاتقه تنظيم علاقات الدول بعضها البعض ، فهى تمثل لهم أداة تركز عليها الحكومة العالمية ، فهى أداة تمتاز بأنها ذات أهمية عظمى عن كل المؤسسات الدولية<sup>(٦٩)</sup> .

**نظراً** لدور الذى لعبته هذه المؤسسة الدولية فى استقرار الأوضاع الدولية بعد الحرب والتدمير الذى شهده العالم إبّان الحرب العالمية الأولى والثانية ؛ ولأجل هذا السبب جاءت الأمم المتحدة لتكون منظمة سلام فى المقام الأول ، وأن رسالتها تقوم على أساس تحقيق السلم والأمن بين ربوع العالم فى إطار نوع من التضامن والتعاون الدولى المنتظم ؛ ولذلك

<sup>٦٨</sup>-Boyd ( Andrew) The united Nations organisation HandbookThe Pilot Press Limited 1946 ,p.9

<sup>٦٩</sup>Starke (J.G) Introduction to International Law"Ed9, Butterworths, London 1989, p. 601

**جعلت** الأمم المتحدة السمة الهامة فى عملها هى محافظتها على السلم والأمن الدوليين ، وأن نجاحها واستمرارها موهون بقدرتها على صيانة السلم والأمن الدوليين<sup>(٧٠)</sup>. ولذلك اشترطت . ابتداءً . فى شروط الانضمام لعضويتها أن تكون الدولة محبة للسلام؛<sup>(٧١)</sup> حتى يمكن قبول عضويتها فى ذلك المنتظم الدولى الذى يمثل أداة حية لتنظيم العلاقات الدولية فهو بمثابة ملتقى يضم دول العالم ومنبر تعبر الدول من خلاله عما يجيش فى صدورها من هموم ومشكلات ناجمة عن علاقاتها بعضها البعض،<sup>(٧٢)</sup> .

**والأمم المتحدة** تملك جانبين للحفاظ على السلم والأمن الدوليين : الجانب الأول يشمل الدبلوماسية الوقائية وتشمل التسوية السلمية للمنازعات الدولية ، والغرض من هذه التسوية هو إدراك الموقف بعد ثورانه وقبل أن يصل إلى حد استخدام العنف ، والجانب الثانى يأتى نتيجة إذا وصل الصراع إلى استخدام العنف الذى من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين، فهنا يحق للأمم المتحدة التدخل واستخدام العنف والقمع لحل المنازعات الدولية.<sup>(٧٣)</sup> .

**ذكرنا فيما سبق** أن منظمة الأمم المتحدة منظمة سلام فى المقام الأول ، ولذا يمكن القول : بأن جميع أجهزة الأمم المتحدة مسئولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين.<sup>(٧٤)</sup> فنجد منها من يحافظ على السلم والأمن الدوليين بطريق غير مباشر كالمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، ومحكمة العدل الدولية والوكالات المتخصصة فى منظومة الأمم المتحدة ، ونجد من له علاقة مباشرة بحفظ السلم والأمن الدوليين كمجلس الأمن والجمعية العامة. ولذا سنقسم هذا المبحث إلى النقاط التالية:

### أولاً- الجمعية العامة

#### ثانياً - المجالس .

#### ثالثاً- الأمانة العامة .

#### رابعاً- محكمة العدل الدولية .

<sup>٧٠</sup> Vandenbosch ( Amry) and Hogan ( Willard N.) To ward World Order” McGraw – Hill book Company Inc Newyork1993,p.117

<sup>٧١</sup> -Green (L.C) International Law Through The Cases “Ed4 Oceana ,Publications inc Nw york 1978 , P. 757

<sup>٧٢</sup> -د. عبد الغنى محمود : المنظمات الدولية، الطبعة الثانية. الناشر دار النهضة العربية ٢٠٠٥ ، ص١٣٤

<sup>٧٣</sup> Gardner ( Richard N.) In Pursuit of World Order U.S foreign policy and international organizations” By Fredrich A. Praeger, Inc. New york 1964 , P.85

<sup>٧٤</sup> Bloomfield ( Lincoln P.) Evolution or Revolution? The United Nations and The Problem of Peaceful Territorial Change Oxford University Press London 1957, P.133

**أولاً : الجمعية العامة (General Assembly)**

**الجمعية العامة**، هى أولاً وقبل كل شئ ، هيئة عالمية تمثل كل دول العالم تقريباً. ويجب استخدام ما تتميز به من شرعية فريدة فى الوصول بنا إلى توافق عالمي فى الآراء بشأن مسائل السياسة العامة التي لها أهمية قصوى فى الوقت الحاضر. ولا يمكن أبداً المبالغة فى تقدير أهمية إجراء مناقشة عامة كل سنة تُعرض فيها وجهة نظر كل حكومة، وتتيح فرصة حيوية لقياس نبض المجتمع الدولي. وتوفر الجمعية العامة محفلاً فريداً لتشكيل توافق الآراء.

**٥ . التشكيل والتأليف .**

**نظمت** المادة التاسعة من ميثاق الأمم المتحدة تشكيل الجمعية العامة ، حيث تحدثت فى فقرتها الأولى من المادة سالفه الذكر على أن تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة. كما تحدثت فى فقرتها الثانية على إنه لا يحوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين فى الجمعية. ومن خلال نص المادة السابقة يتضح لنا أن الجمعية هى الهيكل الوحيد الذى يتساوى فيه أعضائه على قدم المساواة ، حيث تتساوى الدول الأعضاء فى الجمعية العامة ، فىكون لكل دولة عضو صوتاً واحداً ، كما أن تمثيل الدولة مقصور على خمسة مندوبين فقط. ولكن هذا لا يمنع الدولة أن تعين مندوبين احتياطيين ومستشارين وخبراء معاونيين. ويجوز لهؤلاء سالفه الذكر أن يحلوا محل الأعضاء الأصليين ، والحلول مقصور على موافقة رئيس وفد الدولة لدى الجمعية العامة.

**كما نصت** المادة (٢١) على أن تنتخب الجمعية رئيساً لكل دور انعقاد ، كما تقضى لائحة الإجراءات حسب آخر تعديل لها بأن يكون لهذا الرئيس ثمانية نواب. والرئيس هو الذى يعلن افتتاح كل اجتماع وانتهائه ، ويدير المناقشات ويعمل على مراعاة اللوائح ويشرف على مسائل النظام ، فإذا غاب عين الذى يحل محله من نوابه . ويساعد الجمعية للقيام بوظائفها عدد من اللجان الرئيسية ، والتي لها الحق أن تنشأ لجاناً فرعية تعيينها فى أداء وظائفها ، واللجان هى :-

- ▶ - اللجنة السياسية والأمن : وتختص بالمسائل السياسية والمسائل التى تتعلق بالأمن ونزع السلاح ومسائل العضوية.
- ▶ - اللجنة الاقتصادية والمالية.
- ▶ - اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية.
- ▶ - لجنة الوصاية (وتشمل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى) .
- ▶ - اللجنة الإدارية والميزانية.

► - اللجنة القانونية.

**والجمعية العامة** أن تنتخب فى أول كل دور لجنة لفحص أوراق الاعتماد التى يحملها مندوبو الدول ، وليس من مانع يمنع الجمعية أن تنشئ لجاناً أخرى. وبالفعل قد أنشئت الجمعية العامة لجاناً أخرى مثل : اللجنة الذرية و لجنة القانون الدولى . ويتكون مكتب رئيس الجمعية العامة من ثلاثة عشر نائب ، ويتم اختيارهم من رؤساء اللجان السابقة ، وهذا يعمل على تسهيل وتيسير الأعمال أثناء انعقاد دورة الجمعية العامة. وتستعين الجمعية العامة بوكالتين دائمتين: الوكالة الاستشارية للشئون الإدارية والمالية، ووكالة للمساهمات. كما أن لها لجتين للإجراءات أحدهما هى اللجنة العامة والأخرى هى لجنة أوراق الاعتماد . وضم إلى العديد من الأجهزة الأخرى مثل : لجنة الاختصاص الجنائى الدولى ولجنة التوفيق الخاصة بفلسطين ومكتب المندوب السامى للاجئين. وقد استحدثت الجمعية العامة عدة لجان ، وهى :

● - الجمعية الصغرى

أنشئت هذه الجمعية فى ١١\١٣\١٩٤٧ ، ولكن ممثلوا الاتحاد السوفيتى وأوكرانيا وروسيا ، وجمهورية بولندا وتشيكوسلوفايا ويوغوسلافيا قد اعترضوا على إنشاء هذه الجمعية لمخالفة نصوص الميثاق ، وخاصة المادة (٢٠). وقد أنشئت هذه الجمعية بناء على اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية لتكون بجوار مجلس الأمن طوال العام حتى يمكنها مناقشة ما قد يعرض من مسائل ومشكلات فيما بين دورات الانعقاد للجمعية العامة ، ولا سيما فيما يتعلق منها بالسلم والأمن الدولى ؛ ولذلك من حقها دعوة الجمعية إلى دورة استثنائية إذا دعت الضرورة لذلك .

● - لجنة مراقبة السلام.

وبصدور قرار من الجمعية العمومية فى ١١\١٣\١٩٥٠ نشئت هذه اللجنة ؛ وكان سبب إنشائها يرجع إلى عجز مجلس الأمن القيام بمهامه ؛ بسبب إساءة الدول العظمى استخدام حق الاعتراض. واختصاص هذه اللجنة يتمحور فى مراقبة الحالة فى أية منطقة يوجد بها ضغط يترتب على استمراره تهديد السلم والأمن الدوليين والتقارير بذلك .

● - لجنة الإجراءات الجماعية.

وبالقرار نفسه المنشئ للجنة السابقة الصادر فى ١١\١٣\١٩٥٠ تم إنشاء هذه اللجنة ؛ لأجل أن تقدم للجمعية العامة وللمجلس الأمن تقريراً فى موعد لا يتجاوز ١٩\١\١٩٥٠ عن وسائل حفظ وتقوية السلم والأمن الدوليين طبقاً لأغراض مبادئ الميثاق ناظرة فى حساباتها ما نصت عليه المادتان ٥١ ، ٥٢ من الميثاق بخصوص الدفاعى الذاتى والتنظيمات الإقليمية. وتتكون هذه اللجنة من أربعة عشر عضواً من بينهم مصر.

### ● - قوات الطوارئ الدولية .

هذه القوات يحق للجمعية العامة أن تنشئها ، لو عن طريق التوصية . ولقد اعترض الاتحاد السوفييتى على أهلية الجمعية العامة لإنشاء هذه القوات استناداً إلى أن ذلك يخالف أحكام المادتين ٢\١١ ، ١٢ والاحتكار الذى تضمنه الفصل السادس لمجلس الأمن فى خصوص استخدام القوة .

### ● - الإجراءات الداخلية للجمعية العامة.

وطبقاً للمادة ٢١ من الميثاق تختص الجمعية العامة بوضع لائحة لإجراءاتها ؛ وتنظم هذه لائحة الإجراءات داخل الجمعية العامة وعلى الأخص مايلى :

● - أدوار الانعقاد : تميز المادة ٢١ بين نوعين من أدوار الانعقاد

♣ - الدور العادى وهو الذى يبدأ ، طبقاً لقواعد الإجراءات فى الثلاثاء الثالث من سبتمبر كل عام .

♣ - الدور الخاص ، هو الذى يدعو إليه الأمين العام بناء على طلب مجلس الأمن أو أغلبية الدول الأعضاء.

### ● - المناقشات والقرارات داخل الجمعية.

هناك عدة لغات يجوز استخدامها فى مناقشات الجمعية الجمعية وهى : الصينية والروسية والأسبانية والانجليزية والفرنسية .

وأما القرارات التى تصدرها الجمعية العامة فتحكمها المادة (١٨) من الميثاق ، حيث نصت على أن:

" ١ - تصدر الجمعية العامة قراراتها فى المسائل الهامة بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين المشتركين فى التصويت . وتشمل هذه المسائل : التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولى . وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين ، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقاً لحكم الفقرة الأولى "ج" من المادة (٨٦) ، وقبول أعضاء جدد فى الأمم المتحدة ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها ، وفصل الأعضاء ، والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية ، والمسائل الخاصة بالميزانية.

٢ - القرارات فى المسائل الأخرى - تدخل فى ذلك تحديد طوائف الاضافية التى تتطلب فى اقرارها أغلبية الثلثين . تصدر بأغلبية الحاضرين المشتركين فى التصويت.

### ٥. نظام التصويت داخل الجمعية العامة.

نظمت المادة (١٨) من ميثاق الأمم المتحدة القواعد المتعلقة بنظام التصويت فى الجمعية العامة كما يلى :

- لكل عضو فى الأمم المتحدة صوت واحد فى الجمعية العامة .  
 . فى المسائل الهامة مثل : التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين ، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين ، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، وقبول أعضاء جدد ، والوقف والفصل للاعضاء ، والمسائل المتعلقة بالميزانية ، تصدر القرارات بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين المشتركين فى التصويت.  
 - وأما فى المسائل الأخرى فتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين فى التصويت.

- وتجرى عملية التصويت برفع الأيدى أو بالوقوف ، وهذا لا يمنع إجرائه عن طريق النداء للاسماء إذا طلبت دولة إجرائه على هذا النهج ، ويتم التصويت علناً ، ومع ذلك يمكن أن يتم بالأقتراع السرى فى حالة انتخاب دول أو أفراد لشغل مناصب فى المنظمة.

### ٥. اختصاصات الجمعية العامة.

للجمعية العامة اختصاصات جمة ، فقد تكون هذه الاختصاصات عامة ، وقد تكون اختصاصات خاصة ، أى متعلقة بمجال معين كاختصاصاتها فى مجال التعاون الدولى ، ومجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

#### - الاختصاصات العامة.

من مطالعة المادة (١٠) من ميثاق الأمم المتحدة ألفينا أن للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل فى نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفرع المنصوص عليها فيه أو طائفة كما أن لها فيما عدا ما نصت عليه المادة (١٢) أن توصى أعضاء المنظمة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه فى تلك المسائل والأمور . ما ذكرته المادة العاشرة من الميثاق، والتي وضعت قاعدة فحواها : أن للجمعية العامة حق النظر فى أية مسألة تدخل فى اختصاص الأمم المتحدة بوجه عام ، وهذا دليل على عمومية اختصاص الجمعية العامة .

وهكذا أراد وضعوا ميثاق الأمم المتحدة أن تكون الجمعية العامة ذات الاختصاصات الواسعة والعامة، وهذه الاختصاصات والسلطات تأتى كنتيجة حتمية لكون الجمعية العامة تمثل الجهاز العام للمنظمة الأمم المتحدة الذى يضم بين كنفه جميع الدول الأعضاء فى المنظمة ، و بالتالى فالجمعية العامة هى المعبر عن رأى العام العالمى من خلال تلاقى أوجه النظر المختلفة للدول الأعضاء .

**- الاختصاصات الخاصة.**

سنقتصر فى هذا الصدد إلى الإشارة إلى اختصاصاتها طبقاً للإئحتها الداخلية ، واختصاصاتها فى مجال التعاون الدولى ، ومجال حفظ السلم والأمن الدولى :

**١- اختصاصات الجمعية العامة طبقاً للإئحتها الداخلية.**

تمارس الجمعية العامة طبقاً للإئحتها الداخلية عدة اختصاصات وهى :

- ♣- بناء على توصية من مجلس الأمن تختص الجمعية العامة بقبول الأعضاء الجدد.
- ♣- تختص الجمعية العامة بانتخاب الأعضاء غير الدائمين فى مجلس الأمن ، كما تنتخب أعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، كما كانت تنتخب بعض أعضاء مجلس الوصاية قبل أن ينتهى عمله .
- ♣- تقوم الجمعية العامة بدراسة التقارير السنوية والخاصة التى يرسلها إليها مجلس الأمن ، وكذلك التقارير التى تشيعها إليها الهيكل الأخرى التابعة للأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة .

♣- تعين الجمعية السكرتير العام للمنظمة بناء على توصية من مجلس الأمن.

- ♣- تقوم الجمعية العامة بحفص وإقرار الميزانية ، وتقسيم النفقات بين الأعضاء حسب إمكانيات كل منهم ، كما تراعى أى ترتيبات مالية مع الوكالات المتخصصة.

♣- وبناء على توصية من مجلس الأمن تختص الجمعية العامة بإصدار قرار الإيقاف لأى عضو يتخذ مجلس الأمن ضده أعمال قمع ، كما يجوز لها بناء على توصية من مجلس الأمن أن تفصله .

♣- تختص الجمعية العامة بالترخيص للوكالات المتخصصة باستفتاء محكمة العدل الدولية (المادة ٩٦\٢ من الميثاق).

♣- وأخيراً تختص الجمعية العامة بالموافقة على التعديلات التى يؤد الدول الأعضاء ادخالها فى الميثاق .

**٢- اختصاصات الجمعية العامة فى مجال التعاون الدولى.**

♣- طبقاً للمادة (١١٣) تعمل الجمعية العامة على إنماء التعاون الدولى فى الميدان السياسى وإحراز التقدم المطرد للقانون الدولى وتدوينه .

♣- يقع على عاتق الجمعية العامة الإشراف على المجلس الاقتصادى والاجتماعى فيما يحقق مقاصد وغايات منظمة الأمم المتحدة فى المجالات الاقتصادية والاجتماعية .

♣- إن الجمعية العامة، إذ تضع فى اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتحقيق التعاون الدولى فى حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادى أو الاجتماعى أو الثقافى

أو الإنسانى وفى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، وإذ تسلم بأن التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم، النشطة والحررة والهادفة، فى التنمية وفى التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها.

♣- تعمل الجمعية العامة على زيادة تعزيز العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا للميثاق، وإذ تشير إلى حق الشعوب فى تقرير المصير الذى بموجبه يكون لها الحق فى تقرير وضعها السياسى بحرية وفى السعى إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية، وإذ تشير أيضا إلى حق الشعوب فى ممارسة السيادة التامة والكاملة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وإذ تضع فى اعتبارها الالتزام الواقع على الدول بموجب الميثاق بتعزيز الاحترام والمراعاة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أى نوع كالتمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو غيره من الآراء أو الأصل القومى الاجتماعى أو الملكية أو المولد أو غير ذلك من الأوضاع.

♣- وتساعد الجمعية العامة فى القضاء على الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب والأفراد المتأثرين بحالات مثل الحالات الناشئة عن الاستعمار، والاستعمار الجديد، والفصل العنصرى وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصرى والسيطرة والاحتلال الأجنبيين، والعدوان والتهديدات الموجهة ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية، والتهديدات بالحرب.

### ٣- اختصاصات الجمعية العامة مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

تكتسب الجمعية العامة منزلة عظيمة بين مختلف فروع الأمم المتحدة باعتبارها الجهاز العام فى المنظمة. ولذلك كان من الطبيعى والمعقول أن تعطى الجمعية العامة بعض الاختصاصات والسلطات فى مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وإن كان دورها لا يتعدى كونه دوراً مساعداً قياساً بدور مجلس الأمن. صاحب الدور المتفوق. الذى أوكل إليه المسئولية الرئيسية فى مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، كما أن التطورات الراهنة ألقىت بظلالها على دور الجمعية العامة واختصاصاتها وسلطاتها فى مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، ومن ثم هناك حتمية لإصلاحها، وهذا ماسوف نناقشه كمايلى:

• الدور المساعد للجمعية العامة فى مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

• اختصاصات الجمعية العامة وسلطاتها فى مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

## •• حتمية إصلاح الجمعية العامة فى ضوء التطورات الراهنة.

### •• الدور المساعد للجمعية العامة فى مجال حفظ السلم والأمن الدوليين .

**إن واضعى** ميثاق الأمم المتحدة قد جعلوا من الجمعية العامة منبراً عكازياً ، وملتقى يجمع بين جوانبه كافة الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة<sup>(٧٥)</sup> . وهذا الملتقى يمثل ذات أهمية خاصة للدول الصغرى ؛ لأنها تنفس فيه هذه الدول عن مشاكلها ومتاعبها والمآسى التى ألمت بها . فالجمعية بهذه المثابة تعكس الجزء الأكبر من الدراما العالمية ، وما يدور فيها من حروب ومجاعات وباء وطوفان .....ألخ<sup>(٧٦)</sup> ؛ وذلك يرجع إلى أن الأمم المتحدة نفسها تمثل جزءاً من المشهد العالمى منذ أربعة عقود مضت .<sup>(٧٧)</sup> .

**ولذلك** كانت الجمعية العامة أكثر أجهزة الأمم المتحدة تعبيراً عن هذا المشهد العالمى ولعله يصدق القول فى : أن الجمعية العامة تعتبر منبراً سياسياً أكثر من محكمة تسوية ،<sup>(٧٨)</sup> ولعل دلائل ذلك تتضح فى جعل الجمعية العامة تتألف من جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة ، وتكون هذه الدول على قدم المساواة فى الجمعية العامة ،<sup>(٧٩)</sup> وهى بذلك تعد الجهاز ذو التمثيل الشامل ، بل يمكن أن يكون لكل دولة خمسة مندوبين على الأكثر فى الجمعية العامة مع مراعاة القيد الوارد فى المادة (١٨) من الميثاق الذى نص على أن لكل دولة صوت واحد فقط .<sup>(٨٠)</sup>

**وهكذا** أراد وضعوا ميثاق الأمم المتحدة أن تكون الجمعية العامة ذات الاختصاصات الواسعة والعامة، وهذه الاختصاصات والسلطات تأتى كنتيجة حتمية لكون الجمعية العامة تمثل الجهاز العام للمنظمة الأمم المتحدة الذى يضم بين كنفه جميع الدول الأعضاء فى المنظمة ، و بالتالى فالجمعية العامة هى المعبر عن رأى العام العالمى من خلال تلاقى أوجه النظر المختلفة للدول الأعضاء .

<sup>٧٥</sup> - قدرى قلعى: أمريكا وغطرسة القوة ، دار الكاتب العربى ودار الشواف للنشر ١٩٩٢ ، ص ١٦٢

<sup>٧٦</sup> Gati (Toby) Trister "The US, The UN, and The Management of GlobalChange" New York University Press 1983, p.1

<sup>٧٧</sup> The United Nations The United Nations at forty A foundation to Build on United Nations New York 1985, P. 20

<sup>٧٨</sup> غى أنيل : قانون العلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٤٣

<sup>٧٩</sup> د. مصطفى سلامة حسين : الأمم المتحدة ، دار الإشعاع للطباعة. القاهرة ١٩٨٦ . ص ٤٧

Houghton : <sup>٨٠</sup> Cheever (Daniel) and Havviland (H. Field) Jr Organization in World for Peace International Organization in World Affairs Mifftin Company Boston 1959, Pp. 857,859

**والدليل** على عمومية اختصاص الجمعية العامة ما ذكرته المادة العاشرة من الميثاق ، والتي وضعت قاعدة فحواها : أن للجمعية العامة حق النظر فى أية مسألة تدخل فى اختصاص الأمم المتحدة بوجه عام ، فلها على سبيل المثال الحق مناقشة أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين ، وكذلك لها اختصاصات فى مجال تعزيز التعاون الدولى فى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربية والصحة ... الخ ؛ (٨١) ولعل هذا الدور ساعدها فى أن تحتل مكانة مركزية بين أجهزة الأمم المتحدة، فهى بهذه المثابة تعتبر نقطة التقاء لكل أجهزة الأمم المتحدة. (٨٢)

**بيد أن** المتفحص لدور الجمعية العامة فى مجال حفظ السلم والأمن الدوليين يجده منحصرأ فى كونه دورأ مساعداً ، بعكس دور مجلس الأمن . كما ذكرنا سلفأ . الذى يعد دورأ متفوقأ وصاحب المسئولية الرئيسية فى مجال حفظ السلم والأمن الدوليين . (٨٣) بناء على هذا الدور نجد من يصف الجمعية العامة بأنها هيئة تشريعية دولية ، (٨٤) فهى بهذه المثابة تعد جهازأ تشريعأ أكثر منه جهازأ تنفيذأ ، والأخير يوصف به مجلس الأمن .

#### • اختصاصات الجمعية العامة وسلطاتها فى مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

ذكرنا سلفأ أن الجمعية العامة تشاطر مجلس الأمن مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين ، ولكنها مشاطرة محدودة بالدور المساعد فى هذه المهمة . ونظراً لأن اختصاصات الجمعية العامة تحمل صفة العمومية فمن ضمن اختصاصاتها وسلطاتها مناقشة أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين ، وهذا ماسوف نناقشه فيما يلى:

#### ① . القاعدة العامة فى مجال اختصاصات الجمعية العامة فى مجال حفظ السلم والأمن

##### الدوليين.

وضعت الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر من ميثاق الأمم المتحدة قاعدة عامة\* . فى مجال اختصاصات الجمعية العامة وسلطاتها فى مجال حفظ السلم والأمن الدوليين . فحواها : أن للجمعية العامة الحق فى مناقشة أية مسألة لها علاقة بحفظ السلم والأمن الدوليين سواء رفعت إليها هذه المسألة من عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دولة ليست عضواً . وعلى الرغم من عموم وشمول اختصاصات الجمعية العامة فى مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ، نجد أن هذه القاعدة ورد عليها استثناءان:

<sup>٨١</sup> Goodspeed ( Stephens ), op , cit , p. 116

<sup>٨٢</sup> Boyd (Andrew) ,op,cit P. 45

<sup>٨٣</sup> The United Nations The United Nations and disarmament 1945-1965 United Nations New york, 1965 pp. 54, 56

<sup>٨٤</sup> Fenichell ( Stephen S.) The United Nations Design For Peace “ New York 1986 , P.17

**الاستثناء الأول:** يتعلق بحالة إذا ما كانت المسألة معروضة أمام مجلس الأمن فأن فى هذه الحالة يتمتع على الجمعية العامة أن تقدم توصيات بشأن هذه المسألة إلا إذا طلب إليها مجلس الأمن ذلك . وجاء نصها كالتالى : " للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولى يرفعها إليها أى عضو من أعضاء الأمم المتحدة ، ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٥ ، ولها فيما عدا ما تنص عليه المادة ١٢ أن تقدم توصيات بصدده المسائل للدولة او الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو كليهما معاً . وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضرورى فيها القيام بعمل ما ، ينبغى أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده .. راجع فى ذلك ميثاق الأمم المتحدة .

**الاستثناء الثانى:** يتعلق بحالة إذا ما رأت الجمعية العامة فى شأن مسألة معروضة عليها ضرورة القيام بعمل ما فعلها أن تحيل هذه المسألة إلى مجلس الأمن .<sup>(٨٥)</sup> ولعل الاستثناء الأخير واضح منه أنه يتعلق باتخاذ إحدى التدابير المنصوص عليها فى الفصل السابع من الميثاق المتعلقة بأعمال المنع والقمع ، ولعل هذا هو المفهوم من ذكر لفظ " بعمل ما" على حد تعبير الميثاق .<sup>(٨٦)</sup> لا ريب أن ماتملكه الجمعية العامة فى إطار ما ورد فى القاعدة العامة من إجراءات ينحصر فى إجراءات المناقشة وتقديم التوصيات، وهذا ذات الشئ الذى تفعله الجمعية العامة عندما تعالج قطاعاً معيناً من نشاطات الأمم المتحدة ، والذى يدخل فى اختصاصها المتعلقة بالنظر فى المبادئ العامة للتعاون فى حفظ السلم والأمن الدوليين بما فى ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح .<sup>(٨٧)</sup>

## ٢- اختصاصات الجمعية العامة وسلطاتها فى حل المنازعات حلاً سلمياً.

تناولت المادة الرابعة عشر من الميثاق اختصاصات الجمعية العامة وسلطاتها فى حل المنازعات حلاً سلمياً ، فمقتضى هذه المادة تملك الجمعية العامة للحق فى أن توصى باتخاذ التدابير اللازمة لتسوية أى موقف مهما يكن سببه ومنشأه متى اتضح لها أن هذا الموقف قد يحدث ضرراً يضر بالرفاهية العامة ، أو يعكس صفو العلاقات الودية بين الأمم . ويدخل فى نطاق هذا

<sup>٨٥</sup>Peterson (M.J) The General Assembly in world Politics – Allen &Unwin ,Inc 1986. pp.18 ,19

<sup>٨٦</sup> د. أحمد أبولوفى : الوسيط فى قانون المنظمات الدولية : الطبعة الخامسة . الناشر دار النهضة العربية ١٩٩٨ ص ٣٤٩ وراجع أيضاً مؤلفه : منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية " الناشر دار النهضة العربية . القاهرة ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م ص ٤٤ ، وراجع أيضاً فى ذلك د. مفيد محمود شهاب ، مرجع سابق ص ٢٥٨

<sup>٨٧</sup> Goodrich , Hambro and Simons Charter of The United Nations " op. cit , p.11

الموقف أى انتهاك لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة الموضحة فى أحكام الميثاق،<sup>(٨٨)</sup> وتجدر الإشارة . فى هذا الصدد . إلى أن المادة المذكورة سلفاً أتاحت للجمعية العامة اتخاذ التدابير السلمية فى حل المنازعات الدولية التى من شأنها المساس بالسلم والأمن الدوليين ، ولكن يأخذ على هذه المادة أنها ركزت على لفظ تدابير إجمالاً دون الخوض فى ماهية التدابير التى يمكن للجمعية العامة أن تلجأ إليها هذه التدابير ، ولعل هذا يقودنا إلى مشاطرة قول من يقول : " إلا إنه من الجائز أن تكون هذه التدابير فيما ذكره الميثاق من الوسائل السلمية لحل المنازعات حلاً سلمياً ، وهى: المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية والتوصية باللجوء إلى المنظمات الدولية ".<sup>(٨٩)</sup>

**والجدير بالتنويه .** فى هذا الصدد . أن المادة الرابعة عشر من الميثاق تختلف عن المادة الحادية عشر منه ، فى أن المادة الأخيرة وخاصة فقرتها الثانية ألزمت الجمعية العامة بإصدار التوصيات إلى صاحب الشأن فقط ، وأما إذا لزم الأمر القيام بعمل ما فعلها أن تحيل المسألة إلى مجلس الأمن برمتها ، وهذا يدعوننا إلى القول : بأن دور الجمعية العامة بمقتضى هذه المادة الحادية عشر دوراً استشارياً ، بمعنى أنه فاقد الإلزام ، بينما المادة الرابعة عشر أعطت لجمعية العامة قوة التوصية باتخاذ التدابير لتسوية أى موقف ،<sup>(٩٠)</sup> ولم يرد عليها القيد الوارد فى المادة الحادية عشر ، والذى يتعلق بما إذا كان الأمر يتطلب القيام بعمل ما فعلها أن تحيل المسألة إلى مجلس الأمن برمتها ، ولذلك يمكن القول: بأن المادة الرابعة عشر زادت من قوة اختصاصات الجمعية العامة وسلطاتها فى حل المنازعات الدولية حلاً سلمياً .

### ③ - مدى اختصاص الجمعية العامة وسلطاتها فى اتخاذ تدابير جزائية.

**ذكرنا فى الصفحات المطوية السابقة** أن مجلس الأمن هو المتحدث الرسمى ، و صاحب الاختصاص الأصيل فى إتخاذ تدابير جزائية ضد الحالات التى تهدد السلم والأمن الدوليين ، ولكن مجلس الأمن لم يرق بما أنيط إليه من اختصاصات فى هذا المجال على الوجه الأكمل ؛ نظراً لأن الدول العظمى أحاطت مجلس الأمن بسياسها ، وو ضعته فى كنفها فأخضعت إرادته لإرادتها هى ؛ والدليل على ذلك احتفاظها بعصا الملك فى مجلس الأمن المتمثلة فى العضوية

<sup>٨٨</sup> وجاء نصها كالتى : " مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة ، للجمعية العامة ان توصى باتخاذ التدابير لتسوية أى موقف ، مهما يكن منشأه ، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية... العامة أو يعكس صفو العلاقات الودية بين الأمم ، ويدخل فى ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ". راجع ميثاق الأمم المتحدة

<sup>٨٩</sup> د. محمد السعيد الدقاق ، مرجع سابق . ص ١٩٢

<sup>٩٠</sup> Kelsen ( Hans) The Law of United Nations" op ,cit , p. 208

الدائمة وحق الاعتراض ، بل لم تكتف هذه الدول عند هذا الحد فأسرفت فى استخدام حق الاعتراض إما لرعاية مصالحها أو محاباة دولة عن أخرى . ولعل هذا يدعوننا إلى القول : بأن هذا الحق أصبح معول هدم أفقد مجلس الأمن مصداقيته ، وبات فشله ذريعاً فى حل الكثير من المنازعات الدولية<sup>(٩١)</sup>؛ ولمعالجة هذه الحالة المتردية التى وصل إليها مجلس الأمن أصدرت الجمعية فى الثالث من تشرين الثانى\ نوفمبر ١٩٥٠ قراراً سعى "بقرار التوحد من أجل السلام"<sup>(٩٢)</sup>.

**ولعل التساؤل** الذى يثور بعد صدور هذا القرار هو ما مدى اختصاص الجمعية العامة باتخاذ تدابير جزائية مماثلة للجزاءات التى يتخذها مجلس الأمن بناء على نصوص الفصل السابع من الميثاق؟ والإجابة على هذا التساؤل تقضى بنا الرجوع إلى "قرار التوحد من أجل السلام" وتفنيده ، ألفينا أنه سمح للجمعية العامة أن تتخذ تدابير جزائية عندما يتعذر على مجلس الأمن ذلك ؛ بسبب عدم إجماع أعضائه الدائمين التصرف حيال قضية معينة يتضح أنها تشكل عدواناً أو تهديداً للسلام أو خرقاً له ، فللجمعية العامة سلطة النظر فى هذه المسألة على الفور ، بهدف إصدار توصيات للأعضاء بإتخاذ إجراءات جماعية تشمل فى حالة وقوع اعتداء أو خرق للسلام استخدام القوة المسلحة عند الضرورة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين واستعادتهما<sup>(٩٣)</sup>.

**والجدير بالتنويه** . فى هذا الصدد . الحديث عن مرجعية قرار التوحد من أجل السلام ، نجد أنه صدر على خلاف نصوص ميثاق الأمم المتحدة ؛ والسبب فى ذلك مرجعه ظروف سياسية اقتضت حتماً مواجهة الحالة المتردية التى وصل إليها مجلس الأمن . والتى ذكرناه للتو . وفشله فى اتخاذ التدابير المناسبة لمواجهة تهديد السلم والأمن الدوليين<sup>(٩٤)</sup> بالإضافة إلى أن هذا القرار صدر بناء على أغلبية ساحقة كما أن تطبيق هذا القرار قد تكرر فى العديد من المسائل

<sup>٩١</sup> - د. محمود صالح العادلى : الشرعية الدولية فى ظل النظام العالمى الجديد ، الناشر دار الفكر الجامعى الاسكندرية ٢٠٠٣ . ص ٣٧

<sup>٩٢</sup> Woolsey ( L. H ) "The Unting for Peace Resolution of The United Nations" (A. JIL ) 1951 , P. 129

<sup>٩٣</sup> Woolsey (L. H) op, cit, P. 129

- وراجع أيضاً الجمعية العامة : معلومات أساسية ، منشور عبر شبكة الإنترنت على الموقع التالى:

<http://www.Un.org/arabic/ga/bkgrndgo.Htm>.

- وراجع أيضاً فى ذلك جامعة الدول العربية "كشاف الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ٢٠٠٤ منشور عبر شبكة الإنترنت على الموقع التالى: <http://www.arableagueonline.org>

<sup>٩٤</sup> Woolsey ( L. H ) op, cit , p.129

الدولية<sup>(٩٥)</sup> .مما يعطنا إحياء بأن هناك قاعدة عرفية قد تكونت فحواها: أن الجمعية العامة بمقتضى هذا القرار مُنحت اختصاصاً جديداً أعطها حق التصرف وفقاً لنصوص الفصل السابع من الميثاق بما فى ذلك استخدام القوة ما يهدد السلم والأمن الدوليين ولقمع العدوان؛ وبذلك أصبحت الجمعية العامة شريكاً ونداً لمجلس الأمن ومنافساً شديداً له فى اختصاصاته المتعلقة بحفظ السلم - والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما عند وقوع العدوان أو الإخلال بهما، وهذا يجرننا إلى القول: بأن قرار التوحيد من أجل السلم أعطى الحق للجمعية العامة فى اتخاذ التدابير المنصوص عليها فى الفصل السابع من الميثاق ، وأضفى الشرعية على قرارات الجمعية العامة فى هذا الصدد ، مما زاد فى النهاية من أهمية الجمعية العامة كفرع من الفروع الأساسية التى أوجدها ميثاق الأمم المتحدة الموقع فى سان فرانسيسكو<sup>(٩٦)</sup> .

**وعلى هدى** ما تقدم يمكن القول : بأن القرارات الصادر من الجمعية العامة بناء على قرار التوحيد من أجل السلم المتضمنة تدابير جزائية لها ذات قيمة القرارات الصادر من مجلس الأمن بمعنى إنها ملزمة لمن توجه إليه<sup>(٩٧)</sup> ؛ وبذلك أضحت الجمعية العامة بموجب هذا القرار ذات مسئولية مباشرة فى اتخاذ التدابير اللازمة من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ،

**وفى النهاية نقول** : إنه بالرغم من أن قرار التوحيد من أجل السلم وسع من وظيفة الجمعية العامة للأمم المتحدة بوصفها وسيط جيد لحل المنازعات بناء على طلب الأفراد أو مجموعات الدول الصغيرة ، والجمعية العامة تشجع مثل هذه الجهود لإظهار الرأى العالى فى تسوية المنازعات بتفويض من قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ، نجد أن استخدام القرارات التى اتخذتها الجمعية العامة بناء على هذا القرار يمثل ١٠ % من جملة القرارات التى اتخذها الجمعية العامة ، ثم انخفضت هذه النسبة إلى ٦ % منذ اندماج دول العالم الثالث فى منظمة الأمم المتحدة ، الأمر الذى زاد من صعوبة استخدام مثل هذا القرار فى كثير من المنازعات .<sup>(٩٨)</sup>

<sup>٩٥</sup>Swell (James ) Patrick Keeping The Peace : An International of Soviet and American Security The Policies" Soviet and American Policies in United " Report in Rubinstein ( Alvin .Z) and Ginsburgs (George ) Edor's New York University Press 1971 ,p.144" Nations : Atwenty-five –year perspective

<sup>٩٦</sup> د. مفيد شهاب . مرجع سابق . ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ راجع أيضاً د. وحيد رأفت : مستقبل الأمم المتحدة ، منشور فى المجلة المصرية للقانون الدولى . المجلد الحادى و الثلاثون . ١٩٧٥ . ص ٧١ ، . وأيضاً راجع د. محمد السعيد الدقاق . مرجع سابق ص ١٩٥

Gross ( Ernest .A) The United Nations Structures for Peace Oxford University Press London 1962 ,p54.<sup>٩٧</sup>

<sup>٩٨</sup>Peterson (M.J)" The General Assembly in world Politics "op cit ,p.260

### • - حتمية إصلاح الجمعية العامة فى ضوء التطورات الراهنة.

**الجمعية العامة** (٩٩)، هى أولاً وقبل كل شئ ، هيئة عالمية تمثل كل دول العالم تقريباً، ويجب استخدام ما تتميز به من شرعية فريدة فى الوصول إلى توافق عالمى فى الآراء بشأن مسائل السياسة العامة التى لها أهمية قصوى فى الوقت الحاضر، ولا يمكن أبداً المبالغة فى تقدير أهمية إجراء مناقشة عامة كل سنة تُعرض فيها وجهة نظر كل حكومة، وتتيح فرصة حيوية لقياس نبض المجتمع الدولى، وتوفر الجمعية العامة محفلاً فريداً لتشكيل توافق الآراء،

**وينبغى** للأعضاء اغتنام الفرصة للتوصل إلى توافق جديد فى الآراء بشأن أمن جماعى أوسع نطاقاً وأكثر فعالية لمواجهة التطورات الراهنة ، والسبيل إلى تعزيز دور الجمعية العامة هو حسن التركيز والهيكل المناسب، فكثيراً ما تتبدد قدرتها على وضع المعايير فى مناقشات لتفاصيل ثانوية أو لمواضيع تجاوزتها أحداث العالم الحقيقى ، وعدم قدرة الجمعية العامة على الوصول إلى خاتمة للمسائل ينال من أهمية دورها، كما يؤدى جدول أعمالها المنقل والثابت **إلى إجراء** مناقشات متكررة ، ورغم ما تتسم به بعض القرارات، مثل: الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية لعام ٢٠٠٠، من أهمية كبيرة ، فإن هناك قرارات أخرى كثيرة تتسم بالتكرار أو الغموض أو عدم القابلية للتطبيق، مما يقلل من مصداقية الهيئة، غير أن إدخال تصحيحات إجرائية تفصيلية لن يجعل الجمعية العامة أداة أكثر فعالية مما هى عليه الآن، فالسبيل الوحيد إلى ذلك هو أن يظهر الأعضاء تصميماً متواصلًا على الكف تماماً عن انتهاج النهج الذى دأبوا على اتباعه حتى الآن (١٠٠).

**وفى** السنوات الأخيرة، تزايد باستمرار عدد قرارات الجمعية العامة التى تتم الموافقة عليها بتوافق الآراء، وهذا أمر جيد لو كان يعكس وحدة هدف حقيقية بين الدول الأعضاء فى التصدى للتحديات العالمية، لكن للأسف أصبح توافق الآراء . الذى يفسر كثيراً على أنه اقتضاء للإجماع . غاية فى حد ذاته، إذ يتم البحث عنه أولاً داخل كل مجموعة إقليمية ثم على مستوى الهيئة بكاملها، وهذا النهج لم تثبت فعاليته فى التوفيق بين مصالح الدول الأعضاء ؛ بل إنه يدفع الجمعية العامة إلى التكويس إلى العموميات والتخلى عن أى جهد جاد

<sup>٩٩</sup> - تحظى الجمعية العامة بمركز أساسى باعتبارها الجهاز الرئيسى للتداول وتقرير السياسات والتمثيل فى الأمم المتحدة، وهذه حقيقة أكدها إعلان الألفية مجدداً. وتحظى هذه الهيئة بوجه خاص بصلاحيه النظر فى الميزانية والموافقة عليها وانتخاب أعضاء الهيئات التداولية الأخرى، بما فيها مجلس الأمن. ولذلك، فإن القلق الذى يساور الدول الأعضاء بشأن تدنى مكانة الجمعية العامة وتضاؤل إسهامها فى أنشطة المنظمة قلق مشروع. ويجب الحد من هذا التدنى، ولن يتأتى ذلك إلا إذا أصبحت الجمعية العامة أكثر فعالية. راجع قسم خدمات شبكة الإنترنت بالأمم المتحدة - إدارة شؤون الإعلام - جميع الحقوق محفوظة © الأمم المتحدة ٢٠٠٥

لاتخاذ الإجراءات، وتنزع النقاشات الحقيقية إلى التركيز على الأسلوب وليس على الجوهر ولا يعكس العديد مما يسهى قرارات إلا أقل القواسم المشتركة بين الآراء المختلفة اختلافاً كبيراً ، وتقر الدول الأعضاء، كما فعلت على مدى سنوات عديدة، بأن الجمعية العامة ينبغي لها أن تبسط إجراءاتها وهياكلها حتى يتسنى تحسين عملية التداول وزيادة فعاليتها، وقد اتخذت عدة تدابير متواضعة، وقدمت الآن طائفة من الدول الأعضاء مقترحات جديدة لإعادة تنشيط الجمعية العامة ، وهى مايلى:

- **ينبغي** لجميع الدول الأعضاء أن تلتزم مجدداً بمقاصد الميثاق ومبادئه وتنفيذها بعزم ثابت ، وأن توفر إلى جانب الإرادة السياسية ما يلزم من موارد، والقيادة المخلصة داخل الدول وبينها هى السبيل الوحيد إلى تحقيق الأمن الجماعى الفعال للقرن الحادى والعشرين وصوغ مستقبل مضمون وآمن فى آن معا<sup>(١٠١)</sup> .

- **ينبغي** للدول الأعضاء بذل جهود مجددة لتمكين الجمعية العامة من القيام بمهمتها بوصفها الهيئة التداولية الرئيسية للأمم المتحدة، ويتطلب ذلك تصوراً أفضل لجدول أعمالها واختصاره، بما يعكس التحديات المعاصرة التى تواجه المجتمع الدولى، واللجان الأقل حجماً والأكثر تركيزاً يمكن أن تساعد فى زيادة تركيز القرارات التى تعرض على الجمعية العامة بكامل هيئتها وفى تحسين تلك القرارات أيضاً.<sup>(١٠٢)</sup>

- **ينبغي** أيضاً أن تتعامل على نحو أنشط مع المجتمع المدنى - بما يعكس انخراطه بعد عقد من التفاعل المتزايد بسرعة فى معظم أنشطة المنظمة، فلا يمكن تحقيق أهداف الأمم المتحدة إلا بمشاركة كاملة من الحكومات والمجتمع المدنى<sup>(١٠٣)</sup> .

<sup>١٠١</sup> Un.Doc.A\59\565\14.December 2004,P.105

<sup>١٠٢</sup> Un.Doc.A\59\565\14.December 2004,P.105

<sup>١٠٣</sup> ولنظمات المجتمع المدنى دور بالغ الأهمية . فى محاربة الفقر . يتعين أن تؤديه فى دفع هذه العملية قدما حتى يصبح الفقر تاريخاً منسياً. فالمجتمع المدنى ليس مجرد شريك لا غنى عنه فى تقديم الخدمات للفقراء بالقدر الذى تتطلبه الأهداف الإنمائية للألفية، بل يمكنه أيضاً أن يحفز العمل داخل البلدان فيما يتعلق بالشواغل الإنمائية الملحة، وأن يحشد حركات عريضة القاعدة، ويوجد ضغطاً شعبياً يخضع القادة للمساءلة عن الالتزامات التى تعهدوا بها. وعلى الصعيد الدولى، يمكن لبعض منظمات المجتمع المدنى أن تساعد فى تكوين أو حشد الشراكات العالمية فيما يتعلق ببعض القضايا المحددة، أو توجيه الانتباه لمحنة الشعوب الأصلية وغيرها من الفئات المهمشة، فى حين يمكن لبعض الآخر منها أن يعمل على تبادل أفضل الممارسات فيما بين البلدان من خلال أنشطة التبادل المجتمعية وتزويد الحكومات بالدعم الفنى وإسداء المشورة لها. راجع 19, 58 - A\59\2005,21 March 2005,pp.

- **ينبغى** للجمعية العامة أيضا أن تستعرض هيكل لجانها وسير عملها، ومراقبتها لها ولنواتجها ، وتحتاج الجمعية العامة إلى آلية لاستعراض مقررات لجانها لتجنب إثقال كاهل المنظمة بولايات غير مموله واستمرار المشكلة الحالية المتمثلة فى الإدارة الجزئية للميزانية وتوزيع الوظائف فى الأمانة العامة، وإذا لم تستطع الجمعية العامة حل هذه المشاكل، فلن تحظى بالتركيز والمرونة اللذين تحتاج إليهما لخدمة أعضائها بفعالية.

- **ينبغى** أن يكون واضحاً أن لا شئ من هذا كله سوف يتحقق ما لم تهتم الدول الأعضاء بجدية بالجمعية العامة على أعلى المستويات وتشدد على مشاركة ممثلها فى مناقشاتها بغية التوصل إلى نتائج ملموسة وإيجابية، وما لم تقم بهذا، سيظل أداء الجمعية العامة مخيباً لآمالها.

**وفى النهاية** يجب إعادة تأكيد الرؤية العريضة لمؤسسي الأمم المتحدة، كما وردت فى ميثاق الأمم المتحدة، لكى يتم تنظيمها وتزويدها بالموارد والوسائل من أجل التصدى لكامل طائفة التحديات التى تواجه شعوب العالم فى الميادين العريضة للأمن والمسائل الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الإنسان، وبوحى من ذلك إعلان الالتزام بإصلاح وإعادة تشكيل وتنشيط الهيئات والمؤسسات الرئيسية للمنظمة حسب الاقتضاء لتمكينها من الاستجابة بفعالية للتهديدات والاحتياجات والظروف المتغيرة فى القرن الحادى والعشرين.

### ثانياً : المجالس (Councils)

**زود** مؤسسو الأمم المتحدة المنظمة بثلاثة مجالس، وجعلوا لكل منها فى مجال اختصاصه مسؤوليات رئيسية، وهذه المجالس هي: مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية. وعلى مر الزمن، بات التوازن فى تقسيم المسؤوليات بينها يقل أكثر فأكثر: إذ أكد مجلس الأمن بشكل متزايد سلطته، وبات يتمتع بدرجة أكبر من وحدة الهدف بين أعضائه الدائمين، لا سيما منذ نهاية الحرب الباردة. لكن سلطته باتت موضع الشك بفعل تكوينه الذى ينطوي على مفارقة تاريخية أو الذى لا يعتبر تمثيلاً بما فيه الكفاية؛ وكثيراً ما يصرّف المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى هامش إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية فى العالم؛ أما مجلس الوصاية فقد استحاله بقاءه ، فبعد أن نجح فى القيام بمهامه، تحول إلى وجود شكلي بحت.

**واعتقد** أننا فى حاجة إلى استعادة التوازن بحيث تنظر المجالس الثلاثة على التوالي فى المسائل التالية: (أ) السلم والأمن الدوليين، و(ب) المسائل الاقتصادية والاجتماعية، و (ج) حقوق

الإنسان، التي يعد تعزيزها أحد مقاصد المنظمة منذ نشوئها والتي تقتضي الآن بلا شك هياكل تنفيذية أكثر فعالية. وينبغي أن تكون مهمة هذه المجالس كلها الدفع بالبرامج التي تنبثق عن مؤتمرات القمة وغيرها من المؤتمرات التي تعقدها الدول الأعضاء، وينبغي أن تكون منتديات عالمية يمكن فيها تناول مسائل الأمن والتنمية والعدل حسب الأصول. والمجلسان الأولان موجودان بطبيعة الحال لكنهما في حاجة إلى تعزيز. أما المجلس الثالث فحاجة لإلغائه. ولذلك سنقتصر في الإشارة فقط إلى مجلس الأمن ، والمجلس الاقتصادى والاجتماعى بشئى من التفصيل كما يلى :

#### ( أ ) - مجلس الأمن. (Security Council)

**حمل** مؤسسو الأمم المتحدة مجلس الأمن مسئولية رئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين. وكان الغرض من إنشاء المجلس هو تمكين الهيئة العالمية من التصرف بحزم لمنع التهديدات وإزالتها. وقد أنشئ ليكون هيئة مسئولة ، لا تمثيلية فحسب، هيئة لديها القدرة على اتخاذ إجراءات حاسمة. تقر كل الدول الأعضاء بإعلان تمسكها بميثاق الأمم المتحدة بأن مجلس الأمن هو الجهاز الذي يتولى المسئولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين وتوافق على الالتزام بقراراته. ولذلك، من الأهمية بمكان لا بالنسبة للمنظمة فحسب بل أيضا بالنسبة للعالم تهيئة المجلس للنهوض بهذه المسئولية وجعل قراراته موجبة للاحترام في جميع أنحاء العالم.

#### ① - التآليف والتشكيل.

**ميزت** المادة (٢٣) من ميثاق الأمم المتحدة بين عضويتين، إحداهما دائمة وأخرى غير دائمة ، حيث نصت على "١ - يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من الأمم المتحدة ، وتكون جمهورية الصين وفرنسا والجمهورية السوفيتية الاشتراكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيها . وتنتخب الجمعية العامة عشرة آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين فى المجلس. ويراعى فى ذلك بوجه خاص وقبل كل شئ مساهمة أعضاء الأمم المتحدة فى حفظ السلم والأمن الدولى وفى مقاصد الهيئة الأخرى ، كما تراعى أيضا التوزيع الجغرافى العادل .

**٢ - وينتخب** أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين ... والعضو الذى تنتهى مدته لايجوز إعادة انتخابه على الفور." ويتضح لنا من نص المادة (٢٣) أن خمس دول قد حصلت على عضوية دائمة ، وأن عشر دول غير دائمين يتم انتخابهم لمدة عامين ، ولايجوز انتخابهم على الفور والتو. وقد رُعى فى اختيارهم معياران: معيار مدى مساهمة الدولة فى حفظ السلم

والأمن الدولى وفى تحقيق أهداف الأمم المتحدة . والمعيار الأخرى تتعلق بالتوزيع الجغرافى العادل ، وطبقاً للمعيار الأخير جاء التوزيع العادل على النحو التالى :

♣ - دول أوروبا الغربية والدول الغربية : مقعدان.

♣ - دول أوروبا الشرقية : مقعد واحد.

♣ - دول أمريكا اللاتينية : مقعدان.

♣ -الدول الأفرو- أسيوية : خمس مقاعد.

② - **كيفية التصويت داخل مجلس الأمن.**

**نظمت** المادة (٢٧) من الميثاق نظام التصويت ، حيث نصت على أن :

١ - يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

٢ - تصدر قرارات مجلس الأمن فى المسائل الإجرائية بموافقة تسعة أعضاء.

٣- تصدر قرارات مجلس الأمن فى المسائل الأخرى كافة بموافقة تسعة من أعضائه ، يكون من بينها اصوات الأعضاء الدائمين متفقة ، بشرط أنه فى القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة (٣) من المادة (٥٢) يمتنع من كان طرفاً فى النزاع عن التصويت".

ويتضح لنا من المادة السابقة أنها أعطت صوتاً واحداً لكل عضو من الأعضاء الخمسة عشر . كما ميزت بين التصويت فى المسائل الإجرائية والمسائل الأخرى ، حيث اكتفت فى الأولى بأغلبية تسعة أصوات ، ولكنها تشدد فى التصويت على المسائل الأخرى ، حيث استلزمت موافقة الدول العظمى ( الخمسة الدائمين ) ضمن هذه الأغلبية .

وقد مُنح الأعضاء الخمسة الدائمون حق النقض ولكن كان يتوقع منهم أيضاً تحمل عبء إضافي فى تعزيز الأمن العالمى. وقد نصت المادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة على أن العضوية فى المجلس بكامله مرتبطة ارتباطاً صريحاً ليس بالتوازن الجغرافى فحسب، بل بالإسهام فى حفظ السلم والأمن أيضاً.

وهكذا فرقت المادة السابقة بين المسائل الإجرائية والمسائل الأخرى ، وهنا يثور تساؤلات فحواها : كيفية التفرقة بين المسائل الإجرائية وبين المسائل الأخرى، وبين الموقف والنزاع ، وما هو الأثر المترتب فى حالة غياب عضو دائم عن التصويت أو امتناعه عن التصويت ؟ فيما يلى معالجة لهذا التساؤلات.

□ - **التفرقة بين المسائل الإجرائية وبين المسائل الأخرى.**

نظراً لأن المادة (٢٧) لم تحدد على وجه البتر والجزم ماهية المسائل الإجرائية ، وماهية المسائل الأخرى ؛ ولذا صار خلاف محتدم حول تفسير نظام التصويت داخل مجلس الأمن . وفى هذا الصدد يقول الدكتور محمد طلعت الغنيمى : "والحق ان التفرقة بين المسائل الإجرائية

والمسائل غير الإجرائية تفرقة ليس لها معنى محدود لأن الأمر ذاته قد يكون مسألة إجرائية من ناحية وجوهرية من ناحية أخرى". ويرى الدكتور الغنيمي أن الذى يختص بوصف المسألة على إنها إجرائية أو غير إجرائية هو مجلس الأمن بذاته.<sup>(١٠٤)</sup> ومن أجل هذا الخلاف أصدرت الدول العظمى فى مؤتمر سان فرانسيسكو تصريحاً مشتركاً تضمن القواعد الآتية :

◀ - أن كل القرارات الصادرة من مجلس الأمن المتعلقة بحل المنازعات الدولية حلاً سلمياً من المسائل الجوهرية ، وهى المنصوص عليها فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، من الميثاق.

◀ - أن المسائل الواردة فى نصوص المواد من ٢٨ - ٣٢ من الميثاق من المسائل الإجرائية وهى : تمثيل أعضاء المجلس تمثيلاً دائماً فى مقر المنظمة ، ووجوب عقد اجتماعات دورية للمجلس فى غير مقر المنظمة ، وإنشاء فروع ثانوية للمجلس ..... الخ.

◀ - كما اعتُبرت مسألة تحديد مسألة ما إجرائية أو جوهرية من المسائل الموضوعية التى تتطلب موافقة الدول العظمى ضمن تسعة أصوات.

#### □ - التفرقة بين الموقف والنزاع.

**بادئ ذى بدء**، نشير أن الميثاق لم يضع معياراً للتفرقة بين الموقف والنزاع ، فى هذا الصدد يقول الدكتور عبد الواحد الفار: " إلا أن العمل جرى على أنه إذا أدعت دولة إدعاء ما أنكرته عليها دولة أخرى ، كان الأمر نزاعاً يحمل معنى الخصومة ، ومن ثم لا يجوز لمن كان طرفاً فيه أن يصوت فى القرار الصادر بشأنه ... أما الموقف فعبارة عن مشكلة سياسية صعبة قد تتضارب فيها مصالح دول عديدة أكثر من اتصالها بأطراف معنية بالذات .. ومن هذا يمكن القول أن كل نزاع دولى يمثل فى حقيقته موقفاً دولياً ، بينما لا ينطوى كل موقف على نزاع دولى".<sup>(١٠٥)</sup>

<sup>١٠٤</sup> راجع مؤلفه : الأحكام العامة فى قانون الأمم . التنظيم الدولى . ص ٦٢٠ .  
<sup>١٠٥</sup> - والحقيق بالذكر : إننا نعيش فى عالم قد عز فيه السلم والأمن معاً ، وبات السلم والأمن فيه منعماً ، وأصبح العالم على شفا حفرة من الهاوية ، وأضحى الفوضى وعدم الاستقرار هى السمة الغالبة للعالم الذى نعيش فيه . ولعل مانسمع وما نراه عبر وسائل الإعلام المسموعة والمرئية من انفجارات فى شتى أنحاء العالم ، وما تخلفه هذه الانفجارات من تدمير وضحايا وخراب ، لهو دليل على وجود خلل فى الأنظمة العالمية وعدم تحكيم العقل وإطلاق العنان لمنطق القوة التى كان الإرهاب وليدها ووليد عوامل أخرى منها عدم المساواة الفعلية بين الدول والانحياز الأعلى لبعض الدول دون الأخرى ، والكيل بمكيالين فى القضايا المصرية ، والاعتداء على سيادة الدول وتغيير أنظمتها بالقوة . وللأسف الشديد أن الغرب وعلى رأسه الولايات المتحدة الأمريكية لا يدين نفسه بل يتهمنا ويتهم دينا بالإرهاب ونحن وديننا منه براء . أليس الاعتداء على فلسطين وأفغانستان والعراق واحتلال أراضيهم إرهاب ! المهم فى حديثنا هو أن السلم والأمن نعمة لا بد أن نعز عليها بالنواجذ . ويجب على الدول التى تمتلك القوة ، التى على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية

وقد حسمت الجمعية الصغيرة التى شكلتها الجمعية العامة فى ١٥ يوليو سنة ١٩٤٨ اللبس القائم بين النزاع والموقف، فنوهت إلى المشكلة تأخذ صفة النزاع الدولى فى الحالات التالية :

- إذا اتفق أطراف المشكلة على إعطائها وصف النزاع

- إيداع دولة بمخالفة دولة أخرى لالتزاماتها ، وأنكرت الدولة الأخرى هذا الإيداع ، فهذه المشكلة تأخذ وصف النزاع

- إيداع دولة بأن دولة أخرى قد أضرت بحقوق دولة ثالثة وسلمت الأخيرة بهذا الإيداع فتصبح طرفاً فى النزاع .

### ٥- اختصاصات مجلس الأمن.

**مثل السلم والأمن** . منذ قديم الأزل . مطلباً إنسانياً وأمنية تمنها الفلاسفة وحكماء العصور الغابرة ، ومازال السلم والأمن - فى وقتنا الراهن - يعد كذلك ؛ ولعل دواعى ذكر ذلك تتمثل فى أن الإنسانية قاست وعانت من مرارة الحروب على مر الدهور ، وما زالت تقاسى (١) ولذلك كان حفظ السلم والأمن هدفاً وضعتة الدول المنتصرة فى الحرب العالمية نصب أعينها عندما أردت تنشئ قانوناً أممياً دولياً يقوم على أسس سليمة يصلح ما أفسدته الحروب ويقوم الدول التى تهدد السلم والأمن الدوليين ؛ فكان لازماً عليها التفكير فى أن تضع لحفظ السلم والأمن الدوليين آلية فعالة تناط بتلك المهمة ، فكان قانون الأمم (الأمم المتحدة) والآلية هى مجلس الأمن ، ولذلك يعد مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصلى والمسئول الأول فى شئون السلم والأمن الدوليين، ويتمتع المجلس فى سبيل مباشرة هذا الاختصاص بسلطات تندرج من مجرد تنظيم التسليح " (المادة ٢٦) من الميثاق" إلى سلطة التدخل المباشر فى كل حالة ينشأ فيها نزاع من شأن استمراره تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، ذلك بهدف حله بالوسائل والطرق السلمية (الفصل السادس من الميثاق)، أو تتخذ الإجراءات القمعية فى مواجهة أى حالة تدخل فى نطاق حالات تهديد السلم والأمن الدوليين ، أو الإخلال به أو وقوع العدوان (الفصل السابع)، فهو يلعب الدور المتفوق فى مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ، ولذلك سوف نوضح الدور المتفوق للمجلس الأمن واختصاصاته فى مجال حفظ السلم والأمن ، وحتمية إصلاحه فى ضوء التطورات الراهنة كما يلى :

### ❁ الدور المتفوق لمجلس الأمن فى حفظ السلم والأمن الدوليين

### ❁ اختصاصات مجلس الأمن وسلطاته فى مجال حفظ السلم والأمن الدوليين .

أن تحترم حق الشعوب فى أن تعيش فى سلام وأمن أو على الأقل أن تحترم ميثاق الأمم المتحدة الذى شاركت بنصيب الأسد فى وضعه . وعلى المجتمع الدولى أن يسعى متضامناً أن يكفل ويحى السلم والأمن الدوليين.

## \* حتمية إصلاح مجلس الأمن فى ضوء التطورات الراهنة.

## \* الدور المتفوق لمجلس الأمن فى حفظ السلم والأمن الدوليين .

**يتبوا** مجلس الأمن مكانة عظيم فى منظومة الأمم المتحدة جعلته فى الصدارة عن باقى الأجهزة ، وهذه المكانة استمدها مجلس الأمن من المهام الملقاة على عاتقه ، والتي أسندها إليه الميثاق فجعل منه صاحب المسئولية الأصيلة والرئيسية فى مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ،<sup>(١٠٦)</sup> وهذا الدور المتفوق لمجلس الأمن فى حفظ السلم والأمن الدوليين مستمد حصرياً من المادة الرابعة والعشرين من ميثاق الأمم المتحدة ، والتي جاء فيها : " رغبة فى أن يكون العمل الذى تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً ، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية فى أمر حفظ السلم والأمن الدولى ، ويوافقون على أن المجلس يعمل نائباً عنهم فى قيامه بواجباته التى تفرضها عليه هذه التبعات <sup>(١٠٧)</sup> .

**وبمقتضى** هذه المادة أصبح مجلس الأمن نائباً عن الدول الأعضاء فى القيام بالمهام التى تقتضيها النيابة فى المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، بما أعطت له من صلاحيات واسعة ؛ رغبة فى أن تكون الإجراءات سريعة وفعالة من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين ؛ ولذا جعل مجلس الأمن جهازاً تنفيذياً موكلاً إليه القيام بالمسئولية الرئيسية وهى حفظ السلم والأمن الدوليين . والجدير بالذكر - فى هذا الصدد - أن المكانة المرموقة التى يشغلها مجلس الأمن فى منظومة الأمم المتحدة لم يستمدها فقط من المادة الرابعة والعشرين من الميثاق ، ولكن استمدها - أيضاً - من نية واضع الميثاق فى جعل عضويته مقصورة على عدد معين من الأعضاء مع التفرقة فى نوعية العضوية ويتضح ذلك من نص المادة الثالثة والعشرين من ميثاق الأمم المتحدة - قبل تعديلها - التى كانت تقضى بتكوين مجلس الأمن من أحد عشر عضواً : خمسة أعضاء دائمي العضوية ، وستة أعضاء غير دائمي العضوية <sup>(١٠٨)</sup> . ثم عدلت هذه المادة كنتيجة منطقية لزيادة الدول المستقلة المنضمة إلى الأمم المتحدة .

**أصدرت** الجمعية العامة قرارها الصادر فى ١٧ ديسمبر ١٩٦٣ (XVIII)1991، وبمقتضى هذا القرار تم تعديل المادة السابقة ليزيد العدد فى مجلس الأمن إلى خمسة عشرة عضواً بدلاً من أحد عشر عضواً مع ملاحظة أن الزيادة تمت فى العضوية المتغيرة دون المساس بمكانة الدول

<sup>١٠٦</sup> - د. حسام أحمد محمد هندأوى : حدود وسلطات مجلس الأمن فى ضوء قواعد النظام العالمى الجديد، بدون

ناشر ١٩٩٧ ص ٣٦

<sup>١٠٧</sup> Goodrich , Hambro and Simons Charter of The United Nations.op.cit.p.202.

<sup>١٠٨</sup> Kelsen (Hans ) The Law of United Nations op. cit, P. 209

العظمى فى العضوية الدائمة ، ولتوطيد هذه المكانة حرصت هذه الدول على أن يكون لها وضع خاص من خلال عملية التصويت داخل مجلس الأمن فحتفظت لنفسها بحق الاعتراض على أى قرار يصدر من مجلس الأمن لا يتماشى مع مصالحها ، أو فاعلة ذلك من أجل محابة دولة عن أخرى ؛ ولذا هناك اتجاه قوى نحو تأكيد الهيمنة والسيطرة . من جانب هذه الدول قليلة العدد عظيمة القوى . على هذا الجزء من وسائل الأمم المتحدة . (١٠٩) .

**وأما** الحديث عن إفساح المجال لكل الدول المستقلة الانضمام فى عضوية الأمم المتحدة هو فى الواقع ، محاولة إسباغ المنظمة الدولية بالصيغة العالمية والدولية من ناحية، ومن ناحية أخرى هو إنجاز التعبير جبر خواطر هذه الدول وإن كانت هذه الدول ربطت نفسها بمواثيق ومعاهدات قلما هى تحتاجها ؛ ولذلك تجد صعوبة فى الإفلات منها بسهولة ، وهذا ما حدث فعلاً عبر شبكة المنظمات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ، بحيث بات من الواضح أن جميع الدول المنضمة تحت لواء منظمة الأمم المتحدة أصبحت سجيئة سياسات النظام العالمى المفروض على الدول الأخرى قهراً وجبراً وقليلاً من الرضا ، والتى لا حول ولا قوة لها إلا الانضمام لهذا النظام ، بصرف النظر عن معرفة سراديبه ودهاليزه .

**لعله لا يجانب الصواب** إذا قلنا : إنه بعد أن أصبح مجلس الأمن هو المتحدث الرئيسى عن حفظ السلم والأمن الدوليين، (١١٠) وأصبح صاحب اليد العليا المهيمنة على نظام الجماعى فى منظومة الأمم المتحدة ، فمن الطبيعى إذا قلنا : إن الدول الخمس العظمى ذات العضوية الدائمة تملك مقاليد السلطة ويدها مفاتيح هذا النظام ، الذى أوجدته بعد الحرب العالمية هو برعاية وعناية هيئة الأمم المتحدة ، وتحديد مجلس الأمن الذى أنيط به حماية السلم والأمن الدوليين ، بل التدخل حتى بالطرق العسكرية لفرضها إذا دعت الضرورة ذلك. وعلى الرغم من ذلك ، نجد أن أى إضرار لمهام وصلاحيات مجلس الأمن وإظهاره فى صورة مثلى بأنه هو المتحدث الرسمى والمهيمن على قراراته الخاصة بالسلم والأمن الدوليين ، ألا فإن الأمر لا يعدو كونه صورياً . وحبراً على ورق . من الناحية العملية باعتبار أن المسيطر على القرار الفعلى

<sup>١٠٩</sup> Centre(South), op, cit, p. 225

<sup>١١٠</sup> عن دور مجلس الأمن فى حفظ السلم والأمن الدوليين راجع على التوالى: د.عبد الواحد الفار : قانون المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ٢٠٠٧ . ص ١٩٧ وما بعدها . وراجع د.على إبراهيم : المنظمات الدولية، مرجع سابق . ص ١١٧ ، وما بعدها ، وراجع أيضاً د. محمد طلعت الغنيمى : الأحكام العامة فى قانون الأمم ، مرجع سابق ، ص ٨١٣ ، وما بعدها وراجع أيضاً د. طارق عزت رخا : المنظمات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية ٢٠٠٦ . ص ١٠٦ ، وما بعدها ، وراجع أيضاً د. ممدوح شوقي : الأمن القومى والأمن الجماعى الدولى ، مرجع سابق ص ٤٦٨ وما بعدها .

لمجلس الأمن هو الدول الخمس الكبرى ، أى أن النظام الدولى فى هذه الفترة هو عملياً نتاج هذه القوى التى شكلته ، وهيمنت على كل مقاليد ، وأمسكت بزمام أموره . وفى إطار الأمن الجماعى، الذى يُعتبر أساس التنظيم الدولى فى القرن العشرين، نلاحظ أن مجلس الأمن الدولى لا يزال يعكس موازين القوى السائدة منذ مؤتمر يالطا عقب الحرب العالمية الثانية ، وبعد الحرب الباردة، برز النفوذ الأمريكى فى قرارات هذا المجلس، انعكاساً لموازين القوى الجديدة بعد انهيار الاتحاد السوفيتى.

**ولذا يمكن القول :** بأن قدرة مجلس الأمن على البقاء والاستمرار تدور وجوداً وعمداً مع قدرة هذه الدول نفسها؛ ولذلك تستطيع هذه الدول أن تجعل مجلس الأمن أداة فعالة ، وكذلك يمكن أن تجعله دون ذلك ، وبالإضافة إلى ذلك إن هذه الدول (الخمس) دائمة العضوية أحاطت مجلس الأمن بسياجها وجعلته آلية منغلقة عليها ؛ ولذا فهى تقف بالمرصاد لأى محاولة أو اقتراح لإضافة أعضاء جدد.

**ولعل** رفض الولايات المتحدة الأمريكية الطلب المقدم من كل من البرازيل واليابان وألمانيا والهند فى ١١ - ٧ - ٢٠٠٥ بتوسيع عضوية مجلس الأمن لهو دليل دامغ على لما ذكرناه للتو؛ وذلك يرجع إلى أن إرادة مجلس الأمن ومدى فاعلية قراراته تنبع من إرادة هذه الدول ، وهذا ترجمة واقعية لرؤية برزت خلال الحرب العالمية الثانية مفادها أن مسئولية حفظ السلم والأمن الدوليين تقع على عاتق الدول المنتصرة فى هذه الحرب ، وأن تهديد السلم والأمن يأتى من جانب دول المحور ؛ ولذلك كان مجلس الأمن أدواتهم فى حفظ السلم والأمن الدوليين ضد دول المحور والتى حرمت من العضوية الدائمة فى مجلس الأمن وهذا ليس بغريب لأن الأمم المتحدة جاءت لتقويم هذه الدول (١١١).

**إن ثبات** تشكيل مجلس الأمن ، واستمراره فى انتهاج سياسة الكيل بمكاليين ، يمثل نوعاً من الاحتكار الدولى للسلطة من جانب الدول ذات العضوية الدائمة فى اتخاذ القرارات المصيرية فى الحكومة العالمية . ولذا يجب التنبيه إلى أن استمرار هذا الاحتكار بهذه الحالة وتلك الكيفية سيجعل مجلس الأمن مطرقة فى يد الدول العظمى دائمة العضوية - وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية (١١٢) - تحطم بها رؤوس الدول الأخرى ، ولعل الحادث الآن فى أفغانستان

<sup>١١١</sup> Bennett ( A. Leroy ) International Organisation Principles and Issues Ed ,2 Prentice Hall international Inc , London 1980 , P. 65

<sup>١١٢</sup> وقد عبر عن هذا الوضع بالقول: Hoffman(Stanley) - "عندما أنشئت الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، فإن هدفها كان هو تجنب فشل مثل هذا الذى لاقته عصبة الأمم، أكثر من كونها حلاً للورطة أو المعضلة التى خلفتها الحرب العالمية

والعراق دليل على أن مجلس الأمن صار الآن شاهد زور للنزاعات الدولية وأداة إصدار قرارات طوباوية أبعادها التنفيذية معطلة سلفاً؛ وذلك نتيجة اختلال التوازن الدولى - الذى أفقد مجلس الأمن هيئته، وكرامته - ووقوعه أسيراً للفيتو الأمريكى بعدما كان فى آن واحد مرجعاً للدبلوماسية الجماعية وأداة للتصرف الأمم المتحدة فى حسم النزاعات والدفاع عن السلم والأمن الدوليين، (١١٣).

**وضف على ذلك** أن فشل نظرية الأمن الجماعى تكمن فى إصرار الدول المتعاقدة على ألا يكون للمنظمة الدولية الناشئة بعد الحرب الثانية قواتها العسكرية الخاصة بها واعتمدها على قوات وطنية توافرها الدول الأعضاء (١١٤)؛ ولعل استمرار مجلس الأمن بهذه الحالة يؤدى إلى فقد مصداقيته، وبالتالي فقد مصداقية الأمم المتحدة، (١١٥) مما يهدد كيائها ومستقبلها، وبالتالي إلى انهيارها فى وقت ليس ببعيد، (١١٦) طالما بقى مجلس الأمن حكراً على الدول الخمس دائمة العضوية. ولأجل الخروج من هذا المأزق يجب أن يكون الاتفاق على توقيت استعمال القوة للدفاع عن السلم والأمن الدوليين وطريقة استعمالها عنصراً أساسياً فى توافق الآراء الذى تسعى الدول إلى بلوغه، ففى السنوات الأخيرة، كانت هذه المسألة مصدر اختلاف عميق بين الدول الأعضاء التى اختلفت على ما إذا كان للدول الحق فى استعمال القوة العسكرية بصورة استباقية لحماية نفسها من تهديدات وشيكة؛ وما إذا كان لها الحق فى استعمالها بصورة وقائية لحماية نفسها من تهديدات كامنة أو غير وشيكة؛ وما إذا كان لها الحق - أو ربما عليها، استعمالها بصورة حمائية لإنقاذ مواطنى دول أخرى من جريمة الإبادة الجماعية أو غير ذلك من الجرائم المشابهة، ويجب التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسائل حتى

الثانية وراءها. لقد حاز مجلس الأمن فى الأمم المتحدة سلطات أكثر من تلك التى كانت لمجلس عصبة الأمم. ولكن فى خلال سنتين، أظهرت الحرب الباردة أن هذه السلطات لا معنى لها فى الممارسات الفعلية، إلا إذا كانت الدول الكبرى قادرة على العمل فى المجلس بوصفه مجلس إدارة - وهو الشئ الذى لم يتحقق، خلال فترة الحرب الباردة. وبعد انتهاء الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفيتى، عادت آمال إيجاد نظام عالمى للظهور مرة ثانية. لكن هذه الآمال تبديدت، على الرغم من أن السبب الأساسى لعجز مجلس الأمن قد زال. ففى عالم أحادى القطبية تهيمن عليه دولة قومية واحدة ذات سيادة منذ عام ١٩٩٠ - هى الولايات المتحدة - لا تعمل الأمم المتحدة بكفاءة إلا حين تتبع قيادة الولايات المتحدة.

"لمزيد من التفصيل راجع Hoffman (Stanley) "World Governance: Beyond Utopia" op. cit..

<sup>١١٣</sup> غسان توينى: ملاحظات ومقترحات، مجلة الحق، يصدرها إتحاد المحامين العرب، السنة ٢٦ عدد ٣ عام ١٩٩٥

ص ٥٥

<sup>١١٤</sup> - د. نبيل العربى: تطوير الأمم المتحدة وأفاق المستقبل، منشور فى د. حسن نافعه (محرر) الأمم المتحدة فى كل

التحولات الراهنة فى النظام الدولى. الناشر مركز البحوث والدراسات السياسية ١٩٩٥ ص ٢٧٦

<sup>١١٥</sup> د. جميل كمال جورجى: مصداقية مجلس الأمن المفقودة، مقال منشور فى جريدة الجمهورية. العدد الصادر فى

الأحد ٩ من سبتمبر ٢٠٠١.

<sup>١١٦</sup> د. صلاح الدين عامر: التنظيم الدولى، مرجع سابق، ص ٤٤٥

تصبح الأمم المتحدة - على نحو ما قصد لها أن تكون - منتدى لتسوية الخلافات وليس مجرد مسرح لإبرازها على اعتقاد أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، بشكله الحالى، يوفر أساساً جيداً للتفاهم الذى نحتاج إليه ، وتتناول المادة (٥١) بشكل واف التهديدات الوشيكة وتكفل الحق الطبيعى للدول ذات السيادة فى حماية نفسها من أى هجوم مسلح ، وأدرك المحامون منذ فترة طويلة أن هذا يشمل فى آن معاً الهجوم الوشيك والهجوم الواقع وحينما لا تكون التهديدات وشيكة بل كامنة. يعطى الميثاق لمجلس الأمن كامل الصلاحيات لاستعمال القوة العسكرية لصون السلم والأمن الدوليين، بما فى ذلك على سبيل الوقاية، أو ليست الإبادة الجماعية والتطهير العرقى والجرائم الأخرى المرتكبة ضد الإنسانية هى أيضاً تهديدات للسلم والأمن الدوليين ينبغى أن يكون بوسع البشرية أن تحتوى بمجلس الأمن منها.

**إن المهمة** لا تكمن فى إيجاد بدائل لمجلس الأمن باعتباره مصدراً للسلطة بل فى تحسين عمله؛ إذ ينبغى للمجلس، عند نظره فيما إذا كان سيأذن باستعمال القوة العسكرية، أن يتوصل إلى رؤية مشتركة بشأن طريقة تقدير خطورة التهديد، مشروعية الهدف المتوخى من العمل العسكرى المقترح، وإمكانية النجاح بشكل معقول فى وقف التهديد باللجوء إلى وسائل أخرى غير استعمال القوة، وتناسب الخيار العسكرى مع التهديد المطروح، ووجود حظوظ معقولة للنجاح وبتبرير العمل العسكرى على هذا النحو، يجعل المجلس مداولاته أكثر شفافية وقراراته أكثر قابلية للاحترام سواء من قبل الحكومات أو من قبل الرأى العام العالمى ، ولذلك على مجلس الأمن عندما يتخذ قراراً عليه أن يستهدى بهذه المبادئ ويبدى فيه عزمه على الاسترشاد بها لدى البت فى الإذن باستعمال القوة أو التفويض باستعمالها.

### ✽- اختصاصات مجلس الأمن وسلطاته فى مجال حفظ السلم

#### والأمن الدوليين .

**ذكرنا فيما سبق** أن مجلس الأمن له الدور المتفوق فى حفظ السلم والأمن الدوليين ، وعليه أن يقوم بالتبعات الرئيسية فى أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ، والجدير بالتنويه - فى هذا الصدد - هو أن مجلس الأمن عندما يقوم بمثل هذه التبعات قد تفقد الدولة بعض الخصائص التى تتميز بها كدولة لها سيادة وسلطة ، فاختصاص مجلس الأمن فى هذا الشأن يعتبر تدخلاً فرضته ضرورة ملجئة وليس لضعاف الدولة والانتقاص من سيادتها وسلطتها على إقليم أو فصم العلاقة القائمة بين الشعب والدولة وإنما هو مرهون بإعادة السلم والأمن

الدوليين إلى نصابهما (١١٧) مع ضرورة الالتزام بالحفاظ على شخصية الدولة وسلامتها الإقليمية، ويجب أن تحمل هذه الجزاءات صفة التأقيت والتحديد بمعنى أنها تنتهى بانتهاء الغرض المرجو منها مع التنبيه على عدم الإسراف فى استعمال التدابير شديدة الوطأة ، (١١٨) وهذا يوضح أن الاختصاص الرئيسى لمجلس الأمن هو حفظ السلم والأمن الدوليين ،

**ودور** مجلس الأمن فى حفظ السلم والأمن الدوليين ينحصر فى نوعين من الاختصاصات والسلطات : اختصاصات وسلطات اكتسبها من الميثاق طبقاً لأحكام الفصل السادس ويتعلق بالمنازعات التى من شأن استمرارها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر ، واختصاصات اكتسبها من الميثاق طبقاً لأحكام الفصل السابع تتعلق بحالات تهديد السلم والأمن والإخلال به ، وفيما يلى عرض مفصل لهذه الاختصاصات والسلطات:

### ١ - اختصاصات مجلس الأمن وسلطاته فى حل المنازعات الدولية حلاً سلمياً.

هذه الاختصاصات والسلطات قد اكتسبها مجلس الأمن طبقاً لأحكام الفصل السادس من الميثاق ، وبالتحديد فى أحكام المواد (٣٣- ٣٨)، وهى تتعلق بالمنازعات الدولية التى من شأن استمرارها تعريض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر. ويشترط للتصدى مجلس الأمن لحلها وتطبيق أحكام الفصل السادس من الميثاق عليهما أن لاترقى هذه المنازعات لحد يهدد السلم والأمن أو الإخلال به ؛ لأنها لوصلت لحد لاستخدم معها السلطات المنصوص عليها فى الفصل السادس من الميثاق . وتجدر الإشارة فى هذا الصدد إلى أن الفصل السادس من الميثاق تناول كيفية عرض المنازعات الدولية على مجلس الأمن وسلطة المجلس فى اتخاذ إجراءات لحل المنازعات على النحو التالى :

#### ◆ - القاعدة العامة.

وردت هذه القاعدة فى المادة (٣٤) من الفصل السادس من الميثاق ، وفحواها أن للمجلس الحق التصدى مباشرة ومن تلقاء نفسه . ودون أن يطلب من ذلك . الفحص أى نزاع أو موقف قد يؤدى إلى احتكاك دولى أو قد يثير نزاعاً ، وله الحرية فى التقرير فى إذا ما كان

<sup>١١٧</sup> تنص المادة ٤٢ صراحة على الهدف الأساسى لممارسة مجلس الأمن لتدابير العقابية هو إعادة السلم والأمن الدولى إلى نصابه . وهذا التحديد يعتبر قاعدة قانونية ثابتة يجب الالتزام بها عند ممارسة مثل هذه التدابير والغرض من هذه القاعدة هو إقامة حالة من التوازن بين فرض الجزاء على الدولة المعتدية وبين إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما

<sup>١١٨</sup> د. وليد فؤاد المحاميد : مدى تأثير اختصاص مجلس الأمن فى مفهوم الدولة من حيث الإقليم والشعب ، منشور فى مجلة العلوم القانونية والاقتصادية تصدرها كلية الحقوق امعة عين شمس . العدد الأول . السنة السادسة والأربعون . يناير ٢٠٠٤ ص ٢٥٣ .

استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولى من عدمه وبمقتضى هذه المادة يحق للمجلس الأمن أن يتصدى من تلقاء نفسه ودون أن يتوقف هذا التصدى على طلب الأطراف المتنازعة عرض هذا الموقف أو تلك المسألة على مجلس الأمن ، أن يفحص هذا النزاع أو هذا الموقف ؛ ولكن يشترط للتصدى مجلس الأمن للفحص هذا النزاع أو الموقف أن يودى إلى احتكاك يتسم بالسمة الدولية ، أو قد يثير نزاعاً . وللمجلس بعد ذلك حرية التقرير فى إذا ما كان هذا النزاع أو الموقف من شأن استمراره يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر من عدمه .

#### ◆ - طريقة عرض المنازعات الدولية على مجلس الأمن .

**وتنوع** طريقة عرض المنازعات على مجلس الأمن بتنوع الجهة التى لها حق عرض النزاع على مجلس الأمن على النحو التالى :

★ - الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث جاء ذكر هذه الجهة فى نص المادة (١١\٣) والتى نصت على أن : " للجمعية العامة أن تسترعى نظرمجلس الأمن إلى الأحوال التى معها أن تعرض السلم والأمن الدولى للخطر".<sup>(١١٩)</sup> .

★ - الأمين العام حيث جاء ذكره فى نص المادة (٩٩) من الميثاق حيث نصت على أن : " للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولى ".<sup>(١٢٠)</sup>

★ - الدول الأعضاء فى منظمة الأمم المتحدة وجاء ذكرها فى نص المادة (٣\١١) والتى نصت على أن : " لكل عضو فى الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أى نزاع أو موقف من المشار إليه فى المادة (٣٤)"<sup>(١٢١)</sup> .

★ - الدول غير الأعضاء وجاء ذكرها فى المادة ٣٥\٢١ والتى نصت على أن : " لكل دولة ليست عضواً فى الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية إلى أى نزاع تكون طرفاً إذا كانت تقبل مقدماً فى خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمى المنصوص عليها فى هذا الميثاق " .

★ - جميع الأطراف المتنازعة وجاء ذكرها فى نص المادة ٣٨ والتى نصت على أن : " لمجلس الأمن إذا طلب إليه جميع الأطراف المتنازعة ذلك أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلاً سلمياً ، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من (٣٣) إلى (٣٧) " .

<sup>١١٩</sup> راجع المادة (١١) من الميثاق

<sup>١٢٠</sup> راجع المادة (٩٩) من الميثاق

<sup>١٢١</sup> - راجع المادة (١١\٣٥) من الميثاق

★ - وأخيراً إذا أخفقت الدول المتنازعة فى الوصول إلى حل بالوسائل السلمية وكان من شأن استمراره تعريض السلم والأمن للخطر وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن وجاء ذكر ذلك فى المادة (٣٧).

#### ◆ - الإجراءات المتخذة من قبل مجلس الأمن بعد عرض النزاع عليه.

إذا عرضت الجهات المختصة بعرض النزاع على مجلس الأمن ، أو تصدى هو من تلقاء نفسه فإنه يقوم بإدراجه فى جدول الأعمال ؛ لبحث مدى توافر الصفة الدولية للنزاع ، ومدى اختصاصه به فإذا تبين بعد الفحص أن هذا النزاع دولى ويعرض حفظ السلم والأمن الدوليين لخطر ويدخل فى اختصاصه ، فمجلس الأمن يملك بعد مناقشة الأمر أن يوصى بواحد من الأمور التالية :

★ - دعوة أطراف النزاع إلى انتهاج وسيلة معينة لتسوية النزاع بأحدى الوسائل السلمية المشار إليها فى المادة (٣٣) .

★ - لمجلس الأمن له السلطة فى أية مرحلة من مراحل النزاع أن يوصى بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية السلمية وعند اتخاذ هذه الإجراءات عليه أن يراعى ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم ، وعليه أيضاً التنبيه بأن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسى لهذه المحكمة.

★ . لمجلس الأمن أن يوصى مباشرة بما يراه ملائماً لحل النزاع وذلك إذا تبين له أن استمرار النزاع من شأنه أن يعرض للخطر السلم والأمن الدولى طبقاً للمادة (٣٧) (٢٨). للمجلس الأمن وبناء على طلب جميع المتنازعين أن يقدم إليهم توصيات بقصد حل النزاع حلاً سلمياً وذلك دون إخلال بأحكام المواد (٣٣) (٣٧) (١٢). والجدير بالتنويه هنا إلى أن ما يصدر من مجلس الأمن طبقاً للأحكام الفصل السادس ما هى إلا توصيات ليست لها قوة الإلزام القانونى (١٣).

#### ٢- اختصاصات مجلس الأمن وسلطاته فى حالات تهديد السلم والأمن الدوليين .

**تناول** الفصل السابع من الميثاق الحديث عن هذه الاختصاصات والسلطات وحصرياً فى المواد من (٣٩) إلى (٥١)، ونظراً لأهمية وخطورة هذه الاختصاصات والسلطات ، ولاسيما أنها تتعلق بتدابير قمع ، نجد أن الميثاق قد قصر استخدامها على الحالات التى من شأنها تهديد السلم والأمن أو الإخلال به أو وقوع عدوان بالفعل ، وإلى جانب أنها تعتبر استثناء على مبدأ

<sup>١٢٢</sup> لمزيد من التفصيل راجع نصوص المواد التالية على التوالى: المادة (٢٨٣٦) والمادة (٣٦٣٦) والمادة (٢٨٣٧) والمادة

(٣٨) من الميثاق

<sup>١٢٣</sup> د. صلاح الدين عامر: التنظيم الدولى ، مرجع سابق . ص ٤٢٣

عدم جواز تدخل الأمم المتحدة فى المسائل التى تكون من صميم الاختصاص الداخلى للدول الأعضاء ، وقد ورد هذا الاستثناء فى ذيل الفقرة السابعة من المادة الثانية بالقول : " على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير قمع الواردة فى الفصل السابع وتتنوع التدابير والإجراءات التى يتخذها مجلس الأمن طبقاً لتنوع الحالات أو المواقف التى من شأنها تهديد السلم والأمن الدولى أو الإخلال به أو وقوع العدوان كمايلى :

#### ◆ - القاعدة العامة.

**قد** قررت المادة (٣٩) من الفصل السابع من الميثاق قاعدة عامة فحواها : أن للمجلس الأمن التقرير فى إذا ما كانت الحالات أو المواقف من شأنها تهديد السلم أو الإخلال به أو أنها تعد عملاً من أعمال العدوان وله الحرية أيضاً فى تحديد نوعية الإجراءات التى يتخذها فله أن يقدم توصيات أو يقرراتخاذ التدابير المنصوص على عليها من المادتين (٤١) و (٤٢) من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه، والمستخلص من المادة السابقة — التى وضعت قاعدة عامة فى مجال اختصاص مجلس الأمن وسلطاته فى حالات تهديد السلم و الأمن الدولى أو الإخلال به أو وقوع العدوان . أنها قررت مايلى :

★ - حرية مجلس الأمن فى تكييف النزاع أو الموقف من حيثته تهديده للسلم والأمن او الإخلال به ، أو أنها تعد عملاً من أعمال العدوان .

★ - حرية مجلس الأمن فى تحديد نوعية الإجراءات التى يتخذها ، فهو بين مخير أن يقدم توصيات ، أو يقرر اتخاذ التدابير المنصوص عليها فى المادتين (٤١) ، (٤٢) من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه.

#### ◆ - التدابير المؤقتة.

**وهذه** التدابير ورد النص عليها فى المادة (٤٠) من الفصل السابع من الميثاق والتى جاء نصها كالاتى : " منعاً لتفاقم الموقف ، لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته ، أو يتخذ التدابير المنصوص عليها فى المادة (٣٩) أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة ، وتخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم ، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه ."

**والمقصود** بالتدابير المؤقتة فى نص المادة السابقة هى الإجراءات التى ليس من شأنها حسم الخلاف بين المتنازعين وليس من شأنها أيضاً الإخلال بحقوق المتنازعين أو التأثير على مطالبهم، ومن أمثلة هذه التدابير الدعوة إلى وقف إطلاق النار أو الفصل بين القوات المتنازعة بعيداً عن نقاط التماس.

ويثار التساؤل حول القيمة القانونية لهذه التدابير من حيث الإلزام وعدمه؛ لأن مجلس الأمن - فى بعض الأحيان - قد يستخدم صيغاً متعددة للتعبير التدابير. فقد يستخدم لفظ (Call upon) بمعنى يدعو، أو لفظ (Recommendations) بمعنى توصيات، وأحياناً وفى ظروف أخرى قد يستخدم لفظ ((Mandatory) بمعنى أمر واجب، كقراره الصادر فى ١٥ يوليو ١٩٤٨ الخاص بوقف إطلاق النار بين الدول العربية وإسرائيل).<sup>(١٢٤)</sup>.

وقد اختلف الفقهاء فى تحديد القيمة القانونية لهذه التدابير فمنهم من يرى أن الأصل فى القرارات الصادرة وفقاً للباب السابع من الميثاق أنها ذات أثر ملزم إلا إذا أفصح المجلس فى اعتبارها من قبيل التوصيات التى لا تلزم من توجه إليه،<sup>(١٢٥)</sup> ومنهم من يرى عكس ذلك أن هذه التدابير فى حقيقتها تدابير تحفظية ومؤقتة، ولا يكون القرار الصادر بشأنها ملزماً وإن كان له قيمته السياسية والأدبية،<sup>(١٢٦)</sup> وأن صياغة المادة (٤٠) توحى بأن التصرفات التى يتخذها مجلس الأمن تدخل فى عداد التوصيات، والحقيقة وإن كنا لسنا بصدد تغليب رأى عن رأى فإن رأى الأول قد وقف الصواب بجانبه؛ لأن تقدير إلزام من عدمه يخضع لسلطة التقديرية لمجلس الأمن، فهو له الحرية المطلقة فى أن يضى عليها صفة الإلزام أو أنه يعتبرها من قبيل التوصيات ويخلع عنها صفة الإلزام، ولعل ذلك يفهم من منطوق القرار الصادر من مجلس الأمن وحالة النزاع.

#### ◆ - التدابير غير العسكرية.

هذه التدابير أشد وطأة من سابقتها، وقد ورد النص عليها فى المادة (٤١) من الفصل السابع من الميثاق، والتى جاء نصها كما يلى: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التى لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الإقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية اللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات ووقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية".

ولعله يتضح من نص المادة السابقة أن المقصود بهذه التدابير هى تلك الإجراءات التى لاتستلزم استخدام القوة فى تنفيذها:<sup>(١٢٧)</sup> إنما الغرض منها هو تضيق الحصار والعزلة على الدولة المقصود بها حتى ترجع إلى صوابها، ومجلس الأمن يدعو الدول الأعضاء فى الأمم

<sup>١٢٤</sup> Akehurst Micheal Amodern Introduction to International Law London Ed51984pp .182183

<sup>١٢٥</sup> Kelsen ( Hans) The Law of The United Nations" op, cit, P. 740

<sup>١٢٦</sup> د. عائشة راتب: المنظمات الدولية دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهضة العربية ١٩٧٨. ص١٤٢

<sup>١٢٧</sup> د. مفيد شهاب: المنظمات الدولية، الطبعة السادسة ١٩٨٦. الناشر دار النهضة العربية ص٢٩٢

المتحدة بتطبيقها ، (١٢٨) وقد عدت المادة السابقة أنواع هذه التدابير ، وقد أوردتها على سبيل المثال لاعلى سبيل الحصر ، (١٢٩) بمعنى أن للمجلس الأمن له الحرية فى أن يتخذ هذه التدابير ، أو يتخذ تدابيراً أخرى غير الواردة فى نص المادة السابقة ، ولكن بشرط أن تكون على شاكلة هذه التدابير ولا تستلزم استخدام القوة المسلحة، وما يصدر عن مجلس الأمن فى شأن هذه الإجراءات يعد قراراً ملزماً. (١٣٠)

**ووجه الإلزام فى ذلك يتضح من دلالة نص المادة (٤١) حيث استخدم عبارة لمجلس الأمن أن يقرر ولم يقل يوصى ؛ لأن القرار فيه إلزام بعكس التوصية تخلو من القوة الملزمة طبقاً لما ذهب إليه غالبية الفقهاء (١٣١). وعلى ذلك النهج نقول : إن القرارات الصادرة من مجلس الأمن باتخاذ إجراءات وتدابير تحمل بين ثناياها الإلزام لمن توجه إليه مع الأخذ فى الاعتبار القيد الوارد فى المادة (٥٠) الخاص بالدول التى تعانى من مشكلات اقتصادية قد تتفاقم بتنفيذ هذه التدابير عليها عندئذ أن تلفت نظر مجلس الأمن إلى ذلك.**

**والخلاصة يمكن القول :** إن هذه الجزاءات تعد من الأدوات الحيوية الموضوعية تحت تصرف مجلس الأمن للتصدى بأسلوب وقائى للأخطار المحدقة بالسلم والأمن الدوليين، فهى تمثل مرحلة وسطى ضرورية بين الحرب والكلام عن الحرب، وفى بعض الحالات ، يمكن أن تساعد الجزاءات على التوصل إلى اتفاقات، وفى حالات أخرى، يمكن الجمع بينها وبين الضغط العسكرى لإضعاف وعزل الجماعات المتمردة أو الدول التى تنتهك قرارات مجلس الأمن بشكل صارخ ، واستخدام الجزاءات المالية والدبلوماسية والمتعلقة بالأسلحة والطيران والسفر والسلع ضد المتحاربين، ولا سيما الأشخاص المسئولون مسئولية مباشرة عن السياسات الداعية للشجب، سيظل من بين الأدوات الحيوية الموجودة ضمن ذخيرة الأمم المتحدة.

وينبغى تطبيق جميع الجزاءات التى يفرضها مجلس الأمن وإقامة آليات وإنفاذها بشكل فعال من خلال تعزيز قدرة الدول على تطبيق الجزاءات ، للرصد مزودة بالموارد الملائمة، والتخفيف من حدة الأثار على الصعيد الإنسانى. ونظراً للظروف الصعبة التى كثير ما تستخدم فيها الجزاءات، يجب أيضاً توخى الدقة فى وضع هياكل نظم الجزاءات فى المستقبل، بما يقلل إلى أدنى حد من الضرر الذى يلحق بأطراف ثالثة لا ذنب لها - بما فى ذلك السكان المدنيين للدول

<sup>١٢٨</sup> Goodspeed ( Stephens ) the Nature and Function of International Law Oxford University press  
Newyork 1959 , p.222

<sup>١٢٩</sup> د. إبراهيم محمد العنانى : التنظيم الدولى النظرية العامة للأمم المتحدة ، الناشر دار الفكر العربى ١٩٧٥ - ص ١٥٧

<sup>١٣٠</sup> د. مفيد شهاب ، مرجع سابق . ص ٢٩٢

<sup>١٣١</sup> د. محمد السعيد الدقاق : المنظمات الدولية، منشأة المعارف الإسكندرية ١٩٧٧ ص ١٩٧ .

المستهدفة - وكفالة سلامة البرامج والمؤسسات المشاركة.

#### ◆ - التدابير العسكرية.

**هذه** التدابير أشد قسوة ، ووطنها أشد من التدابير السابقة ، وجاء ذكرها فى المادة (٤٢) من الفصل السابع وكان نصها كالآتى : " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها فى المادة (٤١) لاتفى بالغرض ، أو ثبت أنها لم تف به جازله أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية من الأعمال مايلزم لحفظ السلم والأمن الدولى أو لإعادته إلى نصابه . ويجوز أن يشمل هذه الأعمال القيام بمظاهرات وفرض الحصار والعمليات الأخرى بواسطة القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة " : (١٣٢).

**لعله** يتضح من نص المادة السابقة أن المقصود بهذه التدابير هى تلك الإجراءات التى تتطلب استخدام القوة المسلحة جواً وبحراً وبراً متى كانت التدابير المنصوص عليها فى المادة (٤١) لم تف بالغرض وثبت ذلك فعندئذ جاز للمجلس الأمن إما أن يلجأ إلى هذه التدابير وإن كان له الحرية فى اللجوء إليها دون أن تسبقها إجراءات أخرى ؛ لأن مجلس الأمن ربما يجد نفسه أمام نزاع أو موقف يتحتم عليه اللجوء إلى استخدام القوات المسلحة من أجل وقف خرق وتهديد السلم والأمن الدولى ، أو قد يلجأ إلى ذلك لقمع العدوان أو لتخليص دولة من برائن دولة أخرى ، أو قد يلجأ إلى ذلك عندما يجد نفسه أمام حرب أهلية طاحنة من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين .

**والجدير بالذكر** هنا أن الإجراءات التى يتخذها مجلس الأمن بناءً على المادة (٤٢) تختلف عن تلك الإجراءات التى يتخذها بناءً على المادة (٤١) من حيث أن الإجراءات المتخذة بناءً على المادة (٤٢) تنتسب إلى مجلس الأمن ولا تنتسب إلى غيره وتقع القوات تحت تصرفه وإمرته بينما فى المادة (٤١) يدعو مجلس الأمن الدول الأعضاء إلى تنفيذ هذه الإجراءات التى ذكرتها المادة المذكورة ؛ ولعل الحكمة التى تغيها مجلس الأمن من وراء خضوع القوات المسلحة تحت إمرته بناءً على نص المادة (٤٢) من الميثاق تكمن فى ضمان حيده هذه القوات ، وحتى يمكن مراقبتها حتى لاتحيد عن الهدف الذى من أجله لجأ مجلس الأمن إلى استخدام القوة وهو حفظ السلم والأمن الدوليين ، ولأنه ليس من المعقول والمقبول أن يعين مجلس الأمن دولة بعينها أن تقوم بذلك ؛ لأن فى ذلك مخافة صريحة لنص المادة (٤٢) وجوهر نظام الأمن

<sup>١٣٢</sup> - راجع المادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

الجماعى الذى أرسى دعائمه الميثاق<sup>(١٣٣)</sup>.

#### ◆ - وسائل مجلس الأمن فى الحصول على هذه القوات.

**قد تضمنت** المواد (٤٣ إلى ٤٧) وسائل مجلس الأمن فى الحصول على هذه القوات المسلحة المستخدمة فى تنفيذ التدابير المنصوص عليها فى المادة (٤٢) على النحو التالى :

. تتعهد الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة قاطبة أن تضع مايلزم من قوات مسلحة تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه أو طبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة الغرض من هذه الاتفاقات هو تحديد عدد القوات المسلحة وأنواعها ومدى استعدادها وأماكن تواجدها، ونوعية التسهيلات والمساعدات التى يقدمه، وعلى أن يتم المفاوضات على هذه الاتفاقات فى عجلة ، وعلى أن يتم إبرام هذه الاتفاقات بين المجلس والدول الأعضاء أو بين المجلس ومجموعات منها. (١٣٤) .

**■ رغبة** فى تمكين الأمم المتحدة فى اتخاذ هذه التدابير الحربية على وجه السرعة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة ويتولى مجلس الأمن بعد ذلك تحديد قوة هذه الوحدات واستعدادها ويضع الخطط المشتركة لأعمالها وذلك بمساعدة أركان الحرب فى حدود الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المنوه عنها فى المادة (٤٣) ، ويساعد مجلس الأمن فى وضع الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة لجنة أركان الحرب . ويجب أن تتضافر جهود الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة فى تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ هذه التدابير التى قررها مجلس الأمن (١٣٥) .

#### ✽ - حتمية إصلاح مجلس الأمن فى ضوء التطورات الراهنة.

**حمل** مؤسسو الأمم المتحدة مجلس الأمن مسئولية رئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين؛ وكان الغرض من إنشاء المجلس هو تمكين الهيئة العالمية من التصرف بحزم لمنع التهديدات وإزالتها، وقد أنشئ ليكون هيئة مسئولة، لا تمثيلية فحسب، هيئة لديها القدرة على اتخاذ إجراءات حاسمة، وقد مُنح الأعضاء الخمسة الدائمون حق النقض ولكن كان يتوقع منهم أيضاً تحمل عبء إضافي فى تعزيز الأمن العالمى، وقد نصت المادة ٢٣ من ميثاق

<sup>١٣٣</sup> د. أحمد محمد عبدالله ابوالعلا ، مرجع سابق ص ٣٠ .

<sup>١٣٤</sup> المادة (٤٣) و المادة (٤٥) من الميثاق على ذات الموقع السابق وراجع أيضا

-Mangone ( Gerard J.) Ashort History of international organization McGraw – Hillbook Company inc. Newyork 1954 , P. 207 , 208

<sup>١٣٥</sup> المادة (٤٧) و المادة (٤٩) من الميثاق على ذات الموقع السابق ولمزيد من التفصيل عن كل هذا راجع

Briggs W. Herbert The Law of Nations Ed 2 Appleton century crofts, inc Newyork 1952 ,pp. 1060, 1061

الأمم المتحدة على أن العضوية فى المجلس بكامله مرتبطة ارتباطاً صريحاً ليس بالتوازن الجغرافى فحسب، بل بالإسهام فى حفظ السلام والأمن أيضاً.<sup>(١٣٦)</sup> وقد تغيرت التهديدات والتحديات التى تواجه السلم والأمن الدوليين منذ تشكيل المجلس، كما تغير توزيع القوة بين الأعضاء، غير أن مجلس الأمن كان تغيره بطيئاً،<sup>(١٣٧)</sup> والقرارات لا يمكن تنفيذها بأعضاء مجلس الأمن وحدهم، ولكنها تتطلب مشاركة عسكرية ومالية وسياسية كبيرة من جانب دول أخرى، وكثيراً ما كانت القرارات المتخذة والتفويضات الممنوحة تفتقر إلى العناصر الأساسية المتمثلة فى الواقعية، والموارد الكافية، والتصميم السياسى على تنفيذها. وكثيراً ما يلجأ الأمين العام إلى الاستجداء لتنفيذ قرارات مجلس الأمن، كما أن ندرة التمثيل من القاعدة الواسعة للأعضاء تحد كثيراً من تقديم الدعم لقرارات المجلس،

**وقد** تحسنت فعالية المجلس منذ نهاية الحرب الباردة، كما تحسن استعداداه للتصرف؛ غير أنه لم يكن دائماً منصفاً فى إجراءاته، كذلك لم تتسم إجراءاته بالاتساق أو الفعالية فى مواجهة الإبادة الجماعية أو غيرها من الأعمال الوحشية، وقد أضر هذا كثيراً بمصداقيته، والمساهمات المالية والعسكرية لبعض الأعضاء الخمسة الدائمين فى الأمم المتحدة متواضعة مقارنة بمركزها الخاص، وكثيراً ما يعجز الأعضاء غير الدائمين فى المجلس عن تقديم المساهمات اللازمة فى أعمال المنظمة كما هو منصوص عليه فى الميثاق. كما زاد من تقويض الثقة فى أعمال المجلس قدرة الأعضاء الخمسة الدائمين، حتى خارج نطاق استخدام حق النقض الرسمى، على إبقاء قضايا حيوية متصلة بالسلام والأمن خارج

<sup>١٣٦</sup> Un.Doc.A\59\565\14.December 2004,P.106

<sup>١٣٧</sup> - خلال القرن العشرين، كانت قائمة القوى العظمى فى العالم قصيرة كما هو متوقع فضمت: الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفيتى، اليابان، ودول شمال غرب أوروبا. لكن الوضع سيكون مختلفاً فى القرن الحادى والعشرين بصعود الصين والهند كقوى اقتصادية وسياسية من الوزن الثقيل: فالصين تملك احتياطياً نقدياً بالعملة الصعبة يتجاوز تريليون دولار. فيما ينمو قطاع التكنولوجيا فى الهند بقفزات وثبات واسعة. والدولتان قوتان نوويتان معترف بهما ويعملان على تطوير أساطير أعلى البحار. ويتنبأ مجلس المخابرات الوطنى - أحد مراكز الأبحاث التابعة للحكومة الأمريكية - أنه بحلول عام ٢٠٢٥ ستملك الصين والهند أكبر ثانى وثالث اقتصاد فى العالم بالتتابع. ومثل هذا النمو الاقتصادى يمهد الطريق إلى عهد جديد فى السياسة الدولية يتسم بتعدد الأقطاب. هذا التحول فى بناء نظام القوى سيشكل تحدياً للمؤسسات الدولية الخاضعة للهيمنة الأمريكية منذ أربعينيات القرن الماضى. فبناء على أمر واشنطن، عملت هذه المؤسسات متعددة الأطراف على دعم نظام تحرير التجارة، وانفتاح الأسواق الكبرى، والحد من انتشار الأسلحة النووية، وضمان سلام ورخاء نسبي طوال ستة عقود، فضلاً عن المسكوت عنه من فوائد نالتها الولايات المتحدة. ولكن إذا لم يتم دمج القوى الصاعدة مثل الصين والهند فى هذا الإطار العالمى، فأن مستقبل هذه المؤسسات الدولية سيكون غير مضمون بما يثير القلق. راجع

جدول أعمال مجلس الأمن. (١٣٨).

ومع ذلك فقد أظهرت التجارب أن مجلس الأمن هو أقدر هيئات الأمم المتحدة على تنظيم العمل والمواجهة السريعة للتهديدات الجديدة، ومن ثم، فإن التحدى الذى يواجهه أى إصلاح هو زيادة فعالية مجلس الأمن ومصداقيته، والأهم من ذلك كله تعزيز قدرته على التصرف فى مواجهة التهديدات، واستعداده لذلك؛ ويتطلب ذلك أن يشارك الذين يساهمون أكبر مساهمة مشاركة أكبر فى اتخاذ القرارات داخل مجلس الأمن؛ وأن تزداد مساهمات الذين لهم سلطة خاصة فى اتخاذ القرارات؛ وأن يزداد التشاور مع الذين يتعين عليهم تنفيذ قراراته، كما يتطلب التوصل إلى توافق قوى فى الآراء على طابع تهديدات اليوم وعلى الالتزامات تجاه الأمن الجماعى الموسع، وعلى ضرورة المنع، وعلى الوقت الذى ينبغى للمجلس فيه أن يأذن باستعمال القوة، وكذا على سبب هذا الإذن. (١٣٩)

### • إن إصلاح مجلس الأمن ينبغى أن يفى بالمبادئ التالية:

■ **ينبغى**، تنفيذاً للمادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة، أن يترتب على هذا الإصلاح أن يشارك فى اتخاذ القرار من يقدمون أكبر المساهمات فى الأمم المتحدة، مالياً وعسكرياً ودبلوماسياً، وخصوصاً من حيث المساهمات فى الميزانيات المقررة للأمم المتحدة، والمشاركة فى عمليات السلام الصادر بها تكليف، والمساهمات فى الأنشطة التطوعية التى تضطلع بها الأمم المتحدة فى مجال: الأمن والتنمية، والأنشطة الدبلوماسية المضطلع بها دعماً لأهداف الأمم المتحدة وولاياتها. وينبغى فيما يتعلق بالبلدان المتقدمة النمو أن يكون من بين المعايير المهمة للمساهمة بلوغ المستوى المتفق عليه دولياً الذى يجب أن تبلغه المساهمة فى المساعدة الإنمائية الرسمية وهو ٧٠ فى المائة من الناتج الوطنى الإجمالى أو إحراز تقدم كبير صوب بلوغ هذا المستوى.

. أن يؤدى إلى مشاركة البلدان الأكثر تمثيلاً للقاعدة الأوسع من الأعضاء، وخاصة من العالم النامى، فى عملية اتخاذ القرار.

. ألا يؤدى إلى إضعاف فعالية مجلس الأمن.

. أن يزيد من الطابع الديمقراطى للمجلس وأن يجعله أكثر خضوعاً للمساءلة. (١٤٠)

<sup>١٣٨</sup> الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، البند ٥٥ من جدول الأعمال متابعة نتائج

مؤتمر قمة الألفية، ٢٠٠٤، ص ١٠٦

<sup>١٣٩</sup> - المرجع السابق، ص ١٠٧.

## • المقترحات المطروحة لإصلاح مجلس الأمن: -

١١. المقترح الأول: إنشاء ستة مقاعد دائمة جديدة ليس لها حق النقض، وثلاثة مقاعد غير دائمة جديدة لمدة سنتين، مع تقسيم تلك المقاعد على المناطق الإقليمية الرئيسية كما يلي: أفريقيا (عدد دولها ٥٣) تحصل من المقاعد الدائمة المستمرة على (صفر)، وتحصل على مقعدين من المقاعد المقترحة قابلة للتجديد مدتها ٤ سنوات، وتحصل على أربعة مقاعد من المقاعد الجديدة الغير دائم مدته سنتان (وغير قابل للتجديد). آسيا ومنطقة المحيط الهادئ (وعدد دولها ٥٦) تحصل على مقعد واحد من المقاعد الدائمة المستمرة، وتحصل على مقعدين من المقاعد المقترحة قابلة للتجديد مدتها ٤ سنوات، وتحصل على ثلاثة مقاعد من المقاعد الجديدة الغير دائم مدته سنتان (وغير قابل للتجديد). أوروبا (عدد دولها ٤٧ دولة) تحصل على ثلاثة مقاعد من المقاعد الدائمة المستمرة، وتحصل على مقعد واحد من المقاعد المقترحة قابلة للتجديد مدتها ٤ سنوات، وتحصل على مقعدين من المقاعد الجديدة الغير دائم مدته سنتان (وغير قابل للتجديد). والأمركتان (عدد دولها ٣٥ دولة) تحصل على مقعد واحد من المقاعد الدائمة المستمرة، وتحصل على مقعد واحد من المقاعد المقترحة قابلة للتجديد مدتها ٤ سنوات، وتحصل على أربعة مقاعد من المقاعد الجديدة الغير دائم مدته سنتان (وغير قابل للتجديد).<sup>(١٤١)</sup>

١٢. المقترح الثانى: عدم إنشاء أي مقاعد دائمة جديدة، ولكن إنشاء فئة جديدة من ثمانى مقاعد قابلة للتجديد مدتها ٤ سنوات ومقعد جديد غير دائم مدته سنتان (وغير قابل للتجديد)، مع تقسيم هذه المقاعد على المناطق الإقليمية الرئيسية كما يلي:

أفريقيا (عدد دولها ٥٣) تحصل من المقاعد الدائمة المستمرة على (صفر)، وتحصل على مقعدين من المقاعد المقترحة قابلة للتجديد مدتها ٤ سنوات، وتحصل على أربعة مقاعد من المقاعد الجديدة الغير دائم مدته سنتان (وغير قابل للتجديد).

آسيا ومنطقة المحيط الهادئ (وعدد دولها ٥٦) تحصل على مقعد واحد من المقاعد الدائمة المستمرة، وتحصل على مقعدين من المقاعد المقترحة قابلة للتجديد مدتها ٤ سنوات، وتحصل على ثلاثة مقاعد من المقاعد الجديدة الغير دائم مدته سنتان (وغير قابل للتجديد). أوروبا (عدد دولها ٤٧ دولة) تحصل على ثلاثة مقاعد من المقاعد الدائمة

<sup>١٤١</sup>Un.Doc.A\59\565\14.December 2004,P.108

المستمرة ، وتحصل على مقعدين من المقاعد المقترحة قابلة للتجديد مدتها ٤ سنوات ، وتحصل على مقعد واحد من المقاعد الجديدة الغير دائم مدته سنتان (وغير قابل للتجديد).  
**والأمريكتان** (عدد دولها ٣٥ دولة ) تحصل على مقعد واحد من المقاعد الدائمة المستمرة ، وتحصل على مقعدين من المقاعد المقترحة قابلة للتجديد مدتها ٤ سنوات ، وتحصل على ثلاثة مقاعد من المقاعد الجديدة الغير دائم مدته سنتان (وغير قابل للتجديد).<sup>(١٤٢)</sup> وفى كلا المقترحين ، ومراعاةً للمادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة، فإن من الأساليب التى يمكن اتباعها فى حث الدول الأعضاء على زيادة مساهمتها فى السلام والأمن الدوليين ، وتشجيع الجمعية العامة على أن تنتخب، أخذة فى اعتبارها الممارسات المستقرة المتبعة فى التشاور الإقليمى مع أعضاء مجلس الأمن على أساس إعطاء أفضلية عند انتخاب أعضاء للمقاعد الدائمة أو الأطول أجلا للدول الثلاث الأكثر إسهماً من الناحية المالية فى الميزانية العادية داخل منطقتها الإقليمية، أو لأكثر ثلاث دول فمنطقتها الإقليمية تقدماً لتبرعات، أو لأكثر ثلاث دول فى منطقتها الإقليمية إسهماً بقوات فى بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام .

**ولا يقضى** أى من المقترحين بأى توسيع لحق النقض أو بأى تعديل فى الميثاق يتصل بسلطات مجلس الأمن الحالية، وأن حق النقض كان له دور مهم فى طمأنة أقوى أعضاء الأمم المتحدة على أن مصالحهم ستكون مصونة، ولسنا نرى وسيلة عملية لتغيير سلطات النقض المخولة للأعضاء الدائمين الحاليين ومع ذلك، فإن حق النقض، كمؤسسة يتسم فى جملته بطابع غير مناسب للعصر الراهن ولا يلائم المؤسسة فى عصر يتزايد الأخذ فيه بالديمقراطية، ولذا يجب أن يقتصر استخدامه على المسائل التى تكون فيها المصالح الحيوية عرضة لخطر حقيقى؛ ولذلك ينبغى على الأعضاء الدائمين، بصفتهم الفردية، أن يقطعوا على أنفسهم عهداً بالامتناع عن استعمال حق النقض فى حالات الإبادة الجماعية وانتهاكات حقوق الإنسان الواسعة النطاق.<sup>(١٤٣)</sup><sup>(١٤٤)</sup>.

<sup>١٤٢</sup> فالمقترحان كلاهما يقضيان بتوزيع المقاعد بين أربع مناطق إقليمية رئيسية نحددها على النحو التالى: أفريقيا وآسيا ومنطقة المحيط الهادئ، وأوروبا، والأمريكتان. يعتبر هذا الوصف مفيداً فى الوصول إلى أحكام بشأن تكوين مجلس الأمن وتنفيذها، وبالتالي ينبغى أن يعاد النظر فى تكوين مجلس الأمن فى عام ٢٠٢٠، بما فى ذلك إعادة النظر فى الإسهام (حسب تعريفه فى الفقرة ٢٤٩ أعلاه) المقدم من الأعضاء الدائمين وغير الدائمين من زاوية فعالية المجلس عند اتخاذ إجراءات جماعية لمنع وإزالة التهديدات الجديدة والقديمة للسلام والأمن الدوليين. راجع الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة التاسعة والخمسون، البند ٥٥ من جدول الأعمال، ص ١١٠

<sup>١٤٣</sup> Un.Doc.A\59\565\14.December 2004,P.111

<sup>١٤٤</sup> لقد أصر الأعضاء الخمسة الدائمون على أن يكون هناك حق نقض خاصاً بكل منهم فيما يتعلق بأى تعديلات تتم فى وثيقة الأمم المتحدة، وذلك تفادياً للأوضاع التى أدت إلى سقوط عصبة الأمم سابقاً. إن المادة (١٠٨) من الوثيقة تعطى الأحقية لكل عضو دائم بإفساد المساعى التى من شأنها أن تضعف سلطتها الرسمية أمام المحافل

### ٤ - المقترح الثالث: استحداث نظام التصويت الإرشادى.

يمكن لأعضاء مجلس الأمن من خلاله الدعوة إلى إبداء المواقف علناً بشأن إجراء مقترح. وبموجب هذا التصويت الإرشادى، لن يكون للتصويت بـ "لا" التأثير الذى لحق النقض، كما لن يكون للعدد النهائى للأصوات أى قوة قانونية، وسيجرى التصويت الرسمى الثانى على أى قرار وفقاً للإجراءات الحالية للمجلس. وسيؤدى ذلك إلى زيادة انكشاف حقائق ممارسة حق النقض.<sup>(١٤٥)</sup>

**وفى النهاية** يمكن القول: بأن هذه المقترحات جديدة بالاحترام، ولكن يوجد فجوة مؤسسية كبرى فى النظام الدولى، فلا يوجد فى منظومة الأمم المتحدة مكان مصمم بشكل صريح لتفادى انهيار الدول والانزلاق إلى الحرب، أو لمساعدة البلدان فى انتقالها من الحرب إلى السلام، وعدم إدراج ذلك فى ميثاق الأمم المتحدة ليس بالأمر المستغرب إذا أخذنا فى اعتبارنا أن الأمم المتحدة حديثة العهد إلى حد ما بالعمل فى صراعات معظمها داخلى. ومع ذلك، فقد استجد اليوم. فى عصر أصبحت فيه عشرات الدول تمر بفترات عصبية أو بفترات تتعافى فيها من الصراعات - التزام دولى واضح بمساعدة الدول على تطوير قدرتها على أداء مهامها السيادية بفعالية وبشعور بالمسئولية<sup>(١٤٦)</sup>.

الدولية، بالرغم من أن هناك ١٨٦ دولة عضواً تنتقد حق الفيتو وتصفه بأنه حق جائر، لذلك كان وسيظل عقبة فى طريق الإصلاح لسببين: الأول هو أن مصلحة الخمسة الدائمين فى الاحتفاظ بسلطتهم الرسمية، أما الثانى فهو أن وثيقة الأمم المتحدة لم تتضمن نصاً يتطلب منهم الإقلاع أو التخلي عن هذا الحق. فمن الناحية السياسية، نجد ان الدول تستخدم كل المؤسسات المتاحة لتخدم مصالحها الخاصة وذلك سعياً وراء إثبات مبرر لوجود الدولة. على سبيل المثال - العضوية الدائمة لكل من المملكة المتحدة وفرنسا وروسيا والذين لا يعتبروا الآن من الدول العظمى، تكسبهم وضعاً حقيقياً فى السياسة الدولية. وقد لمسنا ذلك من خلال الجدل الذى أثير حول قضية العراق متمثلاً فى أن تعزيز دور مجلس الأمن يشكل هدفاً أولياً وأساسياً للسياسة الخارجية الفرنسية والروسية مع إحاطة هذه الدول علماً بما يجرى من استعدادات داخل القوة العسكرية الأمريكية، لذلك فإن هذه الدول بما فيها الولايات المتحدة قادرة على الدفاع عن نفسها، ولن تتخلى عن حق الفيتو بسهولة. راجع

- Weiss (Thomos G.): The Illusion of UN Security Council Reform, The Washington Quarterly, Vol. 26, No. 4, Autumn 2003.p.67

<sup>١٤٥</sup>Un .Doc. A\59\565\ .14 .December 2004 ,P.111

<sup>١٤٦</sup> - لأن حماية الحقوق السيادية الوطنية لدولة ما يتطلب توسيع العضوية الدائمة لمجلس الأمن وإلغاء آلية الفيتو، وأن يتم اتخاذ جميع القرارات بالإجماع أو على الأقل بأغلبية الثلثين. فالأمم المتحدة فى صورة أقوى مما هى عليه الآن ستكون هى الضمان الوحيد والأوثق لحماية الحقوق السيادية الوطنية للدول. كما أن شيوع جو من التآلف بين الدول النامية والدول المتقدمة سيكون نديراً لبريق من الأمل. راجع

-Rfouh and Hasan A. Johar Faisal O. Al: TheNational Sovereign Rights and International Law, Journal of Middle Eastern, Geopolitics, Vol. 4, No. 4 April 2006,fond at www.jme.org

**وسيتاح** مجلس الأمن إلى اتباع نهج استباقى بصورة متزايدة فى المستقبل؛ ولكى يحدث هذا ينبغى للذين يساهمون أكبر مساهمة فى المنظمة من الناحية المالية والعسكرية والدبلوماسية أن يزيدوا مشاركتهم فى اتخاذ قرارات المجلس، كما ينبغى لأولئك الذين يشاركون فى اتخاذ قرارات المجلس أن يساهموا مساهمة أكبر فى المنظمة، ومجلس الأمن فى حاجة إلى مزيد من المصادقية والشرعية والتمثيل كى يقوم بكل ما نطلبه منه، لا بد من وضع ترتيبات مؤسسية جديدة لمواجهة التهديدات الاقتصادية والاجتماعية التى يتعرض لها الأمن الدولى<sup>(١٤٧)</sup>.

**كما يحتاج** مجلس الأمن إلى مساعدة المنظمات الإقليمية؛ لأنها ستعزز قدرة مجلس الأمن على أن يصبح سبّاقاً بدرجة أكبر فى منع التهديدات والتصدى لها إذا استعملت أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة استعمالاً أكمل وأكثر جدوى مما كان يجرى حتى الآن. وقد أنشئ عدد كبير من المجموعات الإقليمية ودون الإقليمية منذ إنشاء الأمم المتحدة، وكان لبعض هذه المجموعات إسهاماً كبيراً فى استقرار أعضائها وازدهارهم، وبدأ بعضها فى التصدى المباشر للتهديدات المحدقة بالسلم والأمن.

**وينبغى** للأمم المتحدة أن تشجّع على إنشاء هذه المجموعات، وبخاصة فى الأجزاء المهتدة بشدة من العالم التى لا توجد بها حالياً منظمات فعالة للأمن. وقد أظهرت التجارب الأخيرة أن المنظمات الإقليمية يمكن أن تكون جزءاً حيويماً من النظام المتعدد الأطراف، إلا أن جهودها يجب ألا تتعارض مع جهود الأمم المتحدة، أو تعفى الأمم المتحدة من مسؤولياتها الرئيسية عن السلم والأمن. فالأمر الأساسى هو تنظيم العمل الإقليمى فى إطار ميثاق الأمم المتحدة ومقاصدها، وضمان قيام الأمم المتحدة، وأى منظمة إقليمية عاملة معها، بذلك على نحو أكثر تكاملاً مما كان يحدث حتى الآن.<sup>(١٤٨)</sup> ويتطلب ذلك ما يلى:

- . أن يجرى فى كل الحالات طلب إذن مجلس الأمن على عمليات السلام الإقليمية، مع مراعاة أنه قد يتم فى بعض الحالات المستعجلة، طلب ذلك الإذن بعد بدء تلك العمليات.
- . أن يوسع نطاق التشاور والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، ويمكن إضفاء صفة رسمية على هذا التشاور وذلك التعاون فى اتفاق يغطى مسائل من قبيل اجتماعات رؤساء المنظمات، وزيادة تواتر تبادل المعلومات والإنذار المبكر، والتدريب المشترك للموظفين المدنيين والعسكريين، وتبادل الأفراد داخل عمليات السلام.

<sup>١٤٧</sup> Un.Doc.A\59\565\14.December 2004,P.104

<sup>١٤٨</sup> Un.Doc.A\59\565\14.December 2004,P.114

. أن تلتزم البلدان المانحة فى حالة القدرات الإقليمية ودون الإقليمية الأفريقية، بعملية دعم متواصل لبناء السلام تمتد ١٠ سنوات، ضمن الإطار الاستراتيجى للاتحاد الأفريقى.

. أن تدرج المنظمات الإقليمية التى لديها قدرات فى مجال منع الصراع وحفظ السلام هذه القدرات فى إطار نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية.

. أن توافق الدول الأعضاء على أن يكون الدعم المتصل بالمعدات الذى تقدمه الأمم المتحدة إلى العمليات الإقليمية والذى تستمده من المصادر المملوكة لها، حسب الحاجة.

. أن تعدّل القواعد المنظمة لميزانية حفظ السلام فى الأمم المتحدة بحيث توقّر للمنظمة خيار تمويل العمليات الإقليمية التى يأذن بها مجلس الأمن من الأنصبة المقررة، حسب كل حالة على حدة.

**وقد** اضطلعت فى السنوات الأخيرة منظمات قائمة على التحالف مثل: منظمة حلف شمال الأطلسى (التي جرت العادة على عدم اعتبارها منظمة إقليمية بالمعنى المقصود فى الفصل الثامن من الميثاق وإن كانت لها بعض سماتها)، بعمليات لحفظ السلام خارج المناطق المشمولة بولايتها. وتكتسب هذه العمليات الشرعية ما دامت تتم بإذن من مجلس الأمن ويُسائل عنها أمامه، وفى حالة منظمة حلف شمال الأطلسى، قد يكون لتلك المنظمة أيضا دور بناءً فى المساعدة فى توفير التدريب والمعدات للمنظمات الإقليمية والدول ذات الموارد الأقل.<sup>(١٤٩)</sup>.

**و خلاصة مما سبق** تكمن فى أن مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة المنصوص عليها فى الميثاق تظل صالحة وملائمة مثلما كانت فى عام ١٩٤٥ ، وأن الفترة الراهنة تتيح فرصة قيمة لتسجيدها، لكن لئن من الضرورى أن تكون المقاصد راسخة والمبادئ ثابتة ، فإن الممارسة والتنظيم ينبغى أن يسيرا العصر ، وحتى تكون الأمم المتحدة أداة مفيدة لدولها الأعضاء ولشعوب العالم فى التصدى للتحديات والتهديدات المشار إليها سالفاً ، فعليها أن تتكيف تماما مع متطلبات وظروف القرن الحادى والعشرين، وعليها ألا تفتح أبوابها للدول فحسب ، بل أيضا للمجتمع المدنى ، اللذين يضطلعان بدور متزايد الأهمية فى الشئون العالمية على الصعيدين الوطنى والدولى. وعليها أن تستقى قوتها من اتساع نطاق شراكاتها ومن قدرتها على ضم شركائها فى تحالفات فعالة من أجل إحداث التغيير جميع القضايا التى يلزم اتخاذ

<sup>١٤٩</sup>Un.Doc.A\59\565\14.December 2004,P.116

إجراء بشأنها من أجل النهوض بقضية توسيع نطاق الحرية، وحفظ السلم والأمن الدوليين (١٥٠).

### المجلس الاقتصادى والاجتماعى

The Economic and Social Council

**والجدير بالتنويه.** فى هذا الصدد. أن الحروب قاطبة منذ القدم وحتى وقتنا هذا شكل فيها العامل الاقتصادى عاملاً أساسياً لقيامها ، وكان مرجع ذلك إلى التنافر الإنسانى على حب التملك والتفرد بكل ما أنبت الأرض من غلات ، وما حملت فى جوفها من ثروات ، التى عند كل الشعوب ، بشرط أن تصب هذه الخيرات فى خزائن دولة واحدة ، أو شذمة من الدول ؛ لأجل ذلك انطلق الأقوياء من كل حذب ينسلون إلى تقسيم العالم ، ونهب ثرواته ، لتكون دولة أكثر أرضاً وأربى ثمرات من الأخرى ؛ وكان نتيجة هذا التنافر الأعلى بين الأقوياء افتراس الشعوب الضعيفة بالإبادة تارة والتجوع تارة أخرى ، مع إبقائهم فى أدنى معيشة ، وهم يرتعون فى ثراوتهم وأقواتهم متلذذين برغيد العيش و فاكه النعيم دون أى اعتبار للحق الشعوب فى الاستفادة من مقدراتها.(١٥١)

**وترتب على ذلك** أن عاش العالم بأسره حالة وصفت " بالفوضوية اللإنسانية" يحكمها منطق القوة بكافة مظاهرها و أشكالها ، وتكررت الحروب وكثر التهديد بها . وماكانت المعاهدات تبرم إلا على نية النكوث فيها ، فكانت بمثابة وسيلة لتأجيل الحرب والاستعداد لبدئها مرة أخرى لدرجة أن السلم صارواهيأ والأمن بات لاشياً.(١٥٢).

**ولذا جاءت** ديباجة الأمم المتحدة مبتدئة بالقول : نحن شعوب الأمم المتحدة قد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التى فى خلال جيل واحد جلبت على الإنسانىة مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف ، وأن نؤكد من جديد إيمانياً بالحقوق الأساسية للإنسانية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية .وأن نبين الأحوال التى يمكن فى ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولى . وأن ندفع بالرقى الاجتماعى قدماً ، وأن نرفع مستوى الحياة فى جو من الحرية أفسح. وفى سبيل هذه الغاية اعترمنا أن نأخذ أنفسنا

<sup>١٥٠</sup> Un .Doc. A\59\565\14 .December 2004 ,P.116

<sup>١٥١</sup> راجع " المجتمع الإنسانى فى ظل الإسلام" للشيخ محمد أحمد أبوزهرة . الجزء الأول . هدية مجلة الأزهر المجانية لشهر ذى القعدة ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م . ص ٦

<sup>١٥٢</sup> د. محمد حافظ غانم " الأمن الدولى " الناشر مطبعة دارنشر الثقافة بالأسكندرية ١٩٥٠ ، ص ١١

بالتسامح ، وأن نعيش معاً فى سلام وحسن جوار ، وأن نضم قوانا كى نحفظ بالسلم والأمن الدولى..... ألخ.<sup>(١٥٣)</sup> إيماناً منها بأن السلم الدولى متصل بالحقوق الإنسانية اتصالاً محكماً ، حيث إن لم يوجد تعاون دولى فى المسائل الاقتصادية والاجتماعية يكون الغرض منه الرقى بالمجتمع الدولى ، ورفع مستوى الحياة الإنسانية ، لن يتحقق . فى المقابل . السلم.<sup>(١٥٤)</sup> كان واضعو ميثاق الأمم المتحدة يدركون أن هناك صلة لا تنفصم بين السلام والأمن من ناحية والتنمية الاقتصادية من ناحية أخرى. والمشكلة المؤسسية التى نواجهها الآن لها وجهان:

**أولهما** أن اتخاذ القرارات بشأن المسائل الاقتصادية الدولية، وبخاصة فى المجالين المالى والتجاري، قد خرج عن نطاق عمل الأمم المتحدة منذ وقت طويل ولا سبيل إلى إعادته إليه مهما كان قدر الإصلاح المؤسسي.

**وثانيهما** أن الميثاق قد أجاز إنشاء وكالات متخصصة مستقلة عن الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة، فاختزل بذلك دور المجلس الاقتصادي والاجتماعى ليصبح مجرد دور تنسيقي. ويؤدي تشتت صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها إلى جعل ذلك أمراً صعباً فى أفضل الأوقات. ومع ذلك، سيكون من الواقعي أن ننشد تحول المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى مركز لاتخاذ القرارات فى العالم بشأن مسائل التجارة والتمويل، أو لتوجيه برامج الوكالات المتخصصة أو المؤسسات المالية الدولية.<sup>(١٥٥)</sup> وفيما يلى عرض موجز عن أحكام المجلس الاقتصادي والاجتماعي فى النقاط التالية:

### ■ - التآليف والتشكيل .

حسبما نصت عليه المادة (٦١) بعد تعديلها يتألف أو يتشكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أربعة وخمسين عضواً من أعضاء الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة. وتقوم الجمعية بانتخاب ثمانية عشر عضواً منهم كل عام لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز انتخاب العضو الذى

<sup>١٥٣</sup> لمزيد من التفصيل راجع ديباجة الأمم المتحدة ، وراجع أيضاً

-Kelsen Hans The Law of The United Nations .Critical Analysis of Its Fundamental Problems (ed) 5 , New York 1966 ,P. 506

- وراجع أيضاً . ناهد طلاس العجة "الأمم المتحدة بين الأزمة والتجديد" ترجمة محمد عرب صاصيلا ص ١١٩ - Cordier (Andrew W.) & Foot (Wilder) Public Papers of The Secretaries General of The United Nations Vol 3 – 1956-1957 London 1973 P.555

<sup>١٥٥</sup> Un .Doc .A\59\565 \2-December 2004, pp.115-116

انتهت مدته مباشرة ، ويكون لكل عضو فى المجلس مندوب واحد (١٥٦).

## ٥- مهام ووظائف المجلس الاقتصادى والاجتماعى (١٥٧) .

عموماً إن المهمة الجوهرية التى يهدف المجلس الاقتصادى والاجتماعى إلى تحقيقها هى تحقيق غايات الأمم المتحدة فى التعاون فى المجالات الاقتصادية والاجتماعية تحت إشراف الجمعية العامة التى تملك الاختصاص العام فى هذا المجال بناء على نص المادة (٥٥) من الميثاق. وحصرياً تتمثل مهام واختصاصات المجلس الاقتصادى والاجتماعى حسبما نصت عليه المواد (٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥) من الميثاق فى الأتى :

♣ - دراسة ووضع التقارير المتعلقة بالمسائل الدولية فى الأمور الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليم والصحة ومايتعلق بها.

♣ - يقدم توصياته فى المسائل السابقة إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن .

♣ - يقدم توصياته فيما يتصل بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها .

♣ - يعد مشروعات اتفاقات لعرضها على الجمعية العممة بشأن مسائل تدخل فى مهامه.

♣ - يدعو إلى مؤتمرات دولية لدراسة المشاكل التى تدخل فى اختصاصه .

♣ - ينسق مع وحدات نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها ويقدم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة.

<sup>١٥٦</sup> كان عدد أعضاء المجلس فى الأصل ثمانية عشر عضواً ، ثم زيدت إلى سبعة وعشرين عضواً بقرار الجمعية العامة الصادر بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٦٣ ، ودخل هذا التعديل حيز النفاذ فى ٣١ أغسطس ١٩٦٥ ، ثم صدر تعديل آخر أصبح سارياً المفعول منذ ٢٤ سبتمبر ١٩٧٣ يقضى برفع عدد أعضاء المجلس إلى أربعة وخمسين عضواً . لمزيد من التفصيل حول تشكيل المجلس راجع على التوالى :

د. محمد سامى عبدالحميد: التنظيم الدولى - الجماعة الدولية - الأمم المتحدة ، الناشر منشأة المعارف ٢٠٠٠ ، ص ١٦٧ ومابعدها . وراجع د. محمد شوقى ، د. حسن نافع: التنظيم الدولى ، مكتبة الشروق ٢٠٠٤ ، ص ١٢٩ ، وراجع د. عبدالكريم علوان خضير: الوسيط فى القانون الدولى - الكتاب الرابع - المنظمات الدولية ، الناشر الدار العلمية الدولية ، عمان ، ٢٠٠٤ ، ص ١٢١ ، وراجع د. الشافعى بشير: التنظيم الدولى . الموزع الجلاء الجديدة ١٩٨٠ ، ص ١٩٩ ، وراجعا د. عبد الكريم عوض خليفة: قانون المنظمات الدولية ، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٩ ، ص ١١٢ . وراجع د. محمد طلعت الغنيمى: الأحكام العامة فى قانون الأمم ، مرجع سابق ، ص ٦٥٨ .  
<sup>١٥٧</sup> - د. محمد سامى عبدالحميد ، مرجع سابق ، ص ١٧٣ ومابعدها - وراجع د. محمد شوقى ، د. حسن نافع ، مرجع سابق ، ص ١٢٧ ، ١٢٨ - د. عبدالكريم علوان خضير ، مرجع سابق ١٢٠ - د. الشافعى بشير ، مرجع سابق ص ١٩٩ ، ٢٠٠ .

- ♣ - له أن يضع مع الوكالات المختلفة التى تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتى تضطلع بتبعات دولية واسعة فى الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة اتفاقات تحدد الشروط التى بمقتضاها التى تعتبر حلقة وصل بينها وبين الأمم المتحدة ، وتعرض على الجمعية العامة للموافقة عليها .
- ♣ - يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة كما لها أن يطلب منها تقارير عما اتخذته لتنفيذ توصياته أو توصيات الجمعية العامة .
- ♣ - يقدم يد العون لمجلس الأمن بما يلزم من المعلومات وأن يعاونه إذا طلب منه ذلك
- ♣ - يقوم بعد موافقة الجمعية العامة بالخدمات اللازمة لأعضاء الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة متى طلب إليه ذلك، كما ينفذ توصيات الجمعية العامة المنوطه بالمهام التى تدخل فى اختصاصه .
- ♣ - وأخيراً يضع الترتيبات اللازمة للتشاور مع المنظمات غير الحكومية ، ومن ذلك المنظمة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد البرلمانى الدولى .

#### ■ كيفية العمل داخل المجلس .

يعقد المجلس دورتين عادتين كل عام ، كما يجتمع المجلس كلما دعت الحاجة لذلك وفقاً لللائحة التى يسنها ، ويجب أن تتضمن تلك اللائحة النص على دعوته للاجتماع بناء على طلب يقدم من أغلبية أعضائه. وينتخب المجلس رئيسه ونائباً للرئيس سنوياً ، ويضع المجلس لائحة إجراءاته . ويكون لكل عضو صوت واحد ، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين فى التصويت .

#### ■ فروع المجلس الاقتصادى والاجتماعى .

حسبما نصت عليه المادة ( ٦٨ ) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه : " ينشئ المجلس الاقتصادى والاجتماعى لجاناً للشئون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان ، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التى قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه . " ومن منطلق هذه المادة أنشأ المجلس عدداً كبيراً من اللجان التى تنقسم إلى :

#### ◀ اللجان الاقتصادية الإقليمية .

وتختص هذه اللجان بالجوانب الاقتصادية فى عدد من الدول الموجودة فى منطقة معينة من اجل إيجاد الحلول لها ، ومن أمثلة هذه اللجان: اللجنة الاقتصادية لأوروبا ، و اللجنة

الاقتصادية لآسيا وشرق أوروبا ، و اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، و اللجنة الاقتصادية لإفريقيا ، و اللجنة الاقتصادية لغرب آسيا .

#### ◀ اللجان الفنية المتخصصة.

**وتختص** هذه اللجان بدراسة الموضوعات التى تدخل فى اختصاص المجلس ، و التى منها تقديم الدراسات والتوصيات والنتائج بخصوص الموضوعات المعروضة عليها ، ومن أمثلة هذه اللجان: لجنة حقوق الإنسان ، و لجنة السكان ، و لجنة المرأة ، و لجنة الإحصاء ، و لجنة النقل المواصلات ، و لجنة المواد الأولية.

#### ◀ اللجان الدائمة.

**تساعد** اللجان الدائمة المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى مباشرة صلاحياته ، وذلك بالدعوة للمؤتمرات وتقديم المعونة الفنية ، وتنسيق العلاقات بين المنظمات المتخصصة والهيئات غير الحكومية ذات الطابع الدولى والأمم المتحدة ، ومن أمثلة هذه اللجان: لجنة المؤتمرات ، لجنة التفاوض مع الوكالات المتخصصة ، لجنة التفويض مع الوكالات غير الحكومية و لجنة المعونة الفنية .

#### ❑ حتمية تطويره فى ظل الظروف والتطورات الراهنة.

**وهناك** استراتيجيات ثلاث يمكن أن تساعد فى أن يعزز المجلس الاقتصادى والاجتماعى أهميته وإسهامه فى الأمن الجماعى، استناداً إلى المزايا النسبية للأمم المتحدة، على النحو المبين أدناه:

♣- يمكن للمجلس الاقتصادى والاجتماعى القيام بدور قيادى فى مجالى وضع القواعد التنظيمية والتحليل فى وقت يكثر فيه النقاش حول أسباب التهديدات الكثيرة التى نواجهها وما بين تلك التهديدات من روابط. ولتحقيق هذه الغاية.

♣- يمكن للمجلس الاقتصادى والاجتماعى أن ينشئ لجنة معنية بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية للتهديدات الأمنية، وأن يستخدم سلطاته للتكليف بإجراء بحوث والتوصل إلى تفهم أفضل للتهديدات الاقتصادية والاجتماعية للسلام، وللجوانب الاقتصادية والاجتماعية لتهديدات أخرى مثل: الإرهاب والجريمة المنظمة.

♣- يمكن الاستفادة بالتحسن الذى طرأ مؤخراً على تبادل المعلومات بين المجلس الاقتصادى والاجتماعى ومجلس الأمن، عن طريق الاجتماعات المنتظمة بين رئيسيه مثلاً، ونشجع كلتا الهيئتين على إضفاء الصفة الرسمية على هذا التبادل.

- ♣ - يمكن للمجلس الاقتصادى والاجتماعى أن يوفر ساحة تقيس فيها الدول مدى التزامها بتحقيق الأهداف الإنمائية الرئيسية بطريقة منفتحة وشفافة.
- ♣ - يمكن للمجلس أن يوفر مكاناً منتظماً لحشد الدوائر الإنمائية على أعلى المستويات، بحيث يتحول في الواقع إلى "منتدى للتعاون الإنمائي" ولتحقيق ذلك.
- ♣ - ينبغي اتباع نهج جديد في جدول أعمال المجلس الاقتصادى والاجتماعى، يُستعاض فيه عن تركيزه الحالى على المسائل الإدارية وتنسيق البرامج بجدول أعمال أكثر تركيزاً يدور حول المواضيع الرئيسية الواردة في الإعلان بشأن الألفية.
- ♣ - ينبغي إنشاء لجنة تنفيذية صغيرة تتألف من أعضاء كل مجموعة إقليمية لتوفير التوجيه والإرشاد لعمله وتفاعله مع الأجهزة والوكالات والبرامج الرئيسية.
- ♣ - ينبغي الاستفادة من الاجتماعات السنوية بين المجلس الاقتصادى والاجتماعى ومؤسسات بريتون وودز لتشجيع اتخاذ إجراءات جماعية لدعم الأهداف الإنمائية للألفية وتوافق آراء مونتيري<sup>(١٥٨)</sup>.

<sup>١٥٨</sup> وكان أمير قطر الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني بادر في مداخلة بالأمام المتحدة في سبتمبر/ أيلول ٢٠٠٥ بعرض استضافة الدوحة مؤتمر مراجعة مونتيري للتنمية الذى انعقد بالمكسيك خلال الفترة من ١٨ إلى ٢٢ مارس/ آذار ٢٠٠٢. ويعتبر مؤتمر مونتيري علامة فارقة في أسلوب التعاون الدولي من أجل التنمية، وهو الأول الذى تعقدته الأمم المتحدة على مستوى القمة لبحث المسائل المتعلقة بالتنمية وصدر عنه وثيقة "توافق آراء مونتيري" التي تضمنت تصوراً شاملاً لكيفية تناول مسائل تمويل التنمية على كافة المستويات الوطنية والمؤسسية والدولية في إطار شامل متكامل، بالإضافة إلى التعرف على أنسب الوسائل والطرق لتوفير التمويل والموارد اللازمة لتحقيق الأهداف الدولية خلال عقد التسعينيات من القرن العشرين وعلى رأسها الأهداف الإنمائية للألفية. تواصل الجمعية العامة تركيز الانتباه على العملية التي بدأت في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية الذي عقد في مونتيري، المكسيك، في آذار/مارس ٢٠٠٢ و "توافق آراء مونتيري" الذي تلاه. وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري في الدوحة، قطر، من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (القرار ٦٢/١٨٧). وقررت أيضا عقد المؤتمر على أعلى مستوى سياسي ممكن، بما في ذلك مشاركة رؤساء الدول أو لحكومات، والوزراء، والممثلين الخاصين وغيرهم من الممثلين، حسب الاقتضاء. وقررت الجمعية كذلك أن يشتمل المؤتمر على جلسات عامة وست موائد مستديرة لتبادل الآراء بين أصحاب المصلحة المتعددين على أساس المجالات المواضيعية الرئيسية الستة لتوافق آراء مونتيري. وكانت تلك المجالات على وجه التحديد: تعبئة الموارد المالية المحلية من أجل التنمية؛ وتعبئة الموارد الدولية (مثل الاستثمار المباشر الأجنبي وغيره من التدفقات الخاصة)؛ والتجارة الدولية؛ والتعاون الدولي المالي والتقني من أجل التنمية؛ والدين الخارجي؛ والقضايا المنهجية، بما فيها التماسك والاتساق بين النظم النقدية والمالية والتجارية تعزيزاً للتنمية. واستضافت دولة قطر مؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ وثيقة "توافق آراء مونتيري" بهدف تقديم توصيات بشأن المساهمات الرئيسية اللازمة لحفز التنمية، وضمان تمويل كاف لها وعلى جدول الأعمال اجتماعات عامة وموائد مستديرة حوارية تناولت تعبئة الموارد المحلية من أجل التنمية، وتعبئة الموارد الدولية لصالح التنمية، والتجارة الدولية بوصفها محركاً للتنمية، وزيادة التعاون الدولي على الصعيدين المالي والتقني، والدين الخارجي، وتعزيز تضافر وتماسك النظم النقدية والمالية على الصعيد الدولي بهدف دعم التنمية. إضافة إلى أنشطة جانبية من قبل الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني ومن

♣- ينبغى أن يكون من أهداف المجلس الاقتصادى والاجتماعى أن يقوم اعتمادا على إسهامات من أمانته ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، توفير التوجيه بشأن التعاون الإنمائى لمجالس إدارات صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها.

♣- ينبغى أن يدعم المجلس بقوة الجهود التى يبذلها الأمين العام ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية لتعزيز اتساق عمل الأمم المتحدة على الصعيد الميدانى وتنسيقه مع مؤسسات بريتون وودز والجهات المانحة على أساس ثنائى.

♣- ونحن نعتقد أن الوقت قد حان لإعادة النظر فى طريقة تمويل وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وفى كمية هذا التمويل. وقد استُكشفت مؤخرا مبادرات جديدة فى هذا الصدد جديدة بأن يولى لها المجتمع الدولى عناية خاصة.

**رغم ما** تتسم به الاستراتيجيات المذكورة أعلاه من أهمية فى تحسين أداء المجلس الاقتصادى والاجتماعى، فإننا ندرك أن التطورات التاريخية التى طرأت على إدارة النظام المتعدد الأطراف قد حدثت من قدرة المجلس على التأثير فى السياسات الدولية المتعلقة بالتجارة والتمويل والاستثمار. ولا تزال هناك حاجة إلى هيئة تجمع بين البلدان الرئيسية المتقدمة النمو والنامية من أجل معالجة الروابط الحاسمة بين التجارة والتمويل والبيئة، وطريقة التصدى للأمراض الوبائية وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ولكي تكون هذه الهيئة فعالة، فلا بد لها من العمل على مستوى قادة الدول.

**وفى حين** أن الاجتماعات السنوية لمجموعة الثمانى التى تعقد على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات تتوافر فيها بعض الخصائص المطلوبة لزيادة اتساق السياسات اللازمة ومنحها مزيدا من قوة الدفع، فسيكون من المفيد أن يتوافر محفل أكبر يجمع بين رؤساء كبريات البلدان المتقدمة النمو والنامية. وقد يكون من بين السبل المؤدية إلى ذلك تحويل مجموعة العشرين لوزراء المالية إلى مجموعة قادة، حيث إنها تجمع حاليا بين دول يمثل سكانها

---

أبرز أهدافه: القضاء على الجوع والفقر المدقع، وتحقيق تعميم التعليم الابتدائى، وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وتقليل وفيات الأطفال، ومكافحة مرض نقص المناعة المكتسب (إيدز) وتحسين الصحة النفسية والإنجابية، وكفالة الاستدامة البيئية، وإقامة شراكة عالمية من أجل التنمية. راجع مؤتمر المتابعة الدولى لتمويل التنمية المعنى باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتييري الدوحة، قطر، ٢٩ / نوفمبر / 2 - ديسمبر ٢٠٠٨ على موقع التجارة العالمية. لمزيد من التفصيل أيضا راجع رسالتنا الاتجاهات الحديثة فى العلم والتكنولوجيا وأثارها على السلم والأمن الدوليين، ص ٤٤١

مجتمعين ٨٠ فى المائة من سكان العالم وتمثل حصتها مجتمعة ٩٠ فى المائة من النشاط الاقتصادى العالمى، ويحضرها بانتظام صندوق النقد الدولى والبنك الدولى ومنظمة التجارة العالمية والاتحاد الأوروبى. ونوصى بأن يشارك فى هذه الاجتماعات، كأعضاء فى تلك المجموعة، الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس المجلس الاقتصادى والاجتماعى لضمان قوة الدعم المقدم إلى برامج ومبادرات الأمم المتحدة.

### ثالثاً: الأمانة العامة (The Secretariat General)

من العناصر الأساسية لأى نظام فعال للأمن الجماعى فى القرن الحادى والعشرين أن يكون هناك أمين عام يتمتع بالقوة على رأس أمانة عامة تتسم بدرجة أكبر من الكفاءة المهنية وحسن التنظيم. وفيما يلى أهم الأحكام الخاصة بالأمانة العامة:

#### ١- التأسيس والتشكيل .

**حسبما** نصت عليه المادة (٩٧) من الميثاق على: يكون للهيئة أمانة تشمل أميناً عاماً ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين ، وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن ، والأمن العام هو الموظف الإدارى الأكبر فى الهيئة".

**وتأسيساً** على ذلك تتشكل الأمانة العامة من الأمين العام ، وعدد من الموظفين يعملون تحت إشرافه للقيام بالمهام الموكلة إليهم. يتم اختيار الأمين العام للأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة بأغلبية الثلثين بناء على توصية من مجلس الأمن ، ولما كانت مسألة تعيين الأمين العام من المسائل الموضوعية استوجب صدور التوصية بأغلبية تسعة أعضاء من بينهم الدول دائمة العضوية. ويتولى الأمين العام تعيين موظفى الأمانة العامة ، وماتحتاجه من فروع المنظمة من موظفين حسب اللوائح التى تضعها الجمعية العامة ، ومن الطبيعى والمعقول أن تتوافر فى الأمين العام ومن يعينهم ، شروط الكفاءة العالية والقدرة والنزاهة ، وأن يراعى النواب التوزيع الجغرافى لتشمل جميع المناطق فى العالم .

#### ٢- مهام واختصاصات الأمين العام. (١٥٩)

يمارس الأمين نوعين من المهام ، لكل منها طابعه الخاص ، وتتمثل هذه الاختصاصات فى اختصاصات إدارية واختصاصات ذات طبيعة سياسية.

<sup>١٥٩</sup> - لمزيد من التفصيل حول مهام الأمين العام راجع ميثاق الأمم المتحدة وراجع أيضاً: د. محمد سامى عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص ١٩٤ وما بعدها -- د. عبد الكريم علوان خضير ، مرجع سابق ١٣٨ ، ١٣٩ - د. عبد الكريم عوض خليفة ، مرجع سابق ص ١٤٤ ، ١٤٥ .

### ◀ المهام والاختصاصات الإدارية .

يباشر الأمين العام مهام إدارية تتمثل فى :

- ① - تعيين موظفى الأمانة العامة ، وترقيتهم وتأديهم وعزلهم طبقاً للوائح التى تضعها الجمعية العامة
- ② - المشاركة بنفسه أو بإنابه غيره فى حضور اجتماعات مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعى .
- ③ - تسجيل ونشر ما يتم إبرامه من معاهدات واتفاقات دولية بين الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة.
- ④ - تلقى طلبات الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة.
- ⑤ - إعداد مشروع ميزانية المنظمة طبقاً للائحة الداخلية للجمعية العامة.
- ⑥ - متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن الفروع الرئيسية الأخرى للمنظمة.
- ⑦ - إعداد تقرير سنوى عن نشاط المنظمة يقدمه للجمعية العامة فى كل دورة من دورات الانعقاد العادى .
- ⑧ - تقديم وإمداد المنظمة بالمعلومات والدراسات الفنية.
- ⑨ - وأخيراً تمثيل المنظمة أمام المنظمات الأخرى ، والتعاقد باسمها .

### ◀ المهام والاختصاصات السياسية.

يمارس الأمين العام الاختصاصات السياسية التالية :

- ① - تنبيه مجلس إلى أية مسألة يرى أنها تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين.
- ② - يقوم بالإشراف على الإجراءات الخاصة بالتحقيق والوساطة والمصالحة.
- ③ - تنفيذ المهام السياسية المرسلة لها من قبل مجلس الأمن أو الجمعية العامة.
- ④ - إنشاء قوات الطوارئ الدولية.
- ⑤ - يقدم تقارير شفوية أو مكتوبة حول أى مسألة محل بحث أمام مجلس الأمن .

### ⑥ - موظفو الأمانة العامة.

يعمل عدد كبير من الموظفين تحت رئاسة الأمين العام ، فيما يلى أهم الأحكام الخاصة بهم :

### ◀ تعيين موظفو الأمانة العامة.

يعاون الأمين العام فى القيام بشئون الأمانة عدد من الموظفين يعينهم الأمين العام طبقاً للوائح التى تضعها الجمعية العامة ، ويجب على الأمين العام عند اختياره لموظفى المنظمة مراعاة اعتبارين أساسيين ، هما :

- ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة.
  - ضرورة تحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة فى التوزيع الجغرافى.
- وموظفو الأمانة باعتبارهم موظفين دوليين ليس لهم ، أن يطلبوا أو أن يتقلوا فى تأدية واجبهم تعليمات من أية حكومة أو من أى سلطة خارجة عن المنظمة.

#### ◀ مزايا وحصانات موظفو الأمانة العامة.

**يتمتع** موظفو الأمانة العامة بالمزايا والحصانات التى يتطلبها استقلالهم فى القيام بمهام ووظائفهم المتصلة بالمنظمة. وقد أقرت الجمعية العامة فى ١٣ فبراير ١٩٤٦ اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة قبل الدول الأعضاء . ووفقا لهذه الاتفاقية يتمتع الأمين العام والأمناء المساعدون بكافة امتيازات وحصانات رجال السلك الدبلوماسى . ومن أهم المزايا الحصانات : الحصانة الشخصية ، والحصانة القضائية ، والإعفاءات من الضرائب والرسوم ... الخ .

#### ⑤- حتمية تطوير منصب الأمين العام فى ظل التطورات الراهنة.

**ساعد** إنشاء منصب نائب الأمين العام فى عام ١٩٩٦ على زيادة اتساق عمل الأمم المتحدة كثيراً فى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنمائية وفى مسائل الإصلاح الإدارى. وبالنظر إلى الزيادة الهائلة فى عبء العمل فى مجال السلام والأمن الذى ألقى على كاهل الأمين العام فى تسعينات القرن الماضى، سيقفل إنشاء منصب ثانٍ لنائب الأمين العام لشئون السلام والأمن أن تتلقى الجهود التى يبذلها الأمين العام فى هذا المجال دعماً على نفس المستوى من الجودة. ولمساعدة الأمين العام، ينبغى إنشاء منصب إضافى لنائب الأمين العام يكون شاغله مسئولاً عن السلام والأمن.

**ومع قيام** نائب للأمين العام بالتركيز على عمل الأمم المتحدة فى مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، سيساعد نائب الأمين العام الثانى وموظفوه الأمين العام فى المراقبة المنهجية لعمل منظومة الأمم المتحدة فى مجال السلام والأمن، بهدف صياغة استراتيجيات متكاملة وضمن تنسيق الأعمال. ولا يلزم أن يكون هذا المكتب تنفيذياً كما أنه لن يكرر المهام البيروقراطية القائمة بل سيرشدها ويزيد من فعاليتها. وسيعتمد فى عمله على إسهامات من شتى الإدارات والوكالات وسيعد تقارير للإنذار المبكر وخيارات من الاستراتيجيات لكى يبت فيها الأمين العام. وينبغى أن يتألف مما يقرب من ١٥ موظفاً فنياً لديهم القدرة على القيام بمهام التحليل الاستراتيجى والتخطيط والتنسيق. كما يجب أن يوفر للأمين العام خبرة فنية

جديدة من أجل التصدي للتهديدات الجديدة، ومن ذلك مثلاً تزويده بالمشورة العلمية اللازمة لمعالجة مسائل الأمن البيئى والبيولوجى.

**لا يقع** عبء تنفيذ قرارات الدول الأعضاء وتزويدها بالتحليل والمشورة فى الوقت المناسب على كاهل الأمين العام وحده، بل على عاتق الأمانة العامة بأكملها. ولكى تكون الأمم المتحدة فعالة، فإنها بحاجة إلى أمانة عامة مقتدرة مهنيا ومدربة جيداً طوعت مهاراتها وخبراتها لتناسب المهام المنوطة بها حالياً. وقد شهدت السنوات الخمس عشرة الأخيرة توسعاً كبيراً فى العمل المتصل باتقاء الصراعات وحفظ السلام؛ وبالتفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها؛ وبناء السلام.

**ومع ذلك** ورغم زيادة الطلب منذ نهاية الحرب الباردة، فقد قل العدد الكلى لموظفي الأمانة العامة منذ عام ١٩٩٠، ولا يتولى المسئولية عن كامل نطاق المسائل المتصلة بالوساطة، وتنظيم عمليات حفظ السلام وإدارتها، وتقديم الدعم إلى مجلس الأمن، ونزع السلاح، والدعم الانتخابي، والجزاءات، إلا ستة فى المائة من موظفي الأمانة العامة. ولا يوجد لدى كثير من الموجودين فى المقر خبرة ميدانية أو تدريب ميداني، كما تحول القواعد القائمة دون حصولهم على هذه الخبرة أو ذلك التدريب. وفضلاً عن ذلك، لا توجد خبرة بمعالجة كثير من التهديدات الجديدة أو الناشئة التي يتناولها هذا التقرير، وإن وجدت فهى ضئيلة وينبغى تزويد الأمين العام بما يحتاجه من موارد لأداء مهام منصبه على الوجه المناسب وبالسلطة التي تمكنه من إدارة موظفيه وغيرهم من الموارد على أفضل وجه يراه مناسباً. ولذلك نرى مايلى :

❖ - أن تلتزم الدول الأعضاء بالمادتين ١٠٠ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة.

❖ - أن تعيد الدول الأعضاء النظر فى الصلة بين الجمعية العامة والأمانة العامة بهدف زيادة المرونة الممنوحة للأمين العام فى إدارة موظفيه زيادة كبيرة، رهنا على الدوام بمسؤوليته أمام الجمعية العامة.

❖ - أن تنفذ الآن ودون مزيد من التأخير مقترحات الأمين العام المتعلقة بإصلاح الموارد البشرية لعامى ١٩٩٧ و ٢٠٠٢ تنفيذاً كاملاً.

❖ - أن تجرى، مرة واحدة، عملية استعراض للموظفين واستبدالهم، بسبل منها التقاعد المبكر، لضمان اعتماد الأمانة العامة على أشخاص مناسبين لأداء المهام المسندة إليها، بما فيها مهام الوساطة ودعم بناء السلام، ومهام مكتب نائب الأمين العام لشؤون السلام والأمن.

★ - وينبغى أن توفر الدول الأعضاء التمويل لهذا الاستبدال بوصفه استثماراً طويلاً الأجل مجدياً من حيث التكلفة أن تُوفّر للأمين العام على الفور ٦٠ وظيفة، أي أقل من ١ فى المائة من مجموع وظائف الأمانة العامة، لغرض إنشاء كامل القدرة الإضافية للأمانة العامة المقترحة .

#### رابعاً: محكمة العدل الدولية

(The international Court of Justice)

**تكون** محكمة العدل الدولية، التي ينشئها ميثاق "الأمم المتحدة" الأداة القضائية الرئيسية للهيئة وتباشر وظائفها وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي<sup>(١٦٠)</sup> فيما يلى عرض موجز عنها فى النقاط التالية :

#### ■ - التأسيس والتشكيل.

**حددت** المادة الثانية من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية شروط التشكيلة القضائية للمحكمة حيث نصت على: "تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين فى بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين فى أرفع المناصب القضائية، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاية فى القانون الدولى وكل هذا بغض النظر عن جنسيتهم"<sup>(١٦١)</sup> كما حددت المادة الثالثة بفقرتها الأولى والثانية من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية تشكيل المحكمة حيث نصت على: "١ - تتألف المحكمة من خمسة عشر عضواً، ولا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو واحد من رعايا دولة يعينها. ٢ - إذا كان شخص ممكناً عدّه فيما يتعلق بعضوية المحكمة متمتعاً برعوية أكثر من دولة واحدة فإنه يعتبر من رعايا الدولة التي يباشر فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية"<sup>(١٦٢)</sup>.

**كما** أشارت المادة الرابعة بفقراتها الثلاث من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية على كيفية انتخاب أعضاء المحكمة حيث نصت على: "١ - أعضاء المحكمة تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن من قائمة حاوية أسماء الأشخاص الذين رشحتهم الشعب الأهلية فى محكمة التحكيم الدائمة وذلك وفقاً للأحكام التالية.

- بخصوص أعضاء "الأمم المتحدة" غير الممثلين فى محكمة التحكيم الدائمة، تتولى تسمية المرشحين شعب أهلية تعينها حكوماتها لهذا الغرض وفقاً لنفس الشروط الموضوعة لأعضاء

<sup>١٦٠</sup> راجع المادة الأولى من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية.

<sup>١٦١</sup> راجع المادة الثانية من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية.

<sup>١٦٢</sup> راجع المادة الثالثة من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية.

محكمة التحكيم الدائمة فى المادة ٤٤ من اتفاقية لاهاي المعقودة عام ١٩٠٧ فى شأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية. ٣- فى حالة عدم وجود اتفاق خاص، تحدد الجمعية العامة، بناءً على توصية مجلس الأمن، الشروط التى بموجبها يمكن لدولة من الدول المنضمة إلى النظام دون أن تكون عضواً فى "الأمم المتحدة"، أن تشترك فى انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية.

**يقوم** كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن مستقلاً عن الآخر بانتخاب أعضاء المحكمة. (م ٨) . ينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم على أن ولاية خمسة من القضاة الذين وقع عليهم الاختيار فى أول انتخاب للمحكمة يجب أن تنتهى بعد مضي ثلاث سنوات وولاية خمسة آخرين بعد ست سنوات. (م ١/١٣) . القضاة الذين تنتهى ولايتهم بنهاية الثلاث سنوات والست سنوات المشار إليهما أنفاً تعيينهم القرعة والأمين العام يقوم بعملها بمجرد الانتهاء من أول انتخاب. (م ٢/١٣) - يستمر أعضاء المحكمة فى القيام بعملهم إلى أن يعين من يخلفهم. ويجب على كل حال أن يفصلوا فى القضايا التى بدأوا النظر فيها. (م ٣/١٣) - إذا رغب أحد أعضاء المحكمة فى الاستقالة، فالاستقالة تقدم إلى رئيس المحكمة وهو يبلغها إلى الأمين العام، وبهذا الإبلاغ يخلو المنصب. (م ٤/١٣)

- **تنتخب** المحكمة رئيسها ونائبه لمدة ثلاث سنوات ويمكن تجديد انتخابهما.... تعيين المحكمة مسجلها ولها أن تعين ما تقضى الضرورة بتعيينه من الموظفين الآخرين. (م ٢١) . يكون مقر المحكمة فى لاهاي. على أن ذلك لا يحول دون أن تعقد المحكمة جلساتها، وأن تقوم بوظائفها فى مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً.

#### ■ - حصانات و ضمانات قضاة المحكمة.

**نظمت** المواد (١٦ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٠) من النظام الأساسى للمحكمة هذه الحصانات وال ضمانات ، حيث نصت على :

- ❖ - لا يجوز لعضو المحكمة أن يتولى وظائف سياسية أو إدارية كما لا يجوز له أن يشتغل بأعمال من قبيل أعمال المهن.. عند قيام الشك فى هذا الشأن تفصل المحكمة فى الأمر. (م ١٦)
- ❖ - لا يجوز لعضو المحكمة مباشرة وظيفة وكيل أو مستشار أو محام فى أية قضية. ولا يجوز له الاشتراك فى الفصل فى أية قضية سبق له أن كان وكيلاً عن أحد أطرافها أو مستشاراً أو محامياً أو سبق عرضها عليه بصفته عضواً فى محكمة أهلية أو دولية أو لجنة تحقيق أو أية صفة أخرى. (م ١٧)

- ❖ - يتمتع أعضاء المحكمة فى مباشرة وظائفهم بالمزايا والإعفاءات السياسية. (م ١٩)
- ❖ - قبل أن يباشر العضو عمله يقرر فى جلسة علنية أنه سيتولى وظائفه بلا تحيز أو هوى وأنه لن يستوحى غير ضميره. (م ٢٠)

❖ - إذا رأى أحد أعضاء المحكمة، لسبب خاص، وجوب امتناعه عن الاشتراك فى الفصل فى قضية معينة فعلية أن يخطر الرئيس بذلك.... إذا رأى الرئيس، لسبب خاص، أنه لا يجوز أن يشترك أحد أعضاء المحكمة فى الفصل فى قضية معينة فيخطر ذلك العضو المذكور بذلك... عند اختلاف العضو والرئيس فى مثل هذه الأحوال تقضى المحكمة فى الخلاف. (م ٢٤)

❖ - يتقاضى كل عضو من أعضاء المحكمة راتباً سنوياً... يتقاضى الرئيس مكافأة سنوية خاصة... يتقاضى نائب الرئيس مكافأة خاصة عن كل يوم يقوم فيه بوظيفة الرئيس... يتقاضى القضاة المختارون تنفيذاً لأحكام المادة ٣١ من غير أعضاء المحكمة تعويضاً عن كل يوم يباشرون فيه وظائفهم.. تحدد الجمعية العامة هذه المرتبات والمكافآت والتعويضات ولا يجوز إنقاصها أثناء مدة الخدمة... تحدد الجمعية العامة راتب المسجل بناءً على اقتراح المحكمة. تحدد بقواعد تضعها الجمعية العامة الشروط التى تقرر بموجبها المعاشات لأعضاء المحكمة والمسجل والشروط التى تسدد بموجبها نفقات السفر لأعضاء المحكمة والمسجل. (م ٣٢)

❖ - تعفى الرواتب والمكافآت والتعويضات من الضرائب كافة. (م ٣٢).

## ٥- اختصاص المحكمة.

للمحكمة اختصاصين هما: الاختصاص القضائى ، والاختصاص الإفتائى أو الاستشارى ، فيما يلى عرض لهما :

### ❖ - الاختصاص القضائى.

وفيما يلى عرض لأهم الأحكام الخاصة بالاختصاص القضائى للمحكمة العدل الدولية:

### \* - من له حق التقاضى أمام المحكمة.

**نظمت** المادة (٣٤\١١\٣٢) من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية هذا الاختصاص حين نصت على : " للدول وحدها الحق فى أن تكون أطرافاً فى الدعاوى التى ترفع للمحكمة. .... للمحكمة أن تطلب من الهيئات الدولية العامة المعلومات المتعلقة بالقضايا التى تنظر فيها،

**وتتلقى** المحكمة ما تبتدريها به هذه الهيئات من المعلومات. ...كل ذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في لوائحها الداخلية ووفقاً لها. إذا أثير في قضية معروضة على المحكمة البحث في تأويل وثيقة تأسيسية أنشئت بمقتضاها هيئة دولية عامة أو في تأويل اتفاق دولي عقد على أساس هذه الوثيقة فعلى المسجل أن يخطر بذلك هذه الهيئة وأن يرسل إليها صوراً من المحاضر والأعمال المكتوبة".

**وبالنظر** إلى المادة السابقة نجد أنها قصرت الحق التقاضى على الدول فقط فلا يحق للمنظمات الدولية والأفراد التقاضى أمام المحكمة، ويلاحظ أن هناك ثلاث طوائف من الدول لها حق التقاضى أمام المحكمة ، وهى :

**الطائفة الأولى:** الدول أعضاء الأمم المتحدة بوصفهم أطرافاً فى النظام الأساسى للمحكمة ، وهذا مانصت عليه الفقرة الأولى من المادة (٣٥) بالقول: "للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسى أن يتقاضوا إلى المحكمة".

**الطائفة الثانية:** الدول التي ليست أعضاء فى الأمم المتحدة ، وتلك الدول التي يمكنها أن تنضم إلى النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية ، وبذلك بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة ، بناء على توصية مجلس الأمن ، وهذا مانصت عليه المادة (٣٥\٣) بالقول: "عندما تكون دولة من غير أعضاء "الأمم المتحدة" طرفاً في دعوى تحدد المحكمة مقدار ما يجب أن تتحملة هذه الدولة من نفقات المحكمة. أما إذا كانت هذه الدولة من الدول المساهمة في نفقات المحكمة فإن هذا الحكم لا ينطبق عليها".

**الطائفة الثالثة:** الدول التي ترغب في التقاضى أمام المحكمة دون أن تكون عضواً فى الأمم المتحدة أو عضواً فى النظام الأساسى للمحكمة ، وبذلك بالشروط التي يحدد ها مجلس الأمن ، وهذا مانصت عليه المادة (٣٥\٢) بالقول: "يحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى إلى المحكمة، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها. على أنه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة".

## \* - الولاية القضائية للمحكمة.

**نظمت** المادة (٣٦) من النظام الأساسى للمحكمة هذه الولاية فى القضايا حيث نصن على: " تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة فى ميثاق "الأمم المتحدة" أو فى المعاهدات والاتفاقات المعمول بها ... للدول التي هي أطراف فى هذا النظام الأساسى أن تصرح، فى أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية فى نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

- (أ) تفسير معاهدة من المعاهدات.
- (ب) أية مسألة من مسائل القانون الدولي.
- (ج) تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي.
- (د) نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض.

**ترفع** القضايا إلى المحكمة بحسب الأحوال إما بإعلان الاتفاق الخاص وإما بطلب كتابي يرسل إلى المسجل. وفي كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع وبيان المتنازعين... يعلن المسجل هذا الطلب فوراً إلى ذوي الشأن.... ويخطر به أيضاً أعضاء "الأمم المتحدة" على يد الأمين العام، كما يخطر به أي دولة أخرى لها وجه فى الحضور أمام المحكمة. (م. ٤٠). مما يسبق يتضح لنا أن للمحكمة ولايتين قضائيتين ، وهما :

## « - الولاية الاختيارية.

وهي ولاية رهينة برغبة الدول بالتصريح بالتقاضى إلى محكمة العدل الدولية.

## « - الولاية الجبرية للمحكمة.

إلى جانب الولاية القضائية الاختيارية توجد الولاية الجبرية للمحكمة ، ولكن النظام الأساسى للمحكمة قصرها على مسائل معينة تتعلق بتفسير المعاهدات الدولية ، والمسائل المتعلقة بالقانون الدولى ، والوقائع التي تمثل خرقاً للالتزامات الدولية ، وأخيراً تنظر المحكمة جبراً نوع وقدرة التعويض المترتب على خرق التزام دولي .

## ❁- الاختصاص الاستشارى للمحكمة.

**نظمت** المادة (٩٦) من ميثاق الأمم المتحدة الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية حيث نصت على: "لأى من الجمعية العامة أو مجلس أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه فى أية مسألة قانونية .... ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك فى أى وقت ، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة فى نطاق أعمالها".

**كما نصت** المادة (٦٥) من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية هذه الوظيفة حينما نصت على: "للمحكمة أن تفتى فى أية مسألة قانونية بناءً على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق "الأمم المتحدة" باستفتاءها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقاً لأحكام الميثاق المذكور.... الموضوعات التي يطلب من المحكمة الفتوى فيها تعرض عليها فى طلب كتابي يتضمن بياناً دقيقاً للمسألة المستفتى فيها وترفق به كل المستندات التي قد تعين على تجليتها.

**مما سبق** يتضح لنا أن الاختصاص الإفتائى لا يخرج عن المسائل القانونية التي تعرض على المحكمة من أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتاء المحكمة ، وتعرض الموضوعات المطلوب فيها رأى المحكمة بموجب طلب مكتوب يتضمن بيانات دقيقة للمسألة المراد الرأى الإفتائى للمحكمة فيها ، وترفق بها كل الوثائق والمستندات المطلوبة لذلك .

**وتطبق** المحكمة على القضايا المعروضة عليها أحكام القانون الدولى الواردة فى المادة (٣٨) من النظام الأساسى للمحكمة ، والتي نصت على: "١- وظيفة المحكمة أن تفصل فى المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولى، وهي تطبق فى هذا الشأن:

(أ)- الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

(ب)- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

- (ج)- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.
- (د) - أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥٩.
- ٢ - لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.
- والأطراف التي لها الحق طلب الفتوى من المحكمة هي : مجلس الأمن ، والجمعية العامة ، والأجهزة الأخرى للأمم المتحدة ، والمنظمات الدولية المتخصصة ، وذلك بعض الحصول على تصريح من الجمعية العامة في صورة قرار صادر بالأغلبية البسيطة.

#### ٥- الإجراءات المتبعة أمام المحكمة.

تم ذكر مختلف مراحل الإجراءات التي تتبعها المحكمة في نظرها للقضايا تعرض عليها في الفصل الثالث من نظامها الأساسى ، واللائحة الداخلية الخاصة التي أصدرتها المحكمة عام ١٩٤٦ .

#### ◀ اللغة المستخدمة فى الإجراءات.

**نصت** المادة (٣٩) من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية على ذلك بالقول : "١ - اللغات الرسمية للمحكمة هي: الفرنسية والإنكليزية. فإذا اتفق الطرفان على أن يسار في القضية بالفرنسية صدر الحكم بها، وإذا اتفقا على أن يسار فيها بالإنكليزية صدر الحكم بها كذلك. ٢ - إذا لم يكن ثمة اتفاق على تعيين اللغة التي تستعمل جاز لأطراف الدعوى أن يستعملوا في المرافعات ما يؤثرون استعماله من هاتين اللغتين. وفي هذه الحالة يصدر الحكم باللغتين الفرنسية والإنكليزية. وتبين المحكمة أي النصين هو الأصل الرسمي. ٣ - تجيز المحكمة - لمن يطلب من المتقاضين - استعمال لغة غير الفرنسية أو الإنكليزية.

#### ◀ كيفية رفع القضايا إلى المحكمة.

ترفع القضايا إلى المحكمة بإحدى طريقتين :

- إما بإعلان الاتفاق الخاص بين الأطراف المتنازعة على اللجوء إلى المحكمة ، وذلك إلى مسجل المحكمة.
- إما بتقديم طلب كتابى إلى مسجل المحكمة فى حالة ما إذا كان اللجوء مبنياً على تصريحات بقبول الولاية الجبرية للمحكمة.

**وهذا** مانصت عليها المادة (٤٠) بالقول: "١ - ترفع القضايا إلى المحكمة بحسب الأحوال إما بإعلان الاتفاق الخاص وإما بطلب كتابى يرسل إلى المسجل. وفى كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع وبيان المتنازعين. ٢ - يعلن المسجل هذا الطلب فوراً إلى ذوى الشأن. ٣ - ويخطر به أيضاً أعضاء "الأمم المتحدة" على يد الأمين العام، كما يخطر به أى دولة أخرى لها وجه فى الحضور أمام المحكمة".

**وفى** كلتا الحالتين يجب أن يتضمن الطلب اسم الدولة المدعية واسم الدولة المدعى عليها ، وموضوع النزاع والأسانيد القانونية التى تدعم بها دعواها ، وهذا الطلب يجب أن يكون موقعاً إما من طرف وكيل الدولة المدعية أو ممثلها الدبلوماسى فى الدولة التى يوجد فيها مقر المحكمة.

**وبعد** تقديم الطلب واستيائفه الشروط القانونية يتولى المسجل إرسال نسخة طبق الأصل إلى الدولة المدعى عليها ، ويمثل أطراف النزاع أمام المحكمة وكلائهم ، ولهم أن يستعينوا بالمحامين أو المستشارين الذين يتمتعون باستقلالية .

#### ◀ كيفية سير الإجراءات.

نظمت المادة (٤٣) سير الإجراءات حينما نصت على: "١ - تنقسم الإجراءات إلى قسمين. كتابى وشفوي. ٢ - تشمل الإجراءات الكتابية ما يقدم للمحكمة وللخصوم من المذكرات ومن الإجابات عليها ثم من الردود إذا اقتضاها الحال. كما تشمل جميع الأوراق والمستندات التى تؤيدها. ٣ - يكون تقديم ذلك بواسطة المسجل على الكيفية وفى المواعيد التى تقررها المحكمة. ٤ - كل مستند يقدمه أحد أطراف الدعوى ترسل منه إلى الطرف الآخر صورة مصدق عليها بمطابقتها للأصل. ٥ - الإجراءات الشفوية تشمل استماع المحكمة لشهادة الشهود ولأقوال الخبراء والوكلاء والمستشارين والمحامين". المستفادة من المادة السابقة أن الإجراءات تنقسم إلى قسمين :

- **الإجراءات الكتابية:** وتشمل ما يقدمه الخصوم إلى المحكمة من عرائض ومذكرات والردود والإجابات ، كما تشمل جميع الوثائق والمستندات التى ترفق بالطلب التى تقدم بواسطة المسجل بالكيفية والأجال التى تحددها المحكمة.
- **الإجراءات الشفوية:** وتتمثل فى استماع المحكمة لشهادة الشهود وأقوال الخبراء والوكلاء والمستشارين والمحامين .

**يتولى** الرئيس إدارة الجلسات. وعند وجود مانع لديه يتولاها نائبه. وإذا تعذرت رئاستهما للجلسة تولى أعمال الرئاسة أقدام القضاة الحاضرين. (م ٤٥) تكون جلسات المحكمة علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك أو يطلب المتقاضون عدم قبول الجمهور فيها. (م ٤٦) ، يعمل لكل جلسة محضر يوقعه المسجل والرئيس ، وهذا المحضر يكون هو وحده المحضر الرسمى. (م ٤٧)

**جميع** الأسئلة المتعلقة بالدعوى تطرح أثناء سماع الدعوى على الشهود والخبراء بالشروط التى تبينها المحكمة فى لائحتهما الداخلية المشار إليها فى المادة ٣٠. (م ٥١) لمحكمة، بعد تلقي الأسانيد والأدلة فى المواعيد التى حددها لهذا الغرض، ألا تقبل من أحد من أطراف الدعوى تقديم ما قد يريد تقديمه من أدلة جديدة كتابية أو شفوية إلا إذا قبل ذلك الأطراف الآخرون. (م ٥٢) إذا تخلف أحد الطرفين عن الحضور أو عجز عن الدفاع عن مدعاه، جاز للطرف الآخر أن يطلب إلى المحكمة أن تحكم له هو بطلباته. وعلى المحكمة قبل أن تجيب هذا الطلب أن تثبت من أن لها ولاية القضاء وفقاً لأحكام المادتين ٣٦ و ٣٧ ثم من أن الطلبات تقوم على أساس صحيح من حيث الواقع والقانون. (م ٥٣)

**بعد** أن يفرغ الوكلاء والمستشارون والمحامون، بإشراف المحكمة، من عرض القضية يعلن الرئيس ختام المرافعة. تنسحب المحكمة للمداولة فى الحكم. تكون مداولات المحكمة سراً يظل محجوباً عن كل أحد. (٥٤) تفصل المحكمة فى جميع المسائل برأى الأكثرية من القضاة الحاضرين. إذا تساوت الأصوات، رجح جانب الرئيس أو القاضي الذى يقوم مقامه. (م ٥٥)

**يتضمن** الحكم الأسباب التى بنى عليها وأسماء القضاة الذين اشتركوا فيه ، وفى الحالة التى لا يصدر الحكم فيها بالإجماع ، يكون لكل قاضى إصدار بيان مستقل برأيه الخاص ، ويوقع الحكم كل من الرئيس والمسجل ويتلى فى جلسة علنية بعد إخطار الأطراف. (م ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨).

## ◀ حجىة الحكم الصادر من المحكمة.

**للأسف** الشديء أن الحكم الصادر من المحكمة ليس له قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذى فصل فيه.(م٥٩) يكون الحكم نهائياً غير قابل للاستئناف وعند النزاع فى معناه أو فى مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره، بناءً على طلب أى طرف من أطرافه.(م٦٠)

## ◀ طرق الطعن فى الحكم.

**نوهنا** سلفاً أن الحكم نهائى غير قابل للاستئناف، ولكن النظام الأساسى للمحكمة أجاز للدولة الصادر ضدها الحكم يمكنها تقديم طلب بالتماس إعادة النظر فى الحكم على أن توافر فى هذه الحالى شرطان نصت عليها المادة (م٦١):

- لا يقبل التماس إعادة النظر فى الحكم، إلا بسبب تكشف واقعة حاسمة فى الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذى يلتمس إعادة النظر، على ألا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئاً عن إهمال منه.

- يجب أن يقدم التماس إعادة النظر، خلال ستة أشهر على الأكثر من تكشف الواقعة الجديدة. لا يجوز تقديم أى التماس لإعادة النظر بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ الحكم.

**متى تبين** للمحكمة أن الشرطين قد توافرا تبدأ المحكمة إجراءات إعادة النظر تفتتح بحكم من المحكمة، تثبت فيه صراحة وجود الواقعة الجديدة وتستظهر فيه صفاتها التى تبرر إعادة النظر، وتعلن به أن الالتماس بناءً على ذلك جائز القبول. يجوز للمحكمة أن توجب العمل بحكمها الذى أصدرته، قبل أن تقبل السير فى إجراءات إعادة النظر.

## ﴿المبحث الرابع﴾

## تقييم دور الأمم المتحدة

## وإنجازاتها فى سطور

**أنشئت** الأمم المتحدة فى أعقاب حرب مدمرة، بغية تثبيت استقرار العلاقات الدولية وإرساء أسس أمتن للسلام ، وفى خضم خطر الحرب النووية والمنازعات الإقليمية التي لا تبدو لها نهاية، أصبح حفظ السلام شغل الأمم المتحدة الشاغل ، وبرزت فى أثناء ذلك أنشطة أفراد حفظ السلام بخوذاتهم الزرقاء كأوضح دور تقوم به المنظمة العالمية. بيد أن الأمم المتحدة أهم بكثير من مجرد حافظ للسلام ومحفل لحل المنازعات .فكثيرا ما تقوم الأمم المتحدة ووكالاتها، دون لفت الانتباه، بمجموعة كبيرة من الأعمال تمس جميع جوانب حياة الناس فى أنحاء العالم مثل :

**بقاء** الطفل ونماؤه، حماية البيئة، حقوق الإنسان، والصحة والبحوث الطبية، والتخفيف من الفقر وتحقيق التنمية الاقتصادية، والتنمية الزراعية ومصائد الأسماك، والتعليم ، وتنظيم الأسرة، والإغاثة فى حالات الطوارئ والكوارث، والسفر جوا وبحرا، ولاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، واليد العاملة وحقوق العمال، الى غير ذلك.... والقائمة طويلة. وهذه ليست سوى عينة صغيرة مما تجزئه منظمة الأمم المتحدة منذ عام ١٩٤٥، تاريخ إنشائها. فيما يلى أهم إنجازات الأمم المتحدة :

☉ - **الحفاظ على السلام والأمن** - تمكنت الأمم المتحدة بنشرها ل ٤٢ من قوات حفظ السلام وبعثات المراقبة إلى حد أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ من إعادة الهدوء والمضي بالمفاوضات قدما وإنقاذ حياة ملايين البشر. وتوجد حاليا ١٦ قوة تقوم بعمليات حفظ السلام .

☉ - **صنع السلام** - منذ عام ١٩٤٥، نجحت الأمم المتحدة، عن طريق التفاوض، فى تحقيق الكثير من التسويات السلمية التي أنهت منازعات إقليمية. ومن العمليات الأخيرة فى هذا المجال وضع حد للحرب بين إيران والعراق، وانسحاب القوات السوفياتية من أفغانستان، وإنهاء الحرب الأهلية فى السلفادور. وقد استعملت الأمم المتحدة الدبلوماسية الهادئة لتفادي حروب كانت على وشك الاندلاع .

☉ - **تعزيز الديمقراطية** - مكنت الأمم المتحدة سكان أكثر من ٤٥ بلداً من الاشتراك فى انتخابات حرة ونزيهة، منها الانتخابات التي نظمت فى كمبوديا، وناميبيا، والسلفادور، وإريتريا،

وموزامبيق، ونيكاراغوا، وجنوب أفريقيا. وقدمت مشورة انتخابية ومساعدة واشتركت فى مراقبة النتائج.

❶ - **تعزير التنمية** - تكرر منظومة الأمم المتحدة لتعزير تنمية المهارات والامكانات البشرية اهتماما وموارد أكثر مما تكرر مما تكرر لأى جهد آخر للمساعدة الخارجية ، وتتجاوز المدفوعات السنوية التي تقدمها المنظومة، بما فى ذلك القروض والمنح، ١٠ بلايين دولار، ويقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائى بتعاون وثيق مع ما يزيد على ١٧٠ دولة عضواً ومع وكالات الأمم المتحدة الأخرى بتصميم وتنفيذ المشاريع فى مجالات الزراعة والصناعة والتعليم والبيئة، ويقدم الدعم إلى ما يزيد على ٥٠٠٠ مشروع بميزانية قدرها ١,٣ بليون دولار. وهو أكبر مصدر للمساعدة الإنمائية المتعددة الأطراف. وقدم البنك الدولي الذي يتصدر جهود تعبئة الدعم للبلدان النامية فى جميع أنحاء العالم، 333 بليون دولار من القروض إلى المشاريع الإنمائية منذ عام ١٩٤٦. وتنفق اليونيسيف ما يزيد على ٨٠٠ مليون دولار سنوياً، فى أنشطة تركز أساساً على التطعيم والرعاية الصحية والتغذية والتعليم الأساسى فى ١٣٨ بلداً.

❷ - **تعزير حقوق الإنسان** - منذ اعتماد الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى عام ١٩٤٨، أسهمت الأمم المتحدة فى وضع العشرات من الاتفاقات الشاملة فى مجال الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد وجهت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بتحقيقها فى الشكاوى الفردية من انتهاك حقوق الإنسان، اهتمام العالم إلى حالات التعذيب والاختفاء والاحتجاز التعسفى وولدت ضغطاً دولياً على الحكومات لتحسين إنجازاتها فى مجال حقوق الإنسان.

❸ - **حماية البيئة** - أدت الأمم المتحدة دوراً حيوياً فى وضع برنامج عالمى يرمى إلى حماية البيئة. وأسفر مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية المعقود فى ريو دي جانيرو فى عام ١٩٩٢، "قمة الأرض"، عن وضع معاهدات تتعلق بالتنوع البيولوجى وتغير المناخ، واعتمدت جميع البلدان "جدول أعمال القرن ٢١"، وهو خطة ترمى إلى تعزير التنمية المستدامة، أى تحقيق التنمية الاقتصادية وحماية الموارد الطبيعية فى الوقت نفسه.

❹ - **منع الانتشار النووي** - أسهمت الأمم المتحدة عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فى التقليل من خطر الحرب النووية بتفتيش المفاعلات النووية فى ٩٠ بلداً لكفالة عدم تحويل المواد النووية إلى أغراض عسكرية.

☉ - تعزيز تقرير المصير والاستقلال - لعبت الأمم المتحدة دوراً فى استقلال بلدان أصبحت الآن دولاً أعضاء .

☉ - تعزيز القانون الدولى - نجحت الأمم المتحدة فى وضع أكثر من ٣٠٠ معاهدة دولية بشأن مواضيع شتى تمتد من اتفاقيات حقوق الإنسان إلى الاتفاقيات بشأن استخدام الفضاء الخارجى وقاع البحر .

☉ - إصدار أحكام قضائية فى الخلافات الدولية الرئيسية - ساعدت محكمة العدل الدولية، بإصدارها لأحكام وفتاوى فى تسوية خلافات دولية تتعلق بالتنازع على الأراضى، وبعدم التدخل فى الشؤون الداخلية للدول، والعلاقات الدبلوماسية، وأخذ الرهائن، وحق اللجوء، وحقوق العبور، والحقوق الاقتصادية .

☉ - إنهاء الفصل العنصرى فى جنوب أفريقيا - فرضت الأمم المتحدة تدابير تمتد من الحظر على السلاح إلى وضع اتفاقية مناهضة الفصل العنصرى فى الأحداث الرياضية، وكانت بذلك أهم عامل يسهم فى زوال نظام الفصل العنصرى، الذى اعتبرته الجمعية العامة " جريمة ضد الإنسانية". وفى نيسان/أبريل ١٩٩٤ نظمت انتخابات سمح لجميع سكان جنوب أفريقيا بالاشتراك فيها على قدم المساواة، أعقبها تنصيب حكومة أغلبية .

☉ - تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا المنازعات - منذ عام ١٩٥١، تلقى ما يزيد على ٣٠ مليون من اللاجئين الهاربين من الحرب والمجاعة والاضطهاد معونة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فى جهد متواصل تنسقه الأمم المتحدة وكثيراً ما تشترك فيه وكالات أخرى. ويوجد حالياً أكثر من ١٩ مليون لاجئ، معظمهم نساء وأطفال، يوقر لهم الغذاء والمأوى والمعونة الطبية والتعليم والمساعدة على الرجوع إلى الوطن .

☉ - تقديم المعونة إلى اللاجئين الفلسطينيين - منذ عام ١٩٥٠، قدمت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين فى الشرق الأدنى (الأونروا) المساعدة إلى أربعة أجيال من الفلسطينيين، ومن ذلك توفير التعليم والرعاية الصحية الأساسية والمساعدة الغوثية والخدمات الاجتماعية الرئيسية مجاناً وبدون انقطاع عملياً. ويوجد 2,9 مليون من اللاجئين فى الشرق الأوسط يتلقون خدمات الأونروا .

❶ - **التخفيف من الجوع المزمن والفقر الريفي في البلدان النامية** - وضع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية نظاما لتقديم القروض، بمبالغ صغيرة في معظم الأحيان، إلى أفقر الفئات وأكثرها حرماناً، استفاد منها ما يزيد على ٢٣٠ مليون شخص في قرابة مائة بلد نام .

❷ - **التركيز على التنمية الأفريقية** - لا تزال أفريقيا في صدارة أولويات الأمم المتحدة؛ ففي عام ١٩٨٦، عقدت الأمم المتحدة دورة خاصة لتعبئة الدعم الدولي من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا. وأنشأت الأمم المتحدة أيضا فرقة عاملة على نطاق المنظومة لتكفل الوفاء بالالتزامات التي يقطعها المجتمع الدولي على نفسه والتصدي للتحديات. وساعد مرفق تنمية المشاريع في أفريقيا منظمي المشاريع الخاصة في ٢٥ بلدا على تمويل مؤسساتهم الجديدة. وأنجز المرفق ١٣٠ مشروعاً باستثمارات قدرها ٢٣٣ مليون دولار، وأتاح ١٣٠٠٠ فرصة عمل جديدة. ومن المتوقع أن تحقق هذه المؤسسات الجديدة أو توفر سنوياً حوالي ١٣١ مليون دولار من العملة الأجنبية .

❸ - **تعزيز حقوق المرأة** - من أهداف الأمم المتحدة الطويلة الأجل تحسين حياة المرأة وتمكينها من زيادة التحكم في حياتها. وقد وضعت عدة مؤتمرات عقدت خلال العقد الدولي المعني بالمرأة الذي تشرف عليه الأمم المتحدة جدول أعمال للنهوض بالمرأة وحقوقها في بقية سنوات هذا القرن. ويدعم صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة البرامج والمشاريع الرامية إلى تحسين معيشة المرأة في أكثر من ١٠٠ بلد. وتتضمن هذه البرامج والمشاريع توفير القروض والتدريب وإتاحة التكنولوجيات الجديدة لإنتاج الأغذية، وفرص التسويق، وغيرها من سبل تيسير عمل المرأة .

❹ - **توفير مياه الشرب المأمونة** - بذلت وكالات الأمم المتحدة خلال العقد الماضي جهودا لتوفير مياه الشرب المأمونة ل ١,٣ بليون نسمة في المناطق الريفية .

❺ - **القضاء على الجدري** - أسفرت جهود منظمة الصحة العالمية طوال ١٣ سنة عن القضاء نهائيا على مرض الجدري من وجه الأرض في عام ١٩٨٠. وقد وفر ذلك حوالي بليون دولار سنويا من تكاليف التطعيم والمراقبة، أي قرابة ثلاثة أضعاف تكلفة القضاء على المرض نفسه. وساعدت منظمة الصحة العالمية أيضا على استئصال جذور شلل الأطفال من نصف الكرة الأرضية الغربي.

⊕ - **السعى الحثيث إلى التطعيم الشامل** - يقضى شلل الأطفال، والكزاز (التيتانوس) والحصبة، والسعال الديكي، والدفتريا، والسل، على أكثر من ثمانية ملايين طفل سنوياً. وفي عام ١٩٧٤ لم تتجاوز نسبة أطفال البلدان النامية الذين تلقوا تطعماً ضد هذه الأمراض ٥ في المائة. أما اليوم، ونتيجة لجهود اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية، فإن التطعيم الذي تبلغ نسبته ٨٠ في المائة، ينقذ حياة أكثر من ثلاثة ملايين طفل سنوياً.

⊕ - **خفض معدل وفيات الأطفال** - أسفر العلاج بالإمهاة الفموية، وتوافر المياه والمرافق الصحية وغيرها من التدابير الصحية والتغذية التي تتخذها وكالات الأمم المتحدة، عن انخفاض معدلات وفيات الأطفال في البلدان النامية إلى النصف منذ عام ١٩٦٠، فارتفع بذلك العمر المتوقع عند الولادة من ٣٧ إلى ٦٧ سنة.

⊕ - **مكافحة الأمراض الطفيلية** - نجحت جهود وكالات الأمم المتحدة في شمال أفريقيا إلى القضاء على مرض الدودة الحلزونية، وهو نوع من الطفيليات يتغذى من لحم الإنسان والحيوان، ومنعت بذلك انتشار هذه الآفة، التي ينقلها الذباب، إلى مصر وتونس وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وأوروبا. ووضعت منظمة الصحة العالمية برنامجاً أنقذ سبعة ملايين طفل من الإصابة بعى الأنهار وأنقذ العديد من الأطفال الآخرين من الإصابة بمرض دودة غينيا وغيره من الأمراض المدارية.

⊕ - **تشجيع الاستثمار في البلدان النامية** - قامت الأمم المتحدة، عن طريق منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، بدور "الوسيط" في أنشطة الاستثمار بين الشمال والجنوب، وفيما بين بلدان الجنوب، وبين الشرق والغرب، فشجعت مباشرة الأعمال الحرة، والاعتماد على النفس، والتعاون الصناعي، ونقل التكنولوجيا، والصناعات الفعالة من حيث التكلفة والسليمة بيئياً.

⊕ - **توجيه السياسات الاقتصادية** وفقاً للاحتياجات الاجتماعية - شدد العديد من وكالات الأمم المتحدة على ضرورة مراعاة الاحتياجات الإنسانية عند وضع سياسات وبرامج التكيف وإعادة الهيكلة الاقتصادية، بما في ذلك التدابير الرامية إلى حماية الفقراء، لا سيما في مجالات الصحة والتعليم و"مقايضة الديون بخدمات من أجل الأطفال".

☉ - **التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية** - أنقذت المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ملايين الأشخاص من الآثار المدمرة التي تحدثها الكوارث الطبيعية والكوارث من صنع الإنسان. ويقدم نظامها للإنذار المبكر، الذي يستعمل آلاف محطات الرصد السطحية إضافة إلى السواتل، معلومات عن انتشار انسكابات النفط، وتنبؤات بحالات الجفاف الطويلة الأجل. ويمكن النظام من توزيع المعونة الغذائية بفعالية في مناطق الجفاف، مثل الجنوب الأفريقي في عام ١٩٩٢ .

☉ - توفير الأغذية لضحايا حالات الطوارئ - يوزع برنامج الأغذية العالمي سنويا ما يزيد على مليوني طن من الأغذية. واستفاد من هذه المساعدة منذ عام ١٩٩٤ أكثر من ٣٠ مليون شخص في ٣٦ بلدا واجهوا نقصاً حاداً في الأغذية .

☉ - **ازالة الألغام الأرضية** - تقود الأمم المتحدة الجهود الدولية الرامية الى ازالة الألغام الأرضية من الأراضي التي دارت فيها معارك في أفغانستان، وأنغولا، وكمبوديا، والسلفادور، وموزامبيق، ورواندا، والصومال، وهي ألغام لا تزال تقتل وتشوه الآلاف من الأبرياء كل عام .

☉ - **حماية طبقة الأوزون** - أسهم برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية في لفت الانتباه إلى الضرر الذي لحق بطبقة الأوزون حول الأرض. ونتيجة لمعاهدة، تعرف باسم بروتوكول مونتريال، تبذل جهود على الصعيد العالمي للتخفيف من الانبعاثات الكيميائية للمواد التي تستنفد طبقة الأوزون. وستقلل تلك الجهود خطر إصابة الملايين من البشر بالسرطان نتيجة التعرض المفرط للأشعاع فوق البنفسجي .

☉ - **السيطرة على الاحترار العالمي** - تسهم البلدان، عن طريق مرفق البيئة العالمية، بموارد كثيرة للسيطرة على الأحوال التي تتسبب في الاحترار العالمي. وقد أدت زيادة الانبعاثات من حرق الوقود الأحفوري والتغيير الذي حصل في أنماط استخدام الأراضي إلى تراكم الغازات في الغلاف الجوي، وهو تراكم يرى الخبراء أنه قد يؤدي إلى ارتفاع درجة حرارة الأرض .

☉ - **منع الإفراط في صيد الأسماك** - تراقب منظمة الأغذية والزراعة إنتاج مصايد الأسماك وتصدر إنذارات لتفادي حدوث ضرر بسبب الإفراط في الصيد .

⊕ - **الحد من إزالة الغابات والتشجيع على تنميتها المستدامة** - وضعت منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي ونفذت خطط عمل للغابات فى ٩٠ بلداً، عن طريق برنامج العمل المعنى بالغابات المدارية .

⊕ - **الحد من التلوث** - قاد برنامج الأمم المتحدة للبيئة جهوداً كبيرة لتطهير البحر الأبيض المتوسط. وشجع أطرافاً متنازعة مثل الجمهورية العربية السورية وإسرائيل، وتركيا واليونان، على العمل معاً لتطهير الشواطئ. ونتيجة لذلك، أصبح ما يزيد على ٥٠ فى المائة من الشواطئ التي كانت ملوثة صالحة للاستعمال اليوم .

⊕ - **حماية صحة المستهلك** - حماية لسلامة مستهلكي الأغذية التي تباع فى الأسواق، وضعت وكالات الأمم المتحدة معايير لما يزيد على ٢٠٠ من السلع الأساسية الغذائية وحدوداً للسلامة لأكثر من ٣٠٠٠ من حاويات الأغذية .

⊕ - **تحسين العلاقات التجارية العالمية** - يعمل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) لكي تحصل البلدان النامية على أفضلويات تجارية خاصة لتصدير منتجاتها إلى البلدان المتقدمة النمو. وتوصل أيضاً عن طريق التفاوض إلى اتفاقات دولية بشأن السلع الأساسية لكفالة أسعار منصفة للبلدان النامية. وقدمت الأمم المتحدة، عن طريق الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة الذي حلت محله الآن منظمة التجارة العالمية، الدعم لتحرير التجارة، مما سيزيد من فرص التنمية الاقتصادية فى البلدان النامية .

⊕ - **مكافحة إساءة استعمال العقاقير** - يعمل برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات على الحد من الطلب على العقاقير غير المشروعة، وقمع الاتجار بالمخدرات، وقد ساعد المزارعين على التخفيف من اعتمادهم الاقتصادي على زراعة المخدرات، بتحويل الانتاج الزراعي إلى مصادر دخل أخرى يعتمد عليها .

⊕ - **تعزيز الإصلاح الاقتصادي** - ساعدت الأمم المتحدة، بالاشتراك مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، العديد من البلدان على تحسين إدارتها الاقتصادية، وقدمت تدريباً للمسؤولين فى القطاعات المالية، وقدمت مساعدة مالية للبلدان التي واجهت صعوبات مؤقتة فى ميزان مدفوعاتها .

⑤ - **تعزيز حقوق العمال** - تسعى منظمة العمل الدولية إلى كفالة حق إنشاء الجمعيات، والحق في التنظيم، والمفاوضات الجماعية، وحقوق السكان الأصليين والتجمعات القبلية، وإلى تعزيز العمالة والتساوي في الأجر، والقضاء على التمييز وعلى عمل الأطفال. وأسهمت منظمة العمل الدولية في التقليل من الحوادث المهنية بوضع معايير للسلامة.

⑥ - **تطبيق التقنيات الزراعية الحديثة والتقليل من التكاليف** - بمساعدة من منظمة الأغذية والزراعة أسفرت عن تحسين المحاصيل الزراعية، وقر مزارعو الأرز الآسيويون ١٢ مليون دولار من تكاليف مبيدات الآفات، ووفرت الحكومات ما يزيد على ١٥٠ مليون دولار سنويًا من الدعم الذي تقدمه لإتاحة تلك المبيدات.

⑦ - **تعزيز الاستقرار والنظام في محيطات العالم** - قادت الأمم المتحدة، عن طريق ثلاثة مؤتمرات دولية، دام ثالثها ما يزيد على تسع سنوات، الجهود الدولية الرامية إلى التوصل إلى اتفاق عالمي شامل يحمي المحيطات ويحفظها ويكفل تنميتها تنمية سلمية. وتضع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي أصبحت سارية في عام ١٩٩٤، قواعد تحديد الولاية البحرية الوطنية، والملاحة في أعالي البحار، وحقوق وواجبات الدول الساحلية وغيرها، وواجب حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها، والتعاون في إجراء البحوث العلمية البحرية، والمحافظة على الموارد الحية.

⑧ - **تحسين السفر جوا وبحرا** - تتولى وكالات الأمم المتحدة مسؤولية وضع معايير السلامة للسفر بحرا وجوا. وأسهمت جهود منظمة الطيران المدني الدولي في جعل السفر جوا أكثر وسائل النقل أمانا. ففي عام ١٩٤٧ بلغ عدد القتلى في حوادث الطائرات ٥٩٠ شخصا من بين تسعة ملايين مسافر؛ أما في عام ١٩٩٣، فقد بلغ عدد القتلى ٩٣٦ من بين 1,2 بليون مسافر. وانخفض خلال العقدين الماضيين التلوث من ناقلات النفط ب ٦٠ في المائة بفضل جهود المنظمة البحرية الدولية.

⑨ - **حماية الملكية الفكرية** - تقدم المنظمة العالمية للملكية الفكرية الحماية للمخترعات الجديدة وتحفظ بسجل يتضمن قرابة ثلاثة ملايين من العلامات التجارية الوطنية. وهي تحمي أيضا، عن طريق المعاهدات، أعمال الرسامين، والملحنين، والمؤلفين في جميع أنحاء العالم. وتيسر المنظمة أيضا على الأفراد والمؤسسات أعمال حقوق ملكيتهم، وتقلل من تكاليفها، كما توسع مجال تعميم الأفكار والمنتجات الجديدة بدون التخلي عن حقوق الملكية.

☉ - **تعزير تدفق المعلومات بحرية** - قصد تمكين جميع الأشخاص من استقاء معلومات غير منحازة ثقافيا وغير خاضعة للرقابة، تقدم اليونسكو المساعدة على إقامة وتعزيز شبكات الاتصال، وأنشأت وكالات أنباء وقدمت الدعم إلى الصحافة المستقلة .

☉ - **تحسين الاتصالات العالمية** - ينظم الاتحاد البريدي العالمي تبادل البريد الدولي ويشرف عليه. وينسق الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية استخدام الطيف الإذاعي وهو يشجع التعاون في تحديد مواقع السواتل الثابتة، ووضع معايير دولية للاتصالات تكفل تدفق المعلومات بدون عوائق بين جميع أنحاء العالم .

☉ - **إسماع صوت الفئات المهمشة** - نتيجة للسنوات والمؤتمرات الدولية التي ترعاها الأمم المتحدة اعترفت الحكومات باحتياجات ومساهمات فئات تستبعد عادة من صنع القرار، مثل المسنين، والأطفال، والشباب، وفاقدى المأوى، والسكان الأصليين، والمعوقين .

☉ - **الأطفال كمنطقة سلام** - قامت اليونسيف بدور قيادي، في مناطق امتدت من السلفادور إلى لبنان ومن السودان إلى يوغوسلافيا السابقة، في إعلان بعض الأيام " أيام هدوء" وفتح "ممرات السلام" لتقديم التطعيم وغيره من أشكال المساعدة التي يحتاجها الأطفال المحاصرون في المنازعات المسلحة .

☉ - **توليد الالتزام العالمي** بتلبية احتياجات الأطفال - بفضل جهود اليونسيف، أصبحت اتفاقية حقوق الطفل سارية كقانون دولي في عام

١٩٩٠، ثم أصبحت قانونا في ١٦٦ بلدا بنهاية أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛ وإثر مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل الذي عقده اليونسيف، التزمت أكثر من ١٥٠ حكومة بتحقيق ما يزيد على ٢٠ هدفا محددًا قابلاً للقياس بغية تحسين معيشة الأطفال تحسينا جذريا بحلول سنة ٢٠٠٠ .

☉ - **تحسين التعليم في البلدان النامية** - من النتائج المباشرة للجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة، أصبح ما يزيد على ٦٠ في المائة من الكبار في البلدان النامية ملمين بالقراءة والكتابة، و ٩٠ في المائة من الأطفال في تلك البلدان يتلقون التعليم في المدارس .

☺ - **تحسين إلمام المرأة بالقراءة والكتابة** - أسهمت البرامج الرامية إلى نشر التعليم والنهوض بالمرأة في رفع معدل إلمام المرأة بالقراءة والكتابة في البلدان النامية من 36 في المائة في عام ١٩٧٠ إلى ٥٦ في المائة في عام ١٩٩٠ .

☺ - **صون المواقع التاريخية والثقافية والمعمارية والمحافظة عليها** - تتلقى المعالم التاريخية في ٨١ بلداً، منها اليونان، ومصر، وإيطاليا، وإندونيسيا، وكمبوديا، حماية بفضل الجهود التي بذلتها اليونسكو، واعتمدت اتفاقيات دولية للمحافظة على الملكية الثقافية .

☺ - **تيسير التبادل الأكاديمي والثقافي** - تشجع الأمم المتحدة، عن طريق اليونسكو وجامعة الأمم المتحدة، التعاون البحثي والعلمي، والتبادل بين المؤسسات واحترام الهوية الثقافية، بما في ذلك ثقافات الأقليات والسكان الأصليين.

## ﴿الفصل الثانى﴾

## التطورات الراهنة ومناهج

## الأمم المتحدة للسلام

**والجدير بالتنويه** . فى هذا الصدد . أن الحروب قاطبة منذ القدم وحتى وقتنا هذا شكل فيها العامل الاقتصادى عاملاً أساسياً لقيامها ، وكان مرجع ذلك إلى التنافر الإنسانى على حب التملك والتفرد بكل ما أنبت الأرض من غلات ، وما حملت فى جوفها من ثروات ، التى عند كل الشعوب ، بشرط أن تصب هذه الخيرات فى خزائن دولة واحدة ، أو شردمة من الدول ؛ لأجل ذلك انطلق الأقوياء من كل حذب وصبب ينسلون إلى تقسيم العالم (١٦٣) ، ونهب ثرواته ، لتكون دولة أكثر أرضاً وأربى ثمرات من الأخرى ؛ وكان نتيجة هذا التنافر الأعمى بين الأقوياء افتراس الشعوب الضعيفة بالإبادة تارة والتجويج تارة أخرى ، مع إبقائهم فى أدنى معيشة ، وهم يرتعون فى ثراوتهم وأقواتهم متلذذين برغيد العيش و فاكه النعيم دون أى اعتبار لحق الشعوب فى الاستفادة من مقدراتها؛(١٦٤).

**وترتب على** ذلك أن عاش العالم بأسره حالة وصفت " بالفوضوية اللإنسانية" يحكمها منطق القوة بكافة مظاهرها وأشكالها ، وتكررت الحروب وكثر التهديد بها ، وماكانت المعاهدات تبرم إلا على نية النكوث فيها ، فكانت بمثابة وسيلة لتأجيل الحرب والاستعداد لبدءها مرة أخرى لدرجة أن السلم صارواهاياً والأمن بات لاشياً.(١٦٥).

**وهكذا** عانى المجتمع الدولى وتحمل مأسى الحروب ما بين الدول ، وعلى الأخص معاناته من الحرب العالمية الأولى والثانية ، التى خلفت من ورائها دماراً تقشعر منه الأبدان ، وتشيب له الولدان ، وتفر منه الرجال رعباً ، وأصبحت الفوضى هى الحقيقة الجوهرية للعلاقات الدولية

<sup>١٦٣</sup> ماج العالم قديماً . وما زال يموج . فى فتن . كقطع الليل المظلم . من الظلمات المتراكمة التى كان مرجعها الإحن والطمع بين رؤساء و ملوك الدول . وكان نتيجة ذلك أنهم أوقدوا للحرب ناراً أطلت على الشعوب بالخطب الجلل من المحن ، التى أهدر فيها كل غالٍ ونفيس ، وتلاشت فيها كل القيم ، وصار فيها حق الشعوب فى الحياة سراباً ، وبات السلم والأمن نسيئاً منسيئاً ، و أكلت نار الحرب ثروات الشعوب حتى الكأ فلم تبق منه أخضراً ولا يابساً ، واستحكمت حلقاتها ، وأصبح كل شئ هين ومباح بدون قيد يقيد الإياحة ، وبدون سلطان لضمير يمنع ؛ بل السلطان للهوى والشح المطاع ، فالحرب فريستها الشعوب ، والشعوب لاناقة لهم فيها ولا جمل ، إنما يساقون إلى الموت سوقاً من غير رحمة رحيم ، ولأعفو من كريم ، ولاضمير خلقى سليم ، إنما هو قانون الغاب يعلوكل القوانين. راجع : المجتمع الإنسانى فى ظل الإسلام، للشيخ محمد أحمد أبوزهرة . الجزء الأول . هدية مجلة الأزهر المجانية لشهر ذى العقدة ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م . ص ٥ .

<sup>١٦٤</sup> نقلاً عن الشيخ محمد أحمد أبوزهرة : المجتمع الإنسانى فى ظل الإسلام، مرجع السابق ، ص ٦

<sup>١٦٥</sup> د. محمد حافظ غانم الأمن الدولى، مطبعة دارنشر الثقافة بالأسكندرية ١٩٥٠، ص ١١

وقتئذ؛ لأجل ذلك حاولت بعض الدول أن تضع الالتزامات والمعاهدات وتلتزم بها ، ولكنها فشلت فى إيجاد قوة تسودها تضمن الانصياع لها ، وتعاقب الخارجين عليها؛<sup>(١٦٦)</sup> ولذا يمكن القول: بأن المحاولات السابقة على نشأة الأمم المتحدة باءت بالفشل للسبب الذى ذكرناه للتو<sup>(١٦٧)</sup>

**ومن نافلة القول** أن نذكر: أن العالم عاش فترات تخبط كثيرة فى حياته الإنسانية ، ولكن هذه الفترة كانت أكثر تخبطاً ؛ بسبب انعدام السلم والأمن فيها، وأيضاً بسبب عدم وجود هيئة عليا تلجأ إليها الدول لفرض القانون وتستطيع أن تقدم يد العون والمساعدة للدول فى حل المنازعات المختلفة ، ولعل هذه الفترات العصيبة التى مر بها المجتمع الدولى خلقت عزيمة وإصرار لدى بعض الدول على تدعيم الأمم المتحدة وليدة العصبية.<sup>(١٦٨)</sup>

**فكانت** الأمم المتحدة بمثابة طوق نجاة وشعاع من نور فى ظلام دامس ساد العالم فى الزمن الغابر، فلا غرابة أن نرى أول شيئاً يذكر فى ديباجة الأمم المتحدة تلك العبارات التى حملت بين ثناياها مرارة الماضى ومآسيه فكانت العبارات أصدق تعبيراً ووصفاً للحالة التى وصلت إليها الشعوب من جراء الحروب التى خلفت من ورائها دماراً يفوق الوصف وأكثر مما توقعه المتشائمون أن يحدث فى العالم<sup>(١٦٩)</sup>.

**وبات** العالم خلال هذه الفترة على شفا حفرة من الهاوية ، وكادت أن تقوم قيامته لولا أن قدر الله سبحانه تعالى بقاءه ؛ ولذا جاءت ديباجة الأمم المتحدة مبتدئة بالقول: " نحن شعوب الأمم المتحدة قد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التى فى خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف ، وأن نؤكد من جديد إيمانياً بالحقوق الأساسية للإنسانية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ، وأن نبين الأحوال التى يمكن فى ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولى ، وأن ندفع بالرقى الاجتماعى قدماً ،

<sup>١٦٦</sup> د. السيد عليوه: إدارة الصراعات الدولية دراسة فى سياسات التعاون الدولى، الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٨ ، ص ٥

<sup>١٦٧</sup> Goodrich (Leland M.) The United Nations in a Changing World Comlumbia University Press ,New York& London 1974 , P.109

<sup>١٦٨</sup> Ostrower (Gary B.) Collective insecurity The United States and The League during The early Thirties " Lewisburg Buckneel University press London : Associated University press Inc 1979 ,P.9

<sup>١٦٩</sup> د. نبيل أحمد حلمى: استخدام القوة فى العلاقات الدولية من منظور القانون الدولى، سلسلة دراسات دولية. الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب ٢٠٠٢ ، ص ٧

وأن نرفع مستوى الحياة فى جو من الحرية أفسح؛ وفى سبيل هذه الغاية اعترمنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح ، وأن نعيش معاً فى سلام وحسن جوار ، وأن نضم قوانا كى نحفظ بالسلم والأمن الدولى..... ألخ" ، وقد ارتضت ميثاق الأمم هذا الشأن ، وأنشئت بمقتضاه هيئة دولية تسمى "الأمم المتحدة"، (١٧٠). ولعله يتضح بعد هذا العرض لبعض المقتطفات من ديباجة الأمم المتحدة أن العيش فى سلام وأمن بات مطلباً أساسياً لجميع الشعوب ، ولايتأتى لها ذلك ما لم تضم قواها لحفظ السلم والأمن الدوليين فى كافة أرجاء المعمورة، (١٧١) .

**وهكذا كان الحال قديماً**، ولكن قد تلاحقت التطورات العلمية والتكنولوجية والمتغيرات الدولية بسرعة مذهلة ، فقد أحدث هذا التلاحق تغيرات هائلة فى حجم أنشطة الأمم المتحدة وفى طبيعة هذه الأنشطة فى ميدان السلم والأمن الدوليين ، وأخذت تظهر مفاهيم جديدة وأكثر شمولاً لتوجيه تلك الأنشطة وصلاتها بالأعمال الإنمائية. وقد رصد بطرس غالى (الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة)، (١٧٢) أربعة تغيرات هامة طرأت على حفظ السلم والأمن الدوليين نتيجة للظروف الدولية الجديدة، وفى الواقع فقد أسهمت هذه التغيرات بصورة رئيسية فى الابتعاد

<sup>١٧٠</sup> Kelsen Hans The Law of The United Nations A critical Analysis of Its Fundamental Problems(ed) 5, Published by Fredrick A. Praeger Inc . New york 1966 ,P. 506

. وأنظر أيضاً ناهد طلاس العجيه :الأمم المتحدة بين الأزمة والتجديد ، ترجمة محمد عرب صاصيلا ، الناشر دار طلاس للدرسات والترجمة والنشر. الطبعة الأولى ١٩٩٦ ص ١١٩ .  
<sup>١٧١</sup> عن دور الأمم المتحدة فى حفظ السلم والأمن الدوليين راجع:

Swift ( Richard N.) Peacekeeping And Peacemkeeing in Sohn (Louis B.) Ed's " THE UNITED NATIONS THE. NEXT YWENTY- FIVE YEARS" Twentieth Report of the COMMISSION TO STUDY THE OGANIZATION OF All, PEACE Oceana Publications , Inc New York 1970 , P

Setalvad ( Motilal C.) The Role of The United Nations in The Maintanance of World Peace " Asia. Publishing House India 1967 ,P. All

<sup>١٧٢</sup> تولى الدكتور بطرس بطرس غالى مسؤولياته أمينا عاما فى أول كانون الثانى/يناير ١٩٩٢. وقد وضع الأمين العام نصب عينيه أولوية تعزيز منظمة الأمم المتحدة. وتمكينها من اغتنام الفرص المتاحة فى أعقاب الحرب الباردة وتحقيق غايات الميثاق وأهداف السلم والتنمية والديمقراطية. وفى ٣١ كانون الثانى/يناير ١٩٩٢ ، دعي الأمين العام فى أول جلسة لمجلس الأمن تعقد فى تاريخه على مستوى رؤساء الدول والحكومات إلى إعداد تحليل وتوصيات بشأن طرائق تعزيز قدرة الأمم المتحدة فى ميادين الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم. وقد أضفى الأمين العام على أبعاد السلام هذه مفهوم آخر هو مفهوم بناء السلام بعد انتهاء الصراع وقد نشر تقريره المعنون "خطة للسلام" فى ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢. وتحدد "خطة للسلام" دور الأمم المتحدة ووظائفها فى حقبة جديدة شهدت إنشاء عدة عمليات لحفظ السلم وبعثات للمراقبة خاضعة لسلطة لمجلس الأمن وقيادة الأمين العام. وقد كان التقرير الذى ترجم إلى ما لا يقل عن ٢٩ لغة. ولا يزال، محور مناقشات واسعة النطاق. وفى ٣ كانون الثانى/يناير ١٩٩٥ ، أصدر الأمين العام ملحقا لـ "خطة للسلام" بوصفه بيان موقف. وبرز البيان، بعض المجالات التى نشأت فيها صعوبات غير متوقعة ، فيما يتعلق بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم. ويستعرض الملحق الدروس المستفادة ويقدم مبادئ توجيهية لتحسين هذه العمليات فى المستقبل. راجع منشورات الأمم المتحدة على موقعها الالكترونى.

عن المفهوم التقليدى لحفظ السلم والأمن الدوليين بحيث تبدلت طبيعته وهدفه،<sup>(١٧٣)</sup> فكان أهم التغيرات الكبيرة التى شهدتها العالم ، مايلى:

**التغير الأول:** هو أن العديد من الصراعات أخذت تدور داخل الدولة الواحدة وليس فيما بين الدول ، فالنزاعات التى واجهتها الأمم المتحدة اتسمت باشتراك ميليشيات ومدنيين مسلحين لا يخضعون لتسلسل قيادى يمكن فهمه أو التعامل معه، كما أن جهات القتال كانت غير واضحة المعالم والحدود واستهدف المحاربون فى أغلب الأحوال المدنيين العزل مما أدى إلى شيوع حالات الطوارئ الإنسانية التى عجز العالم عن التصدى لها فى الوقت المناسب وبطريقة فعالة ؛ بل أن القوات المتحاربة أصبحت تستهدف كذلك عمال الإغاثة والقوافل الطبية والإنسانية ووسائل النقل التابعة للأمم المتحدة، وقد صاحب هذه الظروف انهيار مؤسسات الدولة على ما نحو ما حدث فى الصومال أو كوسفو أو رواندا ، بل وانهارت الدولة نفسها.

ومن هنا أخذت الأمم المتحدة تنشئ عمليات لا تقتصر على حفظ السلم والأمن الدوليين بمفهومه التقليدى فحسب ، بل امتدت لتشمل أنشطة أخرى تتعلق بإرساء البنية الأساسية فى تلك الدول ، إذ أصبحت تفرض عليها هياكل سياسية جديدة وشرعت فى تأسيس مؤسسات تنفيذية وقضائية ؛ وكنتيجة طبيعية لهذه الأنشطة اصطلمت الأمم المتحدة بعدة مفاهيم راسخة فى القانون الدولى وعلى رأسها عدم اللجوء إلى استخدام القوة واحترام سيادة وسلامة أراضيها واستقلالها السياسى وعدم التدخل فى الشؤون التى تكون من صميم سلطانها الداخلى .

**والتغير الثانى:** يتمثل فى استخدام قوات الأمم المتحدة فى حماية العمليات الإنسانية، فقد وقعت الوكالات الإنسانية ضحية لرحى الحروب الداخلية التى لم تحترم فيها القانون الدولى الإنسانى ، كما أنها كثيراً ما اضطرت إلى ممارسة مهامها فى ظل أحوال تسودها الفوضى ولاسلطان فيها لقانون على النحو المتقدم مما جعل مهمة تلك الوكالات صعبة أو مستحيلة، ونتيجة لعدم تمكن قوات الأمم المتحدة من أداء مهمتها على الوجه الأمثل فقد تعرضت المنظمة الدولية لكثير من النقد حتى من داخلها<sup>(١٧٤)</sup> .

<sup>١٧٣</sup> فبينما استحدثت عمليات حفظ السلم أثناء الحرب الباردة بهدف اقضاء الأقاليم التى تنشب فيها النزاعات عن هيمنة احد القطبين العالميين ، قد سارت عمليات الأمم المتحدة بعد انقضاء الحرب الباردة فى اتجاه البحث عن حلول نهائية للأزمات بالصورة التى يتوافق عليها مجلس الأمن الدائمى . ولعل اول حالات اتفاق تلك الدول على حل المشكلات الدولية هو صدور قرار مجلس الأمن رقم ٥٩٨ ( ١٩٨٧ ) الذى أدى إلى تسوية النزاع الذى استمر لمدة ثمان سنوات بين العراق وإيران . راجع د. محمد جمعة : الأثار القانونية لتحول عمليات السلم للأمم المتحدة، منشور فى المجلة المصرية للقانون الدولى . العدد ٤٧ . لعام ٢٠٠١ . ص ٢٩٩ .

<sup>١٧٤</sup> ثبت أن نشر القدرات العسكرية لأغراض حفظ السلم، فضلا عن إنفاذه، أداة قيّمة فى إنهاء الحروب والمساعدة على تأمين الدول فى أعقابها، ولكن مجموع العرض العالمى المتوافر من حفظة السلم يتناقص بصورة خطيرة، ومجرد

**وأما التغيير الثالث:** فيخص طبيعة عمليات الأمم المتحدة الميدانية فقد كانت عمليات حفظ السلم والأمن الدوليين إبّان الحرب الباردة ذات طابع عسكري إلى حد كبير وكانت تتم عادة في أعقاب وقف إطلاق النار وقبل تسوية النزاع القائم ، فأحد أهم أهداف تلك العمليات كان تهيئة الظروف التي يمكن أن تجرى في ظلها المفاوضات حول التسوية ، ألا أن أواخر الثمانينيات شهدت نوعاً جديداً من العمليات التي كان يتم إنشاؤها بعد نجاح المفاوضات ، حيث كانت تكلف بمساعدة الأطراف على تنفيذ التسوية التي توافقت للتوصل إليها.

**وأخيراً التغيير الرابع:** وقد جاء هذا التغيير كنتيجة منطقية للتغيرات السابقة التي كشفت عن الدور الذي تستطيع الأمم المتحدة أن تقوم به بعد تنفيذ تسوية تم التوصل إليها عن طريق التفاوض، فأصبح من المسلم به أن تنفيذ التسوية في الوقت المحدد قد لا يكون كافياً لضمان عدم تجدد النزاع. ويقضى ذلك ، وفق رأى السكرتير العام السابق، بناء مؤسسات وطنية والنهوض بحقوق الإنسان وإنشاء قوات للشرطة الوطنية وغير ذلك من التدابير في الميدان السياسى .<sup>(١٧٥)</sup>.

**إزاء هذه التطورات والتغيرات الدولية** قد نبه الأمين العام للأمم المتحدة، كوفي عنان، في كلمته أمام الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، الدول الأعضاء إلى أن الأمم المتحدة قد بلغت مفترق طرق، ويمكنها أن ترقى إلى مستوى تحدى التصدى للتهديدات الجديدة أو قد تتعرض لخطر الاضمحلال في مواجهة الاختلاف المتزايد بين الدول والإجراءات التي تتخذها من جانب واحد. وكلف كوفي أنان (الأمين العام ) الفريق الرفيع المستوى المعنى بالتهديدات والتحديات والتغيير بتوليد أفكار جديدة بشأن أنواع السياسات والمؤسسات اللازمة كي تصبح

القيام بعملية حفظ سلام كافية في الصراعات القائمة سيتطلب تقريبا ضعف عدد حفظة السلام الموجودين في جميع أنحاء العالم. وعلى الدول المتقدمة النمو مسؤوليات خاصة في القيام بالكثير لتحويل جيوشها إلى وحدات مناسبة للنشر في عمليات السلام. وإذا كان لنا أن نواجه التحديات المقبلة سيتعين على المزيد من الدول أن تضع وحدات احتياطية لخدمة أغراض الأمم المتحدة وأن توفر قدرات النقل الجوى وغيرها من عمليات النقل الاستراتيجية لمساعدة عمليات السلام. وعند انتهاء الحروب يتسم بناء السلم بعد انتهاء الصراع بالحيوية. وكثيرا ما كرست الأمم المتحدة اهتماماً ضئيلاً جداً وموارد أقل لهذا التحدى الحاسم. ويتطلب بناء السلام الناجح نشر حفظة السلام وتزويدهم بولاية مناسبة وقدرة كافية على ردع المخربين المحتملين، وأموال للتسريح ونزع السلاح تمثل جزءاً أساسياً من ميزانيات حفظ السلام؛ وإنشاء صندوق استئماني جديد لسد الفجوات الحساسة في تأهيل وإعادة إدماج المقاتلين، فضلا عن مهام التعمير الأخرى المبكرة؛ والتركيز على بناء مؤسسات وقدرات الدولة لا سيما في قطاع سيادة القانون. وينبغي أن يمثل القيام بهذه المهمة بنجاح مهمة أساسية للأمم المتحدة. راجع الامم المتحدة الجمعية العامة الدورة التاسعة والخمسون، البند ٥٥ من جدول الأعمال، ص ٨١.

<sup>١٧٥</sup> د. بطرس غالى: خطة السلام: الدبلوماسية الوقائية وصنع للسلام وحفظ السلام " الطبعة الثانية ، نيويورك ،

الأمم المتحدة فعالة فى القرن الحادى والعشرين، وقدم الفريق الرفيع المستوى فى تقريره رؤية جريئة وجديدة للأمن الجماعى فى القرن الحادى والعشرين، ونحن نعيش الآن فى عالم محفوف بالتهديدات الجديدة والآخذة فى التطور، وهى تهديدات لم يمكن توقعها عندما أسست الأمم المتحدة فى عام ١٩٤٥، وهى تهديدات من قبيل الإرهاب النووى وانهيار الدول من جراء الخليط المخيف للفقر والمرض والحروب الأهلية، وفى عالم اليوم يمثل التهديد الذى يتعرض له الواحد تهديداً للجميع<sup>(١٧٦)</sup>.

**وتعنى** التطورات العلمية والتكنولوجية والعولمة أن أى هجوم إرهابى كبير فى أى مكان من العالم الصناعى ستكون له عواقب وخيمة على رفاة الملايين فى العالم النامى، وأى راكب من ركاب خطوط الطيران الدولية، وعددهم ٧٠٠ مليون راكب سنوياً، قد يصبح دون قصد حاملاً لمرض معد مميت، واضمحلال قدرة الدولة فى أى مكان فى العالم يضعف من حماية كل دولة ضد التهديدات عبر الوطنية من قبيل الإرهاب والجريمة المنظمة، وتتطلب كل دولة تعاوناً دولياً كى تتمتع بالأمن، وتوجد ست مجموعات من التهديدات يجب أن يُعنى بها العالم الآن وفى العقود القادمة، إذ تشمل تلك التهديدات: الفقر والأمراض المعدية وتدهور البيئة؛ والحروب والعنف داخل الدول؛ وانتشار الأسلحة النووية والإشعاعية والكيميائية والبيولوجية واحتمال استعمالها؛ والإرهاب؛ والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتصدر هذه التهديدات عن الجهات الفاعلة من غير الدول، فضلاً عن الدول، ويتعرض لتهديداتها الأمن الإنسانى فضلاً عن أمن الدول. وفى تقديرى أن هذه التطورات الناجمة عن التطورات العلمية والتكنولوجية قد أثرت فى مناهج الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، بيد أنه سنقتصر على منهج الأمن الجماعى وتوسع دور حلف شمال الأطلنطى فى المبحثين التالىين:

### **المبحث الأول : التطورات الراهنة والأمن الجماعى .**

### **المبحث الثانى : التطورات الراهنة وتوسع دور حلف شمال الأطلنطى.**

<sup>١٧٦</sup> إن أى حادثة أو عملية تؤدى إلى وقوع خسائر فى الأرواح على نطاق واسع أو الحد من فرص الحياة وتلحق الضرر بالدول، بوصفها الوحدات الأساسية للنظام الدولى، هى تهديد للأمن الدولى

## «المبحث الأول»

## التطورات الراهنة ومنهج

## الأمن الجماعى.

لقد ألفت التطورات العلمية والتكنولوجية ، وكذلك التطورات الراهنة التى تشهدها الساحة الدولية بظلالها على مفهوم الأمن الجماعى ؛ ومن أجل ذلك قام الأمين العام للأمم المتحدة بإنشاء فريق على مستوى رفيع ، يختص بتقديم تقريراً إلى الأمين العام يبين من خلاله التهديدات والتحديات والتغيرات التى تواجه الأمن الجماعى ، وكذلك الدور المناسب الذى ينبغي للأمم المتحدة أن تضطلع به فى ميدان توفير الأمن الجماعى .

وبالفعل قدم الفريق تقريره المعنون " عالم أكثر أمناً : مسئوليتنا المشتركة" ، وفى كانون الأول \ ديسمبر ٢٠٠٤ قدم التقرير رؤية جديدة للأمن الجماعى فى ظل التطورات الراهنة. بشق ماتحمله هذه التطورات من معانى . وجاء فحوى الرؤية مايلى : إننا فى حاجة إلى إيجاد مفهوم أشمل للأمن الجماعى<sup>(١٧٧)</sup> ، يكون من شأنه أن يتصدى لجميع التهديدات جديدها ، أو قديمها، ويعالج الشواغل الأمنية للدول قاطبة<sup>(١٧٨)</sup>. ولذلك فسوف نعالج فى هذا المبحث دور التطورات العلمية والتكنولوجية فى تطوير منهج الأمن الجماعى من خلال النقاط التالية:

<sup>١٧٧</sup> لا ريب أن الفائدة الوحيدة للحروب هى أنها تلفت نظراً للشعوب إلى مخاطرها ، وإلى أن انتشار أسلحة الدمار الشامل فيه تهديد لمصير الجنس البشرى بالهلاك والفناء . (١) [ ومع ذلك فإن موعظة الشعوب بمخاطر الحروب لم تمنعهم من خوضها . والدليل على ذلك أن فترات السلم والأمن التى عاشها المجتمع الدولى ضئيلة جداً ، إذا ما قورنت بفترات الحروب ، فالعالم . منذ بدء الخليقة وحتى وقتنا هذا . يعانى من كبد الحرب وعدم الأمن والاستقرار]. ولذلك نوه الله سبحانه وتعالى . فى مواضع كثيرة . فى كتابه المجيد (القرآن الكريم) إلى أن نعمة والأمن والاستقرار من أفضل النعم التى أنعم الله بها عباده مصداقاً لقوله تعالى : "الَّذِينَ أَطَعْتَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَعَاءٍ مِّنْهُمْ تَمَنَّا لَهُمْ خَوْفٌ" (٢) والمتأمل لنص الآية السابقة يجد أنها أشارت إلى المغزى البعيد هو الأمن (السلم الإيجابى) ولعل ذلك القول تفهمنها من قوله تعالى : " الذى أطعمهم من جوع " بمعنى أن تهيئة العوامل الاقتصادية . المتمثلة فى توفير الطعام والشراب . هى أساس الأمن والاستقرار . ولعل ذلك نلمسه أيضاً فى قول الرسول . صلوات الله عليه وسلم . : " من أصبح معافى فى بدنه آمناً فى سرابه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا " . (٣) إذن فنعمة السلم والأمن من أفضل النعم ؛ ولذا فلا بد من حفظهما من أجل استقرار وبناء المجتمع الدولى. راجع على التوالى :

(١) - د. إبراهيم أحمد إبراهيم : القانون الدولى والتسامح ، منشور فى مجلة العلوم القانونية والاقتصادية . تصدرها جامعة عين شمس . يناير ١٩٩٦ . عدد أول . السنة الثامنة والثلاثون ص٤

(٢) - راجع الآية الرابعة من سورة قريش

(٣) - راجع صحيح ابن حبان ج ٢ . حديث رقم ٦٧١ ص٤٤٦ . الناشر مؤسسة دار الرسالة بيروت . الطبعة الثانية ، وراجع أيضاً سنن الترمذى ج ٤ . حديث رقم ٢٣٤٦ ص٥٧٤ . الناشر دار احياء التراث العربى بيروت .

<sup>١٧٨</sup> والجدير بالتنويه فى هذا الصدد إن مفهوم الأمن الجماعى . فى وقتنا الراهن يحتاج إلى بلورة وإعادة صياغة تتماشى مع المستجدات والتغيرات الحديثة التى أنعكس أثره على كافة المفاهيم ومنها مفهوم الأمن الجماعى ، فلم يعد مفهوم الأمن الجماعى يقتصر على درء خطر الحروب فقط بل أمتد ليشمل درء كافة التهديدات التى تهدد السلم والأمن

- أولاً: التطورات العلمية والتكنولوجية ودواعى الأمن الجماعى الشامل .**  
**ثانياً: التحديات الجديدة والحاجة إلى رؤية جديدة للأمن الجماعى .**  
**ثالثاً: الرؤية الجديدة للأمن الجماعى فى ظل التطورات العلمية والتكنولوجية والمتغيرات الدولية .**  
**رابعاً: عناصر نظام أمن جماعى ذو مصداقية فى ظل التطورات الدولية الراهنة .**  
**أولاً:**

### التطورات العلمية والتكنولوجية

#### ودواعى الأمن الجماعى الشامل .

إن دواعى الأمن الجماعى الشامل فى التطورات العلمية والتكنولوجية تتمثل فى النقاط التالية :  
**(أ) - تهديدات بلا حدود .**

إن التطورات العلمية والتكنولوجية جعلت التهديدات مترابطة اليوم أكثر من أى وقت مضى، والتهديد الذى يتعرض له الواحد هو تهديد للجميع، ولم تكن القابلية للتأثر المشتركة بين الضعفاء والأقوياء أوضح مما هى عليه الآن ، ويعنى التكامل الاقتصادى العالى أن هجوماً إرهابياً رئيسياً فى أى مكان من العالم المتقدم النمو ستكون له عواقب وخيمة على رفاه ملايين البشر فى العالم النامى.

**ويقدر البنك الدولى أن هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وحدها زادت من عدد الأشخاص الذين يعيشون فى فقر بمقدار ١٠ ملايين نسمة؛ ومن المرجح أن تتجاوز التكلفة الكلية للاقتصاد العالى ٨٠ بليون دولار<sup>(١٧٩)</sup> ، وأى حادث ينطوى على إرهاب نووى سيؤدى إلى خسائر تتجاوز هذه الأرقام بكثير.**

**كما أن أمن أكثر الدول ثراء يمكن أن يصبح رهينة لقدرة أفقر دولة على احتواء مرض ناشئ ؛ ولأن أوقات رحلات الطيران الدولية أقل من فترات حضانة كثير من الأمراض المعدية يمكن لأى من ركاب خطوط الطيران الدولية وعددهم ٧٠٠ مليون نسمة سنوياً أن يكون حاملاً للمرض على الصعيد العالى دون قصد. فقد انتشرت المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارز) بين أكثر من ٨٠٠٠ نسمة فى ٣٠ بلداً فى غضون ثلاثة أشهر وقتلت قرابة ٧٠٠**

الدوليين سواء كانت تهديدات قديمة أم حديثة . ولعل هذا الأمر يتطلب إعادة صياغة لمفهوم الأمن الجماعى تضم بين جوانبها كافة المستجدات والمتغيرات التى تطرأت وفرضت نفسها بقوة على الساحة الدولية بكافة جوانبها

<sup>١٧٩</sup> راجع الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة التاسعة والخمسون ، البند ٥٥ من جدول الأعمال ، متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية ،

شخص، كما أن مرض الانفلونزا فى عام ١٩١٩ قتلت ١٠٠ مليون شخص فى غضون فترة تزيد قليلاً على سنة واحدة، وهو عدد أكثر بكثير من قتلى الحرب العالمية الأولى، واليوم يمكن لفيروس مماثل أن يقتل عشرات الملايين فى جزء من ذلك الوقت<sup>(١٨٠)</sup>.

**ويزيد كل** تهديد للأمن الدولى اليوم من خطر التهديدات الأخرى، والانتشار النووى من جانب الدول يزيد توافر المواد والتكنولوجيا اللازمة لحيازة الإرهابى لسلح نووى، وقدرة الجهات الفاعلة من غير الدول على الاتجار بالأسلحة والتكنولوجيا النووية تزيدها رقابة الدول غير الفعالة على الحدود والانتقال عبر الدول الضعيفة، وتلحق الجماعات الإرهابية الدولية الضرر بالدول الضعيفة التماساً للملاذ الآمن، ويساعد على تجنيد الإرهابيين المظالم التى يغذيها الفقر والاحتلال الأجنبى وعدم أعمال حقوق الإنسان والديمقراطية؛ والتعصب الدينى وغيره من أشكال التعصب؛ والعنف المدنى، وهو خليط مفرغ ينتشر فى تلك المناطق التى ترتبط فيها الحروب الأهلية بالصراع الإقليمى<sup>(١٨١)</sup>، وفى السنوات الأخيرة، ساعد الحصول على سلع أساسية قيّمة من قبيل المخدرات فى البلدان التى تكتنفها الحروب الأهلية الإرهابيين فى تمويل أنشطتهم ونقل مبالغ كبيرة من النقدية<sup>(١٨٢)</sup>.

**ويغذى الفقر والأمراض المعدية والتدهور البيئى والحرب الواحد منها الآخر فى دورة** مهلكة، والفقر يرتبط ارتباطاً قوياً بنشوب الحروب الأهلية، وتواصل الأمراض من قبيل الملاريا وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إزهاق أعداد كبيرة من الأرواح وزيادة الفقر، كما أن المرض والفقر بدورهما يرتبطان بتدهور البيئى؛ ويؤدى تغير المناخ إلى تفاقم حدوث الأمراض المعدية من قبيل الملاريا وحمى الدنك، كما أن الإجهاد البيئى الناجم عن أعداد السكان الكبيرة والنقص فى الأراضى والموارد الطبيعية الأخرى يمكن أن يسهم فى العنف المدنى<sup>(١٨٣)</sup>، وتثير الجريمة المنظمة عبر الوطنية كثيراً من أخطر التهديدات التى يتعرض لها السلم والأمن الدوليان، ويسهم الفساد والاتجار غير المشروع وغسل الأموال فى ضعف الدول وعرقلة النمو الاقتصادى وتقويض الديمقراطية، وهكذا، تهيئ هذه الأنشطة بيئة

<sup>١٨٠</sup> Un.Doc.A\59\565\14.December 2004,P.25

<sup>١٨١</sup> كما أن الإرهاب يهاجم القيم التى تكمن فى جوهر ميثاق الأمم المتحدة من احترام حقوق الإنسان؛ وسيادة القانون؛ وقواعد الحرب التى تحمى المدنيين؛ والتسامح فيما بين الشعوب والدول؛ وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. والإرهاب يزدهر فى البيئات التى يسودها اليأس والإذلال والفقر والقمع السياسى والتطرف وانتهاك حقوق الإنسان؛ وينتشر أيضاً فى أجواء الصراع الإقليمى والاحتلال الأجنبى؛ كما أنه يستفيد من ضعف قدرة الدولة على صون القانون والنظام

<sup>١٨٢</sup> Un.Doc.A\59\565\14.December 2004,P.33

<sup>١٨٣</sup> Un.Doc.A\59\565\14.December 2004,P.33

تسمح باندلاع الصراع المدنى، واحتمال توفير الجماعات الإجرامية المنظمة للأسلحة النووية أو الإشعاعية أو الكيميائية أو البيولوجية للإرهابيين يبعث على القلق بصفة خاصة، ويفسر ازدياد الاتجار بالمخدرات جزئياً الزيادة السريعة فى معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لا سيما فى أوروبا الشرقية وأجزاء من آسيا. وتقوض أنشطة الجريمة المنظمة من جهود بناء السلام وتذكى نيران حروب أهلية كثيرة من خلال الاتجار غير المشروع بالسلع الأساسية المؤججة للصراع والأسلحة الصغيرة.<sup>(١٨٤)</sup>

#### (ب)- حدود حماية الذات.

**لا يمكن** لأى دولة، مهما بلغت قوتها، أن تتمكن بجهودها المنفردة من أن تقلل من سرعة تأثرها بالتهديدات المعاصرة، وتحتاج كل دولة إلى تعاون الدول الأخرى كي تتمتع هى نفسها بالأمان، وبناء عليه، فمن مصلحة كل دولة أن تتعاون مع غيرها من الدول فى التصدى لأكثر التهديدات استعجالاً، لأن القيام بذلك سيزيد إلى أقصى حد من فرص التعاون المتبادل فى التصدى لأولويات التهديدات الخاصة بها، ولنضرب مثلاً واحداً، تهديد الإرهاب النووى ، يقدر الخبراء أن الإرهابيين الذين لديهم ٥٠ كيلو جراماً من اليورانيوم العالى التخصيب، وهى كمية يمكن أن توضع فى ست علب من الورق المقوى للحليب من عبوة لتر واحد، ولا يحتاج الإرهابيون إلا إلى تهريب تلك الكمية عبر الحدود بغية التحايل على إعداد جهاز نووى يمكن أن يسوى مدينة متوسطة بالأرض، ولن توفر الرقابة على الحدود دفاعاً كافياً ضد هذا التهديد.

**ويتطلب** التغلب على تهديد الإرهاب النووى تعاون الدول القوية والضعيفة للتخلص من مخزونات اليورانيوم العالى التخصيب، وتحسين حماية حاويات الشحن فى الموانئ والاتفاق على قواعد جديدة تنظم تخصيب اليورانيوم، كما أن التعاون فى تقاسم الدول لمعلومات الاستخبارات أساسى فى كبح الإرهاب، وبغية وقف الجريمة المنظمة يجب أيضاً على الدول أن تتعاون فى مكافحة غسل الأموال والاتجار بالمخدرات والأشخاص والفساد، والجهود الدولية المبذولة للقضاء على المشكلة تتسم بقوة أضعف الحلقات فيها، فمؤسسات الأمن الجماعى غير الفعالة تقلل من أمن كل منطقة وكل دولة، وأقوى دفاع ضد استعمال الإرهابيين للأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية من شأنه أن يلمس التحكم فى المواد الخطرة وردع الإرهابيين والقبض عليهم ومعالجة التهديدات الأوسع نطاقاً التى تزيد من خطر

<sup>١٨٤</sup>Un.Doc.A\59\565\14.December 2004,PP. 26.27

الأعمال الإرهابية، فالحروب الأهلية والمرض والفقر تزيد من احتمال انهيار الدول وتيسر انتشار الجريمة المنظمة، مما يزيد أيضا من خطر الإرهاب والانتشار بسبب الدول الضعيفة والقدرة الجماعية الضعيفة على ممارسة سيادة القانون، ويتطلب منع الإرهاب الذى يتسبب فى إصابات جماعية الاشتراك الوثيق فى تعزيز نظم الأمن الجماعى والتخفيف من حدة الفقر ومكافحة التطرف وإنهاء المظالم الناجمة عن الحرب والتصدى لانتشار الأمراض المعدية ومكافحة الجريمة المنظمة، وهكذا، فإن لجميع الدول مصلحة فى إقامة نظام أمن جماعى شامل يلزمها مجتمعة أن تتصرف بطريقة تعاونية فى مواجهة أى مجموعة عريضة من التهديدات.<sup>(١٨٥)</sup>

### (ج) - السيادة والمسئولية.

**عندما توقع الدول على ميثاق الأمم المتحدة فإنها لا تستفيد من امتيازات السيادة ولكنها تقبل أيضا مسؤولياتها، ومهما كانت التصورات التى سادت عندما أدى نظام ويستفاليا إلى ظهور مفهوم سيادة الدولة لأول مرة، فمن الواضح أنه يتضمن اليوم التزاماً من جانب الدولة بحماية رفاه شعبيها والوفاء بالتزاماتها إزاء المجتمع الدولى الأوسع نطاقاً، ولكن التاريخ يعلمنا جميعاً بجلاء أنه لا يمكن افتراض أن كل دولة ستتمكن، أو ستكون مستعدة، دائماً للوفاء بمسئولياتها اتجاه شعبيها وتجنب إلحاق الضرر بجيرانها، وفى ظل تلك الظروف فإن مبادئ الأمن الجماعى تعنى أن جزءاً من تلك المسئوليات سيضطلع به المجتمع الدولى، الذى يتصرف وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمى لحقوق الإنسان، من أجل المساعدة فى بناء القدرة اللازمة أو توفير الحماية الضرورية، حسبما تكون الحال.(١)**

**وأخيراً وإزاء هذه التهديدات** يجب حماية القيم التى نص عليها ميثاق الأمم المتحدة ، الذى يسعى إلى حماية جميع الدول ليس لأنها خيرة بطبيعتها ؛ ولكن لأنها ضرورية لتحقيق كرامة مواطنيها وتوفير العدالة وإحقاقتهم قدرهم وتوفير سلامتهم، وهذه هى القيم التى ينبغى أن تمثل لب أى نظام أمن جماعى فى القرن الحادى والعشرين، ولكن كثيراً ما فشلت الدول فى احترامها وتعزيزها ، والأمن الجماعى الذى نسعى إلى بنائه اليوم يؤكد المسئولية المشتركة بين جميع الدول والمؤسسات الدولية وأولئك الذين يتولون قيادتها على القيام بذلك بالتحديد.

<sup>١٨٥</sup>Un .Doc. A\59\565\14 .December 2004 ,P.28

## ثانياً: التحديات الجديدة والحاجة إلى رؤية جديدة للأمن الجماعى.

**أنشئت** الأمم المتحدة فى عام ١٩٤٥ أولاً وقبل كل شىء كى "تُنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب" ولضمان ألا تتكرر على الإطلاق أهوال الحربين العالميتين، ونعلم جميعاً حق العلم، بعد مضى أكثر من ستين سنة، أن أكبر التهديدات الأمنية التى نواجهها الآن والتى سنواجهها فى العقود المقبلة تتجاوز كثيراً شئ الدول لحروب عدوانية، إذ تشمل تلك التهديدات: الفقر والأمراض المعدية وتدهور البيئة؛ والحروب والعنف داخل الدول؛ وانتشار الأسلحة النووية والإشعاعية والكيميائية والبيولوجية واحتمال استعمالها؛ والإرهاب؛ والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتصدر هذه التهديدات عن الجهات الفاعلة من غير الدول، فضلاً عن الدول، ويتعرض لتهديداتها الأمن الإنسانى فضلاً عن أمن الدول. (١٨٦).

**وكان أمن** الدول هو شاغل مؤسسى الأمم المتحدة، فعندما تحدثوا عن إنشاء نظام جديد للأمن الجماعى كانوا يعنون الأمن بالمعنى العسكرى التقليدى: أى إنشاء نظام تنضم فيه الدول معاً وتتعهد بأن العدوان على دولة منها هو عدوان عليها جميعاً، وتلتزم بأن ترد جماعياً فى تلك الحالة ، ولكنهم فهموا أيضاً تمام الفهم منذ عهد طويل قبل أن تنتشر فكرة الأمن الإنسانى أنه لا يمكن تجزئة الأمن والتنمية الاقتصادية والحريات البشرية؛ وقد أنشئت الأمم المتحدة لكى تحقق السلم والأمن للكافة بالمعنى الأشمل لمفهوم السلم والأمن الدوليين.

**وهذا ما** أكدته العبارات الافتتاحية من الميثاق بالقول: " وأن نؤكد من جديد إيماناً بالحقوق الأساسية للإنسانية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ، وأن نبين الأحوال التى يمكن فى ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولى ، وأن ندفع بالرقى الاجتماعى قدماً ، وأن نرفع مستوى الحياة فى جو من الحرية أفسح ؛ وفى سبيل هذه الغاية اعترمنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح ، وأن نعيش معاً فى سلام وحسن جوار ، وأن نضم قوانا كى نحفظ بالسلم والأمن الدولى..... الخ " (١٨٧).

<sup>١٨٦</sup> - Un .Doc. A\59\565\14 .December 2004 ,P.19

<sup>١٨٧</sup> مما لا شك فيه أن هذه الحقيقة لم تغب يوماً . عن بال واضعى ميثاق الأمم المتحدة الذين حرصوا على إظهار العلاقة بين السلم والأمن بالنص فى الميثاق على تهيئة الظروف التى تساعد على إرساء دعائم السلم ، وأهمها الظروف الاقتصادية والاجتماعية ؛ إيماناً وبقيناً منهم بأن خروقات السلم والأمن أساسها مشكلات اقتصادية واجتماعية . (٢) ولذا عنى الميثاق بالمفهوم الإيجابى للسلم (الأمن) ، ولم يقتصر على المفهوم السلبي القائم على مجرد غياب الحرب . فالأمن يتطلب أكثر من مجرد عدم وجود العمليات العسكرية ، فوجود بعض القلاقل وبعض حوادث إطلاق النار على نطاق محدود قد لايعنى أن السلم غير موجود ، ولكنه يعنى بالتأكيد أن الأمن مفتقد أو غير موجود. وناحية أخرى فإن

**ولكن مع دخولنا القرن الحادى والعشرين لم تنته هذه الصراعات بعد، فأكثر من بليون نسمة لا يمكنهم الحصول على المياه النقية، وما يربو على بليونى نسمة لا يحصلون على رعاية صحية كافية وأكثر من ثلاثة ملايين نسمة يموتون كل عام من الأمراض المتصلة بالمياه، موت أربعة عشر مليون نسمة بمن فيهم ستة ملايين طفل كل سنة من الجوع، وفى عام ٢٠٠٠ عانى ٨٤٢ مليون نسمة من نقص التغذية؛ وكان ٩٥ فى المائة منهم يعيشون فى البلدان الفقيرة .**

**يعانى ٢٠ مليون نسمة تقريباً فى أفريقيا حالياً من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وفى أكثر الدول تضرراً فإن الصفوة الحضرية المتوسطة العمر هى التى تعانى بشدة، مما يقوّض من قدرة الدولة ويفتك بالنشاط الاقتصادى لما ينبغى أن يمثل أكثر المجموعات إنتاجية فى الدولة، ويهدد العدد المتزايد من النساء والبنات المصابات بالمرض إنتاج الأغذية والزراعة، وإذا لم تنعكس هذه الاتجاهات فستواجه تلك الدول الانهيار الناجم عن العبء المزدوج للفقروفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز<sup>(١٨٨)</sup>، وهذا يثبت العلاقة بين العولة والفقروالندرة العالمية<sup>(١٨٩)</sup>.**

إرتكاب أى جريمة يعنى الاعتداء على الأمن بينما لا يعد بالضرورة اعتداء علىالسلم . والأمن يتطلب تحقيق جملة مطالب منها: وجود الطمأنينة وجود النظام وعدم الإخلال به وجود شعور بالأمان مقابل انعدام الخطر.(١) مما حدا بوضعى ميثاق الأمم المتحدة إلى أن يقرنوا كلمة الأمن بكلمة السلم إيماءً منهم إلى أن السلم لايمكن تحقيقه أو استعادته بدون مراعاة لظروف الأمن الدولى . (٢) ولعله من مطالعة ميثاق الأمم المتحدة يتضح لنا : اقتران الأمن بالسلم فى العديد من نصوص ومواد الميثاق منها : الديباجة والمواد ١١١ ، ٦٦٢ ، ١١١٠ ، ٢١١١١ ، ٢١١٣ ، ١١١٥ ، ١١٢٣ ، ١١٢٤ ، ٢٦ ، ٣٤ ، ٢١٣٧ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ١١٤٣ ، ١١٤٨ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٧٣ ج ، ٨٤ ، ١٠٦ .(٣) وهذا الاقتران بين كلمتى السلم والأمن فى كثير من نصوص مواد ميثاق الأمم المتحدة دليل على الحقيقة . التى لامراء فيها . التى أدراكتها الأمم المتحدة منذ نشأتها وهى أن هناك علاقة وثيقة لا انفصام فيها بين كلمتى السلم والأمن فهما وجهان لعملة واحدة ولايقبل التجزئة. بمعنى أن السلم هو طريق الأمن إذا أراد العالم أن يخرج من دائرة العنف والشعور بالخوف من توقع المكروه فى الزمن الأتى. فالسلم الذى لا يوفر الأمن . يعتبر سلماً واهياً . سرعان ما يتلاشى ، ويتحطم على أول عقبة تقابله . وهكذا كان الحال فى الفترة ما بين الحربين الأولى والثانية ، والتى أثبتت أن معاهدات السلم لم تمنع الحرب : (٤) لأنها كانت مجرد سلم سلبي فاقد المغزى البعيد للسلم هو الأمن . ولذا بات من الواضح أن مسائل الأمن أصبحت تشكل لب العلاقات الدولية ، والاهتمام بها أصبح أمراً لا مفر منه بالنسبة للدول العظمى وكذلك الدول التى أدنى من ذلك (٥) راجع على التوالى:

– د. جميل محمد حسين : التأثيرات القانونية والاقتصادية والسياسية للعولة على مصر والعالم العربى بين العولة والأمركة" ورقة عمل وحوار حول العولة المعاصرة الأمركة مقدمة للمؤتمر السنوى السادس . كلية الحقوق جامعة المنصورة . القاهرة ٢٦-٢٧ مارس ٢٠٠٢ . ص ٩

Stark (J.G) An Introduction to international Law Ed 8 Butterworths London 1984 , op. cit, pp. 25.

-Goodrich ,Hambro and Simons Charter of The United Nations p199-633

-George Grofton. op , cit , P.636

Pfaltzgraff (Robert L.) Jr & Anan ( Urira) National Security Policy Tranasia Publishers New Delhi 1989.

,P.x

١٨٨Un .Doc. A\59\565\14 .December 2004 ,P.22

١٨٩Goldin(Ian) & Reinert (Kenneth): Globalization For Development,TheWorld Bank ,2006 ,pp .21-46

**والفروق** فى القوة والثروة والجغرافيا تحدد فعلاً ما نعتبره أخطر التهديدات لبقاء الإنسان ورفاهيته، كما أن الاستجابات للتهديدات بطريقة تتسم بالتحيز تزيد من إذكاء نيران التفرة، ويعتقد كثير من الناس أن ما يعتبر أمنأً جماعياً اليوم هو مجرد نظام لحماية الأغنياء والأقوياء، وتشكل الأفكار من هذا القبيل تحدياً جوهرياً لبناء الأمن الجماعى اليوم. فصراحة، لا يمكن أن يكون هناك أمن جماعى دون الاعتراف المتبادل بالتهديدات، وسيسيطر الاقتصار على الاعتماد على الذات كما يسود انعدام الثقة؛ ولن يمكن تحقيق التعاون من أجل تحقيق المكاسب المشتركة على الأجل الطويل، وإزاء هذه التحديات باتت الحاجة ملحة إلى بلورة رؤية جديدة للأمن الجماعى.

### ثالثاً:

## الرؤية الجديدة للأمن الجماعى فى ظل التطورات

### العلمية والتكنولوجية والمتغيرات الدولية.

**وتتطور** الرؤية الجديدة للأمن الجماعى فى أن التهديدات التى تواجه السلم والأمن الدوليين فى القرن الحادى والعشرين لاتشمل الحروب والصراعات على النطاق الدولى وحسب<sup>(١٩٠)</sup>، وإنما تشمل: العنف المدنى، والجريمة المنظمة، والإرهاب، وأسلحة الدمار الشامل. وكذلك تشمل: الفقر، والأمراض المعدية المهلكة، والتدهور البيئى، مادامت باستطاعة هذه الآفات أن تخلف أثراً بنفس القدر من الدمار، إن كل هذه التهديدات قادرة على إيقاع الموت أو تقليص فرص الحياة على نطاق كبير، وكلها أيضاً قادرة على تقويض الدول بوصفها الوحدة الأساسية فى النظام الدولى.<sup>(١٩١)</sup>.

**وأضحى** الأمن الجماعى يتوقف حالياً على قبول الفكرة التى مؤداها أن التهديدات التى تعتبرها كل منطقة من مناطق العالم أدعى للاهتمام العاجل تكتسب فى الواقع نفس القدر من الاستعجال بالنسبة للجميع، إن التهديدات التى نواجهها هى تهديدات مترابطة فى عالمنا المتميز

<sup>١٩٠</sup> لا ريب أن الحقبة الماضية من الزمن الغابروحتى منتصف القرن العشرين وصفت. كما ذكرنا سلفاً. بالفوضوية الإنسانية. (١) وعاشها المجتمع الدولى. رغم أنه. بكل مأسها. والتى كان شعارها "البقاء للأقوى"، وساد منطق القوة، وتكررت الحروب وكثر التهديد بها، (٢) [ وأصبحت الشعوب حصيداً وحبساً لنار الحرب، وضاعت الأرض بأهلها ذراعاً، وفى ظل هذه الفوضوية الإنسانية والتخطيط الإنسانى فى الظلمات الدامسة نبتت فكرة الأمن الدولى، لتضع للحروب أوزارها، وللفوضى تنظيماً، تبدل الخوف أمنأً ]. راجع على التوالى:

– جوزيف سى، ناى (الابن): المنازعات الدولية مقدمة للنظرية والتاريخ، مرجع سابق ص ٢٦١

– د. محمد حافظ غانم: الأمن الدولى، مرجع سابق ص ١١

بطابع التطورات العلمية والتكنولوجية والعمولة، فالأغنياء ضعفاء أمام التهديدات التى تنزل بالفقراء، والأقوياء ضعفاء أمام من لا قوة لهم، والعكس صحيح، ومن شأن أى هجوم إرهابى نووى على الولايات المتحدة أو على أوروبا أن يخلف آثاراً تشمل بدمارها العالم أجمع. بيد أن الأمر سيكون على نفس الشاكلة إذا ظهر مرض وبائى جديد وفتاك فى بلد فقير ليس له نظام فعال للرعاية الصحية ويجب علينا أن ننشئ توافقاً أميناً جديداً بشأن هذا الترابط بين التهديدات، ويجب أن يقوم أول مبدأ فيه على أن لنا جميعاً الحق فى التحرر من الخوف وعلى أن الخطر الذى يهدد واحداً منا هو خطر يهددنا جميعاً.

**وتستند** الرؤية الجديدة للأمن الجماعى اليوم إلى ثلاثة أركان أساسية فى الوقت الحاضر، وهى: أن التهديدات لا تعترف بالحدود الوطنية، وتلك التهديدات مترابطة ويجب التصدى لها على الصعيدين العالمى والإقليمى فضلاً الصعيد الوطنى، ولا يمكن لأى دولة، مهما كانت قوية، أن تحصن نفسها من التهديدات المعاصرة مكثفية ببذل جهودها المنفردة، ولا يمكن أن يفترض أن كل دولة ستكون دائماً قادرة على الوفاء بمسئولياتها عن حماية شعبيها وعدم إلحاق الضرر بجيرانها أو مستعدة لذلك، والتحدى الرئيسى الذى يواجه القرن الحادى والعشرين هو تشكيل تفهّم جديد أوسع نطاقاً لما يعنيه الأمن الجماعى، يضم جميع هذه البدائل وجميع المسئوليات والالتزامات والاستراتيجيات والمؤسسات التى تقترن به إذا أريد لنظام الأمن الجماعى أن يتسم بالفعالية والكفاءة والإنصاف<sup>(١٩٦)</sup>.

**وأخيراً** فى تقديرنا. إذا لم تأخذ الأمم المتحدة بهذه الرؤية الجديدة للمفهوم الأمن الجماعى فى ظل التطورات الراهنة سوف تظل بطيئة فى توفير الأمن لجميع أعضائها ولشعوب العالم قاطبة. ونتفق مع الأمين العام (كوفى أنان) فى أننا نحتاج إلى تقييم متبادل لهذه التهديدات وفهم مشترك للالتزاماتنا من أجل التصدى لها، ومن ثم، فأن لم نفعّل ذلك ستظل قدرتنا على تقديم المساعدة لمن يسعون إلى التحرر من الخوف، جزئية فى أفضل الأحوال، وسيظل مفهوم الأمن الجماعى مفهوماً جامداً لا يمشى مع التطورات الراهنة وخاصة التطورات العلمية والتكنولوجية التى طرحت نفسها بقوة على ساحة العلاقات الدولية، بمقتضى هذه التطورات نحتاج إلى هذه الرؤية الجديدة للأمن الجماعى؛ لكى نستطيع مواجهة الصعاب والتهديدات التى من شأنها أن تضع السلم والأمن الدوليين فى موقف لا يحمد عقباه، ونتفق معه. أيضاً. فى دعوته إلى اتخاذ عمل جماعى لتصدى التهديدات والتحديات الأمنية بكل أنواعها، الأمر الذى يتطابق مع

<sup>١٩٦</sup>Un.Doc.A\59\565\14.December 2004,p.19.

تكريس مفهوم الأمن الجديد المتمثل فى "الثقة المتبادلة والمنفعة المتبادلة والمساواة والتعاون"، إن إقامة نظام أمن جماعى يتميز بالقوة والفعالية والإنصاف يتوقف بشكل أساسى على الالتزام بمبدأ تعددية الأطراف بما يرسخ الديمقراطية وسيادة القانون فى العلاقات الدولية من ناحية، والالتزام بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة بما يساهم فى تعزيز مصداقية وقدرات الأمم المتحدة وصيانة مكانة مجلس الأمن كمحور لنظام الأمن الجماعى من ناحية أخرى. (١٩٣).

**لاجرم** أن فكرة الأمن من المنظور الدولى تقوم على أساس أن الأمن كل لا يتجزأ . بعبارة أدق أن كل دولة عند سعيها لتحقيق أمنها لا بد أن تضع نصب أعينها و فى حساباتها أمن غيرها من الدول .

#### رابعاً:

#### عناصر نظام أمن جماعى ذو مصداقية

#### فى ظل التطورات الدولية الراهنة (١٩٤).

**يتعين** على نظام الأمن الجماعى أن يتسم بالفعالية والكفاءة والإنصاف كى يحظى بالمصداقية والاستدامة، ومن جميع هذه الجوانب أثبت النظام المتعدد الأطراف، حسبما

<sup>١٩٣</sup>Un.Doc(A\59\2005)p.36

<sup>١٩٤</sup> وعليها أن تسعى مع مسعى الدول مجتمعة ومتضامنة لتحقيق الأمن المشترك للدول قاطبة . وقد عبر "مورجيناو" عن ذلك التضامن بقوله "إن الفرد لكل والكل للفرد". (١) وقد تتجسد هذا التضامن . فى عهد عصبة الأمم . فى المادة العاشرة من الميثاق التى نصت على : "التزام كل الدولة عضواً فى العصبة باحترام وضمان سلامة أقاليم الدول الأخرى الأعضاء واستقلالها السياسى ضد أى اعتداء خارجى " . وخولت مجلس العصبة صلاحية اتخاذ التدابير اللازمة لمساعدة الدولة أو الدول المعتدى عليها ، ومعاقبة الدولة أو الدول المعتدية . (٢) وجاءت الأمم المتحدة . مستفيدة من حصاد تجربة العصبة . ونظرت إلى مفهوم الأمن بنظرة أوسع من النظرة التى نظرتها العصبة لهذا المفهوم ، ونقلته من مجرد فكرة إلى مفهوم أعمق ، وضعت له الأطر العامة التى يدور فى فلكها . حيث أنها لم تفرق بين حرب وحرب كما فعلت العصبة . إنما وضعت حظراً عاماً لاستخدام القوة أو التهديد باستعمالها ضد سلامة الأراضى والاستقلال السياسى لأية دولة أو على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. (٣) ولعل هذا نلمسه من مطالعة الفقرة الأولى من المادة الأولى حيث نصت على " أن تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التى تهدد السلم وإزالتها " . والذى يفهم . بدهاءة . من هذه الفقرة أن المقصود بالتدابير المشتركة . هنا . الأمن الجماعى. (٤) راجع على التوالى:

Margenthau ( Hans J. ):Politics Among Nations -the Struggle for Power and Peace" op .cit ,p.452

- Hindmarsh ( Al bert E.): Force in peace short of War in international Relations "Humphrey Milford Oxford University press London ,1984 , p. 187

Shaw ( Malcolm N.):International Law,Ed2 ,Crotius Publications Limited 1986 , P.543

Zeidan ( Abdel-latif M.):The United Nations emergency force 1956 -1967 Almqvist \* .

Wiksell International Stockholm Sweden 1976,p.240

نعرفه، لدى الاستجابة للتهديدات الرئيسية للأمن التى واجهها العالم فى العقود الأخيرة أنه قادر على النجاح، ولكن يجب تعزيز قدرته على الأداء الأفضل بجميع الطرق ، فيما يلى عناصر نظام أمن جماعى ذو مصداقية:

#### (أ) - الفعالية.

**قدمت** مؤسسات الأمن الجماعى إسهامات حاسمة فى صون السلم والأمن الدوليين سواء بالحد من الطلب على الأسلحة النووية أو باستخدام الوساطة فى تسوية الصراعات بين الدول أو إنهاء الحروب الأهلية، بالرغم من أن هذه المساهمات كثير ما يستهين بها أولئك الذين يرغبون فى قيام المؤسسات بالمزيد والذين يرغبون أن تقوم المؤسسات بأقل من ذلك على السواء، ومن النادر أن تتسم مؤسسات الأمن الجماعى بالفعالية بمعزل عن غيرها ، وفى العادة تعمل المؤسسات المتعددة الأطراف جنباً إلى جنب مع الجهات الفاعلة الوطنية والإقليمية وفى المجتمع المدنى، بيد أنها تصل إلى أقصى قدر من الفعالية عند موامعة هذه الجهود مع الأهداف المشتركة، ويصدق هذا على الوساطة كما يصدق على التعمير فيما بعد انتهاء الصراع واستراتيجيات الحد من الفقر وتدابير منع الانتشار.

**وما زالت** الدول تتصدر المستجيبين للتهديدات المعاصرة، والإجراءات الدولية الناجحة لمكافحة الفقر والأمراض المعدية ووقف الجريمة عبر الوطنية وإعادة البناء بعد انتهاء الحروب الأهلية والحد من الإرهاب ووقف انتشار المواد الخطرة كلها تتطلب دولاً قادرة ومسئولة كشركاء، ويترتب على ذلك أنه يجب بذل مزيداً من الجهود لتعزيز قدرة الدول على ممارسة سيادتها بمسئولية، وفيما يتعلق بجميع أولئك الذين بمقدورهم مساعدة الآخرين على بناء تلك القدرة ينبغى أن يكون القيام بذلك جزءاً من مسئوليتهم، ولكن العمل الجماعى كثيراً ما يفشل، بل يفشل بصورة مذهلة فى بعض الأحيان، فالصكوك الجماعية كثيراً ما يعوقها عدم الامتثال والرقابة والتحقق غير المنتظمين والإنفاذ الضعيف، ولا يتسم الإنذار المبكر بالفعالية إلا عندما يؤدى إلى اتخاذ إجراءات مبكرة لمنع الصراعات، ويعمل الرصد والتحقق على أفضل وجه عندما يعتبران مكملين للإنفاذ، لا بديل عنهما.<sup>(١٩٥)</sup>.

**وقد أثبتت** مؤسسات الأمن الجماعى أنها ضعيفة بصفة خاصة فى التصدى للتحديات التى تشكلها انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والإبادة الجماعية على نطاق واسع، وهذا تحدٍ يعتبر معياراً لقدرة الأمم المتحدة، لم يمكن بعد لمفهوم مسئولية الدولة والمسئولية الدولية

<sup>١٩٥</sup>Un.Doc.A\59\565\14.December 2004,p.28

حماية المدنيين من آثار الحرب انتهاكات حقوق الإنسان أن يتغلب حقاً على التوتر القائم بين المزايم المتنافسة لحرمة السيادة والحق فى التدخل، وهو أيضاً تحد تنفيذى: تحدى منع حكومة ما من قتل مواطنيها مما يتطلب قدرة كبيرة على نشر قوات عسكرية.<sup>(١٩٦)</sup>.

#### (ب) - الكفاءة.

**اتسمت** بعض صكوك الأمن الجماعى بالكفاءة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بوصفها التجسيد المؤسسى لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، والنجاح الكبير الذى حققته على المدى الطويل فى الحيلولة دون انتشار الأسلحة النووية على نطاق واسع، والتي تقل ميزانيتها عن ٢٧٥ مليون دولار، تتميز بوصفها صفقة استثنائية، كما ساعدت جهود الوساطة التى يضطلع بها الأمين العام، بالرغم من أنها تعاني من نقص شديد فى الموارد، على الحد من التوترات الدولية، ولكن المزيد من مؤسسات الأمن الجماعى اتسم بعدم الكفاءة ، وعلى سبيل المثال، اتسمت العمليات المضطلع بها بعد انتهاء الصراع ببرامج لا حصر لها وبرامج ثنائية للأمم المتحدة، سيئة التنسيق ومتداخلة مع وجود منافسة فيما بين الوكالات، مما حال دون استغلال الموارد النادرة على أفضل وجه، وأكبر مصدر لانعدام الكفاءة فى مؤسسات الأمن الجماعى لدينا هو ببساطة عدم الاستعداد للتحدى بالجدية بشأن منع العنف المميت، وعدم استثمار الوقت والموارد فى وقت مبكر للحيلولة دون نشوب الصراعات وتصعيدها يودى إلى زيادة اشتعال الصراعات الأوسع نطاقاً والأكثر فتكاً والتي تزداد كلفتها كثيراً لدى تناولها فيما بعد.<sup>(١٩٧)</sup>.

#### (ج) - الإنصاف.

**تعتمد** مصداقية أى نظام أمن جماعى أيضاً على كيفية تعزيز الأمن لجميع أعضائه، بغض النظر عن طبيعة المستفيدين المرتقبين أو موقعهم أو مواردهم أو علاقتهم بالقوى العظمى. وكان النمط الغالب . فى معظم الأحيان . هو ممارسة الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها للتمييز عند الاستجابة للتهديدات التى يتعرض لها الأمن الدولى، ولدى مقارنة السرعة التى استجابت بها الأمم المتحدة للهجمات التى وقعت فى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ مع إجراءاتها المتخذة عندما واجهت حادثة أكثر إزهاقا للأرواح بكثير، من نيسان/أبريل إلى منتصف تموز/يولية ١٩٩٤ عانت رواندا ما يعادل ثلاث من هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ لمدة

<sup>١٩٦</sup>Un .Doc. A\59\565\14 .December 2004,p.28

<sup>١٩٧</sup>Un .Doc. A\59\565\14 .December 2004 ,P.30

١٠٠ يوم، وكل هذا فى بلد يبلغ عدد سكانه ٣٦/١ من سكان الولايات المتحدة ، وبعد أسبوعين من بدء الإبادة الجماعية سحب مجلس الأمن معظم حفظة السلام من ذلك البلد، وانقضى شهر تقريباً كى يطلق المسئولون فى الأمم المتحدة على ما حدث اسم إبادة جماعية واستغرق بعض أعضاء مجلس الأمن وقتاً أطول من ذلك، وعندما أُذن فى خاتمة المطاف بإيفاد بعثة جديدة إلى رواندا بعد مضى ستة أسابيع على بدء الإبادة الجماعية قدمت قلة من الدول الجنود، ونُشرت البعثة مع انتهاء الإبادة الجماعية، وعندما تستجيب مؤسسات الأمن الجماعى بطريقة غير فعالة وغير منصفة يكشف هذا عن حقيقة أعمق بشأن التهديدات ذات الأهمية، ولا ينبغى لمؤسسات المعنية بالأمن الجماعى أن تكتفى بتأكيد أن التهديد الذى يتعرض له عضو هو تهديد للجميع، بل يجب أن تتصرف بناء على ذلك.(١)

**والخلاصة** أن الأمم المتحدة قد قدمت خلال أول ٦٠ سنة من وجودها إسهامات حاسمة فى الحد من هذه التهديدات للأمن الدولى أو التخفيف من حدتها، وفى حين كانت هناك حالات فشل وأوجه قصور رئيسية فإن سجل النجاح والإسهامات لا يحظى بالتقدير الواجب، ويبعث هذا على الأمل فى أن تتمكن المنظمة من التكيف ؛ كى تواجه بنجاح التحديات الجديدة فى القرن الحادى والعشرين.

## ﴿المبحث الثانى﴾

التطورات الراهنة توسع  
دور حلف شمال الأطلسى (الناتو)

## تمهيد وتقسيم

كان من الطبيعي بعد الحرب العالمية الأولى (١٩١٢ - ١٩١٨)، والتي صاحبها خسائر بشرية ومادية وعسكرية كبيرة، بددت قدرات معظم الدول المشاركة فيها، ظهور رغبة شديدة، بين دول الغرب، لنبذ الحرب. وصل الميل نحو السلام إلى مداه، في الثلاثينيات، بينما كانت طبيعة وغايات السلام، للطرف الآخر، على النقيض، إذ بدأت تطلعات هتلر الأوروبية، في الإفصاح عن طبيعتها التوسعية.

لم يتمكن النظام الدولي، الذي قام بعد الحرب العالمية الأولى، والذي تمثل في عصبة الأمم، من تفادى نشوب حرب عالمية أخرى، فنشبت الحرب العالمية الثانية (أول سبتمبر ١٩٣٩). انتهت الحرب بانتصار الحلفاء، وهزيمة ألمانيا وباقي قوات المحور، وأعيد صياغة النظام الدولي، من جديد، فأُنشئت الأمم المتحدة، بدلاً من عصبة الأمم، على أساس التعاون بين المنتصرين في الحرب، والمساندين لهم، من أجل الحفاظ على الأمن الجماعي، والاستقرار العالمي، في إطار التوازنات الجديدة التي ظهرت بعد الحرب.

غير أنه بالانتهاء الفعلي للحرب العالمية الثانية، اندفعت القوى المنتصرة في استثمار نصرها، فظهرت تكتلات، وتكتلات مضادة، خاصة في أوروبا، هدفت إلى استقطاب دول أوروبا الشرقية إلى جانب الاتحاد السوفيتي، قابله على الجانب الآخر استمرار ترابط التحالف الغربي، واستقطاب باقي دول أوروبا الغربية إلى جانبه، بما فيها قوات المحور السابق (المنهزمة). وبذلك ظهرت حرب من نوع آخر، غير معلنة، أطلق عليها الحرب الباردة، وكانت الأحلاف العسكرية أبرز أدواتها ومنها حلف شمال الأطلسي (الناتو). وهذا وما ناقشه في النقاط التالية:

## أولاً- الأحداث التي سبقت نشأة الحلف.

## أ: الساحة الدولية قبل نشأة الحلف:

غيرت نتائج الحرب العالمية الثانية، من توازن القوى في العالم، فقد انهارت دول عظمى (ألمانيا واليابان)، وهبطت دول أخرى لمرتبة أدنى (إنجلترا وفرنسا وإيطاليا والنمسا)، وصعدت دول إلى مصاف الدول العظمى (الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية)، وتغيرت

الخريطة السياسية في وسط وشرق أوروبا، نتيجة لأحداث تلك الحرب. كان المسرح السياسي العالمي، مازال يستوعب المتغيرات، بينما سارعت الدول العظمى الجديدة، لتأكيد نفوذها، واستثمار مكاسبها في الحرب، وقد وضع أن هناك خلافاً، في النظام العالمي يتمثل في:

١. **خلفت** هزيمة كل من ألمانيا واليابان، فراغاً على جانبي الاتحاد السوفيتي الذي انتهز هذه الظروف غير العادية، ليستغل قدراته العسكرية، ويمارس سياسة توسعية، شكلت من وجهة نظر الدول الغربية تهديداً للسلام وللأمن الجماعي. كان القلق من قوة الاتحاد السوفيتي الضخمة، ينتاب ساسة أوروبا الغربية، والولايات المتحدة الأمريكية، وتبادلا فيما بينهما الرأي، فقد كان الموقف المنتظر، بعد الحرب، أن تخفف كل الدول الأوروبية، من أعباء التعبئة، وتنقص من حجم قواتها تدريجياً، والتي لن تتعدى، بعد عام واحد من انتهاء الحرب، إلى أقل من مليون جندي، بينما يحتفظ الاتحاد السوفيتي، بما يزيد عن ٦ مليون جندي في الخدمة العاملة (٢٠٠ - ٣٠٠ فرقة)، إضافة إلى أنه "أسدل ستاراً حديدياً (Iron Curtain) على حدوده، ولم تعد الدول الغربية، تعلم ما يدور بداخله" (١٩٨).

٢. **كان من الطبيعي**، على ضوء استسلام ألمانيا، أن بدأت الدول الغربية في إنهاء حالة التعبئة، وبدأت الولايات المتحدة وبريطانيا في سحب قواتهما من أوروبا، باستثناء القوات الموجودة في ألمانيا الغربية، أو تلك المنتشرة في أماكن أخرى من العالم. كما بدأت الدول الأوروبية في إعداد نفسها لمهام إعادة البناء والتعمير المتعددة، وأنهت حالة التعبئة لقواتها، وهو ما أنقص كثيراً من حجم القوات لدى تلك الدول.

**من وجهة أخرى**، حاولت الدول الغربية، التوصل إلى صيغة سياسية، مع الاتحاد السوفيتي، لتخفيف التوتر الذي بدأ يتصاعد في العلاقات معه. كما حاولت تأكيد فاعلية الأمم المتحدة، كأداة للسلام، إلا أن الوضع الجديد للنظام الدولي (١٩٩)، والسياسة التوسعية السوفيتية، التي بدأت تنتشر إلى خارج القارة الأوروبية كذلك، أحبطت كل المساعي. كانت الفترة التالية لانتهاء الحرب العالمية الثانية، قد أفرزت عدة اتفاقيات سلام، كما وقّع ميثاق لإنشاء هيئة

<sup>١٩٨</sup> أرسل ونستون تشرشل `Winston Charchill` ، رئيس وزراء بريطانيا، في نهاية الحرب العالمية الثانية (١٢ مايو ١٩٤٥)، برقية إلى الرئيس الأمريكي هاري ترومان، بهذا المضمون، مبدئياً تخوفه من عدم قدرة بريطانيا والولايات المتحدة وكندا من التصدي للاتحاد السوفيتي. وقد أطلق تعبير 'الستار الحديدي' في خطابه في فلتون Fulton في ميسوري بالولايات المتحدة، في ١٦ مارس ١٩٤٦.

<sup>١٩٩</sup> كان النظام العالمي ذو قطبية ثنائية بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي، وكلاهما له صلاحية الاعتراض في مجلس الأمن (Veto)، وهو ما يمكن أي منهما الاعتراض على مشروعات القرارات التي تدينه أو تدين الدول المتحالفة معه، مما أفقد الأمم المتحدة فاعليتها مبكراً، وأصبح الصراع في قمة النظام العالمي هو الذي يحرك الأحداث، ويحكم العلاقات الدولية.

الأمم المتحدة، فى ٢٦ يونيه ١٩٤٥، من خمسون دولة، كآلية لحفظ السلام العالمى، بدلاً من عصبية الأمم، التى انهارت. ووضح أن هناك مشكلات قد ترتبت على تلك الاتفاقيات، والميثاق:

### ٣. مشاكل اتفاقيات السلام بعد انتهاء الحرب:

⊖ لم تمثل بولندا فى مؤتمر سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥، إذ أن الاتحاد السوفيتى والقوى الغربية لم يتمكنوا من الاتفاق على تشكيل الحكومة البولندية.

⊖ وفى مؤتمر لندن لوزراء الخارجية فى سبتمبر ١٩٤٥، رفض وزير خارجية الاتحاد السوفيتى مستر مولوتوف المقترحات البريطانية لمناقشة الموقف فى كل من رومانيا وبلغاريا.

⊖ وفى نوفمبر ١٩٤٥، تمكنت الدول الغربية، من الحصول على موافقة السوفيت، للبدء فى مناقشة الخطوط الرئيسية لاتفاقيات سلام مع إيطاليا وفنلندا، وكذلك عن الوجود الألمانى السابق فى البلقان.

⊖ وفى مارس ١٩٤٧، فشل مؤتمر وزراء الخارجية فى موسكو فى التوصل إلى مسودة اتفاقيات للسلام فى كل من ألمانيا والنمسا، ولم يتمكنوا من الاتفاق على مستقبل ألمانيا.

⊖ عقدت عدة مؤتمرات، لوزراء خارجية الدول الأوروبية، والقوى العظمى، فى لندن وباريس وموسكو، ولم يصلوا إلى اتفاق، حول نقاط الخلاف مع الاتحاد السوفيتى، لترتيبات السلام فى القارة الأوروبية، خاصة ما يتعلق بالوضع فى دول أوروبا الشرقية التى كان الاتحاد السوفيتى يحتلها عسكرياً منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وينشر فيها أيديولوجيته الشيوعية، بالقوة<sup>(٢٠٠)</sup>.

⊖ أدى توقيع ميثاق الأمم المتحدة، فى ٢٦ فبراير ١٩٤٥، إلى انتعاش الأمل لدى شعوب العالم كافة، لإحلال سلام دائم، إلا أن إساءة استخدام حق الاعتراض فى مجلس الأمن (Veto)، والذي نص عليه فى ميثاق الأمم المتحدة، كميزة إضافية للدول العظمى والكبرى الخمس، مكافأة على جهودها فى الحرب، أضر بفاعلية قرارات مجلس الأمن، وأسقط هيبة المنظمة الدولية، ووآد آمال السلام مبكراً. استخدم الاتحاد السوفيتى، حقه فى الاعتراض مراراً، لمنع صدور قرارات إدانة، أو إجراءات عقابية، ضد الدول التى يشملها برعايته، والتى كانت قد دارت فى فلك الشيوعية التى صدرها إليها.

<sup>٢٠٠</sup> - واقعياً، يعتبر مؤتمر وزراء الخارجية فى موسكو (مارس ١٩٤٧) نهاية التعاون بين الاتحاد السوفيتى والغرب، والذي كان قد بدأ أثناء الحرب العالمية الثانية، ونما خلالها لأقصى حد سياسياً، وعسكرياً

## ٤. التوسع السوفيتي في أوروبا الشرقية:

**Ⓒ. بدأ التوسع الإقليمي السوفيتي**، خلال فترة حكم "ستالين"، أثناء الحرب العالمية الثانية من وجهة النظر الفعلية، بضم: "استونيا، ولاتفيا، ولتوانيا"، مع أجزاء من فنلندا، ورومانيا، وبولندا، وشمال شرق ألمانيا، وشرق تشيكوسلوفاكيا، بإجمالي مساحة ١٨٠.٠٠٠ ميل مربع يقطنها حوالي ٢٣ مليون نسمة". كان ذلك التوسع هو الذي حرك رئيس وزراء بلجيكا ووزير خارجيتها "بول هنري سباك" ليعلن في الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨، أن دولة كبرى ظهرت بعد الحرب، قامت بالاستيلاء على أراضي الآخرين، وحدد هذه الدولة بأنها الاتحاد السوفيتي، وأشار إلى استمرار التوسع الإقليمي السوفيتي حتى بعد استسلام ألمانيا، من خلال إجراءات سياسية، لتعزيز السيطرة على دول أوروبا الشرقية.

**Ⓒ. استمر الجيش السوفيتي** في وجوده في دول شرق ووسط أوروبا ونشر الفكر الشيوعي بها. وأدى ذلك إلى تشكيل حكومات بتلك الدول، تمثل جهات شعبية تكونت حديثاً بفعل التغلغل الأيدولوجي الشيوعي، ألبانيا، بلغاريا، رومانيا، ألمانيا الشرقية، بولندا، المجر، تشيكوسلوفاكيا نتج عنها الوقوع في قبضة الهيمنة السوفيتية<sup>(٢٠١)</sup>، وتقدر مساحة هذه الدول بحوالي ٣٩٠.٠٠٠ ميل مربع يقطنها حوالي "٩٠ مليون نسمة". وقد تمكن الاتحاد السوفيتي، في غضون أقل من عام، من فرض سيطرته على الحكومات الشيوعية، في تلك الدول، والتي كانت بدورها، قد قمعت معارضة الأحزاب الديمقراطية، وحولت البلاد إلى تابع للاتحاد السوفيتي، وحدث حذوه في نظام الحكم الشمولي، ذو الحزب الواحد (الحزب الشيوعي).

**مارس الاتحاد السوفيتي**، ضغوطاً سياسية، في مناطق كثيرة من العالم، لتحقيق أهدافه السياسية، والأيدولوجية، ونشر الفوضى والصراعات المسلحة في تلك المناطق، ففي إيران كانت القوات السوفيتية مازالت رابضة في شمالها، ضاربة عرض الحائط بمعاهدة طهران، والمعارضة التي أبدتها الأمم المتحدة، وفي تركيا تصدى الشعب والحكومة لمحاولات التسلسل الشيوعي، بينما ساد اليونان حرب أهلية بين العناصر الشيوعية، والمقاومة الشعبية دامت عدة سنوات. ومد الاتحاد السوفيتي نشاطه نحو آسيا، فاحتل معظم منشوريا، وشمال كوريا، وبدأ في نشر ايدولوجيته الشيوعية في الدول الفقيرة هناك كذلك، في فيتنام ولاوس وكمبوديا، وتايلاند والصين وإندونيسيا.

<sup>٢٠١</sup> ٧ دول، تقدر مساحتها الإجمالية بحوالي ٣٩٠ ألف ميل مربع، يقطنها ٩٠ مليون نسمة، وهي: ألبانيا وبلغاريا ورومانيا، وبولندا والمجر وتشيكوسلوفاكيا، وألمانيا الشرقية

تصدت فرنسا وهولندا لتصفية العناصر الشيوعية فى إندونيسيا والجزر المجاورة، كما حاربت القوات البريطانية المد الشيوعي فى الملايو وبورما، وعاونت الولايات المتحدة حكومة الفلبين لمقاومة حرب العصابات التى تشنها العناصر الشيوعية بها.

### ب: الصراع الأمريكى، السوفيتى على النفوذ فى القارة الأوروبية:

اتجهت دول أوروبا الغربية، إلى الولايات المتحدة الأمريكية، طلباً للمساعدة، للوقوف ضد الضغط السوفيتى، والانتشار الأيدولوجى للشيوعية فى كثير من تلك الدول<sup>(٢٠٢)</sup>.

كانت الولايات المتحدة الأمريكية، تملك القوة العسكرية، والاقتصادية، كما كان لديها نفوذ سياسى، بدأ فى الانتشار خلال الحرب العالمية الثانية، فى كثير من الدول الأوروبية، ودول العالم الأخرى، وهو ما هياها لتتبوأ القمة فى النظام العالمى الجديد، وتنافس الاتحاد السوفيتى فى النفوذ، لذلك، بدأت فى مساعدة أوروبا الغربية، وطرحت عدة مبادرات لذلك منها:

#### ١. مذهب (عقيدة) ترومان: Truman Doctrine

فى ١٢ مارس ١٩٤٧ أخطر الرئيس الأمريكى "هارى ترومان - Harry Truman"، الكونجرس الأمريكى: "بأن يجب على الولايات المتحدة إتباع سياسة مساعدة الشعوب الحرة، التى تقاوم محاولات إخضاعها، من خلال العمل العسكري، أو من خلال الضغط الخارجى". وعلى ضوء بيان ترومان الذى أصبح يعرف باسم "مذهب (عقيدة) ترومان"، اعتمد الكونجرس ٤٠٠ مليون دولار لمساعدة اليونان وتركيا فى يونيو ١٩٤٨ لمواجهة الضغط السوفيتى على هذين البلدين<sup>(٢٠٣)</sup>.

لم يكن الموقف فى غرب أوروبا بشكل عام أقل خطراً، فبالرغم من المساعدات التى تلقتها الدول الأوروبية، الحرة، من الولايات المتحدة، للتغلب على الآثار التى خلفتها الحرب العالمية الثانية، إلا أن أداء الاقتصاد الأوروبى، استمر رديئاً، وظهر أن كثير من الدول الأوروبية على حافة الانهيار اقتصادياً، مما يوقعها فى براثن الشيوعية، والنفوذ السوفيتى.

#### ٢. مشروع مارشال: (برنامج إنعاش أوروبا)

فى ٥ يونيو ١٩٤٧ أعلن وزير الخارجية الأمريكى، الجنرال جورج مارشال - George C. Marshall، عن مبادرة لبرنامج إصلاح اقتصادى لأوروبا. بأن تساعد الولايات المتحدة الدول

<sup>٢٠٢</sup> كانت الأحزاب الشيوعية، المدعومة من الاتحاد السوفيتى فى كل من إيطاليا وفرنسا، من القوة بحيث كادت أن تصل إلى الحكم، وتسيطر على البلاد، لولا التدخل الأمريكى السياسى، والدعم المادى للأحزاب الأخرى  
<sup>٢٠٣</sup> قترح ترومان إعادة تنظيم اقتصاد اليونان، ومعاونة الحكومة فى السيطرة على أقاليمها الداخلية، أما تركيا، فقد كان يرى إعدادها كقاعدة عسكرية، يمكن منها مهاجمة الاتحاد السوفيتى، إضافة إلى قدرتها على الدفاع عن نفسها.

الأوروبية التي عليها أن تعد مطالبها، وأن تعد برامج عامة يتم الموافقة عليها من الدول الأوروبية. كما أوضح أن هذه السياسة ليست موجهة ضد أي دولة أو مذهب، لكنها لمواجهة الجوع، واليأس، والفوضى.

**كانت** المعونة الاقتصادية الأمريكية التي تم تقديمها من خلال مشروع مارشال، والتي دعمت في السنوات التالية، هي عملية إصلاح اقتصادي للدول الغربية، وكانت متاحة كذلك للاتحاد السوفيتي، وللدول الدائرة في فلكه. رفض الرئيس السوفيتي "جوزيف ستالين - Joseph Stalin" كل المساعدات الأمريكية للاتحاد السوفيتي، وضغط على الحكومات التي تدور في فلكه لإتباع نفس السياسة.

**رأى** الاتحاد السوفيتي في مشروع مارشال، هدفاً أمريكياً لتقوية الدول الأوروبية وحثها على مقاومة النفوذ السوفيتي في القارة، مما يشكل تحدياً له، أكثر مما يشكل دعوة للمشاركة الاقتصادية في أوروبا. ووصف تأييد بريطانيا وفرنسا للمشروع بأنه يستهدف تقسيم الدول الأوروبية إلى مجموعتين، متواجهتان فهو يعطى الفرصة لبعض الدول، لفرض سيطرتها على الأطراف الأخرى.

**خسرت** الولايات المتحدة الأمريكية، صراعها ضد النفوذ السوفيتي في الصين، والتي كانت تمثل أملاً للاقتصاد الغربي، لاتساع سوقها، وأدى انتصار الشيوعيون فيها، بزعامه "ماوتسي تونج، Mao Tse- Toung (MAO ZED)ONG، إلى خلل جديد في موازين القوى الدولية، لثقلها الديموجرافي، وإمكاناتها الاقتصادية المتوقعة، خاصة مع الضعف الذي كانت تعاني منه اليابان، عقب هزيمتها في نهاية الحرب العالمية الثانية. كذلك خسرت الولايات المتحدة الأمريكية، الصراع على النفوذ في وسط وشرق أوروبا، بتراجع تشيكوسلوفاكيا، عن موافقتها الاستفادة من مشروع مارشال، تحت ضغط الاتحاد السوفيتي، الذي وضح أنه لن يسمح للدول في تلك المنطقة، بالخروج من دائرته، وكان تراجع تشيكوسلوفاكيا، إنذاراً لباقي دول المنطقة، التزم به الجميع.

**اتهمت** الولايات المتحدة، الاتحاد السوفيتي بخرق اتفاقيتي يالتا "Yalta"، وبوتسدام "Potsdam"، وتوعدته بالوقوف ضد أي محاولة للتوسع من جانبه، في غرب القارة الأوروبية. وأدى تشدد الجانبان، إلى توقف المباحثات بين الدول الأربع العظمى والكبرى<sup>(٢٠٤)</sup>، لتحديد مصير ألمانيا.

<sup>٢٠٤</sup> الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، وفرنسا، والاتحاد السوفيتي.

## ٣. نشأة الكومنفورم Cominform:

**انجهدت** موسكو إلى تكوين كتلتين، يضم جميع الأحزاب الشيوعية باسم الكومنفورم، رداً على مشروع مارشال، وبذلك بدأت مرحلة تقسيم أوروبا إلى كتلتين مختلفتين، من الناحية الأيديولوجية، نشب الصراع بين كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي والذي عرف فيما بعد بالحرب الباردة. **أنشأ** ستالين "الكومنفورم" في ٥ أكتوبر ١٩٤٧، بهدف التصدي لمشروع مارشال الإمبريالي، من وجهة نظره. كما كان هدفه التعاون الاقتصادي بين دوله، والعمل على تنسيق النشاطات السياسية للحركات الشيوعية في الدول المختلفة.

في ٢ يناير ١٩٤٨، اقترح "أرنست بيفين Ernest Bevin" وزير الخارجية البريطاني، فكرة أولية للتعاون الأوروبي، في شكل اتفاقيات ثنائية، على نمط "اتفاقية دنكرك"، التي كانت قد وقعت في ٤ مارس ١٩٤٧ بين فرنسا وبريطانيا، وهي معاهدة تحالف ودعم مشترك، لمدة "٥٠ عاماً"، توحد الدولتان بموجها جهودهما، في حالة أي محاولات اعتداء جديدة من ألمانيا، كما اتفقتا على استمرار المشاورات بينهما في المسائل الاقتصادية التي تهم البلدين، واتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لزيادة فاعلية واستقرار اقتصادهما، حتى يمكنهما القيام بأدوار فعالة، في إطار أهداف الأمم المتحدة، السياسية والاقتصادية.

**كانت** معاهدة "دنكرك" المشار إليها، قاصرة على حالة "عودة التهديد الألماني مرة ثانية"، لذلك وجد أنه من الأفضل الأخذ بنموذج "معاهدة ريو"، التي كانت قد وقعت في ٢ نوفمبر ١٩٤٧ بين الولايات المتحدة ودول أمريكا اللاتينية (باستثناء نيكاراغوا والإكوادور)، كنموذج لتحالف دفاعي ضد العدوان<sup>(٢٠٥)</sup>، كتجمع إقليمي في إطار ميثاق الأمم المتحدة. بينما دول أوروبا الغربية مازالت تبحث عن الأنسب لأمنها، وقع انقلاب "براغ" في فبراير ١٩٤٨، وعلى الفور قضى السوفيت عليه بالقوة وأعيدت تشيكوسلوفاكيا إلى المدار السوفيتي، وأعطى الحدث تنبيهاً قوياً للغرب، بأن الدفاع الجماعي أصبح ضرورة.

## ٤. اتفاقية بروكسل Brussels Treaty:

في ٤ مارس ١٩٤٨ اجتمع في بروكسل مندوبو بلجيكا، هولندا، لوكسمبرج، فرنسا، المملكة المتحدة، للاتفاق على معاهدة للمساعدة المتبادلة. وفي ١٧ مارس ١٩٤٨، وقعت الدول الخمس المعاهدة أخذة على عاتقها بناء نظام للدفاع الجماعي، ولتقوية الروابط الاقتصادية

<sup>٢٠٥</sup> عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة العدوان، في قرارها الرقم ٣٣١٤، الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٧٤، المادة الأولى بأنه استعمال القوة المسلحة، من قبل دولة، ضد سيادة دولة أخرى، وضد سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي، أو كل وسيلة أخرى تتعارض وميثاق الأمم المتحدة.

والثقافية<sup>(٢٦)</sup>. اجتمع فى لندن فى ٣٠ أبريل ١٩٤٨ وزراء الدفاع، ورؤساء أركان، دول اتفاقية بروكسل، لبحث كيفية تدبير المعدات العسكرية اللازمة، من مواردهم، وما هي المساعدات الإضافية التي يمكن طلبها من الولايات المتحدة. انضم خبراء من الولايات المتحدة، ومن كندا لهذه الاجتماعات كمراقبين اعتباراً من يولييه ١٩٤٨.

بعد توقيع معاهدة بروكسل، حاصر الاتحاد السوفيتي برلين الغربية بدأً من ٢٤ يونيه ١٩٤٨ واستمر الحصار ٣٢٣ يوماً، نظم الغرب خلالها جسر جوي لإمداد المدينة باحتياجاتها. أيقنت الدول الغربية بضرورة الإسراع فى تنظيم الدفاع المشترك الغربي، والتعاون فيما بينهم لمواجهة التهديدات الأمنية، التي بدأت فى الظهور.

### ج: التغييرات التي طرأت فى المجالات المختلفة على دول أوروبا الغربية وانعكاساتها على قضية الأمن الأوروبي:

تعرضت دول أوروبا الغربية، لعدة تغييرات سياسية واقتصادية واجتماعية، أثرت فى تصورات هذه الدول لمفهوم الأمن الأوروبي، وكيفية تحقيقه، وكانت أهم التغييرات:

١. **نمو** الأحزاب اليسارية بصفة عامة، وتزايد نشاطها، مع التطور الذي لحق بمواقفها ومدى تبعيتها للاتحاد السوفيتي، والذي ظل يؤثر سلباً على مواقفها، من خلال الانتخابات العامة، أو من خلال تقييم الرأي العام لهذه الأحزاب، ونوعية نشاطاتها، الأمر الذي أدى إلى وصول العديد من الأحزاب الاشتراكية إلى الحكم فى دول غرب أوروبا (ألمانيا الغربية، النمسا، الدانمارك، إيطاليا، بلجيكا)، هذا بجانب تزايد ثقل الأحزاب الشيوعية، فى كثير من الدول الأوروبية الغربية، خاصة فى كل من فرنسا وإيطاليا.

٢. **التغيير** الذي طرأ على مواقف الأحزاب اليسارية، إذ اتجهت إلى التعاون مع الأحزاب الشيوعية، بدلاً من التنافس، وهو ما أضر بموقف الأحزاب الديمقراطية.

٣. **الضغوط** التي زاولتها نقابات العمال، فى دول غرب أوروبا، على الحكومات القائمة، والتدخل فى السياسات الاقتصادية والاجتماعية، إلى الحد الذي كاد أن يعصف بالحكومات التي لم تستجيب لتلك الضغوط.

٤. **الإخفاق** فى التوصل إلى تسوية، فيما يتعلق بمشكلة برلين، الأمر الذي انعكس على الاستقرار والأمن الأوروبي بشكل عام.

<sup>٢٦</sup> نص البند السابع من معاهدة بروكسل على أن: أياً من الدول المتعاهدة فى حالة تعرضها للعدوان المسلح فى أوروبا، فإن على باقي الدول الموقعة على المعاهدة أن تقاوم القوى المهاجمة بكل إمكانياتها العسكرية، بالإضافة للمساعدات الأخرى، وقد حددت مدة المعاهدة ٥٠ عاماً. وتعتبر تلك المعاهدة النواة التي نتج عنها اتفاق حلف شمال الأطلسي فيما بعد.

وإزاء هذا الوضع اتجهت الولايات المتحدة، إلى تقوية نفوذها وسيطرتها على دول القارة الأوروبية، فاتجهت لتكوين اتحاد، يجمع شعوب دول غرب أوروبا، في اتحاد فيدرالي، وتقويته، بحيث يكون رادعاً للاتحاد السوفيتي، إذا حاول فرض نفوذه على الدول الأوروبية بالقوة. وفي نفس الوقت يساند الدول الأوروبية في مقاومتها ضد التغلغل الشيوعي، غير أن هذا الاتجاه لم يحقق النجاح المرجو منه، إذ لم تكن ظروف هذه الدول مهيأة لذلك.

٥. **مساعداة الدفاع المشترك (١٩٤٩):**

**أقصر الكونجرس الأمريكى،** اتفاق للمساعداة العسكرية، بغرض زيادة فاعلية السياسة الخارجية الأمريكية، والدفاع عن البلاد، بإمداد الدول بالمساعداة العسكرية، تمت ادعاء المحافظة على السلام والأمن الدوليين.

٦. **اتفاق الأمن المشترك (١٩٥٢):**

بعد عامين من اتفاق مساعداة الدفاع المشترك (برنامج العون المتبادل)، كانت الظروف السياسية والاقتصادية، قد اختلفت في أوروبا. كان نجاح برنامج "مارشال" محدوداً، وكانت الحاجة للأسلحة والمعدات العسكرية، الأمريكية، تزداد في أوروبا الغربية، ولم يعد اتفاق المساعداة المشترك كافياً. كانت القوة العسكرية السوفيتية تزداد تضخماً، ويزداد التهديد السوفيتي لأوروبا الغربية، تبعاً لذلك.

بعد مناقشات عديدة في الكونجرس الأمريكى، وافق الكونجرس عام ١٩٥٢ على "اتفاق الأمن المشترك" والذي بمقتضاه، تمنح حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، الدول الصديقة، مساعداة عسكرية واقتصادية، وفنية، شملت أوروبا الغربية، والشرق الأوسط، وأفريقيا، وآسيا، بهدف "المحافظة على السلامة الدولية، وزيادة فاعلية السياسة الأمريكية، والنفوذ الأمريكى، في تلك المناطق". وقد أعلن أن ذلك الاتفاق من أجل "تقوية الأمن المشترك، والدفاع الفردي والجماعي، للعالم الحر. وتنمية موارد الدول، بما يمكنها من الاستقلال، واستقرار أمنها، وتحقيق الأهداف الوطنية الأمريكية، وتسهيل انضمام الدول لعضوية الأمم المتحدة، لتقوية الأمن الجماعي"

**ثانياً- نشأة حلف شمال الأطلسي:**

**أحد أكبر الأحلاف العسكرية** في التاريخ. ضم عند نشأته أثنى عشر دولة، أغلبها من دول أوروبا الغربية، ارتفعت إلى تسع وعشرين دولة في نهاية القرن العشرين. نشأت فكرة هذا الحلف عام ١٩٢٩، بهدف تكتل الدول الديمقراطية، في مواجهة النظم الديكتاتورية،

(الفاشية الإيطالية والنازية الألمانية والشيوعية السوفيتية) إذ فشلت عصبة الأمم، في معالجة المشاكل الدولية، وقد أوقف تنفيذ فكرة قيام الحلف، نشوب الحرب العالمية الثانية.

**بدء التفكير في إنشاء الحلف** اثر نشر كتابين في الولايات المتحدة، أحدثا ضجة كبيرة، وكان لهما أثر قوي في الرأي العام الأمريكي. الكتاب الأول بعنوان "الاتحاد في الحال"، ألفه "كلارنس ستريت"، سنة ١٩٣٩. وكان من رأيه، الذي ضمنه الكتاب، أن نظام عصبة الأمم مصيره إلى الفشل، وأنه لا بد أن يحل محلها في الحال اتحاد بين الدول الديموقراطية، الخمس عشرة، التي تربط بينها العوامل الجغرافية والتاريخية والمدنية القائمة على مبادئ الديموقراطية وحرية الفرد، وتربطهم كذلك حالة السلام السائدة بينهم منذ أكثر من قرن. تلك الدول، التي نادى بها كلارنس باتحادها في الحال، هي: الولايات المتحدة، كندا، بريطانيا، أيرلندا، فرنسا، هولندا، بلجيكا، السويد، النرويج، الدانمارك، فنلندا، سويسرا، استراليا، نيوزيلندا، اتحاد جنوب أفريقيا.

**وأوضح كلارنس**، أن هذا الاتحاد ستمثل فيه أكبر قوى العالم، إذ يضم ٣٠٠ مليون نسمة، وأن هدفه ليس مهاجمة الديكتاتورية، بل الدفاع ضد أي اعتداء يأتي من خارج هذه الدول. قامت على أثر ذلك، عدة جمعيات، في مختلف المدن الأمريكية، سميت "جمعيات الاتحاديين"، وأنشئت لها مجلات شهرية، تحت عنوان "الاتحاد في الحال"، وكلها تروج لتنفيذ فكرة كلارنس، وتنادي باتحاد ديموقراطيات. لم تتاح الفرصة لتنفيذ هذه الفكرة، إذ أعلن هتلر الحرب، في أول سبتمبر سنة ١٩٣٩، فاحتجبت الفكرة، إلى أن بعثت مرة أخرى، على يد الكاتب الثاني والتبر ليبمان "Walter Lippmann" خلال الحرب العالمية الثانية.

**نشر ليبمان** كتابه، تحت عنوان "السياسة الخارجية للولايات المتحدة" عام ١٩٤٣، وقد أوضح فيه العلاقة الوثيقة التي تربط الشعوب الواقعة حول المحيط الأطلسي، لا سيما إنجلترا والولايات المتحدة، وهما محور تلك الكتلة. وكان من رأيه، أن المحيط لا يمثل عائق أمام تلك الدول، ولكنه مسطح مائي متسع، على ضفافه عائلة دولية، مرتبطة منذ كشف أمريكا، بروابط تاريخية وجغرافية، وهي راغبة في تنمية هذه الروابط. كان للكاتبين أثر كبير في توجيه الرأي العام الأمريكي، نحو فكرة التكتل مع الدول الديموقراطية في أوروبا، والتخلي عن سياسة العزلة، التي أسسها الرئيس الأمريكي "جيمس مونرو". James Monroe، وتبعه فيها من تلاه من الرؤساء. بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وبعد قيام هيئة الأمم المتحدة، وظهور الاتحاد السوفيتي كقوة كبرى، تسعى إلى فرض نفوذها خارج حدودها، عادت الفكرة تتجسد مرة أخرى من أجل تضافر جهود دول أوروبا الغربية، لإنشاء دفاع جماعي عن نفسها، ضد أي عدوان

شيوعي محتمل، خاصة بعد أن استولى الشيوعيون، على مقاليد الحكم في تشيكوسلوفاكيا، وإنشاء الكومنفورم، وبعد أن زاد التوتر بين الكتلتين الغربية والشرقية، ووضح عجز هيئة الأمم المتحدة، عن وقف الصراع بين الكتلتين.

شعرت الدول بمدى الخطر الذي يهددها، وضعف قدراتها العسكرية إزاء القوة السوفيتية الهائلة، على حدودها الشرقية وكان ذلك من أسباب توقيع الدول الخمس لاتفاقية بروكسل في ١٧ مارس ١٩٤٨. وفي نفس اليوم صرح الرئيس الأمريكي هاري ترومان بأن الولايات المتحدة الأمريكية ستدعم الأمم الحرة، وتقدم لها المساعدة التي تطلبها.

### ثالثاً- التوقيع على معاهدة إنشاء حلف شمال الأطلسي:

**شهدت** المرحلة النهائية للحرب العالمية الثانية - بعد استسلام ألمانيا النازية وقبل القصف الذري لمدينة "هيروشيما -Hiroshima" في اليابان في ٦ أغسطس ١٩٤٦ - اجتماع مندوبي خمسين دولة ليوقعوا ميثاق الأمم المتحدة في "سان فرانسيسكو -San Francisco" في ٢٦ يونيه ١٩٤٥، والذي شكل أملاً للعالم، بإمكان المحافظة على السلام. لم تكد تمر أربع سنوات على ذلك، حتى وجدت دول أوروبا الغربية نفسها، معرضة للتهديد، الذي كانت طبيعته تحتاج إلى إجراءات حماية، غير واردة في ميثاق الأمم المتحدة، الذي يعطي الحق لأي دولة، بمفردها أو في إطار مشترك، بالدفاع عن نفسها ضد أي هجوم مسلح<sup>(٢٠٧)</sup>.

**انجبه** الأوروبيون الغربيون إلى الولايات المتحدة وكندا، للبحث عن إمكانية تحقيق الأمن المتبادل، وفي ٤ أبريل ١٩٤٩ وقعت اثنتي عشرة دولة، على معاهدة حلف شمال الأطلسي. تأسس حلف الأطلسي في إطار المادة "٥١" من ميثاق الأمم المتحدة، التي تبيح للدولة الحق في الدفاع عن نفسها، منفردة أو بالتعاون مع دول أخرى. وذلك نتيجة لعجز الأمم المتحدة عن إرساء قواعد بناء لنظام أمن جماعي دولي، وذلك على ضوء الانقسام الإيديولوجي بين القوى الكبرى بعد الحرب العالمية الثانية، وبروز المعسكرين الغربي والشرقي.

**بدأت** الاتصالات في ٦ يوليه سنة ١٩٤٨، بين دول غرب أوروبا ثم توالى دخولها في الحلف الجديد تباعاً، وفي يوم ١٨ مارس ١٩٤٩ أعلنت نصوص الميثاق الجديد، وحدد ميعاد التوقيع في أبريل سنة ١٩٤٩ في واشنطن.

<sup>٢٠٧</sup> في ٦ يوليه ١٩٤٨، بدأت محادثات بين دول معاهدة بروكسل، والولايات المتحدة، وكندا، لبحث إنشاء نظام دفاعي في شمال الأطلسي، أسفرت عن اتفاق وزراء الدفاع على إقامة منظمة دفاعية للدول الغربية، في اجتماعهم يومي ٢٧، ٢٨ سبتمبر ١٩٤٨.

**مارس** الاتحاد السوفيتي الضغط على الدول الإثنى عشر التي أعلنت عن مشاركتها في الحلف، مقدماً مذكرة لكل منهم، توصف إقدامها على المشاركة في الحلف بالعدوانية. وعلى الرغم من ذلك، فقد وقعت تلك الدول اتفاقية حلف شمال الأطلسي في ٤ أبريل ١٩٤٩، في واشنطن، وصدقت عليها المجالس النيابية للدول الموقعة، خلال الخمسة أشهر التالية للتوقيع (صدقت المجالس النيابية، لتلك الدول على الميثاق، والذي أصبح نافذ المفعول اعتباراً من ٢٤ أغسطس ١٩٤٩. وهذه الدول هي: الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، إنجلترا، فرنسا، إيطاليا، النرويج، الدانمارك، إيسلندا، البرتغال، بلجيكا، هولندا، لوكسمبرج. وكانت أولى نتائج ذلك التحالف، إنهاء الاتحاد السوفيتي حصاره لبرلين، في ٩ مايو ١٩٤٩ (أي أقل من شهر).

تدريجياً، بعد ذلك، انضمت أربع دول أخرى إلى الدول المؤسسة، ليرتفع عدد الأعضاء إلى "١٦" عضواً، ففي سبتمبر ١٩٥١ تم دعوة اليونان وتركيا للانضمام للحلف، وقد انضمتا رسمياً في ١٨ أبريل ١٩٥٢. كما دعيت جمهورية ألمانيا الاتحادية (الغربية)، للانضمام للحلف، عقب التوقيع على اتفاقية باريس في أكتوبر ١٩٥٤، غير أنها لم تصبح عضواً بصفة رسمية إلا في ٩ مايو ١٩٥٥. في ١٠ ديسمبر ١٩٨١ وقع بروتوكول انضمام أسبانيا للحلف، وعقب تصديق المجالس النيابية لجميع دول الحلف، أصبحت أسبانيا عضواً بصفة رسمية اعتباراً من ٣٠ مايو ١٩٨٢.

#### رابعاً: ميثاق حلف شمال الأطلسي

بدأت مقدمة الميثاق، بتأكيد الدول الموقعة عليه، إيمانهم بميثاق الأمم المتحدة، ومبادئه، ورغبتهم في الحياة في سلام، مع الشعوب والحكومات الأخرى، وأكدوا كذلك إصرارهم على حفظ حرية شعوبهم وحضارتهم، القائمة على مبادئ الديمقراطية وحرية الفرد وسيادة القانون، ولذلك فإنهم قد قرروا توحيد جهودهم، للدفاع المشترك، وللمحافظة على الأمن والسلام.

كان من المهم أن يطمئن الآخرين (الدول خارج الحلف)، على أمنهم الخاص، لذلك، ذكرت المقدمة، تأكيد دول الحلف، بأنه "حلف دفاعي بحت، ليس الغرض منه العدوان على أحد، وأنه غير موجه ضد أحد بصفة خاصة".

من وجهة أخرى، اشترط لعضوية الحلف، توفر نظام ديموقراطي في الدول الأعضاء، قوامه سلطة الدستور، وتعدد الأحزاب، وحرية الفرد، وفيما يلي أهم مواد الميثاق:

**١. المادة الأولى:**

نصت على تعهد الدول الأعضاء، بفض المنازعات بالطرق السلمية، وتجنب التهديد أو استعمال القوة، فى علاقاتهم الدولية، وهو ما يطابق ميثاق الأمم المتحدة.

**٢. المادة الثانية:**

نصت على تعهد الدول الأعضاء، بالعمل على توثيق علاقاتهم الثقافية والاقتصادية والاجتماعية، وذلك لدعم التعاون بين الدول، لتستطيع التصدي للتيار الشيوعي. كما يتعهدوا بالعمل، على استقرار الأحوال الداخلية، فى بلادهم، ونشر الرفاهية بها.

**٣. المادة الثالثة:**

نصت على إقرار مبدأ التعاون المتبادل، لتقوية إمكانيات الدول الأعضاء الفردية، والجماعية، فى صد أي اعتداء مسلح، يقع عليها.

**٤. المادة الرابعة:**

نصت على إقرار مبدأ التشاور فيما بين الأطراف الموقعة على الميثاق، فى حالة حدوث تهديد لسلامة أراضي إحداها، أو تهديد استقلالها السياسي، أو أمنها.

**٥. المادتان الخامسة والسادسة:**

تشير إلى إقرار مبدأ الضمان المتبادل، ونصتا على أن أي اعتداء مسلح على إحدى الدول الأعضاء، يعتبر اعتداء مسلح على باقي الدول كذلك، ويجب المبادرة بمباشرة حق الدفاع الشرعي، الفردي والجماعي، وفقاً للمادة ٥١ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

**خامساً: مبادئ وأهداف الحلف:**

من مواد الميثاق، استنبطت مبادئ الحلف وأهدافه، والتي روعي أن تتمشى مع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة كذلك:

**❁- مبادئ الحلف:**

- أ. تسوية جميع المنازعات الدولية بالطرق السلمية.
- ب. الامتناع عن التهديد أو استعمال القوة بطريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة.
- ج. التعاون المتبادل بين دول الحلف فى كل المجالات.
- د. ألا تؤثر المعاهدة على حقوق الأطراف والتزاماتها، المنصوص عليها فى ميثاق الأمم المتحدة.
- هـ. عدم الدخول فى اتفاقيات تتعارض مع هذه المعاهدة.
- و. التشاور مع الأعضاء فيما يتعلق بمسائل الأمن.

## \* أهداف الحلف:

- يتضمن ميثاق الحلف مجموعة من الأهداف التي تعكس الأسباب الحقيقية التي أنشئ من أجلها، وأبرزها الآتي:
- أ. العمل على توثيق العلاقات الدولية السلمية والودية.
  - ب. العمل على استقرار ورفاهية دول الحلف.
  - ج. العمل على تحقيق التعاون فيما بين الأعضاء.
  - د. توحيد الجهود للدفاع المشترك، والمحافظة على السلم والأمن الدوليين.
  - هـ. العمل على مقاومة أي هجوم مسلح بشكل فردى أو جماعى، وبكل وسيلة ممكنة، من وسائل الاستعداد الخاص والتعاون المشترك.

## سادساً- نظام العضوية فى الحلف

## أ. النطاق الجغرافى للحلف:

- تعتبر أوروبا بشكل عام، وأوروبا الغربية بشكل خاص، نطاق عمل الحلف. إضافة إلى شمال المحيط الأطلسي، أمريكا الشمالية (كندا، الولايات المتحدة) كذلك، من المنظور التالى:
- (١) الأراضي التابعة للدول أعضاء الحلف فى أوروبا.
  - (٢) الأراضي التابعة للدول أعضاء الحلف فى أمريكا الشمالية.
  - (٣) القوات التابعة لدول الحلف، فى أي منطقة شمال المحيط الأطلسي، شمال مدار السرطان، أي السفن والطائرات التابعة لدول الحلف فى هذه المنطقة.
- يتفق** الأعضاء، على أن أي هجوم مسلح، ضد دولة أو أكثر منهم، فى أوروبا أو أمريكا الشمالية، سوف يعتبر هجوماً مسلحاً، عليهم جميعاً.. من الممكن لأي دولة الانسحاب من المعاهدة. (غير أنه لم تنسحب دولة واحدة منه منذ إنشائه حتى الآن وقد علقت فرنسا مشاركتها، لكنها لم تنسحب).. لا يؤثر الانضمام للحلف، على سيادة واستقلال أي من الدول المشاركة فيه، كما أنه ليس للحلف آلية إجبارية ملزمة لحكومات أعضائه.

## ب. عضوية الحلف:

تضع المادة العاشرة من الميثاق، شروط ومواصفات، لا بد من تحقيقها، عند تقدم دولة جديدة لعضوية الحلف. وهي مبدئياً تفرق بين الدول المؤسسة الأثنى عشر، والتي وقعت الميثاق فى ٤ أبريل ١٩٤٩، وتلك الجديدة التي ترغب فى الانضمام إليه، وتشير المادة العاشرة من الميثاق، إلى شروط خمسة وهي:

أ. موافقة الأعضاء الأصليين بإجماع الآراء.

ب. أن تكون الدولة الجديدة أوروبية.  
 ج. أن تكون الدولة الجديدة في مركز يساعد على تعزيز مبادئ معاهدة الحلف، أي مبادئ الديمقراطية، وحرية الفرد، وسلطة القانون، كما جاء في مقدمة الميثاق.  
 د. أن تكون الدولة المراد ضمها (بدعوتها للانضمام) في مركز يمكنها من المساعدة، على تعزيز المحافظة على السلام، في منطقة شمال الأطلسي.  
 هـ. الشرط الخامس يتعلق بالإجراءات القانونية التي أضيفت بعد إبرام المعاهدة.

**فيما بعد**، أصبحت المادة العاشرة، الخاصة بالعضوية الجديدة للحلف، عائقاً، أمام كثير من الدول، رغبت في الانضمام للحلف. فالشرط الثاني منها، ينص على أن تكون تلك الدولة الجديدة الراغبة في العضوية، دولة أوروبية، وهو ما أغلق الباب أمام الدول الأمريكية الأخرى، لتبقى كندا والولايات المتحدة الأمريكية، الدولتان الأمريكيتان الوحيدتان بالحلف. ولاشك أن السياسة الأمريكية، كانت وراء هذا الشرط، إذ كان يربطها بدول أمريكا الجنوبية معاهدة دفاع مشترك (معاهدة ريو)، ولم تكن راغبة في وجود نفوذ لدول أخرى، في فناءها الخلفي<sup>(٢٠٨)</sup>، حتى لو كانت دولة حليفة. كذلك، فإن دولتي تركيا واليونان، حاولتا الانضمام إلى الحلف منذ عام ١٩٥٠، إلا أن النرويج والدانمارك عارضتا انضمامهما، بمقتضى الشرط الأول للمادة العاشرة، وذلك استناداً إلى:

- ①. **الدولتان**، من دول البحر المتوسط، وليس لهما صلة بالمحيط الأطلسي.
- ②. **الموقف الاستراتيجي للدولتان**، لا يساعد على تعزيز المحافظة على السلم والأمن (الشرط الرابع)، فكلتا الدولتان لديها حدود مشتركة مع الاتحاد السوفيتي مباشرة (تركيا) أو دول شيوعية، وهو ما يجعل الحلف في مواجهة مباشرة مع الدول الشيوعية.
- ③. **يمكن المحافظة على سلامة الدولتين**، بإنشاء حلف لدول البحر المتوسط، أو بتكتل لهما مع يوغسلافيا، أو بمعاهدات ثنائية مع الولايات المتحدة. ووقد أمكن في فبراير ١٩٥٢، اشتراك الدولتان في عضوية الحلف، ووضعت قواتهما البرية والجوية، تحت قيادة الحلف العسكرية<sup>(٢٠٩)</sup>. تصدت فرنسا لمحاولة أخرى لانضمام دولة جديدة، إذ رغبت الولايات المتحدة، في انضمام ألمانيا الغربية إلى الحلف، وكانت فرنسا ترى خطورة ذلك استناداً إلى:
- ④. ألمانيا الغربية دولة غير محيطية، أي لا تطل على المحيط الأطلسي مباشرة، وإنما من خلال سواحلها على بحر الشمال.

<sup>٢٠٨</sup> مصطلح سياسي، يطلق على دول أمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية، والذي تعتبرهما الولايات المتحدة، في نطاق أمنها الداخلي، ولا يحق لأحد التدخل في تلك المنطقة سواها.  
<sup>٢٠٩</sup> كان القائد العام لقوات الحلف في ذلك الوقت، الجنرال داويت أيزنهاور، الرئيس الأمريكي فيما بعد.

٢. تتخوف فرنسا من بعث ألمانيا الموحدة مرة أخرى فى المستقبل، وسياستها دائماً هجومية توسعية، تعتمد على نظرية المجال الحيوى، وهو ما جعلها تُقدِّم على بدء حربين عالميتين، فى أقل من أربعة عقود، وكانت فرنسا أكثر الدول تأثراً بويلاتهما.
٣. عضوية ألمانيا الغربية فى الحلف، سيعطيها حرية كافية لزيادة قدراتها العسكرية، مما قد يهدد سلام دول غرب أوروبا.
٤. رفض الاتحاد السوفيتى لتوحيد الألمانيتين، سينعكس على الحلف، الذى يرغب فى توحيدهما، فى إطار النظم الديموقراطية.
٥. قبول ألمانيا الغربية، عضوه بالحلف، فى ذلك الوقت (بداية الخمسينيات)، قد يعجل بالحرب، والحلف لم يستعد بعد.
- رغم الاعتراضات الفرنسية، فقد تمكنت الولايات المتحدة، من ضم ألمانيا الغربية إلى الحلف فى ٥ مايو ١٩٥٥، حيث رأت، وكذلك معظم أعضاء الحلف، أهمية موقع ألمانيا الغربية، عند قيام حرب مع الكتلة الشرقية، وكذلك أهمية إمكاناتها التصنيعية والبشرية. بالمثل، فقد قبلت عضوية أسبانيا، فى ١٠ ديسمبر ١٩٨١، فى الحلف، وأصبحت عضويتها سارية، بصفة رسمية، اعتباراً من ٣٠ مايو ١٩٨٢، بعد إيداع الوثائق الرسمية اللازمة لذلك، بالإدارة المختصة، وإعلان الأعضاء بها. (أنظر ملحق بروتوكول ملحق باتفاقية شمال الأطلسي بخصوص انضمام أسبانيا الموقع فى بروكسل فى ١٠ ديسمبر ١٩٨١).

### سابعاً- دور الحلف فى منطقة المشرق العربى

**عندما نريد** الخوض فى أهداف حلف شمال الأطلسي لايمكننا أن نضعها فى خانة واحدة من أجل الدقة والموضوعية فى البحث ذلك كونها مرنة ومتغيرة حسب السياقات التاريخية والحقب الزمنية كما وانها مرهونة بطبيعة الأحداث العالمية التى تحكم الساحة الدولية فى الماضى أو فى الفترة الراهنة.

**تبدو أهداف** حلف الأطلنطي فى المنطقة العربية ترجمة أو صدى لسياسة الولايات المتحدة التى ترمى إلى حماية مصالحها الحيوية، والسعى لترسيخ هيمنتها، عبر حماية استمرار تدفقه إلى المراكز الرأسمالية بأسعار مقبولة كما أن مكافحة الإرهاب وأعمال التخريب والتحكم بنشاطات التطرف الإسلامية هي أساليب استخدمتها واشنطن كأداة للتدخل فى شئون المنطقة. بالمقابل فشلت الدول العربية والإسلامية أو دول العالم الثالث من تشكيل حلف عسكري متكامل مماثل يحقق مقومات التوازن والأمن والدفاع، وأضحى ذلك من المحظورات وخط احمر أمريكي إسرائيلي، مما احدث خرقا كبير في موازين القوى وتوازن المصالح، وبات

التحالف الثلاثى الولايات المتحدة وإسرائيل ومن خلفهم الظهير الأوروبى «حلف الناتو» حقيقة ملموسة تعمل على :

١- **أذكاء حروب الانشقاق والتفتيت والنزاعات الدموية فى العالم العربى والإسلامى وتقسيم مجتمعاتهم بشكل عمودى سنة وشيعة وأقيا طوائف ومذاهب وأعراق، وندف منظومة القيم الوطنية. والدولية بما فيها الدينية والقومية.**

٢ - **تسوية القضية الفلسطينية وشغل أقطاب الصراع بلعبة المفاوضات وتقسيم الصراع العربى الصهيونى إلى صراع إسرائيلى فلسطينى، فى ظل تهويد القدس وتوسيع سياسة الاستيطان والتغيير الديموغرافى وطمس حقوق الشعب الفلسطينى بالكامل مع أذكاء روح الانشقاق والاحتراب ضمن الجسد الواحد.**

٣- **تدمير وتفكيك العراق الذى كان يعتبر حتى قبل الغزو الأمريكى سنة ٢٠٠٣ أحد أهم عناصر القوة الصلبة العربية، وتصفير دولته وقواته المسلحة واستبدالها بمنظومات ومؤسسات هشة مدمجة تفتقر إلى عقيدة عسكرية وطنية، مع إرساء منظومة مفاهيم وقوانين هجينة تفتقر إلى التجانس مع البيئة المؤسساتية والاجتماعية العراقية ولا تخدم المصلحة العليا للعراق، مما تلقى بظلالها على البنية التحتية العراقية وتجعل من العراق مقسما مفككا ضعيفا تسوده النزاعات وصراع المغانم الفئوية والطائفية والشخصية، وترسيخ المفاهيم الاستعمارية التى تروجها الشركات الكبرى واللوبي الصهيونى ديمومة العمل على**

٤- **أعادة هيكلة الشرق الأوسط، ويبدو ذلك جليا فى ملامح تقسيم السودان والعراق ولبنان واليمن والصومال ومصر وتفكيك الوطن العربى تمهيدا لجعله ٥٦ دولة بدلا من ٢٢ قطر عربى وبذلك يتم اخراج العرب من معادلة الصراع وتأمين الاستقرار لإسرائيل**

٥- **التقرب والقضم الناعم نحو القارة الآسيوية التى تعد الهدف الاستراتيجى النهائى لفرض النظام الإمبراطورى الأمريكى. فالولايات المتحدة تدرك أن لديها نافذة زمنية متقلصة مدتها فى أفضل الأحوال ١٥ سنة لمنع تحول الصين إلى القوة العسكرية والاقتصادية الأولى فى العالم، وبالتالي إنهاء النظام العالمى الجديد الذى وضعه تحالف المحافظين الجدد مع الحركة الصهيونية العالمية.**

٦ - **ولا يمكن إغفال الهيمنة الإسرائيلية والاختراق الليبرالى لدول العالم العربى واستخدام أراضيه كمسارح للتصفيات والضربات الجوية والحرب الشبحية وبالتنافس مع إيران لتقسيم التركة العربية بينهما**

### ﴿ الباب الثالث ﴾ المنظمات المتخصصة

#### تمهيد وتقسيم:

**تضم** منظمة الأمم المتحدة ، إلى جانب هيكلها العام بأجهزته الستة الرئيسية والهيئات الفرعية المنبثقة عنها، ما يسمى بالوكالات المتخصصة ، التى تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تظلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة فى الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة ٦٣ من الميثاق (م ٥٧).

**إن الوكالات المتخصصة** عبارة عن منظمات دولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، أنشئت وفقا لمعاهدات دولية وتربطها بالأمم المتحدة اتفاقات ، وعلاقة هذه الوكالات بالأمم المتحدة علاقة تنسيقية ، وليست علاقة تبعية. وتتجسد هذه العلاقة فى عدة ملامح تنظم علاقة الأمم المتحدة مع هذه الوكالات المتخصصة المرتبطة بها ، والملاح ، هى :

☺ - وللمجلس الاقتصادى والاجتماعى أن يقد توصياته إلى الوكالات المتخصصة فى أية مسألة من المسائل الدولية فى أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها (١١٦٢).

☺ . وللمجلس الاقتصادى والاجتماعى وفقا للمادة ٦٣ من ميثاق الأمم المتحدة أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة.(م ٥٨) .

☺ - كما يقوم المجلس باتخاذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة وله أن يضع مع أعضاء الأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات حتى تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة فى شأن المسائل الداخلة فى اختصاصه. وله أن يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير.(م ٢٦٢).

☉ - للمجلس الاقتصادى والاجتماعى أن يعمل على اشتراك مندوبى الوكالات المتخصصة فى مداولاته أو فى مداولات اللجان التى ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت ، كما أن له أن يعمل على اشتراك مندوبيه فى مداولاته الوكالات المتخصصة (م٧٠).

☉ - لمجلس الأمن أن ستعين بالوكالات المتخصصة لتنفيذ قرارته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين (م ٢٤٨).

☉ - تنظر الجمعية العامة فى أية ترتيبات مالية أو متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة ، وتصدق عليها الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات لكى تقدم لها توصياتها (٣١٧). إنّ الوكالات المتخصصة تساهم بالقدر الكبير فى تنفيذ أهداف ومقاصد الأمم المتحدة المختلفة والمتشعبة وحل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وفى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

**الوكالات المتخصصة هى :** منظمة العمل ، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، منظمة الصحة العالمية ، منظمة الطيران المدنى ، والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، وصندوق النقد الدولى ، واتحاد البريد العالمى ، والاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية ، منظمة الأرصاد الجوية العالمية ، المنظمة البحرية ، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ، والصندوق الدولى للتنمية الزراعية ، ومنظمة الأمم للتنمية الصناعية. سنتطرق فى هذا الفصل إلى دراسة دور ثلاث وكالات متخصصة للعظيم الدور الذى تقوم بها هذه الوكالات فى الفصول التالية :

**الفصل الأول : منظمة التجارة الدولية**

**الفصل الثانى : صندوق النقد الدولى**

**الفصل الثالث : منظمة العمل الدولية**

**الفصل الرابع : منظمة الصحة الدولية**

**الفصل الخامس : منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة**

## ﴿ الفصل الأول ﴾

## منظمة التجارة الدولية.

**مع انطلاق** أخر رصاصة فى الحرب العالمية الثانية دخل العالم مرحلة جديدة شكلت فيها التطورات العلمية والتكنولوجية والتجارة أحد أهم المعالم الرئيسية فى مجريات النشاطات الاقتصادية العالمية منذ نهاية هذه الحرب ، فكانت الجات التى شكلت جزءاً من سياسات الدول وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية ، التى أصبحت الجات جزءاً جوهرياً من سياساتها الداخلية ، وقامت الجات بعد الحرب العالمية مباشرة لتعزيز حرية التجارة العالمية حتى قيام منظمة التجارة الدولية.<sup>(٢١٠)</sup> فلم يقتصر تأثيرها بعيد المدى على الأوجه السياسية والاقتصادية والاجتماعية للعالم فقط ، بل إنها وضعت النظام الاقتصادى الدولى فى مواجهة تحديات لم يسبق لها مثيل.

**فمع المشاكل** الموجودة التى ما تزال معلقة فى ظل النظام الاقتصادى الحالى، طرح النظام الاقتصادى على دول العالم- وبخاصة الدول النامية- فى ظل التطورات العلمية والتكنولوجية أو مايسمى بالعولمة مشاكل جديدة ، أكثر صعوبة؛ ولذلك فإن تأسيس نظام اقتصادى جديد فى ظل التطورات العلمية والتكنولوجية هو أمر ذو قيمة كبرى و دلالة عظيمة، ليس فقط من أجل ترقية الاقتصاد العالمى، بل من أجل صياغة نظام عالمى جديد حر أيضاً،<sup>(٢١١)</sup> والدليل على ذلك أن هناك تحولات جذرية فى الاقتصاد العالمى<sup>(٢١٢)</sup>، ونظراً ؛ لأن التجارة العالمية تعد قاطرة للاقتصاد العالمى ، فكان التفكير فى تحرير التجارة ، ومن ثم التفكير فى إنشاء منظمة التجارة العالمية، التى ولدت فى الواقع العملى فى النصف الأخير من القرن العشرين حصرياً فى يناير ١٩٩٥. ولقد أصبح من المسلم به أن هذه المنظمة سوف تحدد مستقبل التجارة الدولية ، وكنتيجة لذلك فإنها سوف تحدد مستقبل اقتصاديات الدول المنضمة إليها بل وغير المنضمة إليها.

<sup>٢١٠</sup> Carvounis (Chris C.) The United States Trade Dificit of The 1980s Origins , Meanings, and Policy Responses Quorum book Greenwood press ,Inc,1987 ,P.129

<sup>٢١١</sup> Shapir Robert J The Global Context for Technology and Tradein— Teich (Albert H.) D. Nelson( Stephen), McEnaney( Ceilia)and J. Lita (Stephen ) editors" AAAS SCIENCE AND TECHNOLOGY POLICY YEARBOOK2000" p.41

<sup>٢١٢</sup> -Will ( Gordon L.) Amercian Trade Policy: Anew Round The Twentieth Century Fund ,Inc ,New york 1975 ,P.1

**مما لاشك فيه** أن مبدأ حرية التجارة الدولية هو مبدأ موغل فى القدم ؛ يرجع إلى آلاف السنين ، وظل هذا المبدأ سائداً فى المعاملات التجارية والاقتصادية لفترة طويلة ، ولكن مع ظهور البوادر الأولى للتطورات العلمية والتكنولوجية المتمثلة فى الثورة الصناعية ، بدأت الدول تفكر فى تقييد هذا المبدأ ؛ من أجل حماية اقتصادياتها بفرض القيود على الواردات مع رفع قيمة الجمارك عليها ضد الدول الصناعية الكبرى ، واستمر هذا الوضع حتى وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها عام ١٩٤٥م. كان التوجه آنذاك أن يقوم النظام الاقتصادى العالمى على ثلاث ركائز مؤسسية جديدة: تتمثل الأولى فى إنشاء صندوق النقد الدولى، ليتولى إرساء قواعد النظامين المالى والنقدى، ومعالجة عجز موازين المدفوعات، والبنك الدولى للإنشاء والتعمير، ليقوم بمهمة التمويل التنموى وإعادة الإعمار، وأن يعهد إلى مؤسسة دولية ثالثة بمسئولية تنظيم التجارة الدولية، والعمل على تحريره، وقد تم بالفعل إعلان تأسيس الصندوق والبنك الدوليين فى مؤتمر بريتون وودز عام ١٩٤٤م، كما عقد فى هافانا عام ١٩٤٧م مؤتمر (للتجارة والعمالة) يهدف إرساء قواعد منظمة للتجارة الدولية وتحديد اختصاصاتها، إلا أن ميثاق هافانا لم يكتب له النجاح لعدم تصديق الدول التى شاركت فى وضعه، واستمر العمل على تطوير هذا الميثاق ليتحول إلى ما أصبح يعرف بالاتفاقية العامة للتعريف والتجارة (الجات).

**ثم نشأت** بعد ذلك منظمة التجارة العالمية مع نهاية الجولة الثامنة من مفاوضات اتفاقية الجات (جولة الأورجواى) (١٩٨٦-١٩٩٤م) لتبدأ عملها فى ١/١/١٩٩٥م. المنظمة هى الوريث الشرعى لاتفاقية الجات "" (الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة) وأصبحت فيما بعد المنظم والمشرع والمنقذ والمراقب الوحيد لأحكام والتزامات واتفاقيات التجارة الدولية، تهدف المنظمة إلى إيجاد نظام تجارى دولى منصف بعيد عن التشوهات ومعتمد على قوى السوق (العرض والطلب). النظام التجارى الجديد ، الذى تسعى المنظمة إلى تحقيقه يعتمد على خمسة مبادئ رئيسية وهى: تجارة بدون تمييز، تجارة حرة، (من خلال التفاوض)، تعامل تجارى قابل للتوقع (من خلال تثبيت الالتزامات والشفافية)، تشجيع المنافسة العادلة، وتحفيز التنمية والإصلاحات الاقتصادية خاصة فى الدول النامية. تغطى المنظمة بأحكامها واتفاقياتها مجالات وأنشطة كثيرة ومتنوعة أكثر مما كانت اتفاقية الجات تغطيها ومن ذلك: (الزراعة، المنسوجات والملابس، الخدمات وحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة). وهى منظمة مستقلة وليست إحدى منظمات الأمم المتحدة، يحكمها أعضاؤها ومقرها الرئيسى فى جنيف وليس لها فروع فى أى مكان آخر. منظمة التجارة العالمية من أهم المنظمات الاقتصادية الدولية، بل قد

تكون أهمها وذلك إذا أخذ فى الاعتبار عدد الدول المنضمة إليها والمجالات التى تغطيها وكذلك النتائج التى تترتب عليها حالاً ومستقبلاً.

**وغنى عن البيان** أن منظمة التجارة العالمية قامت على نفس المبادئ التى قامت عليها الجات ، والتى منها: مبدأ حرية التجارة الدولية ، وغدا هذا المبدأ من وقت النص عليها فى اتفاقية الجات والمنظمة التجارة العالمية . وريثة الجات . من المبادئ التى احتضنها القانون الدولى العام بين كنفه ، وأصبح من المبادئ الأساسية التى يقوم عليها القانون الدولى . والحقيقة أن مبدأ حرية التجارة الدولية يعتبر من المبادئ الأصلية التى تأصلت مع دخول المجتمع الدولى فى مرحلة التنظيم الفعلى للقانون الدولى ، أى مع بداية إنشاء الأمم المتحدة . وقد ازدادت أهمية مبدأ حرية التجارة الدولية بفضل التطورات العلمية والتكنولوجية، التى نقلته من مجرد النص إلى التطبيق الفعلى بفضل الوسائل المتقدمة الى ساعدت فى تسهيل التجارة الدولية بين الدول ، وبذلك أصبح مبدأ حرية التجارة الدولية من المبادئ الجوهرية للقانون الدولى .

**بانتهاى الحرب العالمية الثانية**، شهد العالم تغييرات جذرية فى بنيته الاقتصادية حيث بدأت الدول العظمى وضع أسس للعلاقات الاقتصادية الدولية فى مرحلة ما بعد الحرب. وقد كان ميلاد صندوق النقد الدولى والبنك الدولى للإنشاء والتعمير عام ١٩٤٤، والتوقيع على الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات (الجات) عام ١٩٤٧ بمثابة تدشين لنظام عالمى جديد . ورغم أن المؤسستين: "البنك الدولى" و"صندوق النقد" قد أصبحتا كيانين دائمين، إلا أن الاتفاقية العامة للتجارة ظلت كياناً مؤقتاً نظراً لأنها عبّرت عن مصالح الدول المتقدمة، بينما المؤسستان الأخريان -على حد قولهما- يعبرا عن مصالح الدول النامية. وكان الهدف الأساسى من التوقيع على الاتفاقية العامة للتجارة هو: تحرير التجارة الدولية، ووضع القواعد التى تعمل على تنميتها بين الدول الأعضاء. وهذه الأهداف تختلف عن أهداف صندوق النقد الذى يهتم بوضع القواعد التى تحكم السياسات النقدية للدول، والبنك الدولى الذى يعلن- يهدف بالأساس لمساعدة الدول المتعثرة فى برامجها التنموية.

### ● - اتفاقية الجات والتطور نحو إنشاء منظمة التجارة العالمية (WTO)

شهدت اتفاقية الجات منذ عام ١٩٤٧ عددًا من التطورات التى آلت فى النهاية لإنشاء ما يُسمى بمنظمة التجارة العالمية بدءًا من مفاوضات جنيف عام ١٩٤٧ وانتهاءً بجولة أوروغواي الأخيرة ١٥ أبريل ١٩٩٤ والتي تم الاتفاق فيها على إنشاء منظمة التجارة العالمية حيث أكدت ذلك الوثيقة الختامية للجولة، والتي ورد فى مادتها الأولى أن ممثلى الحكومات والجماعات الأعضاء فى

لجنة المفاوضات اتفقوا على إنشاء "منظمة التجارة الدولية". وقد حددت الوثيقة: نطاق عمل المنظمة، ومهامها، وهيكلها التنظيمي، وعلاقتها بالمنظمات الأخرى، وطرق اكتساب العضوية. وبالفعل تم تنفيذ هذا الاتفاق في يناير ١٩٩٥ حيث وثقت المنظمة كل اتفاقيات الجات السابقة.

### **أولاً- المبادئ التي تقوم عليها منظمة التجارة العالمية**

تقوم منظمة التجارة العالمية على عدد من المبادئ أهمها:

#### **١- مبدأ عدم التمييز :**

وينطوي هذا المبدأ على عدم التمييز بين الدول الأعضاء في المنظمة، أو منح رعاية خاصة لإحدى الدول على حساب الدول الأخرى. وبحيث تتساوى كل الدول الأعضاء في الجات في ظروف المنافسة بالأسواق الدولية، فأى ميزة تجارية يمنحها بلد لبلد آخر يستفيد منها -دون مطالبة- باقي الدول الأعضاء .

#### **٢- مبدأ الشفافية**

يقصد بهذا المبدأ الاعتماد على التعريفات الجمركية وليس على القيود الكمية (التي تفتقر إلى الشفافية) أي أن تكون التعريفات محددة على الكيف إذا اقتضت الضرورة تقييم التجارة الدولية، وبذلك ينبغي على الدول التي يتحتم عليها حماية الصناعة الوطنية، أو علاج العجز في ميزان المدفوعات أن تلجأ لسياسة الأسعار والتعريفات الجمركية مع الابتعاد عن القيود الكمية مثل: الحصص (حصص الاستيراد). ويرجع ذلك إلى أنه في ظل قيود الأسعار يمكن بسهولة تحديد حجم الحماية أو الدعم الممنوح للمنتج المحلي .

#### **٣- مبدأ المفاوضات التجارية**

وهذا المبدأ معناه اعتبار منظمة التجارة العالمية هي الإطار التفاوضي المناسب لتنفيذ الأحكام أو تسوية المنازعات .

#### **٤- مبدأ المعاملة التجارية التفضيلية**

أي منح الدول النامية علاقات تجارية تفضيلية مع الدول المتقدمة، وذلك بهدف دعم خطط الدول النامية في التنمية الاقتصادية وزيادة حصيلتها من العملات الأجنبية .

**٥- مبدأ التبادلية**

يقضى هذا المبدأ بضرورة قيام الدول الأعضاء بالاتفاقية بتحرير التجارة الدولية من القيود أو تخفيفها، ولكن فى إطار مفاوضات متعددة الأطراف تقوم على أساس التبادلية؛ بمعنى أن كل تخفيف فى الحواجز الجمركية أو غير الجمركية لدولة ما، لا بد وأن يقابله تخفيف معادل فى القيمة من الجانب الآخر حتى تتعادل الفوائد التى تحصل عليها كل دولة وما تصل إليه المفاوضات فى هذا الصدد، ويصبح ملزمًا لكل الدول، ولا يجوز بعده إجراء أى تعديل جديد إلا بمفاوضات جديدة.

**ثانياً- أهداف المنظمة.**

الهدف الرئيسى للمنظمة هو تحقيق حرية التجارة الدولية، وذلك بالقضاء على صورة المعاملة التمييزية فيما يتعلق بانسياب التجارة الدولية، وإزالة كافة القيود والعوائق والحواجز التى من شأنها أن تمنع تدفق حركة التجارة عبر الدول .

أما الأهداف الأخرى فتتمثل فيما يلي:

- رفع مستوى المعيشة للدول الأعضاء .
- السعى نحو تحقيق مستويات التوظيف (التشغيل كامل) للدول الأعضاء .
- تنشيط الطلب الفعال .
- رفع مستوى الدخل القومي الحقيقي .
- الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية العالمية .
- تشجيع حركة الإنتاج ورؤوس الأموال والاستثمارات .
- سهولة الوصول للأسواق ومصادر الموارد الأولية .
- خفض الحواجز الكمية والجمركية لزيادة حجم التجارة الدولية .
- إقرار المفاوضات كأساس لحل المفاوضات المتعلقة بالتجارة الدولية .

**ثالثاً- الهيكل الأساسى للمنظمة.**

يتشكل هيكل منظمة التجارة الدولية من عدد من الأجهزة وهى:-

**١- المؤتمر الوزاري.**

**ويتكون** من جميع الدول الأعضاء (على مستوى وزراء التجارة الخارجية) ويعقد اجتماعًا كل عامين. ويتمتع بسلطة اتخاذ القرارات المتعلقة باتفاقيات تحرير التجارة بما فى ذلك قيود بنود الاتفاقية. تم التصديق على اتفاقية منظمة التجارة العالمية فى مراكش عام ١٩٩٤، وبدأ العمل

بها فى يناير ١٩٩٥، شملت المنظمة أكثر من آلية للعمل، إلا أن أكثر هذه الآليات فاعلية هي آلية المؤتمر الوزاري؛ لذا نجد أنه يحظى بكثير من الاهتمام من قِبل الدول كافة، سواء كانت متقدمة أم نامية، كما يحظى باهتمام مؤسسات المجتمع المدني لما له من صلاحيات خلال نصوص الاتفاقية.

**فقد نصت** المادة الرابعة من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية على أن "ينشأ مؤتمر وزاري يتألف من ممثلي جميع الأعضاء، ويجتمع مرة على الأقل كل سنتين، ويضطلع المؤتمر الوزاري بمهام المنظمة، ويتخذ الإجراءات اللازمة لهذا الغرض، ويكون للمؤتمر الوزاري سلطة اتخاذ القرارات في جميع المسائل التي ينص عليها أي من الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف إذا طلب ذلك أحد الأعضاء، وفقاً للمقتضيات الخاصة بصنع القرار المشار إليها في هذه الاتفاقية وفي اتفاق التجارة متعدد الأطراف ذي الصلة." على الرغم من أن مدة انعقاد المؤتمر كل سنتين على الأقل، فإنه لوحظ أن المؤتمر يعقد بصفة منتظمة كل سنتين، وقد يرجع ذلك لطبيعة حداثة المنظمة، وكذلك قد تكون الموضوعات المطروحة لا تتطلب تأخير المؤتمر الوزاري لأكثر من ذلك، وقد عقدت المنظمة منذ نشأتها ثلاثة مؤتمرات، سوف نشير إليها بعد تناول مسؤوليات وصلاحيات المؤتمر الوزاري.

### ❁ - مسؤوليات وصلاحيات المؤتمر الوزاري

وتتعدد مسؤوليات هذا المؤتمر الوزاري على النحو التالي:

#### ◀ الحق فى إنشاء اللجان الفرعية والداخلية

"ينشئ المؤتمر الوزاري لجنة للتجارة والتنمية، ولجنة لقيود ميزان المدفوعات، ولجنة للميزانية والمالية والإدارة، تقوم بالمهام الموكلة إليها بموجب هذه الاتفاقية واتفاقيات التجارة متعددة الأطراف، وبأي مهام إضافية يعهد بها المجلس العام، وله أن ينشئ أي لجان إضافية لأداء ما يراه مناسباً من مهام.

#### ◀ تعيين مدير عام المنظمة وتحديد صلاحياته

"يعين المؤتمر الوزاري المدير العام، ويعتمد الأنظمة التي تحدد سلطات المدير العام وواجباته وشروط خدمته وفترة شغل المنصب".

#### ◀ سلطة تفسير الاتفاقات الخاصة بالمنظمة ..

"يكون للمؤتمر الوزاري والمجلس العام دون غيرهما سلطة اعتماد تفسيرات هذه الاتفاقيات واتفاقات التجارة متعددة الأطراف. ويمارسان سلطتهما في حالة تفسير اتفاق تجارة متعدد

الأطراف بشأن التجارة في السلع، على أساس توصية من المجلس المشرف على سير الاتفاق المذكور، ويتخذ القرار باعتماد تفسير من التفسيرات بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء، ولا يجوز استخدام هذه المادة بما يقلل من شأن الأحكام الخاصة بالتعديلات الواردة في المادة العاشرة (الخاصة بحق أعضاء المنظمة في التقدم بطلب لتعديل بعض اتفاقات منظمة التجارة العالمية).

#### ◀ حق إعفاء الأعضاء من بعض الالتزامات.

يجوز للمؤتمر الوزاري في ظروف استثنائية أن يقرر الإعفاء من التزام مفروض على أحد الأعضاء بموجب هذه الاتفاقية أو أي من اتفاقات التجارة متعددة الأطراف، شرط أن يكون مثل هذا القرار قد أُتخذ بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء". ويمر طلب الإعفاء بالخطوات الآتية :  
أ - يعرض طلب الإعفاء المتعلق بهذه الاتفاقية لنظر المؤتمر الوزاري وفقًا لممارسة اتخاذ القرار بتوافق الآراء. ويحدد المؤتمر الوزاري فترة زمنية لا تتجاوز تسعين يومًا للنظر في الطلب. وإذا لم يتم التوصل إلى توافق الآراء خلال الفترة الزمنية المحددة يتخذ قرار منح الإعفاء بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء.

ب - يقدم طلب الإعفاء بشأن الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف في أول الأمر إلى مجلس شئون التجارة في السلع، ومجلس شئون التجارة في الخدمات، أو مجلس شئون الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية على التوالي؛ للنظر فيه خلال فترة زمنية لا تتجاوز ٩٠ يومًا. وفي نهاية الفترة الزمنية يرفع المجلس المختص تقريرًا بالأمر إلى المؤتمر الوزاري ج- يوضح القرار الصادر من المؤتمر الوزاري بمنح الإعفاء تلك الظروف الاستثنائية التي تبرر هذا القرار والحدود والشروط التي تحكم تطبيق الإعفاء، وتاريخ انتهاء الإعفاء، ويعيد المؤتمر الوزاري النظر في أي إعفاء ممنوح لأكثر من عام سنويًا إلى أن ينتهي الإعفاء، وفي كل إعادة نظر يبحث المؤتمر الوزاري ما إذا كانت الظروف الاستثنائية التي بررت الإعفاء لا زالت قائمة، وما إذا كانت القواعد والشروط التي اقترنت بها الإعفاء قد استوفيت، ويجوز للمؤتمر الوزاري استنادًا إلى إعادة النظر السنوية أن يمد فترة الإعفاء أو أن يعدله أو أن ينهيه.

#### ◀ الحق في إجراء تعديلات اتفاقية حقوق الملكية الفكرية.

يجوز للمؤتمر الوزاري أن يعتمد التعديلات على الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية دون إجراءات قبول رسمي متى استوفت الشروط الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٧١ (والتي تختص بجواز إحالة تعديلات إلى المؤتمر الوزاري إذا كانت لا تخدم سوى زيادة الحماية الممنوحة لحقوق الملكية الفكرية).

### ◀ قبول طلبات الأعضاء بتعديل بعض بنود الاتفاقات.

لكل عضو فى المنظمة أن يتقدم إلى المؤتمر الوزاري باقتراح لتعديل أحكام الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف فى الملحقين ٢ و ٣ (الملحق يخص الاتفاقات متعددة الأطراف بشأن التجارة فى السلع، والملحق ٣ يخص وثيقة تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التى تحكم تسوية المنازعات). ويتخذ القرار بالموافقة على التعديلات فى الاتفاقات متعددة الأطراف بشأن التجارة فى السلع بتوافق الآراء، ويعمل بهذه التعديلات بالنسبة لجميع الأعضاء لدى موافقة المؤتمر الوزاري عليها.

### ◀ الموافقة على إضافة اتفاقات تجارية أخرى .

للمؤتمر الوزاري بناء على طلب الأعضاء الأطراف فى أي اتفاق تجاري أن يقرر بتوافق الآراء فقط إضافة هذه الاتفاقات إلى الملحق ٤ (الخاص بالاتفاقات التجارية عديدة الأطراف فى مجال الطائرات المدنية، والمشترىات الحكومية، ومنتجات الألبان، ولحوم الأبقار.

### ◀ اعتماد عضوية الأعضاء الجدد.

يتخذ المؤتمر الوزاري قرارات الانضمام، ويوافق على شروط اتفاق الانضمام بأغلبية ثلثي أعضاء المنظمة.

### ◀ الموافقة على استثناء بعض الأعضاء من تطبيق اتفاقات تجارية متعددة الأطراف .

للمؤتمر الوزاري مراجعة تنفيذ المادة ١٣ (الخاصة بعدم تطبيق الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف بين أعضاء معينين) فى حالات خاصة، بناء على طلب أي عضو وتقديم ما يراه من توصيات بشأنها.

### ٢- المجلس العام

ويتكون من ممثلين من كافة الدول الأعضاء، ويتولى مسئوليات المؤتمر الوزاري فيما بين دورات انعقاده، ويقوم بوضع القواعد التنظيمية واللوائح الإجرائية الخاصة به ويعمل اللجان المختلفة. كما يتولى مسئولية وضع الترتيبات اللازمة مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والتي تضطلع بمسئوليات متداخلة مع تلك الخاصة بمنظمة التجارة العالمية .

### ٣- جهاز تسوية المنازعات

وهو أحد الأجهزة الرئيسية التى تشمل ولايته كافة مجالات السلع والخدمات والملكية الفكرية بشكل متكامل .

**٤- آلية مواجهة السياسات التجارية**

وهي المنوطة بمراجعة السياسات التجارية الدولية للدول الأعضاء وفقا للفترات الزمنية المحددة بنص الاتفاق، وتراوح بين عامين للدول المتقدمة، وأربعة أعوام للدول النامية، وستة أعوام للدول الأقل نموًا .

**٤- المجالس النوعية بالمنظمة**

وهي مجلس لشئون تجارة البضائع، ومجلس لشئون تجارة الخدمات ومجلس لشئون جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية، وعلى كل مجلس من هذه المجالس أن يشرف على تطبيق الاتفاقيات الخاصة به، وعضوية هذه المجالس، التي تعقد عند الضرورة، مفتوحة أمام ممثلي الدول الأعضاء بالمنظمة .

**٥- أمانة المنظمة**

وهي هيئة داخل المنظمة يقوم المدير العام للمنظمة بتعيين موظفيها وتحديد واجباتهم وشروط خدمتهم وفقًا للأنظمة التي يعتمدها المجلس الوزاري.

**٢- نظام العضوية فيها .**

أما بالنسبة لعضوية المنظمة، فهي تكون للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وعلى الدول المنضمة للمنظمة الالتزام بكل الاتفاقيات التي تم إبرامها منذ عام ١٩٤٧ وحتى تحول الجات إلى منظمة التجارة العالمية في عام ١٩٩٥. غير أن الانضمام إلى المنظمة لا يعني التطبيق الفوري لكل الاتفاقيات وإنما يتم ذلك تدريجيًا على ألا تزيد فترة التطبيق عن عام ٢٠٠٥. تسبق العضوية مفاوضات بين المنظمة والدولة الراغبة في العضوية يتم فيها تحديد مجالات تحرير التجارة التي ستلتزم بها الدولة و ذلك وفقًا لمستوى النمو الاقتصادي لهذه الدولة. ويلاحظ أنه ليس هناك إجبار للدولة على دخول المنظمة، فالعضوية تكتسب بشكل تطوعي وتخضع لمدى رؤية الدولة لاستفادتها من عدمها من الانضمام للمنظمة، إلا أنه واقعيًا لا يمكن لأي دولة أن تظل خارج منظوم الاقتصاد العالمي. وهناك إحدى عشر دولة عربية منضمة للمنظمة حاليا وهي البحرين وجيبوتي ومصر والأردن والكويت وموريتانيا والمغرب وعمان وقطر والإمارات وتونس إضافة إلى أربع دول في طريقها للانضمام هي الجزائر السودان وسورية والسعودية

**٢- اتخاذ القرارات والتصويت عليها.**

يتم اتخاذ القرارات في المنظمة بالأغلبية المطلقة للمصوتين، ولكل عضو في اجتماعات المؤتمر الوزاري والمجلس العام صوت واحد.

## ﴿ الفصل الثانى ﴾

## صندوق النقد الدولى .

- International Monetary Fund (IMF).

## ■ - ظروف نشأة صندوق النقد الدولى (٢١٣).

**أنشئ** صندوق النقد الدولى مع نهاية الحرب العالمية الثانية فى سياق السعى لبناء نظام اقتصادى دولى جديد أكثر استقراراً وتجنب أخطاء العقود السابقة التى أسفرت عن خسائر فادحة . وعلى مدى الستين عاماً الماضية ظل الصندوق فى حالة تغير وتكيف دائمة . بيد أنه تشكل منذ إنشائه بفعل أحداث التاريخ وتأثر بالأفكار الاقتصادية والسياسية السائدة على مر السنين .

**وهين** اجتمع أعضاء وفود ٤٤ بلداً فى بریتون وودز ، ولاية نيوهامبشاير فى يوليو ١٩٤٤ لإنشاء مؤسستين تحكمان العلاقات الاقتصادية الدولية فى أعقاب الحرب العالمية الثانية ، كان تركيزهم منصباً على تجنب تكرار الإخفاقات التى منى بها مؤتمر باريس للسلام الذى وضع نهاية للحرب العالمية الأولى . فرأوا أن تأسيس بنك دولى للإنشاء والتعمير من شأنه العمل على استعادة النشاط الاقتصادى ، وأن إقامة صندوق نقد دولى من شأنه المساعدة فى استعادة قابلية تحويل العملات والنشاط التجارى متعدد الأطراف . وبالنسبة لكل من (جون ماينارد كينز) ، رجل الاقتصاد الذى ترأس الوفد البريطانى ، و(هارى ديكستروايت) ، صاحب الإسهام الكبير فى صياغة اتفاقية تأسيس الصندوق ممثلاً للوفد الأمريكى ، كان المبدأ الحافز لإنشاء الصندوق هو تحقيق النمو الاقتصادى بعد الحرب العالمية الثانية بإنشاء مؤسسة تحول دون الانتكاس إلى هوة الانغلاق والحماائية ، وليس فقط تجنب تكرار الكساد الكبير .

## ● - مؤتمر باريس للسلام .

**نظر** بالفعل مؤتمر باريس لعام ١٩١٨ فى مخطط لاستعادة الرخاء والسلم العالميين فى شكل ١٤ نقطة طرحها وودرو ويلسون رئيس الولايات المتحدة آنذاك . ولكن بعد مضى ستة أشهر ، تم استبعاد أجزاء رئيسية من المخطط حينما اتفق أعضاء الوفود على شروط ما عُرف بعدئذ

<sup>١١٣</sup> اتفاقية صندوق النقد الدولى اعتمدت بتاريخ ٢٢ يوليو\ تموز ١٩٤٤ فى مؤتمر الدول المتحدة النقدى والمالى ، الذى انعقد فى بریتون وودز ، ولاية نيوهامبشاير ، الولايات المتحدة الأمريكية . وأصبحت نافذة بتاريخ ٢٧ ديسمبر\ كانون الأول ١٩٤٥ . عدلت بموجب التغييرات التى وافق عليها مجلس المحافظين فى قراره رقم ٢٣-٥ ، المعتمد فى ٣١ مايو\ أيار ١٩٦٨ ، وأصبح هذا التعديل نافذاً بتاريخ ٢٨ يوليو\ تموز ١٩٦٩ ، وعدلت أيضا بموجب التغييرات التى وافق عليها مجلس المحافظين فى قراره رقم ٣١-٤ ، المعتمد فى نيسان ١٩٧٦ ، وأصبح هذا التعديل نافذاً بتاريخ أول أبريل\ نيسان ١٩٧٨ . كذلك عدلت بموجب التغييرات التى وافق عليها مجلس المحافظين فى قراره رقم ٤٥-٣ ، المعتمد فى ٢٨ يونيو\ حزيران ١٩٩٠ ، وأصبح هذا التعديل نافذاً بتاريخ ١١ نوفمبر\ تشرين الثانى ١٩٩٢

باسم معاهدة (فرساي). وضاع الرخاء فى عضون عقد واحد ثم ضاع السلام أيضاً فى عضون عقد آخر. وكان أشهر الإحفاقات هو عجز ويلسون على إقناع مجلس الشيوخ الأمريكى بالمصادقة على عضوية بلاده فى عصبة الأمم. أما الكارثة الكبرى ، فيقال إنه الفشل فى وضع أسس التعاون الاقتصادى بين البلدان التجارية العظمى فى العالم.

### • -الكساد الكبير.

**أدى الكساد الكبير** الذى بدأ عام ١٩٢٩ إلى تضخيم العواقب السلبية لمعاهدة فرساي ، حيث تفاعلت التجارة الدولية المتصدعة مع أخطاء السياسة المحلية لتولد انخفاطاً فى الإنتاج والأسعار على المستوى العالم . وجاء ذلك اختباراً قاسياً لثقة المحللين والناخبين فى فعالية الأسواق الحرة ، كما عزز الاعتقاد فى ضرورة اضطلاع القطاع العام بدور نشط فى الحياة الاقتصادية ، ومن ثم أصبح من السهل والطبيعى أن يبدأ إجراء مناقشات لوضع إطار لما بعد الحرب العالمية الثانية على اعتبار أن وجود هيئة حكومية دولية تتمتع بصلاحيات كبيرة سوف يكون مفيداً ؛ بل سياسياً للنظام المالى الدولى.

### • -الحرب العالمية الثانية.

**كانت الحرب العالمية الثانية** هى القوة الدافعة لإصلاح النظام الدولى والسياق المناسب لتنفيذه ، فحين دخلت الولايات المتحدة الحرب فى ديسمبر ١٩٤١ رداً على تفجير ميناء (بيرل هاربور)، عهد (هنرى مورجنتاو)، وزير الخزانة آنذاك بمسئولية السياسات الاقتصادية والمالية الدولية إلى (وايت) وطلب منه أن يضع خطة لإعادة إنشاء النظام بعد انتهاء الحرب . وكان (وايت) قد وضع بالفعل خطة مبدئية لتأسيس صندوق يحقق الاستقرار الدولى ، وتمكن من إعداد مسودة أولى لها فى عضون بضعة أشهر.

**وعلى الجانب الأخرى** من المحيط الأطلنطى كان (كينز) عاكفاً على وضع خطة لإنشاء اتحاد مقاصدة دولى تشترك فى إدارته كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية بوصفهما "الدولتين المؤسستين". وكانت خطة (كينز) مماثلة فى جوهرها لخطة وايت ، وإن كانت تبدو أقل ارتكازاً على تعددية الأطراف ، وتستند على النظام البريطانى للسحب على المكشوف وليس إلى مبادلات العملة المعقدة التى اقترحها وايت ، وبعد مناقشات ومفاوضات استمرت طوال عامين ، تم دمج الخطتين ليصبحا مسودة لاتفاقي تأسيس صندوق النقد الدولى .

**وكانت إحدى** النتائج الرئيسية للحرب أن أصبحت الولايات المتحدة هى المتحكمة الفعلية فى الاقتصاد العالمى ، وعلى ذلك بنى الهيكل المالى لصندوق النقد الدولى على الدولار الأمريكى

وليس على عملة دولية خاصة يستحدثها الصندوق ، مما جعل قوته الاقراضية محدودة وجعله يفتقر إلى معظم الصلاحيات التى تمنح للبنوك المركزية .

**ولم يتخذ** الصندوق مقرأً له فى لندن أو نيويورك ، بل فى واشنطن العاصمة ، حيث تستطيع وزارة الخزانة الأمريكية أن تكون مصدراً استقطاب قوى وعلى مدى العقود الثلاثة التالية أصبح الصندوق مؤسسة تركز على الدولار ، حيث تأتى معظم موارده المتاحة للإقراض من الولايات المتحدة التى تتحكم فعلياً فى معظم قراراته ذات الصلة.

### ■ - أهداف صندوق النقد الدولى

**طبقاً** للمادة الأولى من دستوره يستهدف صندوق النقد الدولى ، مايلى :

- ١- تشجيع التعاون الدولى فى الميدان النقدى بواسطة هيئة دائمة ترى سبل التشاور والتأزر فيما يتعلق بالمشاكل النقدية الدولية .
- ٢- تيسير التوسع والنمو المتوازن فى التجارة الدولية ؛ وبالتالى الإسهام فى تحقيق مستويات مرتفعة من العمالة والدخل الحقيقى والمحافظة عليها ، وفى تنمية الموارد الإنتاجية لجميع البلدان الأعضاء ، على أن يكون ذلك من الأهداف الأساسية لسياستها الاقتصادية.
- ٣- العمل على تحقيق الاستقرار فى أسعار الصرف ، والمحافظة على ترتيبات صرف منتظمة بين البلدان الأعضاء ، وتجنب التخفيض التنافسى فى قيم المعاملات.
- ٤- المساعدة على إقامة نظام مدفوعات متعدد الأطراف فيما يتعلق بالمعاملات الجارية بين البلدان الأعضاء ، وعلى إلغاء القيود المفروضة على عمليات الصرف والمعركة نمو التجارة العالمية.
- ٥- تدعيم الثقة لدى البلدان الأعضاء متيحاً لها استخدام موارده العامة مؤقتاً بضمانات كافية ؛ كى تتمكن من تصحيح الاختلالات فى موازين مدفوعاتها دون اللجوء إلى إجراءات مضرة بالرخاء القومى أو الدولى .
- ٥- العمل وفق الأهداف المذكورة آنفاً على تقصير مدة الاختلال فى ميزان مدفوعات البلد العضو والتخفيف من حدته. ويسترشد الصندوق ، فى تصميم سياساته واتخاذ قراراته بالأهداف المرسومة فى هذه المادة .

### ■ - نظام عضوية صندوق النقد الدولى .

فرق دستور صندوق النقد الدولى بين عضويتين:

• - الأعضاء الأصليون.

أعضاء الصندوق الأصليون هى البلدان التى شاركت فى المؤتمر النقدى والمالى للدول المتحدة ،  
والتي قبلت حكوماتها بالانضمام إلى الصندوق قبل ٣١ ديسمبر\كانون الأول ١٩٤٥

• - الأعضاء الآخرون.

عضوية الصندوق متاحة لسائر البلدان وفق التوقيت والشروط التى يحددها مجلس  
المحافظين ، وتستند هذه الشروط بما فيها شروط الاكتتاب ، إلى مبادئ تنسجم مع المبادئ  
المطبقة على البلدان التى سبق قبولها كأعضاء.

■ - الهيكل التنظيمى لصندوق النقد الدولى

أشـارات المادة الثانية عشرة من دستور الصندوق على أن الصندوق يتكون من مجلس  
للمحافظين ، ومجلس تنفيذى ، ومدير عام وموظفون . ويكون له أيضا مجلس استشارى إذا  
قرر مجلس المحافظين بأكثرية خمسة وثمانين بالمئة من مجموع الأصوات تطبيق أحكام الملحق  
الرابع .

## ﴿ الفصل الثالث ﴾

## منظمة العمل الدولية.

- International Labour Organization.(ILO).

## ◉ - نشأة المنظمة.

**بعد أن** وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها مباشرة تم إنشاء منظمة تُعنى وتهتم بأوضاع العمال وحقوقهم. ففي ١١ أبريل/نيسان ١٩١٩ أنشئت منظمة العمل الدولية بموجب معاهدة فرساي، وأصبحت منذ ١٩٤٦ الوكالة المتخصصة الأولى في منظمة الأمم المتحدة، وهي تضم في هيكلتها ممثلين عن الحكومات، وأصحاب العمل والعمال، وتعتبر المنظمة الوحيدة التي لا تستحوذ فيها الحكومات بجميع الأصوات.

## ◉ - أهداف المنظمة .

**لم يذكر** دستور منظمة العمل الدولية تحديداً للأهدافها ، إنما جاء ذكر الأهداف في إعلان فيلادلفيا في ١٠ مايو ١٩٤٤ ، الصادر عن المؤتمر العام للعمل الدولي الذي عقد في مدينة فيلادلفيا ، من هذه الأهداف : حرية التعبير ، العمل ليس سلعة ، حرية تكوين الجمعيات ، العمل من أجل رفاهية البشر ، عقد اتفاقات دولية بشأن عدة أمور منها أجور العمال ، وساعات العمل ، والحد الأدنى للعمل .... ألخ .

## ◉ - مبادئ المنظمة.

**ذكرت** ديباجة دستور منظمة العمل الدولية مبادئ يمكن من خلالها تحقيق أهدافها ، والمبادئ تتمثل في :

- ① . القضاء على البطالة.
- ② . حماية النساء والأطفال .
- ③ . الأجر المتكافئ عن العمل المماثل.
- ④ . تنظيم ساعات العمل .

**على أية حالة** تستند منظمة العمل الدولية في عملها على ركيزة دستورية أساسية وهي أن السلام العادل والدائم لا يمكن أن يتحقق إلا إذا ارتكز على العدالة الاجتماعية. تبنت المنظمة منذ تأسيسها عدداً كبيراً من المواثيق والتوصيات لها علاقة بحقوق الإنسان، وعلاوة على ذلك، تم وضع نظام يسهر على التطبيق الحسن لهذه المواثيق والتوصيات يتمثل في آلية الإشراف على التقيد بالالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات والتوصيات أو المتصلة بها إشرافاً منتظماً، وكذلك الإجراءات الخاصة. كما تقدم أمانة المنظمة مساعدات فنية وخدمات استشارية إلى

الدول الأعضاء التي ترغب في التصديق على الاتفاقيات أو تطبيقها على أكمل وجه. كما لا يفوتنا بالذكر التعاون الوثيق بين منظمة العمل الدولية وأجهزة الأمم المتحدة التعاهدية التي تعنى بحقوق الإنسان وكذلك مع لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية وهي بذلك تقدم معرفتها المتخصصة ونتائج إشرافها التفصيلي إلى تلك الهيئات.

### ■ - العضوية فى المنظمة.

**أجاز** دستور المنظمة قبول أعضاء جدد فى المنظمة شريطة قبول المؤتمر العام للمنظمة بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين ، كما يجيز دستور المنظمة حق الانسحاب بشرط إخطار المنظمة ، ويسرى مفعول هذا الإخطار بعد سنتين من تاريخ تسليمه للمدير العام ، على أن يكون العضو قد أوفى بجميع التزاماته تجاه المنظمة والمترتبة على عضويته خلال تلك المدة .

**كما يجيز** دستور المنظمة طرد أى العضو حرم من ممارسة حقوق ومزايا عضويته فى منظمة الأمم المتحدة ، وكذلك الإيقاف حالة اتخذت ضده الأمم المتحدة تدابير معينة. وبشأن عضوية الدول فإن كل وفد يمثل بأربعة ممثلين تختارهم حكومة كل عضو ، لكن يشترط أن يكون اثنان منهم يمثلان الحكومة ، والآخران تختارهما الحكومة ولكن بعد التشاور مع الهيئات التي تعبر عن رأى أصحاب العمل.

### ■ - فروع المنظمة.

**تتألف** من ثلاثة هيئات رئيسية: المؤتمر العام لممثلي الدول الأعضاء ويعرف باسم مؤتمر العمل الدولي، ومجلس الإدارة ومكتب العمل الدولي. ويتكون المؤتمر ومجلس الإدارة من نصفين أحدهما من ممثلي الحكومات والنصف الآخر من ممثلي أصحاب العمل والعمال فى الدول الأعضاء، وحضور هذه العناصر غير الحكومية وسلطتها فى التصويت يتيحان لمنظمة العمل الدولية رؤية فريدة للمشكلات المطروحة أمامها ويوفران إمكانيات للتعامل مع المشكلات العملية التي تواجه الأعضاء فى المنظمة.

## ﴿ الفصل الرابع ﴾

## منظمة الصحة العالمية.

- World Health Organization (WHO).

**نظراً** للدور العظيم الذى تقوم به منظمة الصحة العالمية فى مكافحة الأمراض والأوبئة والفيروسات الخطيرة ، ونظراً لما هو مطروح على الساحة من انتشار مرض الأنفلونزا بأنواعه المختلفة (طيور — وخنزير) كان حتماً علينا أن نتطرق لهذه المنظمة للتعرف على نشأتها ، وأهدافها ، والعضوية ، وفروعها .

## ■ - نشأة المنظمة .

**منظمة** الصحة العالمية هى وكالة متخصصة فى مجال الصحة العالمية ، تم إنشائها وفق المؤتمر الصحة العالمى ، الذى عقد فى نيويورك بناء على دعوة المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، تم اعتماد دستور المنظمة فى ٢٢ يوليو عام ١٩٦٤ ، وفى ٧ أبريل ١٩٤٨ ، خرجت المنظمة إلى الوجود عندما صدقت على دستورها الدولة السادسة والعشرون من الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة ، ومقرها جنيف .

## ■ - أهداف المنظمة.

تعمل منظمة الصحة العالمية على بلوغ أهدافها التالية:

- - تعمل المنظمة على أن تبلغ جميع الشعوب أرفع مستوى صحى مستطاع ( م ١ ) من ميثاق المنظمة .
- - العمل كسلطة توجيه وتنسيق فى ميدان العمل الصحى .
- - إقامة تعاون فعال مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والإدرات الصحية الحكومية والجماعية المهنية وغير ذلك من المنظمات حسبما يكون مناسباً ، والحفاظ على هذا التعاون .
- - تقديم المساعدة الفنية المناسبة ، وفى حالة الطوارئ تقديم العون اللازم بناء على طلب الحكومات أو قبولها .
- - إنشاء ما قد يلزم من الخدمات الإدارية والفنية بما فى ذلك الخدمات الوبائية والصحية والحفاظ عليها .
- - تشجيع وحث الجهود الرامية إلى استئصال الأمراض الوبائية والمتوطنة وغيرها من الأمراض
- - نشر المعلومات ، ومساعدة فى تدريب القائمين بعدة أعمال فى مجال الصحة وتحسين

المرفاق العامة.

- القيام بمشروعات أبحاث دولية عن الأمراض ، وجمع المعلومات الخاصة بالأوبئة ونشرها .
- تشجيع التعاون بين الجامعات العلمية والفنية التى تسهم فى النهوض بالصحة .
- العمل على تحسين مستويات التعليم والتدريب فى المهن الصحية والطبية والمهن المرتبطة بها .

وهناك أهداف أخرى وردت فى برنامج العمل العام الحادى عشر، الذى يوفر الإطار لبرنامج عمل المنظمة وميزانيتها ومواردها ونتائجها. ويغطي هذا البرنامج العام المعنون "الالتزام بتوفير الصحة"، الحقبة الممتدة بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٥ ، وهذه الأهداف ، هى :

- ◆- توفير القيادة فيما يتعلق بالمسائل ذات الأهمية الحاسمة للصحة والدخول فى الشراكات التى تقتضى القيام بأعمال مشتركة.
- ◆- بلورة برنامج أعمال البحوث وحفز توليد المعارف المفيدة وتجسيدها.
- ◆- تحديد القواعد والمعايير وتعزيز ورصد تنفيذها.
- ◆- توضيح الخيارات السياسية الأخلاقية والمسندة بالبيّنات.
- ◆- إتاحة الدعم التقني وحفز التغيير وبناء القدرة المؤسسية المستدامة.
- ◆- رصد الوضع الصحي وتقييم الاتجاهات الصحية .

### ■ - العضوية فى المنظمة.

نظم دستور منظمة الصحة العالمية أحكام العضوية ووقفها فى ستة مواد خصص خمسة منها لوسائل الانتساب إلى المنظمة ، ومادة واحدة لوقف امتيازات التصويت ، فالمادة الرابعة من الدستور نصت على أنه : " للدول الأعضاء فى الأمم المتحدة أن تصبح أعضاء فى المنظمة بتوقيع هذا الدستور أو بقبوله بأية أخرى " كما نظمت المادة الثامنة أحكام العضوية لغير الدول ، التى فتحت العضوية لغير الدول ، وهذا الأمر يتلاءم مع أهدافها فى الرعاية الصحية لجميع شعوب العالم .

### ■ - فروع المنظمة.

تتكون المنظمة من جمعية الصحة العامة ، والمجلس التنفيذى ، والأمانة العامة .

### ◀ جمعية الصحة العامة.

تشكل من ممثلين لجميع الدول الأعضاء ، وتجتمع الجمعية سنوياً ، وهى تقوم برسم وتحديد الخطوط العريضة لسياسة المنظمة .

#### ◀ المجلس التنفيذى .

يتشكل من ثلاثين عضواً تنتخبهم جمعية الصحة العالمية ، مع مراعاة التوزيع الجغرافى العادل لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم . والمجلس هو الإدارة التنفيذية للجمعية ، ويقوم بتنفيذ قراراتها وسياساتها وإعداد جدول أعمال دوراتها وتقديم المشورة إليها ، ويجتمع المجلس مرتين على الأقل فى السنة .

#### ◀ الأمانة العامة .

تتشكل من مدير عام ، وعدد من الموظفين والفنيين والإداريين ، ويتم تعيين المدير العام بواسطة الجمعية ، وبناء على ترشيح من المجلس التنفيذى .

## ﴿ الفصل الخامس ﴾

## منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

(Unesco)

**منذ عام ١٩٤٢**، وفي خضم الحرب، عقدت حكومات البلدان الأوروبية التي كانت تواجه ألمانيا النازية وحلفاءها اجتماعا في المملكة المتحدة، في إطار مؤتمر وزراء الحلفاء للتربية (CAME). ومع أن الحرب العالمية الثانية لم تكن قد شارفت على الانتهاء بعد، فإن البلدان كانت قد بدأت بالبحث عن السبل والوسائل الكفيلة بإعادة بناء نظمها التعليمية بعد أن يعم السلام من جديد. وسرعان ما حظي هذا المشروع بزخم كبير خلال مؤتمر وزراء الحلفاء للتربية، واتخذ بعداً عالمياً. فقررت حكومات جديدة، ومنها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، المشاركة فيه.

**وبناء** على اقتراح مؤتمر وزراء الحلفاء للتربية، عُقد في لندن، في الفترة الممتدة من ١ إلى ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٤٥، أي بالكاد فور انتهاء الحرب، مؤتمر للأمم المتحدة من أجل إنشاء منظمة تعنى بالتربية والثقافة<sup>(٢١٤)</sup>.

**وقد** ضمّ هذا المؤتمر ممثلين عن نحو أربعة وأربعين بلداً قرروا إنشاء منظمة تجسد ثقافة سلام حقيقية. إذ اعتبروا أن المنظمة يجب أن تجسد "التضامن الفكري والمعنوي بين بني البشر"، الأمر الذي يكفل منع اندلاع حرب عالمية أخرى. ويمكنكم قراءة المزيد من المعلومات عن تاريخ اليونسكو في محفوظات اليونسكو.

<sup>٢١٤</sup> إن حكومات الدول الأطراف في هذا الميثاق التأسيسي تعلن باسم شعوبها أنه: لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام، التاريخ وسبب تحول ولما كان جهل الشعوب بعضها لبعض مصدر الريبة والشك بين الأمم على مخلافاتها الى حروب في كثير من الأحيان، ر للمثل العليا للديمقراطية ولما كانت الحرب العظي المروعة التي انتهت مؤخرا قد نشبت بسبب التنكالي تنادي بالكرامة والمساواة والاحترام للذات الإنسانية، وبسبب العزم على احلال مذهب عدم المساواة بين البشر وبين الأجناس محل هذه المثل العليا عن طريق استغلال الجهل والانعياز، ولما كانت كرامة الانسان تقتضي نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعا على مبادئ العدالة والحرية والسلام، وكان هذا العمل بالنسبة لجميع الأمم واجبا مقدسا ينبغي القيام به في روح من التعاون المتبادل، ولما كان السلم المبني على مجرد الاتفاقات الاقتصادية والسياسية بين الحكومات لا يقوى على دفع الشعوب الى الالتزام به التزاما اجماعيا ثابتا مخلصا، وكان من المحتم بالتالي أن يقوم هذا السلم على أساس من التضامن الفكري والمعنوي بين بني البشر، لهذه الأسباب، فإن الدول الموقعة على هذا الميثاق، إذ تعترم تأمين فرص التعليم تأمينا كاملا متكافئا لجميع الناس، وضمنان حرية الانصراف الى الحقيقة الموضوعية والتبادل الحر للأفكار والمعارف، تقرر تنمية العلاقات ومضاعفتها بين الشعوب تحقيقا لتفاهم أفضل بينها، ولوقوف كل شعب منها بصورة أدق وأصدق على عادات الشعوب الأخرى، وبناء على ذلك تنشئ الدول بموجب هذا الميثاق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، لكي تسعى، عن طريق تعاون أمم العالم في ميادين التربية والعلم والثقافة، الى بلوغ أهداف السلم الدولي، وتحقيق الصالح المشترك للجنس البشري، وهي الأهداف التي أنشئت من أجلها منظمة الأمم المتحدة والتي ينادي بها ميثاقها.

## أولاً- نشأة وتشكيل المنظمة .

هي منظمة الأمم المتحدة للتربية، والعلم، والثقافة، وتُعرف اختصاراً ب(UNESCO)، تسعى برامجها إلى تحقيق أهداف التنمية المُستدامة، وتحقيق السلام المُبنيّ على الحوار المُتبادل، والتوافق الأخلاقيّ، والفكريّ، ونَبذ الكراهية، والتعصّب، والحفاظ على حُرّيّة التعبير، والديمقراطية، علماً بأنّ فكرة التأسيس جاءت كردّ على العنصرية، والعنف الذي اتّسمت به الحرب العالميّة، مُؤكّدة باستمرار على الدور الإنسانيّ للعلم، والثقافة، والتربية. حيث تأسست عام ١٩٤٥م، ويتكوّن أعضاؤها من ١٩٥ دولة، بالإضافة إلى ثمانية أعضاء مُنتسبين إليها. ومن الجدير بالذكر أنّ الأمانة العامّة للمنظمة تهتمّ بتنفيذ القرارات التي تُصدرها الهيئتان اللتان تحكمان المنظمة، وهما: المؤتمر العامّ، والمجلس التنفيذي، يقع المبنى الرئيسيّ الحاليّ -ويُسمّى بالنجمة الثلاثيّة- الذي يضمّ مقرّ منظمة الأمم المتحدة للتربية، والتعليم، والثقافة، في باريس<sup>(٢١٥)</sup>.

## ثانياً- نظام العضوية فى المنظمة

- ١- يحق للدول الأعضاء فى منظمة الأمم المتحدة أن تنضم الى عضوية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.
- ٢- مع مراعاة أحكام الاتفاق الذي سيعقد بين هذه المنظمة وبين منظمة الأمم المتحدة، والذي تتم الموافقة عليه طبقاً للمادة العاشرة من هذا الميثاق، يجوز قبول الدول غير الأعضاء فى منظمة الأمم المتحدة كأعضاء فى المنظمة بناء على توصية المجلس التنفيذي وموافقة المؤتمر العام على تلك التوصية بأغلبية ثلثي الأصوات. يجوز قبول الأقاليم أو مجموعات الأقاليم التي لا تمارس بنفسها
- ٣- مسؤولية إدارة علاقتها الخارجية كأعضاء منتسبين، إذا وافق المؤتمر العام على ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين، وكان طلب الانضمام قد قدم بالنيابة عن

<sup>٢١٥</sup> وتحديدًا في ساحة فونتونا، حيث تمّ تأسيسه في الثالث من تشرين الثاني/ نوفمبر من عام ١٩٥٨م، علماً بأنّه قد تمّ تصميمه من قِبَل ثلاثة مهندسين معماريين مختلف جنسيّاتهم على هيئة حرف (Y)، وهو يحتوي على ثلاثة مبانٍ أخرى، بالإضافة إلى مكتبة تجاريّة تابعة لليونسكو؛ حيث يتخذ أحدها شكل أكورديون، وهو يحتوي على قاعة بيضاويّة تُعقد فيها جلسات المؤتمر العامّ العامّة، أمّا الآخر فهو يتخذ شكل المكعب، وفي ما يتعلّق بئالها، فهو يتكوّن من طابقين تحت مستوى سطح الأرض، يحتويان على ستّة مكاتب تمّ تصميمها بحيث تكون مُطلّة على ٦ أقبية محفورة تحت مستوى سطح الأرض، كما أنّ الأماكن التي تخصّ هذه المباني مُرتّبة بالعديد من أعمال الفنّانين المشهورين؛ تعبيراً عن هدف المنظمة الأهمّ، ألا وهو السلام. ومن الجدير بالذكر أنّ لدى المنظمة ما يزيد عن ستين مكتباً ميدانياً في أنحاء العالم كلّهُ

كل إقليم أو مجموعة من هذه الأقاليم، من الدولة العضو أو السلطة التي تمارس مسؤولية إدارة علاقتها الخارجية أيا كانت هذه السلطة. ويحدد المؤتمر العام طبيعة ونطاق حقوق الأعضاء المنتسبين والتزاماته.

٤- **إن الدول** الأعضاء في المنظمة التي توقف عن ممارسة حقوقها وامتيازاتها المترتبة على عضويتها في منظمة الأمم المتحدة توقف أيضا، بناء على طلب هذه الأخيرة، عن ممارسة الحقوق والامتيازات الملازمة لعضويتها.

٥- **تفقد** الدولة العضو في المنظمة عضويتها فيها تلقائيا إذا فصلت من منظمة الأمم المتحدة.

٦- **يجوز** لكل دولة عضو في المنظمة أو لكل عضو منتسب إليها أن ينسحب منها بموجب إشعار يوجهه الى المدير العام. ويصبح هذا الانسحاب نافذا في يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر من العام التالي للعام الذي وجه خلاله الإشعار، ولا ينجم عن هذا الانسحاب أي تغيير في الالتزامات المالية المترتبة على الدولة صاحبة الشأن تجاه المنظمة حتى التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذا. وفي حالة انسحاب عضو منتسب، يوجه الإشعار باسمه من قبل الدولة العضو أو السلطة التي تمارس مسؤولية إدارة علاقاته الدولية أيا كانت هذه السلطة يحق لكل دولة عضو أن تعين مندوبا دائما لها لدى المنظمة.

٧- **يقدم** المندوب الدائم للدولة العضو أوراق اعتماده إلى مدير عام المنظمة،

٨- **ويتولى** مهامه رسميا اعتبارا من تاريخ تقديم أوراق الاعتماد.

### ثالثاً- نظام التصويت فى منظمة اليونسكو

١- لكل دولة عضو صوت واحد في المؤتمر العام. وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة إلا في الحالات التي توجب فيها أحكام هذ الميثاق و أحكام النظام الداخلي للمؤتمر العام والحصول على أغلبية الثلثين. ويقصد بالأغلبية، أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

٢- لا يجوز لأي دولة عضو أن تشترك في التصويت في المؤتمر العام إذا كان مجموع الاشتراكات المستحقة عليها يفوق مبلغ المساهمة المالية المطلوبة منها عن السنة الجارية والسنة التقويمية التي تسبقها مباشرة.

٣- على أنه يجوز للمؤتمر العام أن يأذن لهذه الدولة العضو بالاشتراك في التصويت إذا رأى أنها تخلفت عن الدفع بسبب ظروف خارجة عن إرادتها

### رابعاً - إجراءات الاجتماع

**يجتمع** المؤتمر العام في دورة عادية مرة كل سنتين. ويجوز أن يجتمع في دورة استثنائية إذا قرر ذلك بنفسه أو بناء على دعوة المجلس التنفيذي أو على طلب ثلث الدول الأعضاء على الأقل.

يحدد المؤتمر العام، أثناء كل دورة، مكان انعقاد دورته العادية التالية، ويحدد أيضا مكان انعقاد الدورة الاستثنائية إذا كان هو نفسه الذي يبادر بالدعوة إليها. وفيما عدا ذلك من الحالات فإن المجلس التنفيذي هو الذي يحدد مكان الانعقاد. يعتمد المؤتمر العام نظامه الداخلي، وينتخب في كل دورة رئيسه وسائر أعضاء مكتبه.

### خامسا- أهداف منظمة اليونسكو

**ينص** الميثاق التأسيسي لليونسكو في ديباجته على ما يلي: "لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام". ولكي تتاح إقامة سلام دائم وصادق يقبل به الجميع، تعلن الديباجة أن الدول الموقعة على الميثاق التأسيسي "تعتزم تأمين فرص التعليم تأميناً كاملاً متكافئاً لجميع الناس، وضمان حرية الانصراف إلى الحقيقة الموضوعية والتبادل الحر للأفكار والمعارف. تهتمّ اليونسكو بتحقيق العديد من الأهداف التي تُعتبر الأساسات التي تتشكّل منها استراتيجياتها، وأنشطتها، وهي تركّز على الإسهام في تحقيق التنمية المُستدامة، وبناء السلام، وإنشاء الحوار بين الثقافات المختلفة، والقضاء على الفقر، بالإضافة إلى أنّها تسعى إلى تحقيق ما يأتي من أهداف:

- ١- استخدام المعلومات، والاتّصال؛ بهدف بناء مجتمعات معرفيّة استيعابيّة.
- ٢- ضمان التعلّم، والتعليم الجيّد، والحرص على تأمينه للأفراد جميعهم.
- ٣- مواجهة كل ما يستجدّ من تحديات أخلاقيّة، واجتماعيّة.
- ٤- الاهتمام بالتنمية المُستدامة، وتسخير السياسات العلميّة، والمعارف؛ في سبيل تحقيقها.
- ٥- الاهتمام بالتنوّع الثقافيّ، وتعزيزه.
- ٦- الاهتمام بالتنمية الاجتماعيّة، والاقتصاديّة، وتحسين المستوى المعيشيّ.
- ٧- الاهتمام بحقوق الإنسان، وقيّم العدالة، والأمن.
- ٨- حماية المعالم التي يتمّ إدراجها ضمن قائمة التراث العالميّ، سواء كانت هذه المعالم من صنّع الإنسان، كالمُدن، أو معالم طبيعيّة، كالغابات.
- ٩- ضمان الحُرّيّات للشعوب المختلفة، وعدم التمييز بينهم من حيث الدين، أو العرق، أو الجنس، أو اللغة، بالإضافة إلى ضرورة احترام سيادة القانون.
- ١٠- الحرص على المعرفة، وزيادتها، ونشرها، بالإضافة إلى الحفاظ عليها، وتطويرها، وتعزيز الأفكار

**سادسا- مهام منظمة اليونسكو**

لليونسكو العديد من المهام المختلفة، إلا أن هناك خمسة مهام رئيسية تهدف من خلالها إلى تعزيز التضامن بين الأمم المختلفة عبر الثقافة، والتربية، والاتصال، والعلم؛ لبناء الأمن، والسلام، وهذه المهام تتلخص في ما يأتي:

- ١- **تجهيز**، وإعداد توصيات قانونية، وصكوك دولية، واعتمادها؛ بهدف تحديد المعايير في مجالات العلم، والتربية، والثقافة.
- ٢- **تبادل** المعلومات، والبيانات المتخصصة.
- ٣- **إعداد** دراسات مستقبلية؛ للكشف عن الأنواع، والأشكال التي يحتاجها العالم في المستقبل في ما يتعلق بالعلم، والاتصال، والتربية، والثقافة.
- ٤- **الاهتمام** بحقوق الإنسان، ودعمها.
- ٥- **نقل** المعرفة التي تعتمد على أنشطة التعليم، والبحوث، والتدريب، وتشاركها، والحرص على تقدمها.
- ٦- **توفير** الخدمة الفنية، وتقديمها إلى الدول الأعضاء؛ بهدف تنظيم المشاريع، والسياسات.

**سابعاً- أجهزة المنظمة**

تتكوّن الهيئتان الرئاسيتان لليونسكو من المؤتمر العام، والمجلس التنفيذي، وفي ما يأتي نبذة عن كليهما:

**١- المؤتمر العام.**

**يُعقد** هذا المؤتمر مرة كل عامين، حيث تجتمع فيه الدول الأعضاء، والمنتسبون، بالإضافة إلى مراقبين للدول غير الأعضاء، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية، علماً بأن كل دولة تُمنح صوتاً واحداً، دون الأخذ بعين الاعتبار مساهمتها في الميزانية، أو حجمها. ومن الجدير بالذكر أنّ مهام المؤتمر العام تتمثل بوضع السياسات، وبرامج العمل، والأطر الرئيسية له، بالإضافة إلى انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي، والمدير العام لليونسكو كل ٤ سنوات، وتحديد الميزانية، كما أنّه من المهمّ بمكان ذكر أنّ اللغات التي يتم استخدامها في المؤتمر العام هي: العربية، والإنجليزية، والإسبانية، والصينية، والروسية، والفرنسية.

**٢- المجلس التنفيذي.**

**ويبلغ** عدد أعضائه ٥٨ عضواً يتم انتخابهم من قبل المؤتمر العام، وذلك من خلال تحكيم مُعقد؛ لتحقيق التوازن بين المناطق المختلفة في العالم، ويُمثّل المجلس التنفيذي الإدارة العامة

لليونيسكو، وهو يُعقد مرّة كلّ عامين، حيث يهتمّ بتنفيذ قرارات المؤتمر العامّ، ويُعدّ أعماله، علماً بأنّ المؤتمر العامّ يُسند إلى المجلس التنفيذيّ مهمّات مُعيّنة كلّ عامين، مع التنويه إلى أنّ أعمال المجلس، ومسؤولياته تكون مُستمدة من الدستور، والقوانين التي حدّدها المؤتمر العامّ بالدرجة الأولى، بالإضافة إلى الاتّفاقيات المُنعقدة بين اليونيسكو، ومنظمة الأمم المتّحدة، والوكالات المُتخصّصة، وغيرها من المنظّمات الحكوميّة الدوليّة.

### ثامناً- الأمانة العامة

١-تتكون الأمانة من مدير عام ومن العدد اللازم من الموظفين.  
٢-يقترح المجلس التنفيذي شخص المدير العام ويعينه المؤتمر العام لمدة أربع سنوات وفقاً للشروط التي يقرها المؤتمر. ويجوز تعيين المدير العام لمدة أربع سنوات أخرى ولكن لا يجوز تعيينه من جديد. والمدير العام هو الرئيس الإداري الأعلى للمنظمة لفترة لاحقة. يشترك المدير العام أو من ينوبه عنه في حالة غيابه، في جميع اجتماعات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي ولجان المنظمة، دون أن يكون له حق التصويت. ويقدم اقتراحات بشأن التدابير التي ينبغي للمؤتمر العام والمجلس التنفيذي اتخاذها، ويعد مشروع برنامج عمل المنظمة مصحوباً بتقديرات الميزانية الخاصة لهذا.

### تاسعاً- الوضع القانوني للمنظمة

**تسري** على هذه المنظمة أحكام المادتين ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة المتعلقة بالوضع القانوني للمنظمة المذكورة وبامتيازاتها وحصاناتها.

## « الباب الرابع »

### المنظمات الإقليمية والعقائدية

ينص الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة على الأساس الميثاقى لإشراك المنظمات الإقليمية فى حفظ السلم والأمن الدوليين الذي يتحمل مجلس الأمن فى المقام الأول المسؤولية عنه. وتنص المادة ٥٢ على إشراك المنظمات أو الوكالات الإقليمية فى التسوية السلمية للمنازعات؛ أما المادة ٥٣ فتبيح لتلك المنظمات الإنفاذ، على أن يكون ذلك بإذن صريح من مجلس الأمن. هكذا، فإن المادة ٥٣ تنشئ آلية تسمح لمجلس الأمن بالاستعانة بالمنظمات الإقليمية فى تنفيذ تدابيرها. وختامًا، تنص المادة ٥٤ على أن تعلم المنظمات والوكالات الإقليمية المجلس على الدوام بأنشطتها المزاوله من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين. سوف نتناول فى هذا الباب دراسة أهم المنظمات الإقليمية والعقائدية كمايلى :

**الفصل الأول : منظمة جامعة الدول العربية.**

**الفصل الثانى : منظمة مجلس التعاون الخليجى.**

**الفصل الثالث : منظمة الاتحاد الإفريقى.**

**الفصل الرابع : منظمة المؤتمر الإسلامى .**

## ﴿ الفصل الأول ﴾

## منظمة جامعة الدول العربية.

**تعتبر** جامعة الدول العربية من أقدم المنظمات الإقليمية التى عرفتها منطقة المشرق العربى ، وهى سابقة على نشأة الأمم المتحدة بثلاثة أشهر. ونظراً لأهمية هذه المنظمة بالنسبة لنا كأمة عربية سنتطرق إلى نشأتها ومبادئها وأهدافها ثم أجهزتها فى المباحث التالية:

## ﴿ المبحث الأول ﴾

## نشأة الجامعة العربية.

**بعد** انتشار فكرة القومية وحركات التحرر من الاستعمار ، نبت فكرة إنشاء جامعة للدول العربية تسعى إلى تحقيق المصالح والغايات المشتركة للأمة العربية ، ومرت فكرة إنشاء هذه الجامعة بمايلى :

## - اللجنة التحضيرية وبرتوكول الإسكندرية عام ١٩٤٤ .

**بإدى ذى بدء** نشير إلى أن المشاورات العربية الخاصة بإنشاء جامعة عربية انتهت مع بداية عام ١٩٤٤<sup>(٢١٦)</sup>. وفى هذا الوقت كانت الحرب العالمية الثانية على وشك الانتهاء بانتصار الحلفاء الذين كانت جيوشهم تسيطر على الوطن العربى بأسره، وبعد هزيمة قوات المحور فى المغرب العربى. سعى الحلفاء فى ذلك الوقت لإعادة اقتسام العالم فى مؤتمرات طهران والدار البيضاء وبالطبا. وكانت الصيغة الدولية المقبولة لتغطية مناطق النفوذ، أن تنشأ منظمات إقليمية تحت مظلة الأمم المتحدة وتتعاون معها فى حفظ السلام والأمن العالميين.

**اجتمعت** اللجنة التحضيرية بالإسكندرية، فى ٢٥ سبتمبر ١٩٤٤، بحضور مندوبين عن مصر وسورية ولبنان والعراق وشرق الأردن والسعودية واليمن وعن عرب فلسطين، وعقدت ثماني جلسات متوالية. وتبين من المناقشات أن لدى الوفد المصرى مشروعاً متكاملأ عن الجامعة العربية، وأن الدبلوماسيين والخبراء المصريين يتجهون فى صيغهم نحو إنشاء منظمة إقليمية تقوم على أساس التعاون والتنسيق، لا على أساس الالتزام بخط سياسى قومى عربى. وأعطى

<sup>٢١٦</sup> - وكان الرأي العام العربى، بأحزابه وصحفه ومنظماته، يضغط فى اتجاه قيام وحدة عربية حقيقية. وتبوأ مصر مقاماً خاصاً فى نفوس العرب بعد المشاورات الأولية التى أجراها مصطفى النحاس مع وفود الدول العربية. فى هذا المناخ الدولى والعربى، وجه "مصطفى النحاس"، رئيس وزراء مصر، فى ١٢ يولييه ١٩٤٤، الدعوة إلى الحكومات العربية التى شاركت فى المشاورات التمهيدية لإرسال مندوبها للاشتراك فى اللجنة التحضيرية، للمؤتمر العربى العام، التى ستتولى صوغ المشروعات لتحقيق الوحدة العربية.

الوفد هذه المنظمة اسم "الجامعة العربية"، لتكون مقبولة لدى الرأي العام العربي المتعطش للوحدة. وأثارت كلمة "جامعة" جدلاً طويلاً بين الوفود العربية (٢١٧).

**وأخيراً** وافق المجتمعون على اسم الجامعة بعد تنقيحه من "الجامعة العربية" إلى "جامعة الدول العربية"، وأصدر ممثلو الحكومات العربية، الذين حضروا اجتماعات اللجنة التحضيرية للمؤتمر العربي العام بالإسكندرية، في نهاية هذه الاجتماعات، بروتوكولاً، عرف باسم "بروتوكول الإسكندرية" يسجل اتفاقهم على إنشاء "جامعة للدول العربية". حدثت مناقشات عامة داخل اللجنة التحضيرية حول الصيغة التي قدمها مصطفى النحاس، ونوقشت صلاحيات مجلس الجامعة، واتفق في النهاية أن يتضمن ميثاق الجامعة العربية النقاط التالية:

- ❖ - الاعتراف بسيادة واستقلال الدول الأعضاء بحدودها القائمة فعلاً.
- ❖ - الاعتراف بالمساواة التامة بين الدول الأعضاء كبيرها وصغيرها.
- ❖ - الاعتراف لكل دولة بحق إبرام المعاهدات والاتفاقات مع غيرها من الدول العربية أو غير العربية بشرط ألا تتعارض مع أحكام وميثاق الجامعة.
- ❖ - ليس هناك إلزام واضح لإتباع سياسة خارجية موحدة.
- ❖ - عدم اللجوء إلى القوة لفض المنازعات والخلافات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء، وتشمل القوة فرض القيود الاقتصادية أو حشد الجيوش على الحدود.

<sup>٢١٧</sup> وترجع هذه التسمية التي تحملها المنظمة إلى الاقتراح الذي تقدمت به مصر إلى اللجنة التحضيرية في ٢ أكتوبر ١٩٤٤، تدعو فيه إلى: "تأليف جامعة الدول العربية من الدول التي تقبل الأفضل لها". وكانت هناك عدة اقتراحات أخرى قُدمت إلى اللجنة التحضيرية، مثل اقتراح سوري بتسميتها "التحالف العربي"، وآخر عراقي بتسميتها "الاتحاد العربي". أما الوفد المصري فقد رأى أن اسم "الجامعة العربية" أكثر ملائمة للتنظيم العربي لأسباب متعددة، منها:

١. إن هذا الاسم يتفق مع المصطلحات اللغوية والسياسية العربية، لأن كلمة "الجامعة" تفيد الرأي أو النظام، الذي يربط بين الأفراد والجماعات. ولأنها في الشريعة الإسلامية تعني جماعة المؤمنين، وقد يقابل اصطلاح الأمة. وتفيد كذلك الاتفاق. وأيضاً فإن العرب - كما قال نجيب الهلالي، عضو الوفد المصري، وهو يشرح أسباب تفضيله لاسم الجامعة - يستعملون كلمة جامعة لأداء معاني الارتباط الوثيق، فيقولون (الصلاة جامعة)، (اجتماع الناس حول من يحمل اللواء)، (ويد الله مع الجماعة)... الخ.

٢. كما أن هذا الاسم يتميز بإزالة الغموض وسوء الفهم المتولدين عن كل من اسم (التحالف) و(الاتحاد). فالاسم الأول يعني الاقتصار على الروابط العارضة، الأمر الذي لا يتفق مع حقيقة العلاقات العربية التي ترجع إلى عدة قرون عريضة، فالأمر إذن لا يتعلق بالبحث عن إنشاء هذه الروابط، ولكن يتعلق بإنشاء جهاز دائم يعرَى هذه الروابط ويدعمها. أما الاسم الثاني (الاتحاد) فلا يتفق مع حقيقة الروابط والعلاقات المراد صياغة ميثاق المنظمة على أساسها. ولا تعبر عن حقيقة الاختصاص رغبة في التنازل عن أي من مظاهر سيادتها السياسية والاقتصادية لهذه المنظمة.

❖ - يقوم مجلس الجامعة بالوساطة بين الدول الأعضاء بناء على طلبها.

**وقد** تحفظت المملكة العربية السعودية واليمن على التعاون السياسي بين الدول العربية. وانتهى الأمر إلى تشكيل لجنة فرعية للصياغة، تأخذ في الحسبان الملاحظات التي أبدتها الوفود العربية، وقد اعتمدت لجنة الصياغة المشروع المصري، من دون إدخال عليه أي تعديلات جوهرية، سوى إضافة عبارة واحدة وهي "لا يجوز في أي حال إتباع سياسة خارجية تضر بسياسة جامعة الدول العربية أو أي دولة منها".

**والواقع** أن بروتوكول الإسكندرية كان مجرد بيان بالمبادئ التي ستنشأ عليها الجامعة، وتعبيراً صادقاً عن الحد الأدنى للتعاون السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، الذي يمكن للدول العربية مجتمعة على اختلاف نظمها السياسية واتجاهاتها أن تقبل به.

#### - اللجنة الفرعية السياسية ومشروع الميثاق .

**فقد** استمرت الجهود العربية المبذولة لتنفيذ ما أوصى به ذلك البروتوكول، وبالأخص ما يتعلق بإعداد النظام الأساسي لجامعة الدول العربية، التي أقر البروتوكول تكوينها، أو ما عرف فيما بعد بميثاق الجامعة. أنهت اللجنة السياسية الفرعية، التي أوصى بروتوكول الإسكندرية بتشكيلها بوزارة الخارجية المصرية، اجتماعاتها في الإسكندرية في ٣ مارس سنة ١٩٤٥، بعد أن عقدت ست عشرة جلسة، لإعداد النظام الأساسي للجامعة ولائحة عمل مجلسها. وقد اشترك في أعمال هذه اللجنة التحضيرية للميثاق مندوبو الدول العربية الموقعة على بروتوكول الإسكندرية، وكذلك، مندوبو المملكة العربية السعودية واليمن.

**وبعد** ستة عشر اجتماعاً، أنهت اللجنة أعمالها، في ٣ مارس ١٩٤٥، بعد أن أعدت مشروعاً كاملاً لميثاق جامعة الدول العربية، وأصدرت اللجنة في هذه المناسبة بياناً أعلنت فيه: "إن ممثلي الدول العربية المستقلة، وُقِّعوا إلى وضع مواد المشروع وتهيئتها لتعرض على اللجنة التحضيرية، التي تنظر فيها وتقرّها في اجتماعها في ١٧ مارس، على أن يعقبه اجتماع المؤتمر العربي، الذي يرجع إليه حق إقراره ميثاقاً لجامعة الدول العربية".

**وفي قصر الزعفران**، في القاهرة، اجتمعت اللجنة التحضيرية، في ١٧ مارس ١٩٤٥، لإقرار ميثاق جامعة الدول العربية في صيغته النهائية. وقد راجعت اللجنة التحضيرية مشروع اللجنة الفرعية السياسية على هدى الاقتراحات والصياغات، التي كان قد أعدّها الدكتور عبدالحميد بدوي، أستاذ القانون الدولي، لإخراج الميثاق وثيقة دولية وقانونية كاملة. وانتهت اللجنة

التحضيرية من إعداد الميثاق، بعد إجراء بعض التنقيح على مشروع اللجنة الفرعية، في جلستها الثانية، في ١٩ مارس ١٩٤٥. وجاء الميثاق بعد إعداده ثمرة اقتراحات وملاحظات جميع أعضاء الوفود العربية المشتركة في الاجتماعات التحضيرية، سواء اجتماعات اللجنة الفرعية السياسية، أو اللجنة التحضيرية العامة. وقد تألف ميثاق الجامعة من ديباجة وعشرين مادة، وثلاثة ملاحق خاصة<sup>(٢١٨)</sup>. وتضمنت المواد العشرون لميثاق الجامعة الأحكام الخاصة بالعضوية وأجهزة الجامعة، ومقرها وحصانها، وتعديل الميثاق. ويمكن تقسيم هذه الأحكام إلى مجموعتين:

**الأولى:** مجموعة الأحكام التنظيمية أو الإجرائية.

**الثانية:** مجموعة الأحكام الموضوعية، التي تقرر المبادئ الأساسية، التي يقوم عليها مجلس الجامعة، ويلتزم بها الأعضاء في علاقاتهم وتعاملهم. وقبل أن ينتهي عام على توقيع الميثاق بالقاهرة، كانت حكومات الدول العربية قد انتهت من التصديق عليه، وإيداع وثائق تصديقه في الأمانة العامة بالترتيب التالي: شرق الأردن في ١٠ إبريل ١٩٤٥، ومصر في ١٢ إبريل ١٩٤٥.

### «المبحث الثانى»

#### نظام العضوية داخل جامعة الدول العربية.

**تنص** المادة الأولى من ميثاق الجامعة العربية على أن "تتألف جامعة الدول العربية من الدول العربية المستقلة الموقعة على هذا الميثاق. ولكل دولة عربية مستقلة الحق في أن تنضم إلى الجامعة، فإذا رغبت في الانضمام قدمت طلباً بذلك يودع لدى الأمانة العامة الدائمة، ويعرض على المجلس في أول اجتماع يعقد بعد تقديم الطلب". من خلال هذا النص، يتضح أن للعضوية أحكاماً، منها ما يتعلق باكتساب العضوية، ومنها ما يتعلق بانتهاء العضوية.

#### أولاً- اكتساب العضوية.

**تنقسم** العضوية في جامعة الدول العربية إلى عضوية أصلية وعضوية بالانضمام.

<sup>٢١٨</sup> الملحق الأول: خاص بفلسطين والملحق الثاني: خاص بالتعاون مع البلاد العربية غير المشتركة في مجلس الجامعة وأما الملحق الثالث: فهو خاص بتعيين أول أمين عام للجامعة وهو عبدالرحمن عزام، الوزير المفوض بوزارة الخارجية المصرية، لمدة سنتين. والمملكة العربية السعودية في ١٦ إبريل ١٩٤٥، والعراق في ٢٥ إبريل ١٩٤٥، ولبنان في ١٦ مايو ١٩٤٥، واليمن في ٥ مايو ١٩٤٥، وسورية في ٩ فبراير ١٩٤٦. وهكذا، أصبح الميثاق نافذ المفعول ابتداء من ١١ مايو ١٩٤٥، وهو اليوم السادس عشر بعد إيداع العراق (رابع دولة) وثائق تصديقها عليه بالأمانة العامة للجامعة. وذلك وفقاً لما جاء في المادة العشرين من الميثاق.

❖ - **العضوية الأصلية:** وهي التي اكتسبتها الدول العربية المستقلة، التي وقعت على ميثاق الجامعة عند نشوئها، وصادقت عليه. وهي مصر، والعراق، وسورية، ولبنان، والأردن، والسعودية، واليمن.

❖ - **العضوية بالانضمام:** أي اكتساب العضوية عن طريق الانضمام إلى ميثاق الجامعة، بعد نشأتها<sup>(٢١٩)</sup>. وهو ما أشارت إليه المادة الأولى، فنصّت: "ولكل دولة عربية مستقلة الحق في أن تنضم إلى الجامعة إذا ما توافرت الشروط التالية:

### ① - أن تكون دولة عربية .

**وتقرير** عروبة الدولة يقدرها مجلس الجامعة. وقد أثار قبول الصومال عام ١٩٧٤، وجيبوتي فيما بعد جدلاً بين أعضاء الجامعة، خاصة أن اللغة الرسمية لهاتين الدولتين لم تكن اللغة العربية. وقد استند مجلس الجامعة، عند قبول الدولتين، إلى أصل الشعبين وانتمائها القومي.

### ② - أن تكون دولة مستقلة.

**فالوحدات** السياسية، غير الدول، لا تكتسب صفة العضوية، كما أن الدولة، التي لم تحصل على استقلالها بعد، لا تُقبل عضواً بالجامعة على أساس أن كافة المنظمات الدولية لا تقبل في عضويتها إلاّ الدول كاملة السيادة. فالدولة غير المستقلة لا تستطيع تنفيذ الالتزامات المترتبة على الانضمام. أمّا بالنسبة إلى دولة فلسطين فإنها مُنحت وضعاً خاصاً ومتميزاً، أقرّ لها ملحقاً خاصاً. وقد ورد فيه بأنه: "نظراً لظروف فلسطين الخاصة، وإلى أن يتمتع هذا القطر بممارسة استقلاله فعلاً، يتولى مجلس الجامعة أمر اختيار مندوب عربي من فلسطين للاشتراك في أعماله".

### ③ - أن يوافق مجلس الجامعة على الانضمام.

**فقد** حددت المادة الأولى من الميثاق الإجراءات الواجب إتباعها لاكتساب العضوية، التي تتمثل

<sup>٢١٩</sup> انضمت ليبيا في ٢٨ مارس ١٩٥٣، والسودان في ١٩ يناير ١٩٥٦، والمملكة المغربية في أول أكتوبر ١٩٥٨، وتونس في أول أكتوبر ١٩٥٨، والكويت في ٢٠ يولييه ١٩٦١، والجزائر في ١٦ أغسطس ١٩٦٢، واليمن الجنوبي في ١٢ ديسمبر ١٩٦٧، والبحرين وقطر في ١١ سبتمبر ١٩٧١، وسلطنة عُمان في ٢٩ سبتمبر ١٩٧١. ودولة الإمارات العربية المتحدة في ٦ ديسمبر ١٩٧١، وموريتانيا في ٢٦ نوفمبر ١٩٧٣، بقرار من مؤتمر القمة العربي في الجزائر، وجمهورية الصومال الديمقراطية في ١٤ فبراير ١٩٧٤، ومنظمة التحرير الفلسطينية في ٩ سبتمبر ١٩٧٦، جمهورية جيبوتي في ٤ سبتمبر ١٩٧٧، وأخيراً جمهورية جزر القمر الإسلامية الاتحادية في ٢٠ نوفمبر ١٩٩٣

في تقديم طلب كتابي تعبر فيه الدولة عن رغبتها في الانضمام، وتتعهد فيه بقبول جميع الالتزامات التي يرتبها الميثاق على أعضاء الجامعة، ثم يعرض أمين الجامعة الطلب على المجلس للحصول على موافقته (٢٢٠).

### ٢- فقد العضوية .

**تنظم** المادتان (١٨، ١٩) من الميثاق أحكام فقد العضوية من الجامعة. وتنص المادة ١٨، على أنه: "إذا رأت إحدى دول الجامعة أن تنسحب منها، أبلغت المجلس عزمها على الانسحاب قبل تنفيذه بسنة، ولمجلس الجامعة أن يعتبر أية دولة لا تقوم بواجبات هذا الميثاق، منفصلة عن الجامعة، وذلك بقرار يصدره بإجماع الدول عدا الدولة المشار إليها".

**كما** تنص المادة ١٩، على أنه: "يجوز بموافقة ثلثي دول الجامعة تعديل هذا الميثاق، وعلى الخصوص لجعل الروابط بينها أمتن وأوثق، ولإنشاء محكمة عدل عربية، ولتنظيم صلات الجامعة بالهيئات الدولية، التي قد تنشأ في المستقبل، لكفالة الأمن والسلام. ولا يُبت في التعديل إلا في دور الانعقاد الثاني للدور الذي يُقدم فيه الطلب. وللدولة، التي لا تقبل التعديل أن تنسحب عند تنفيذه دون التقييد بأحكام المادة السابقة". ويتبين من دراسة نصوص هاتين المادتين أن هناك ثلاث حالات لفقد العضوية في الجامعة العربية وهي:

### ١- الانسحاب الاختياري.

**لكل** دولة عضو بالجامعة الحق في الانسحاب من عضويتها. هذا الحق يتلائم مع مبدأ السيادة الوطنية – بشرط إبلاغ مجلس الجامعة بذلك قبل سنة من تنفيذه، على أن تتحمل الدولة

٢٢٠ - وأمام عدم نصّ المادة الأولى من الميثاق على بيان الأغلبية الواجب توافرها للموافقة على طلب الانضمام، جرى التعامل إلى أوائل الستينيات على اشتراط إجماع الدول الأعضاء في المجلس. وعندما قدمت الكويت عام ١٩٦١، طلب العضوية للجامعة عارضه مندوب العراق، التي كانت تعتبر الكويت جزءاً منها، وانسحب مندوب العراق، احتجاجاً، من مداورات المجلس. وقُبلت الكويت، في غياب مندوب العراق، استناداً إلى أن العبرة في الإجماع بأصوات الدول الحاضرة، ولا عبرة لأصوات الدول الغائبة، كما اعتبر بعد ذلك أن موافقة الأكثرية بالمجلس كافي لقبول دولة عضواً بالجامعة، استناداً إلى المادة السابعة من الميثاق، التي تقرر بأن ما يقرره المجلس بالإجماع يكون ملزماً لمن يقبله. وقد كان وراء هذا الترخيب، تحفظ السعودية على قبول عضوية اليمن الديمقراطي (سابقاً) عام ١٩٦٧، وتحفظ السعودية واليمن الديمقراطي على عضوية سلطنة عُمان عام ١٩٧١، وتحفظ السعودية واليمن الديمقراطي والعراق على عضوية اتحاد الإمارات العربية عام ١٩٧١. وقد تم حتى الآن قبول ست عشرة دولة بطريق الانضمام بالإضافة إلى الدول السبع المؤسسة للجامعة وهي: مصر، والعراق، والمملكة العربية السعودية، وسورية، ولبنان، واليمن الشمالي، والأردن.

كافة الالتزامات المترتبة عليها إلى تاريخ الانسحاب. ولم يشترط الميثاق أن يكون قرار الانسحاب قراراً مسبباً، بل أباح للدولة المنسحبة تنفيذ قرارها بعد مرور شرط السنة المنصوص عليها، من دون انتظار أو اعتبار لرأي مجلس الجامعة. والغرض من إعطاء فترة انتظار، للبدء في تنفيذ الرغبة في الانسحاب، إعطاء فرصة لمجلس الجامعة، لمعرفة أسباب الانسحاب، ومحاولة إقناع الدولة بالعدول عنه.

### ② - الانسحاب بسبب تعديل ميثاق جامعة الدول العربية.

**ومقتضى** هذه الحالة، طبقاً للمادة ١٩ من الميثاق، أنه إذا تراءى لدول الجامعة أن تعدّل الميثاق، ورأت إحدى الدول الأعضاء أن هذا التعديل لا يتفق مع مصالحها، جاز لهذه الدولة أن تنسحب من عضوية الجامعة، عند تنفيذ هذا التعديل ومن دون التقيد بشرط السنة، كما هو في الحالة السابقة.

### ③ - الفصل أو الطرد من العضوية.

**وقد** أجاز الميثاق لمجلس الجامعة، أن يقرر بإجماع أعضائه، ما عدا العضو المقرر فصله، فصل أي عضو إذا ثبت أن ذلك العضو لا يقوم بتنفيذ الالتزامات التي يفرضها الميثاق. ويترتب على فقد العضوية، حرمان الدولة من الحقوق، وتحللها من الالتزامات، التي قررها الميثاق، على أنه بإمكان الدولة إعادة عضويتها في الجامعة، بتقديم طلب إلى مجلس الجامعة.

### ④ - فقد العضو صفة الدولة.

**فى البداية** نشير أن هذا العارض لم يشر إليه ميثاق جامعة الدول العربية. بيد أن هذه حالة متعارف عليها في الفقه القانوني الدولي، فإذا فقدت إحدى الدول الأعضاء في الجامعة شخصيتها القانونية الدولية لأي سبب من الأسباب وليكن مثلاً الاندماج في دولة أخرى تفقد هذه الدولة بالتالي عضويتها في الجامعة، وفي المنظمات الدولية لانتفاء صفة الدولة في ذلك العضو<sup>(٢١١)</sup>.

<sup>٢١١</sup> - وهذا ما حدث عندما قامت الوحدة بين مصر، وسورية. وكونتا دولة جديدة هي الجمهورية العربية المتحدة، في فبراير عام ١٩٥٨، وكذلك عند اتحاد اليمن الجنوبي واليمن الشمالي، في دولة واحدة في شهر مايو ١٩٩٠، وكونتا الجمهورية العربية اليمنية، فإن هاتين الدولتين الجديتين حلتا محل الدول السابقة. وترتب على فقدان العضوية تحلل الدولة من التزاماتها وحرمانها من ممارسة الحقوق المترتبة على العضوية.

## «المبحث الثالث»

## مقاصد ومبادئ جامعة الدول العربية.

تقوم جامعة الدول العربية على جملة من الأهداف والمبادئ التى تسعى إلى تحقيقها لصالح الأمة العربية ، وفيما يلى عرض لهذه الأهداف والمبادئ فى النقطتين التاليتين:

## أولاً : غايات وأهداف جامعة الدول العربية.

إن جامعة الدول العربية تتغيا - بصفة عامة - للدفاع عن مصالح الدول العربية الأعضاء بها من ناحية، وللدفاع عن مصالح كل المجتمع العربي من ناحية أخرى، وهذا هو الجوهر الأساسى لأهداف هذه المنظمة العربية، أو الغرض الأساسى من بين مختلف أغراضها، والذي تتفرع عنه بقية الأهداف والأغراض الأخرى. وعلى أية حال ، فإنه يمكن . من خلال بروتوكول الإسكندرية، وميثاق الجامعة . استخلاص الأهداف التالية :

## ① - تحقيق مزيد من الوحدة بين الدول العربية .

كانت الدعوة إلى إقامة نوع من الوحدة أو الاتحاد بين الدول العربية أوثق من مجرد هيئة أو تنظيم للتعاون الاختياري بينها، وهو أحد الاتجاهات الأساسية، التي برزت أثناء المباحثات التمهيدية الثنائية، والأعمال التحضيرية، التي تلتها وساهمت في التحضير والإعداد لإنشاء الجامعة العربية. ولقد طرأت على جامعة الدول العربية منذ إنشائها تطورات جاءت تؤكد هذا الهدف بوصفه أحد أهداف الجامعة، وكان جوهر هذه

أما فقدان الدولة لسيادتها بالإكراه، كما حدث نتيجة لاجتياح العراق لدولة الكويت، عام ١٩٩٠، فإنه لم يؤثر على استمرار عضوية الكويت في الجامعة، ومن ثم، فإنها تتحمل الالتزامات، وتمارس الحقوق، التي رتبها الميثاق. التطورات هو تقوية الروابط القانونية، التي تربط دول الجامعة، وبصفة خاصة في شئون الدفاع والاقتصاد. ففي عام ١٩٥٠، وقَّعت خمس دول أعضاء في الجامعة، معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي لدول الجامعة. وانضمت لها فيما بعد عدة دول أخرى.

## ٢ - صيانة استقلال الدول الأعضاء .

**وذكر** هذا الهدف فى ديباجة الميثاق والمادة الثانية منه. والغرض منه، تنسيق المواقف، والسياسات العربية، أمام المشكلات الدولية، والمجتمع الدولى، وتعاونها، وتضامنها، داخل الجامعة وخارجها، حتى يؤدي هذا التضامن إلى دعم استقلالها، فى مواجهة الأطماع الأجنبية.

**ولقد** كانت الدول العربية الأعضاء بالجامعة فى حاجة لوضوح مثل هذا الهدف للتنظيم، الذى وافقت على إنشائه، فى عند إنشاء الجامعة كانت وما برحت تسعى لاستكمال مقومات استقلالها، وتحاول أن تتخلص من مختلف مظاهر سيطرة التبعية الأجنبية، بمختلف صورها، السياسية والاقتصادية، ولذلك، كان هذا الهدف مائلاً فى الأذهان بوصفه أحد الأهداف السياسية للجامعة عند إنشائها.

## ٣ - المحافظة على السلام والأمن العربى .

**أُزمت** المادتان الخامسة والسادسة، الدول الأعضاء فى الجامعة، عدم اللجوء إلى القوة لحل المنازعات الناشئة بينها، وأوجب اللجوء إلى مجلس الجامعة، لعرض النزاع، وفض الخلاف القائم بينها إما بالتحكيم أو بالوساطة.

## ٤ - تحقيق وتوطيد التعاون العربى فى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .... الخ .

**ذكر ميثاق** الجامعة مادة مطولة للحديث عن هذا الهدف بوضوح كامل، وهى المادة الثانية، التى تنص على أن "الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها وتنسيق خططها السياسية تحقيقاً للتعاون بينها". وبالإضافة إلى المجال السياسى حدّدت المادة الثانية عدة مجالات أخرى مختلفة للتعاون بين الدول العربية الأعضاء بالجامعة هى بترتيب ذكرها: "الشئون الاقتصادية، وشئون المواصلات، وشئون الثقافة، وشئون الجنسية والجوازات، والشئون الاجتماعية، والشئون الصحية". ونصت المادة الرابعة من الميثاق على "إنشاء لجنة فنية خاصة لكل من هذه الشئون تمثل الدول المشتركة فى الجامعة، تتولى هذه اللجان وضع قواعد التعاون ومداه، وصياغتها فى شكل مشروعات اتفاقات تعرض على المجلس للنظر فيها تمهيداً لعرضها على الدول المذكورة".

**والمستفاد** من ذلك، أن الميثاق لم يكتف فقط بالإشارة إلى ضرورة التعاون العربي، إنما حدد بالتفصيل أوجه هذا التعاون تأكيداً لأهميته، وميّز بين التعاون السياسي، والتعاون في المجالات الأخرى.

### ٥ - التنسيق والتعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية .

**جاء في** المادة الثالثة من الميثاق، أن من مهمّات مجلس الجامعة "تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية، التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن والسلام ولتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية". وعلى الرغم من أن الجامعة العربية قد ولدت قبل إنشاء هيئة الأمم المتحدة ببضعة شهور، إلا أن ميثاقها اهتم بالتعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية، التي قد تنشأ في المستقبل كأحد الأهداف للجامعة. لذلك، اهتم ميثاق جامعة الدول العربية بإقرار التعاون معها، عندما يتم إنشاؤها، والتعاون مع غيرها من المنظمات العالمية، التي قد تنشأ هي الأخرى فيما بعد بغرض كفالة الأمن والسلام في العالم.

### ٦ - الاهتمام بشؤون ومصالح المجتمع العربي عامة .

**لم تكتف** جامعة الدول العربية بتركيز اهتمامها على الدول الأعضاء فقط إنما شمل اهتمامها المجتمع العربي عامة بعد ذلك ؛ لأن الجامعة العربية عندما أقيمت لم تضم غير سبع دول عربية، وهي الدول العربية المستقلة وقتها، بينما بقيت الأقطار العربية الأخرى خارج نطاقها ولا تتمتع بعضويتها لأنها لم تكن قد حصلت على استقلالها السياسي بعد. ولذلك كان من البديهي أن تهتم الجامعة العربية عند إنشائها بشعوب هذه البلاد، التي لم تستقل بعد، ولم تتمكن من الانضمام إليها، لأنها - كما سبق أن ورد في ميثاقها تعتبر نفسها - رمزاً لوحدة العالم العربي بأجمعه. والآن وبعد أن انضمت هذه الدول إلى الجامعة العربية بالفعل على أثر إعلان استقلالها السياسي، لم يعد لهذا الهدف، نفس المعنى السابق. وإنما صار معناه: "رعاية أماني الدول الأعضاء بالجامعة العربية والعمل على تحقيق هذه الأماني وتأمين مستقبلها".

### ثانياً: مبادئ جامعة الدول العربية .

**بيد أن** ميثاق الجامعة لم يتصدره إعلان بالمبادئ، ولكن تضمنت ديباجة الميثاق والمواد ٥، ٦، ٨، المبادئ، التي تقوم عليها جامعة الدول العربية، وهي على النحو التالي:

**①- المساواة فى السيادة بين الدول الأعضاء.**

وقد نصّت الفقرة الأولى، بعد الديباجة، فى بروتوكول الإسكندرية على أن: "يكون لهذه الجامعة مجلس يسمى مجلس جامعة الدول العربية، تمثل فيه الدول المشتركة فى الجامعة على قدم المساواة".

**لذلك**، فإن كل الدول الأعضاء تتمتع فى مجلس الجامعة ولجانها وفروعها بحقوق متساوية، ولكل منها صوت واحد، ورئاسة مجلس الجامعة حق لكل دولة عضو، تمارسه بالتناوب مع غيرها. جامعة الدول العربية منظمة دولية، ذات طابع سياسى وشخصية قانونية مستقلة، تضم دولاً مستقلة، ذات سيادة متساوية، قائمة على أساس التعاون الاختيارى فمن البديهي والمعقول أن تكون هناك مساواة فى السيادة بين الدول الأعضاء. وهذا المبدأ يتمثل فى عدة أمور:

- جميع الدول الأعضاء فى جامعة الدول العربية أعضاء فى هيئاتها العاملة، سواء كان مجلس الجامعة أو لجانها المتخصصة.
- لكل دولة عضو فى الجامعة صوت واحد مهما كبر شأنها أو كثر عدد ممثلها، سواء كان ذلك بالنسبة إلى مجلس الجامعة العربية، أو اللجان الفنية المتخصصة. كما نصّ النظام الداخلى لها، فى مادته السادسة، على أن: "لكل دولة عضو فى الجامعة، أن تمثل بمندوب واحد أو أكثر، فى كل لجنة، ويكون لها صوت واحد".

**② - عدم استخدام القوة لفض المنازعات العربية والالتجاء إلى الطرق السلمية .**

**لما كان** أحد أهداف الجامعة العربية المحافظة على السلم والأمن فى المنطقة العربية، كان من الطبيعى أن يكون أحد المبادئ، التى تقوم عليها هذه الجامعة وتلتزم بها، مبدأ فض المنازعات بين البلاد العربية الأعضاء بها بالطرق السلمية، خاصة أن تنمية التعاون بين هذه البلاد. وهو أحد أهداف الجامعة أيضاً. لا يستقيم تحقيقه مع استعمال القوة فى فض المنازعات التى تنشأ بينها، بل يعرقل مثل هذا التعاون المنشود، إن لم يقفل الباب أمام أي صور من هذا التعاون.

**ورد هذا** المبدأ فى أكثر من وثيقة من وثائق جامعة الدول العربية. فالوثيقة الأولى للجامعة وهى بروتوكول الإسكندرية، تحذر بوضوح من استعمال القوة فى فض المنازعات بين الدول الأعضاء، وتذكر فى القسم الأول منها: "لا يجوز على أي حال الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين من دول الجامعة، ولكل دولة أن تعقد مع دولة أخرى من دول

الجامعة أو غيرها اتفاقات خاصة لا تتعارض مع نصوص هذه الأحكام أو روحها". ويردد ميثاق الجامعة، بعد ذلك، هذا التحذير بوضوح في المادة الخامسة منه، التي تنص على أنه: "لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة. فإذا نشب خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة، أو سيادتها، أو سلامة أراضيها، ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف، كان قراره عندئذ نافذاً أو ملزماً".

### ③ - عدم التدخل فى المسائل الداخلية للدول الأعضاء.

**تنص** المادة الثامنة من الميثاق على أن: "تحتزم كل دولة من الدول المشتركة فى الجامعة نظام الحكم القائم فى دول الجامعة الأخرى، وتعتبره حقاً من حقوق تلك الدول، وتتعهد بالأداء بعمى يرمى إلى تغيير ذلك النظام". وهكذا ترجمت هذا المبدأ، الذى تقوم عليه جامعة الدول العربية، فى واجبين أساسيين، يجب أن تلتزم بهما الدول الأعضاء جميعها، وهما:

✱ - وجوب احترام كل دولة عضو فى الجامعة نظام الحكم القائم فى بقية الدول الأعضاء بالجامعة، باعتبار نظام الحكم حقاً من حقوق هذه الدول. وهذا الاحترام يعنى أن تمتنع كل دولة عن الإزدراء بنظم الحكم فى بقية الدول الأعضاء، وعن التهجم على هذه النظم.

✱ - التعهد بعدم القيام بأى عمل يستهدف الإطاحة بهذه النظم أو محاولة تغييرها. والميثاق لم يُحرِّم العمل العسكري وحده، الذى يأخذ شكل الاعتداء، ولكنه حرَّم أى عمل يهدف إلى الإطاحة بهذه النظم، أو بأى منها، سواء كان هذا العمل عدواناً عسكرياً أو تدييراً لانقلابات عسكرية أو اقتصر العمل على مجرد التحريض السياسى والإعلامى، فكل هذه الأعمال حظرت المادة الثامنة من الميثاق القيام بها عندما نصّت على: "أى عمل".

### ⑤ - التعاون المتبادل أو المساعدة المتبادلة.

**لما كان** أحد أهداف الجامعة العربية: "صيانة استقلال الدول العربية الأعضاء بالجامعة والمحافظة على سيادتها ضد كل اعتداء"، فإنه من الضرورى أن تقوم الجامعة العربية على مبدأ المساعدة المتبادلة ضمن المبادئ الأخرى. ومن الصعب تصور إمكانية نجاح الجامعة العربية فى تحقيق هدف صيانة استقلال أعضائها، من دون أن تتضمن مبادئها هذا المبدأ، لأنه يعنى التزام الجامعة العربية بتقديم كل عون لأية دولة عربية يقع عليها عدوان خارجى، واتخاذ كافة التدابير الممكنة، السياسية أو الاقتصادية، أو العسكرية لدفع هذا الاعتداء. أفرد الميثاق

مادة كاملة للحديث عن ذلك بالتفصيل، تنص على أنه: "إذا وقع اعتداء من دولة على دولة أخرى من أعضاء الجامعة، أو خشي وقوعه، فللدولة المعتدى عليها أو المهتدة بالاعتداء أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فوراً. ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء، ويصدر القرار بالإجماع".

### «المبحث الرابع»

#### أجهزة جامعة الدول العربية.

**وتتكون** الجامعة من ثلاثة فروع رئيسية أنشئت بمقتضى نصوص الميثاق. كما أن هناك أجهزة أخرى أنشأتها معاهدة الدفاع العربي المشترك، التي أبرمت في عام ١٩٥٠، وذلك بالإضافة إلى نوع ثالث من الأجهزة الثانوية، التي تم إنشاؤها بمقتضى قرارات من مجلس الجامعة العربية.

#### أولاً: مجلس الجامعة.

**سوف** نتناول في هذه النقطة تشكيله ونظام التصويت فيه، واختصاصاته، واسلوب عمله كما يلي:

#### ١- والتأليف والتشكيل.

**يتألف** مجلس جامعة الدول العربية، الذي يعد أعلى سلطة فيها، من ممثلي جميع الدول الأعضاء في الجامعة، بما فيهم ممثل منظمة التحرير الفلسطينية. ويكون لكل منها صوت واحد، مهما كان عدد ممثليها، وذلك تطبيقاً للمادة الثالثة من الميثاق، التي تنص على أن: "يكون للجامعة مجلس يتألف من ممثلي الدول المشتركة في الجامعة، ويكون لكل منها صوت واحد، مهما كان عدد ممثليها".

#### ٢- نظام التصويت فى المجلس.

**القاعدة** العامة في التصويت هو إجماع الدول الأعضاء، على المسألة المطروحة، حتى يمكن اتخاذ قرار في شأنها. فالمادة السابعة من الميثاق تنص على أن: "ما يقرره المجلس بالإجماع يكون ملزماً لجميع الدول المشتركة في الجامعة، وما يقرره المجلس بالأكثرية يكون ملزماً لمن يقبله".

**غير أن** الميثاق لا يشترط الإجماع في كل الحالات المعروضة، لأن الإجماع غير مطلوب إلا عند اتخاذ التدابير اللازمة لدفع العدوان على إحدى دول الجامعة، (المادة السادسة)، أو عند اتخاذ قرار في شأن فصل أحد الأعضاء من الجامعة، (المادة ١٨). كما أن ميثاق الجامعة يأخذ بأغلبية الثلثين، كما هو الحال بالنسبة إلى تعيين الأمين العام، وتعديل الميثاق، وبالأغلبية العادية بالنسبة إلى إقرار الميزانية، وفض دورات الانعقاد، وإقرار اللوائح الداخلية للمجلس

واللجان، وقرارات الوساطة، والتحكيم، والقرارات المتعلقة بشؤون الموظفين. والأغلبية المقصودة هي أغلبية الدول الأعضاء في الجامعة، وليس أغلبية الحاضرين فقط، (المادة ٦ من النظام الداخلي للمجلس).

### ٣- اختصاصاته مجلس الجامعة العربية.

**يختص** المجلس، وفقاً للميثاق، بالقيام بكل ما من شأنه تحقيق مقاصد وأهداف الجامعة، كما يلي:

\* يقوم المجلس بدور المحكم أو الوسيط للتسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول الاعضاء.  
(م ٥)

\* - مراعاة تنفيذ ما تهرمه الدول المشتركة فيها من اتفاقات.

\* - دعم التعاون بين الدول العربية والهيئات الدولية المعنية بحفظ السلم والأمن الدوليين، وتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بين الدول، "مادة ٣".

\* - اتخاذ التدابير اللازمة لدفع ما قد يقع على إحدى دول الجامعة من عدوان فعلي أو محتمل "مادة ٦".

\* - تعيين أمين عام الجامعة، "مادة ١٢".

\* تحديد أنصبة الدول الأعضاء في ميزانية الجامعة، وإقرار هذه الميزانية "مادة ١٣".

\* وضع النظام الداخلي للمجلس واللجان الدائمة والأمانة العامة للجامعة.

### ٤ - أسلوب عمل مجلس الجامعة العربية.

**يعقد** مجلس الجامعة، طبقاً لنص الميثاق، اجتماعين عاديين سنوياً، أحدهما في شهر مارس، والآخر في سبتمبر. وقد كان موعد الاجتماع الثاني في أكتوبر، إلا أنه تم تقديم هذا الموعد إلى شهر سبتمبر، حتى يتسنى للمجلس دراسة جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة. وكان هذا التعديل الشكلي هو التعديل الوحيد، الذي أُدخل على الميثاق، من نشأة الجامعة إلى الآن. ويجوز له أن ينعقد في دورات غير عادية، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على طلب دولتين أو أكثر من دول الجامعة، (المادة ١١)، أو بناء على طلب من أحد الدول الأعضاء المعتدى عليها، "مادة ٦". ويتولى الأمين العام تحديد موعد الانعقاد، (المادة ٥، من النظام الأساسي). ويكون الانعقاد في المقر الدائم للجامعة، أو أي مكان آخر يعينه المجلس، (المادة ١٠). وتكون اجتماعات مجلس الجامعة صحيحة، إذا حضرها أغلبية الأعضاء، (المادة الثالثة من النظام الداخلي

للمجلس). وتكون رئاسة المجلس بالتناوب بين الأعضاء، فى كل دور انعقاد عادى، على أساس الترتيب الهجائى لأسماء الدول، (المادة ١٥).

### ثانياً : الأمانة العامة.

**وتُعَدُّ** الأمانة العامة بمثابة الجهاز الإدارى للجامعة، وتضم الأمين العام للجامعة، وأمناء مساعدين، ومجموعة من الموظفين والمستشارين، وفقاً لما جاء فى المادة ١٢ من الميثاق، التى تنص على أن: "يكون للجامعة أمانة عامة دائمة، تتألف من أمين عام، وأمناء مساعدين، وعدد كاف من الموظفين. ويضع مجلس الجامعة نظاماً داخلياً لأعمال الأمانة العامة وشؤون الموظفين. ويكون الأمين العام فى درجة سفير، والأمناء المساعدون فى درجة وزراء مفوضين. ويعين فى ملحق لهذا الميثاق أول أمين عام للجامعة". فيما يلى أهم الأحكام الخاصة بالأمانة العامة :

#### ✦ - تعيين الأمين العام.

**ويتِم** تعيين الأمين العام للجامعة بقرار يصدر من مجلس الجامعة بأغلبية ثلثى أعضائه، (المادة ١٢ من الميثاق)، ولمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، (المادة الثانية من النظام الداخلى للأمانة العامة)<sup>(٢٢٢)</sup>. ويرشح الأمين العام الأمناء المساعدين والموظفين الرئيسيين (مستشار، أو سكرتير أول). ويصدر قرار تعيينهم من مجلس الجامعة، إضافة إلى تعيين الموظفين غير الرئيسيين، (سكرتير ثانى، وثالث وملحق، إلى جانب الكتبة). وتحدد اللوائح الداخلىة والمالية، التى يضعها مجلس الجامعة، الأوضاع الوظيفية لموظفيها والعاملين فيها، كما تحكم المحكمة الإدارية للجامعة فى أى نزاع قد ينشأ بينها وبين هؤلاء.

#### ✦ - اختصاصات الأمين العام.

**بيد أن** الميثاق لم ينص على اختصاصات محددة للأمين العام، خلافاً لوضع الأمين العام للأمم المتحدة باعتباره على قمة الجهاز الإدارى بالجامعة، والموظف السياسى والإدارى الكبير بها، ولكن يمكن تقسيم هذه الاختصاصات إلى اختصاصات إدارية وأخرى سياسية.

#### ٨ - الاختصاصات الإدارية .

<sup>٢٢٢</sup> - والأمين العام، باعتباره أكبر موظف فى الجامعة وممثلها والمتصرف باسمها، لا يمثل الدولة التى ينتهى إليها، ولا أى دولة أخرى. ولا يتلقى تعليمات من أى دولة، وهو ما يتضمنه القَسَم، الذى يؤديه الأمين العام عند توليه لمنصبه، الذى نصه، "أقسم أن أكون مخلصاً لجامعة الدول العربية وأن أؤدي أعمالى بالذمة والشرف"، وهو ما أكدته كذلك المادة الثالثة من لائحة شؤون موظفى الجامعة

**يتولى** الأمين العام للجامعة تعيين الموظفين وترقيتهم وفصلهم والإشراف عليهم ومحاسبتهم وإعداد تقارير عن نشاط الجامعة وعن الإجراءات، التي اتخذت لتنفيذ قرارات وتوصيات المجلس واللجان في المدة ما بين الدورات، والتحضير لجدول أعمال المجلس، واللجان المختلفة، وإعداد ميزانية الجامعة، واتخاذ إجراءات تنفيذها بعد موافقة مجلس الجامعة عليها، وتقديم حساب ختامي عنها، "مادة ١٣ من الميثاق".

#### ٨- الاختصاصات السياسية .

**يعتبر** الأمين العام للجامعة المتحدث الرسمي باسمها، في مواجهة الدول الأعضاء، أو الدول الأجنبية، والمنظمات، والمؤتمرات الدولية، وهو بهذه الصفة يتولى حضور اجتماعات مجلس الجامعة والمشاركة في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعماله، كما له حق توجيه نظر المجلس أو الدول الأعضاء إلى أي مسألة يرى أنها قد تسيء للعلاقات القائمة بين الدول الأعضاء، أو بينها وبين الدول الأخرى "مادة ٢٠ من النظام الداخلي لمجلس الجامعة"، كما يتولى مهمة التوسط في النزاعات، التي تنشأ بين الدول العربية وقد كان لجهوده آثار إيجابية في توطيد العلاقات العربية وفض المنازعات بالطرق السلمية.

#### ثالثاً: اللجان الفنية الدائمة.

**يحتاج** مجلس الجامعة باعتباره الهيئة العليا للجامعة إلى هيئات مساعدة، تكون مهمتها إعداد الدراسات الفنية المتخصصة فيما يحال إليها من مواضيع. وقد قررت المادة الرابعة من ميثاق جامعة الدول العربية: "تأليف لجان خاصة للشؤون المبينة في المادة الثانية، تمثل فيها الدول المشتركة في الجامعة. وتتولى هذه اللجان وضع قواعد التعاون ومداه، وصياغتها في شكل مشروعات اتفاقيات، تعرض على المجلس، للنظر فيها، تمهيداً لعرضها على الدول المذكورة". وتأسيساً لنص المادة الرابعة من الميثاق، شكّلت اللجان الدائمة الآتية:

**اللجنة** السياسية، واللجنة الثقافية الدائمة، واللجنة الدائمة للمواصلات، واللجنة الاجتماعية الدائمة، واللجنة القانونية الدائمة، ولجنة خبراء البترول العربي، واللجنة العسكرية الدائمة، واللجنة الدائمة للإعلام العربي، واللجنة الصحية الدائمة، واللجنة الدائمة لحقوق الإنسان، واللجنة الدائمة للشئون الإدارية والمالية، واللجنة الدائمة للأرصاء الجوية. وقد ساهمت تلك اللجان في تحقيق تعاون عربي في مختلف المجالات عن طريق المؤتمرات التي عقدتها بالخصوص.

## ﴿المبحث الخامس﴾

## الشخصية القانونية لجامعة الدول العربية.

تتمتع الجامعة بالشخصية القانونية الدولية المستقلة والمنفصلة عن إرادة أعضائها. وذلك على الرغم من عدم تخويل الجامعة اختصاصات قوية، ومن قاعدة الإجماع، في صدور قراراتها، ومن خلو الميثاق من أي نص حول هذه النقطة، مما أدى إلى النزاع بين بعض الفقهاء، في البداية، في شخصيتها القانونية المستقلة. وربما - تلافياً لذلك - نص في المادة الأولى من "اتفاقية حصانة وامتيازات جامعة الدول العربية"، على أن تتمتع بشخصية قانونية، من حيث أهلية التملك والتعاقد والتقاضي. ومن منطلق هذه الاتفاقية، التي وافقت عليها الدول الأعضاء، لم يعد هناك مجال للمنازعة في الشخصية القانونية للجامعة، وكذلك انطلاقاً من العرف المستقر في قواعد القانون الدولي بخصوص الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، يمكن القول إن شخصية الجامعة — على صعيد العلاقات الخارجية مع الدول الأجنبية والمنظمات الدولية التي تعترف بها. تتمثل في تمتعها بالسلطات التالية:

## ① - الحق فى إبرام المعاهدات الدولية.

إذا كان ميثاق الجامعة لم يشر إلى هذه السلطة صراحة، واقتصر على النص في المادة التاسعة على حق الدول الأعضاء في عقد المعاهدات، في سبيل تعاون وأوثق وروابط أقوى مما ينص عليه الميثاق، إلا أنها سلطة ضمنية للجامعة بحكم ما قامت من أجل تحقيقه من أهداف وما منحت في سبيل ذلك من اختصاصات. ولا شك أن أداة تحقيق ذلك هي المعاهدات الدولية التي تعقدها الجامعة مع الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة.

لذلك فقد استقر حق جامعة الدول العربية في الدخول في اتفاقات دولية مع الدول الأعضاء فيها ومع المنظمات الدولية أو الإقليمية الأخرى. والجامعة فعلاً مرتبطة بعدد من الاتفاقيات مع الدول العربية. وهي طرف في اتفاقيات تعاون مع عدد من المنظمات الدولية المتخصصة، مثل، منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة الدولية، ومنظمة الزراعة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

## ② - التمثيل الدبلوماسي .

تملك الجامعة حق تبادل التمثيل الدبلوماسي بالنسبة للمسائل التي تدخل في اختصاصها. ولهذا التمثيل صور متعددة، منها: الوفود المؤقتة أو المراقبون الدائمون للجامعة لدى المنظمات الدولية، ومنها مكاتب الجامعة الدائمة لدى الدول الأجنبية.

### ٣ - المسئولية الدولية .

يمكن للجامعة، إعمالاً لقواعد المسؤولية القانونية للمنظمات الدولية أن تطالب بالتعويض عن الأضرار، التي تلحقها أو تلحق موظفيها نتيجة أعمال غير مشروعة، كما أنها تتحمل في مواجهة المنظمات الدولية والدول، مسؤولية ما يسببه نشاطها في مواجهتهم من أضرار.

### ٤ - المزايا والحصانات التي تتمتع بها الجامعة العربية.

تتمتع جامعة الدول العربية، بوصفها شخصاً قانونياً دولياً، بمزايا وحصانة المنظمات الدولية. وكذا، يتمتع أعضاء مجلس الجامعة ولجانها وموظفوها، الذين ينص عليهم النظام الداخلي، بالمزايا والحصانة الدبلوماسية أثناء تأدية عملهم، وتكون حرمة المباني التي تشغلها هيئات الجامعة مصونة، طبقاً للمادة (١٤) من الميثاق. وتأكيداً لما ورد في هذا النص، وافق مجلس الجامعة، في ١٠ مايو ١٩٥٣، على اتفاقية مزايا وحصانة جامعة الدول العربية. وتتضمن الاتفاقية الحصانة والامتيازات التالية:

❖ - **الحصانة القضائية** لأموال الجامعة الثابتة والمنقولة، أينما كانت، وللمباني، التي تشغلها الجامعة، والأموال والمحفوظات، حرمة، بحيث لا تخضع لإجراءات الحجز أو التفتيش أو المصادرة (المواد ٢، ٣، ٤، ٥ من الاتفاقية).

❖ - **إعفاء أموال الجامعة** من الضرائب المباشرة والرسوم الجمركية، باستثناء رسوم الإنتاج أو نقل الملكية (المادة ٧ من الاتفاقية).

❖ - **الحصانة والإعفاءات الدبلوماسية لمثلي الدول لدى الجامعة**، باستثناء الإعفاء من رسوم الإنتاج والرسوم الجمركية، فيما عدا أمتعتهم الشخصية (المادة ١١ من الاتفاقية)، ولكن لا يتمتع بهذه الحصانة ممثلو الدول في مواجهة الحكومات التي يمثلونها أو التي يكونون من رعاياها (المادة ١٥ من الاتفاقية).

❖ - **الحصانة والإعفاءات الدبلوماسية لموظفي الأمانة العامة بالجامعة**، يصرف النظر عن جنسياتهم، وفي حدود ما تقتضيه مصلحة الجامعة.

❖ - **الحصانات والمزايا المقررة لموظفي الجامعة وقرنائهم العاملين في المنظمات الدولية.**

الاتفاقية ميزت بين ثلاث فئات، وهي:

✱ - **الأمين العام** والأمناء المساعدون والموظفون الرئيسيون: يتمتعون هم، وأزواجهم، وأولادهم القصر، بالمزايا والحصانة الممنوحة لرجال السلك الدبلوماسي وفقاً للعرف الدولي "المادة ٢٢ من الاتفاقية".

✱ - **باقي موظفي الأمانة**: يتمتعون، بصرف النظر عن جنسيتهم، بالحصانة القضائية عما يصدر عنهم، بصفتهم الرسمية، وبالإعفاء من الضريبة على مرتباتهم، التي يتقاضونها من الجامعة (المادة ٢٠)، ويعفون من التزامات الخدمة العسكرية (المادة ٢١)، بالإضافة إلى ذلك يعفى موظفو الجامعة من غيررعايا دولة المقر من قيود الهجرة، والإجراءات الخاصة بإقامة الأجانب، ويتمتعون بالتسهيلات، التي تمنح لرجال السلك الدبلوماسي فيما يتعلق بالنقد والإعفاء من الرسوم الجمركية، عما يستوردونه من أثاث عند قدومهم لدولة المقر، وذلك خلال سنة من تاريخ تسلمهم للعمل.

والمزايا والحصانة المذكورة فُرت لصالح الجامعة، ولذلك فإن لمجلس الجامعة الحق في رفع الحصانة عن الأمين العام، والأمناء المساعدين، وكبار الموظفين، كما للأمين العام الحق في رفع الحصانة عن باقي الموظفين (المادة ٢٣).

✱ - **الخبراء المتدبون** لأداء مهمات رسمية ومؤقتة: يتمتعون ببعض الحصانة فقط، أهمها الحصانة الشخصية، والقضائية، بالنسبة لما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية (المادة ٢٥).

وعلاوة على ذلك هناك معالم أخرى للشخصية القانونية في الجانبين التاليين، كما يؤكد كثير من فقهاء التنظيم الدولي:

- في علاقات الجامعة بدولة ما ينبثق عن ذلك أهلية الجامعة لتملك الأموال الثابتة والمنقولة، بمقتضى اتفاقية امتيازاتها، وحصانتها، وقوانين دولة المقر أو أية دولة عضو، لها فيها مكاتب أو فروع، بما في ذلك التقاضي، ولها كذلك أن تتعاقد مع هذه الدولة في ظل قانونها الداخلي لاستئجار أو شراء ما يلزمها من أدوات وتجهيزات. بل لعل تعامل الجامعة العربية مع دول غير أعضاء يمكنها من الدخول مع هذه الدول أو رعاياها في عقود مختلفة لازمة لقيامها بمهامها، ما دامت هذه الدول غير الأعضاء تعترف بالشخصية القانونية المستقلة للجامعة.

- في الشأن الداخلى للجامعة بذاتها التنظيمية ككيان مؤسسى وللجامعة هنا أن تنظم على النحو، الذي تراه مناسباً، المركز القانوني لفروعها وموظفيها، وأن تعد في سبيل ذلك ما ترى إصداره من نظم وقرارات.

## ﴿الفصل الثانى﴾

## منظمة مجلس التعاون لدول الخليج العربى

مجلس التعاون لدول الخليج العربية: منظمة سياسية اقتصادية إقليمية، تضم ست دول هي: دولة الإمارات العربية المتحدة، ودولة البحرين، والمملكة العربية السعودية، وسلطنة عُمان، ودولة قطر، ودولة الكويت.

## أولاً: فكرة إنشاء المجلس وخطوات تحقيقها

فى أعقاب إعلان الحكومة البريطانية الانسحاب من دول الخليج فى يناير عام ١٩٦٨، بدأت الرغبة لدى دول المجلس فى إنشاء اتحاد سياسى اندماجى، يهدف إلى توحيد السياسة الخارجية وسياسة الدفاع، وإقامة حكومة اتحادية يعترف بها دولياً، ويتولى المجلس أمورها وأداء المهام الدولية التى تخصها.

**ولما** كانت بعض هذه الدول لا تزال فى أول عهدها بالاستقلال، ومازالت أوضاع الماضى القريب تتربط فى أجزاءها، فقد واجهت صعوبات جمة فى صياغة دستور لإنشاء الاتحاد الذى يضم معظم دول المنطقة. وقد بذلت المملكة العربية السعودية ودولة الكويت خلال النصف الأول من عام ١٩٧١ محاولات لتذليل الصعوبات التى حالت دون قيام الاتحاد. وفى ٢ ديسمبر ١٩٧١ أعلن عن قيام اتحاد سباعى، تحت اسم دولة الإمارات العربية المتحدة. ولاشك أن اتحاد الإمارات العربية السبع كان نواة لتكوين مجتمع خليجى عربى واحد، يضم جميع البلدان التى تشترك فى العوامل التاريخية والجغرافية والسياسية والاقتصادية والثقافية.

**وقد** وجه الشيخ جابر الأحمد الصباح فى مايو ١٩٧٦. وكان حينذاك ولياً للعهد، ورئيساً لمجلس الوزراء. الدعوة إلى إنشاء وحدة خليجية بهدف تحقيق التعاون فى جميع المجالات السياسية والاقتصادية والتربوية والإعلامية، وإيجاد نوع من الوحدة والاتحاد القائمين على أسس سليمة ومتينة لمصلحة شعوب هذه المنطقة واستقرارها. كما كانت هنالك دعوات لوحدة خليجية نادى بها البحرين ودولة الإمارات، ثم لقاء دول المجلس على هامش مؤتمر القمة العربية، الذى عقد فى الأردن عام ١٩٨٠.

**بدأت** الخطوات التنفيذية لفكرة إنشاء مجلس التعاون لدول الخليج العربي في مؤتمر القمة الخليجية، الذي عقد على هامش القمة الإسلامية التي عقدت في الطائف؛ حيث تم، لأول مرة، الاتفاق مبدئياً على قيام المجلس على أساس مشاركة الدول الست.

**وبعد** سلسلة من الاجتماعات التحضيرية، عقد وزراء خارجية الدول الخليجية الست مؤتمراً في الرياض بتاريخ ٤ فبراير ١٩٨١، ووقعوا في ختام أعمال ذلك المؤتمر على وثيقة إعلان قيام مجلس التعاون لدول الخليج العربية. وأشار بيان إنشاء المجلس إلى ما يربط بين الدول المؤسسة لهذه المنظمة الإقليمية، من علاقات خاصة، وسمات مشتركة، وأنظمة متشابهة أساسها العقيدة الإسلامية، ووحدة تراث هذه الدول، وتمائل تكوينها السياسي، والاجتماعي والسكاني، وتقاربها الثقافي والحضاري. كما أكد البيان رغبة هذه الدول في تعميق التعاون، وتطوير التنسيق بينها في مختلف المجالات.

**وأوضح** البيان أن إنشاء مجلس التعاون جاء تمشياً مع الأهداف القومية للأمة العربية، وفي نطاق ميثاق جامعة الدول العربية، الذي حث على التعاون الإقليمي الهادف إلى تقوية الأمة العربية. ومن جانب آخر، رحبت أغلب الدول العربية والأجنبية بقيام المجلس، فضلاً عن القبول الشعبي الذي لقيته هذه المبادرة، من داخل دول المجلس نفسها.

### ثانياً: الأهداف الأساسية لمجلس التعاون

حدد نظام الاساسي لمجلس التعاون اهداف المجلس في:

- ١- **تحقيق** التنسيق والتكامل والترابط بين الدول الاعضاء في جميع الميادين وصولاً الى وحدتها ، وتوثيق الروابط بين شعوبها .
- ٢- **وضع** انظمة متماثلة في مختلف الميادين الاقتصادية والمالية ، والتجارية والجمارك والمواصلات ، وفي الشؤون التعليمية والثقافية ، والاجتماعية والصحية ، والاعلامية والسياحية ، والتشريعية ، والادارية .
- ٣- **ودفع** عجلة التقدم العلمي والتقني في مجالات الصناعة والتعدين والزراعة والثروات المائية والحيوانية ،
- ٤- **وانشاء** مراكز بحوث علمية واقامة مشاريع مشتركة ، وتشجيع تعاون القطاع الخاص

### ثالثاً- مبادئ المنظمة

تتلخص المبادئ الواجب اتباعها، فى سبيل تحقيق هذه الأهداف فى:

١. المساواة فى السيادة.
٢. تسوية المنازعات بالطرق السلمية.
٣. عدم التدخل فى الشؤون الداخلية.
٤. الانتماء الكامل للعروبة والتنظيمات العربية.
٥. التمسك بسياسة عدم الانحياز ونبذ الأحلاف والقواعد.

### رابعاً: العضوية

تنص المادة (٥) من النظام الأساسى للمجلس على: "أن المجلس يتكون من الدول الست التى اشتركت فى اجتماع وزراء الخارجية فى الرياض، فى يوم ٤ فبراير ١٩٨١".

وقد أثار قصر العضوية على هذه الدول الست تحديداً، تساؤلات فى بداية تأسيس المجلس، أهمها: هل يعتبر المجلس المكون من هذه الدول الست فقط تكتلاً سياسياً أو عسكرياً لا يتسم بالمرونة؟. لذلك أكد كل رؤساء مجلس التعاون، والأمين العام فى مناسبات عديدة، أن المجلس ليس تكتلاً سياسياً أو عسكرياً أو أمنياً، وليس موجهاً ضد أحد، وإنما هو محاولة لتجسيد معالم التماثل ومقومات الاندماج، وتوثيق عرى التعاون بين أعضائه.

### خامساً: أجهزة مجلس التعاون

يتكون مجلس التعاون من الأجهزة التالية:

#### ١. المجلس الأعلى

هو السلطة العليا لمجلس التعاون، ويتكون من رؤساء الدول الأعضاء. وتكون رئاسته دورية حسب الترتيب الهجائى لأسماء الدول.

#### أ. اختصاصات المجلس الأعلى

- (١) وضع السياسة العليا لمجلس التعاون، والخطوط الأساسية التى يسير عليها.
- (٢) النظر فى القضايا التى تهم الدول الأعضاء
- (٣) النظر فى التوصيات والتقارير والدراسات والمشاريع، التى يرفعها إليه المجلس الوزاري تمهيداً

لاعتمادها.

- (٤) لنظر فى التقارير والدراسات التى يُكَلَّفُ الأمين العام بإعدادها.
- (٥) اعتماد أسس التعامل مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية.
- (٦) إقرار نظام هيئة تسوية المنازعات، وتسمية أعضائها.
- (٧) تعيين الأمين العام.
- (٨) تعديل النظام الأساسى لمجلس التعاون، وإقرار النظام الداخلى للمجلس الأعلى.
- (٩) التصديق على ميزانية الأمانة العامة.
- (١٠) إنشاء ما يراه ضرورياً من لجان.

### ب. اجتماعات المجلس الأعلى .

ينص النظام الداخلى للمجلس الأعلى على اجتماعه فى دورة عادية كل سنة. ويجوز عقد دورات استثنائية بناءً على طلب أى من الأعضاء وتأييد عضو آخر، وفى هذه الحالة ينعقد المجلس خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ توجيه الدعوة للدورة الاستثنائية. ولا يدرج فى جدول الأعمال موضوعات غير التى عقدت من أجل النظر فيها. وتنعقد الدورات فى البلدان الأعضاء. ويحدد الأمين العام للمجلس تاريخ بدء الدورات ويقترح موعد انتهائها. ويشترط النظام الداخلى لصحة انعقاد المجلس الأعلى، حضور رؤساء ثلثي الدول الأعضاء على الأقل.

### ج - التصويت

المبدأ الأساسى فى التصويت هو المساواة بين الدول الأعضاء، أى أن لكل دولة صوتاً واحداً تصدر قرارات المجلس الأعلى فى المسائل الموضوعية بإجماع الدول الأعضاء المشتركة فى التصويت، وتصدر قراراته فى المسائل الإجرائية بالأغلبية. وعلى العضو الممتنع عن التصويت أن يسجل عدم التزامه بالقرار.

وفى حالة تخصيص إحدى دورات المجلس أو جلساته لمناقشة نزاع قائم (أنظر وثيقة النظام الأساسى لهيئة تسوية المنازعات)، فإنه لا يجوز لرئيس الدولة التى تكون طرفاً فى النزاع أن يرأس تلك الدورة أو الجلسة، وفى هذه الحالة يعين المجلس رئيساً مؤقتاً.

## ٢. المجلس الوزاري

يتكون من وزراء الخارجية للدول الأعضاء، أو من ينوب عنهم من الوزراء. وتكون رئاسته للدولة التي تولت رئاسة الدورة العادية الأخيرة للمجلس الأعلى، وإذا دعت الضرورة تسند الرئاسة للدولة التالية في رئاسة المجلس الأعلى.

## أ. اختصاصات المجلس الوزاري

- (١) اقتراح السياسات ووضع التوصيات والدراسات والمشاريع، التي تهدف إلى تطوير التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء في مختلف المجالات؛ واتخاذ ما يلزم بشأنها من قرارات وتوصيات.
- (٢) العمل على تشجيع الأنشطة القائمة بين الدول الأعضاء وتطويرها وتنسيقها، في مختلف المجالات.
- (٣) تقديم التوصيات للوزراء المختصين، لرسم السياسات الكفيلة بوضع قرارات مجلس التعاون موضع التنفيذ.
- (٤) النظر في الاقتراحات المتعلقة بتعديل النظام الأساسي ورفع التوصيات المناسبة بشأنها إلى المجلس الأعلى.
- (٥) تعيين الأمراء المساعدين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بناءً على ترشيح الأمين العام.
- (٦) اعتماد التقارير الدورية والأنظمة واللوائح الداخلية المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية المقترحة من الأمين العام، وكذلك التوصية للمجلس الأعلى بالتصديق على ميزانية الأمانة العامة.
- (٧) التحضير لاجتماعات المجلس الأعلى وإعداد جدول أعماله.
- (٨) النظر فيما يحال إليه من المجلس الأعلى.
- (٩) تشجيع أوجه التعاون والتنسيق بين الأنشطة المختلفة للقطاع الخاص، وتطوير التعاون القائم بين غرف تجارة وصناعة الدول الأعضاء، وتشجيع انتقال الأيدي العاملة بين مواطني الدول الأعضاء فيما بينها.
- (١٠) إحالة أي وجه من أوجه التعاون المختلفة إلى لجنة أو أكثر، فنية أو متخصصة، لدراسته وتقديم الاقتراحات المناسبة بشأنه.
- (١١) إقرار النظام الداخلي للمجلس الأعلى وكذلك النظام الداخلي للأمانة العامة.

**ب. اجتماعات المجلس الوزاري**

تكون الاجتماعات دورية كل ثلاثة أشهر، ويحدد الأمين العام تاريخ افتتاح الدورة ويقترح موعد انتهائها، ويجوز للمجلس أن يعقد دورات استثنائية بناءً على دعوة أي من الأعضاء وتأييد عضو آخر. ويقر المجلس مكان اجتماع دورته التالية. ويعتبر انعقاد المجلس صحيحاً إذا حضره ثلثا الدول الأعضاء.

**ج. التصويت**

وكما هو الحال في المجلس الأعلى، فإن النظام الأساسي يأخذ بمبدأ المساواة في القوة التصويتية داخل المجلس الوزاري، وكذلك يفصل النظام الأساسي بين المسائل الموضوعية والمسائل الإجرائية في التصويت، حيث يُتخذ القرار في المسائل الموضوعية بإجماع الدول الأعضاء الحاضرة المشتركة في التصويت. بينما يصدر القرار في المسائل الإجرائية والتوصيات بالأغلبية.

**٣. الأمانة العامة**

وهي الجهاز المسؤول عن العمل الإداري. وتتكون من أمين عام، يعينه المجلس الأعلى من مواطني دول مجلس التعاون، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويعاون الأمين العام أمناء مساعدون، وما تستدعيه الحاجة من موظفين من بين موظفي الدول الأعضاء، ولا يجوز الاستثناء إلا بموافقة المجلس الوزاري.

**أ. اختصاصات الأمانة العامة**

- (١) إعداد الدراسات الخاصة بالتعاون والتنسيق والخطط والبرامج المتكاملة، للعمل المشترك لدول مجلس التعاون.
- (٢) إعداد التقارير الدورية عن أعمال مجلس التعاون، ومتابعة تنفيذ الدول الأعضاء لقرارات وتوصيات المجلسين الأعلى والوزاري.
- (٣) إعداد التقارير والدراسات التي يطلبها المجلسان الأعلى، أو الوزاري.
- (٤) إعداد مشروعات اللوائح الإدارية والمالية التي تتمشى مع نمو مجلس التعاون وتزايد مسؤولياته
- (٥) إعداد الميزانيات والحسابات الختامية لمجلس التعاون.
- (٦) التحضير لاجتماعات المجلس الوزاري وإعداد جداول أعماله، وعرض مشروعات القرارات، والاقتراح على رئيس المجلس الوزاري؛ والدعوة لعقد دورة استثنائية للمجلس الوزاري إذا

دعت الحاجة إلى ذلك.

(٧) أي مهام أخرى تسند إليهما من المجلسين الأعلى أو الوزاري.

### ب. اختصاصات الأمين العام

- (١) يكون مسؤولاً مباشرة عن أعمال الأمانة العامة، وحسن سير العمل في مختلف قطاعاتها.
- (٢) يمثل مجلس التعاون لدى الغير وذلك في حدود الصلاحيات المخولة له.
- (٣) ترشيح الأمناء المساعدين، وتعيين موظفي الأمانة من بين مواطني الدول الأعضاء؛ ولا يجوز الاستثناء إلا بموافقة المجلس الوزاري.

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي ينص على أن يمارس الأمين العام والأمناء المساعدون وكافة موظفي الأمانة العامة وظائفهم باستقلال تام وللصالح المشترك للدول الأعضاء (أنظر وثيقة المادة السادسة عشرة من النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية)، وعليهم أن يمتنعوا عن أي تصرف يتنافى وواجبات ووظائفهم، وألا يفضوا بأسرار أعمالهم، سواء أثناء الخدمة أو بعدها.

### ٤. هيئة تسوية المنازعات

يتم تشكيلها من العدد المناسب من مواطني الدول الأعضاء، غير الأطراف في النزاع الذي يرى المجلس الأعلى اختيارهم في كل حالة على حدة، حسب طبيعة الخلاف؛ على ألا يقل عددها عن ثلاثة. وللهيئة أن تستعين بمن تشاء من الخبراء والمستشارين.

### أ. اختصاصاتها

ما لم يقرر المجلس الأعلى خلاف ذلك، تنتهي مهمة الهيئة برفع توصياتها أو فتاواها إلى المجلس الأعلى. وله بعد انتهاء مهمة هيئة تسوية المنازعات استدعاؤها في أي وقت، لتفسير أو توضيح ما جاء في توصياتها أو فتاواها.

### ب. الانعقاد والإجراءات الداخلية

- (١) يكون الانعقاد صحيحاً بحضور جميع الأعضاء.
- (٢) يكون لكل طرف من أطراف النزاع ممثلون عنه أمام الهيئة، ولهم متابعة الإجراءات وإبداء أوجه الدفاع.
- (٣) تختار الهيئة رئيساً لها من بين أعضائها.

(٤) لكل عضو في الهيئة صوت واحد، وتصدر الهيئة توصياتها أو فتاواها بشأن الموضوعات المطروحة عليها بأغلبية أصوات الأعضاء. فإن تساوت الأصوات يَرْجُح الجانب الذي فيه الرئيس.

وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة وأعضاءها يتمتعوا في أرض كل دولة من الدول الأعضاء، بالحصانات والامتيازات التي يتطلبها تحقيق أغراض الهيئة.

### ج. التوصيات والفتاوى

(١) تصدر الهيئة توصياتها أو فتاواها، وفقاً لأحكام النظام الأساسي لمجلس التعاون، والقانون، والعرف، الدوليين، ومبادئ الشريعة الإسلامية. على أن ترفع تقاريرها بشأن الحالة المطروحة عليها إلى المجلس الأعلى لاتخاذ ما يراه مناسباً.

(٢) للهيئة أثناء النظر في أي نزاع، وإلى أن تصدر توصياتها النهائية فيه، أن توصي المجلس الأعلى باتخاذ التدابير المؤقتة التي تقتضيها الحاجة أو الظروف.

(٣) تبين توصيات الهيئة أو فتاواها الأسباب التي بُنيت عليها.

(٤) إن لم يكن الرأي صادراً كله أو بعضه بإجماع الأعضاء، فمن حق المخالفين تسجيل بيان الرأي المخالف

## ﴿الفصل الثالث﴾ الاتحاد الأفريقى

**تمثل** الوحدة الأفريقية والتكامل الأفريقى أحد أهم الطموحات التى شغلت بال مفكرى وقادة وشعوب القارة الأفريقية منذ فترة التحرر من الإحتلال الأوروبى، والفترة التى نالت فيها معظم الدول الأفريقية إستقلالها من الإحتلال الأوروبى فى منتصف القرن الماضى<sup>(٢٣٣)</sup>، ولازال هم تحقيق وحدة القارة الأفريقية يشكل أهم الأسبقيات لدى جميع القادة والمفكرين الأفارقة وشعوب القارة الأفريقية بأكملها، ولعل تحقيق الوحدة والإندماج والتكامل القارى بين دول القارة الأفريقية أصبح أحد الأهداف الهامة لدى القادة الأفارقة وذلك لمجابهة التحديات الخارجية القادمة للقارة الأفريقية والتى بدأت تتشكل ملامحها فى أفق القارة الأفريقية، والتى تتطلب قدراً من التضامن الفعال بين جميع الدول الأفريقية لتتمكن من مجابته ومن ثم تحقيق آمال وتطلعات الشعوب الأفريقية من رفاهية وإستقرار.

**الدعوة** إلى الاتحاد الأفريقي، ليست جديدة؛ فقد بدأت، منذ سنوات طويلة، على حدِّ قول وزير الوحدة الأفريقية الليبي، عبد السلام التريكي، في حديثه المطول إلى جريدة "الشرق الأوسط" الذي جاء فيه: "حتى قبل إنشاء منظمة الوحدة الأفريقية، عام ١٩٥٨، بدأت الدعوة إلى الاتحاد الأفريقي، وأطلقها قادة أفارقة كبار، مثل جمال عبدالناصر، وكوامي نكروما، وجوليوس نيريري وموديبيوكيتا، وغيرهم. ومنذ عام ١٩٦٤، بدأت المطالبة بهذه الوحدة، خاصة من قبل الرئيس نكروما". وتتلخص رؤية نكروما في أنه دعا دائماً للوحدة الأفريقية انطلاقاً من وجود بدائل، هي:

### ● - التوحد من أجل إنقاذ القارة

<sup>٢٣٣</sup> تبلغ مساحة الإتحاد الأفريقي حوالى ٢٩.٩٢٢.٠٥٩ كم بالإضافة إلى العديد من الجزر البعيدة عن السواحل مثل جزيرة مدغشقرالتي تعتبر من رابع أكبر الجزر في العالم وهي تشكل ما يقارب ٢% من مجموع مساحة القارة الأفريقية بالإضافة لجزر سيشل وساوتومى وبرنسيب وجزر القمر، وتمتد سواحل القارة الأفريقية على طول ٢٤.١٦٥ كيلومترا، ومناخ القارة يتشكل من العديد من المناخات المختلفة منها الصحراوى والإستوائى ومناخ البحر الأبيض المتوسط. كما توجد بالقارة الأفريقة العديد من البحيرات العذبة منها بحيرة تانا وفكتوريا وإدوارد وتنجانيقا، كما توجد بها العديد من الأنهار أشهرها نهر النيل الذى ينبع من الهضبة الأنثيوبية والإستوائية ليصب فى البحر الأبيض المتوسط والذى يعد من أطول أنهار العالم والأنهار، بالإضافة لوجود العديد من من القمم العالية، أما عدد سكان الإتحاد الأفريقي فيقدر بحوالى مليار نسمة.

● - ضرورة الاستمرار في دعم الوحدة الأفريقية والتكامل المستمر وذلك لتحقيق قدرة على المفاوضة والمساومة مع الشركات الأجنبية والدول المانحة، لإقامة قاعدة صناعية وفقاً للطلبات الأفريقية وليس وفقاً للمصالح الأجنبية.

● -وضع سياسة خارجية مشتركة وتمثيل خارجي موحد.

● -إصدار نقد مشترك، وإنشاء منطقة تجارية مشتركة، وبنك مركزي التوحيد وإنقاذ القارة.

● -عمل تخطيط مشترك في التنمية الاقتصادية والصناعية، وإنشاء سوق إفريقية مشتركة

● -ضرورة الاستمرار في دعم الوحدة الأفريقية والتكامل المستمر

● -إنشاء نظام للدفاع المشترك، وهيئة دفاع مشتركة

**وقبل هولا،** كانت هناك محاولات للوحدة. ونتيجة للظروف، التي يمر بها العالم الآن، ووجود تكتلات كبيرة، أصبح لا بد للأفارقة من الانضمام بعضهم إلى بعض، وتحقيق فضاء أفريقي؛ فالقارة الأفريقية غنية بإمكاناتها، ويوجد بها نحو ٨٠٠ مليون مواطن. وهناك إمكانية للتوحيد". وقد أعد أول مسودة للقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي؛ (وكذلك، مسودة بروتوكول إقامة البرلمان الأفريقي)، فريق من خبراء القانون والعلوم السياسية والاقتصاد، تابع لأمانة منظمة الوحدة الأفريقية. وركزت عملية تنقيح القانون التأسيسي، بصفة أساسية، في النواحي القانونية، في إطار إعلان سرت.

**وبطول** وقت تبني قمة منظمة الوحدة الأفريقية/الجماعة الاقتصادية الأفريقية، التي عُقدت في العاصمة الكونغولية، لومي، الميثاق التأسيسي، كانت تلك النواحي، في أغلبها، قد بُحثت. وبقيت الأسئلة الخاصة بالعلاقة الوظيفية، بين الاتحاد الأفريقي وأجهزة منظمة الوحدة الأفريقية القائمة؛ والخطوات العملية المطلوبة، في الفترة الانتقالية، في خلال التحول من منظمة الوحدة الأفريقية/الجماعة الاقتصادية الأفريقية، إلى الاتحاد الأفريقي؛ وتأكيد وتطوير السياسات، التي نتجت من قرارات قمة منظمة الوحدة الأفريقية/الجماعة الاقتصادية الأفريقية، أي نقاط الضعف، والفرص التي قد تترتب على هذا التحول.

### ٣- الخطوات العملية

**رَكَز** اجتماع رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، الذي عقد في العاصمة الكونغولية، لومي، في تبني قانون لتأسيس الاتحاد الأفريقي في ضوء "إعلان سرت"، الصادر في

٩ سبتمبر ١٩٩٩. ثم تبنت القمة الاستثنائية الخامسة للوحدة الأفريقية، التي عُقدت في مدينة سرت، بالجمهورية الليبية، في الأول والثاني من مارس ٢٠٠١، قرار تأسيس الاتحاد الأفريقي، بإجماع الدول الأعضاء. وفي ذلك القرار، أكد رؤساء الدول والحكومات على استكمال المتطلبات القانونية لقيام الاتحاد، حال إيداع مستندات تصديق الدولة السادسة والثلاثين، على القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.

**وأعاد** القمة التأكيد، أن القانون التأسيسي، سيدخل حيز التنفيذ، بعد إيداع مستندات التصديق، من ثلثي الدول الأعضاء، في منظمة الوحدة الأفريقية، بثلاثين يوماً. وقد اتخذت القمة السابعة والثلاثون لمنظمة الوحدة الأفريقية، التي عُقدت في العاصمة الزامبية، لوساكا، في ٩ و١١ يولييه ٢٠٠١، القرارات الخاصة بتحويل منظمة الوحدة الأفريقية إلى الاتحاد الأفريقي؛ وإعداد مسودات البروتوكولات اللازمة، المتعلقة بأعضاء الاتحاد ومؤسساته وقد أودعت جنوب أفريقيا الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية، مستندات تصديقها على القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، في ٢٣ أبريل ٢٠٠١، لتصبح بذلك العضو الخامس والثلاثين، الذي يصدق عليه. ويعني تصديق جنوب أفريقيا، وهي واحدة من الدول الأعضاء الست والثلاثين، أنها أصبحت عضواً مؤسساً للاتحاد الأفريقي. وفي ٢٤ أبريل ٢٠٠١، أبلغت الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية الدول الأعضاء، أن القانون التأسيسي، قد وقعته جميع الدول الأعضاء.

**وكانت** قد صدقت على القانون، آنذاك، إحدى وأربعون دولة؛ منها سبع وثلاثون أودعت مستندات التصديق. وفي ٢٦ أبريل ٢٠٠١، أصبحت نيجيريا العضو السادس والثلاثين، الذي يودع مستندات التصديق. وبهذا يُستوفى المطلب الخاص بثلثي الأعضاء، لاستكمال المتطلبات القانونية لقيام الاتحاد؛ فدخل القانون حيز التنفيذ، في ٢٦ مايو ٢٠٠١.

**وكانت** ليبيا قد صادقت على مشروع الاتحاد الأفريقي، في ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٠، لتصبح بذلك الدولة العضو الرابعة، التي صادقت على الوثيقة التأسيسية للاتحاد الأفريقي. ولا يُنكر الدور الليبي في تدشين الاتحاد الأفريقي؛ فالرئيس الليبي "معمر القذافي" ظل يعمل من أجل وجود تكامل سياسي واقتصادي قاري أفريقي قوي. وقد فعل ذلك في لومي، عاصمة توجو، في يولييه عام ٢٠٠٠، وقبل ذلك أيضاً في لوساكا، حيث انتهاز الفرصة للدعوة للإسراع بقيام الاتحاد الأفريقي. وقد نبه إلى افتقاد المشاركة الشعبية في عملية صنع القرار، في ظل منظمة الوحدة الأفريقية. كما لعبت المنح الليبية دوراً مهماً في الإسراع في قيام الاتحاد الأفريقي، ويُقدر ما

دفعته ليبيا بنحو ١٨ مليون دولار لتأكيد نجاح قمة لوساكا. ويمكن القول إن زامبيا لم تكن لتستطيع تنظيم قمة ناجحة في العاصمة لوساكا من دون المساندة المالية الليبية.

### ●-مراجعة ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، الصادر عام ١٩٦٣

**تأسست** منظمة الوحدة الأفريقية، في ٢٥ مايو ١٩٦٣، في أديس أبابا، بموجب توقيع مندوبي ٣٢ دولة، ميثاق المنظمة. ثم انضمت ٢١ دولة أخرى، تدريجاً، خلال السنوات التالية، كان آخرها جنوب أفريقيا، عام ١٩٩٤، لتصبح العضو الثالث والخمسين، في منظمة الوحدة الأفريقية. وقد أصبحت الحاجة إلى تعديل ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية؛ لتيسير أعمال المنظمة، ودقة استعدادها لتحديات عالم متغير—أمراً ثابتاً، وعملية مقبولة، في بداية عام ١٩٧٩، حينما تأسست لجنة مراجعة الميثاق. وعلى الرغم من الاجتماعات العديدة، التي عقدتها لجنة مراجعة الميثاق؛ إلا أنها لم تتمكن من صياغة تعديلات أساسية فيه، وكانت نتيجة ذلك ثلاثة مؤشرات.

- أ. "تعديل" الميثاق، بتعزيزه، من خلال قرارات خاصة، اتخذتها القمة، مثل: إعلان القاهرة، لوضع آلية لمنع الصراعات، وإداراتها، وحلها، إلخ...
- ب. ازدياد الاعتراف بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة، لرفع كفاءة المنظمة وفعاليتها.
- ج. الحاجة إلى التكامل بين أنشطة المنظمة السياسة، والقضايا الاقتصادية التنموية؛ كما عبرت عنها "معاهدة أبوجا".

**وفيما** يتعلق بالمؤشر الأخير، على وجه التحديد، تعمل منظمة الوحدة الأفريقية، منذ بدء سريان معاهدة أبوجا، التي قضت بإنشاء الجماعة الاقتصادية الأفريقية، على أساس مستندين قانونيين. ذلك أن تلك المعاهدة دخلت حيز التنفيذ، بعد اكتمال النصاب، اللازم للتصديق عليها، في مايو ١٩٩٤. وقد نصت على إنشاء الجماعة الاقتصادية الأفريقية، من خلال عملية تدريجية، تتحقق بالتنسيق والتكامل التدريجي، بين أنشطة الجماعات الاقتصادية الإقليمية، القائمة والمستقبلية، في القارة الأفريقية. وهذه الجماعات الاقتصادية الإقليمية مرتبة، مثل لبنات البناء في الجماعة الاقتصادية الأفريقية. وتضم الجماعات القائمة منها.

(١) اتحاد المغرب العربي.

(٢) الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا.

(٣) السوق المشتركة لشرق وجنوب أفريقيا.

(٤) جماعة تنمية جنوب أفريقيا.

(٥) الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا

ومن المقرر تنفيذ معاهدة أبوجا، على ست مراحل، خلال ٣٤ سنة؛ ليكتمل تنفيذها، عام ٢٠٢٨، كالآتي:

(أ) المرحلة الأولى: تعزيز الجماعات الاقتصادية الإقليمية القائمة، وإنشاء جماعات جديدة، أينما تقتضي الضرورة (خمس سنوات).

(ب) المرحلة الثانية: العمل على استقرار المرور والتغلب على المعوقات، التي تعوق التجارة الإقليمية؛ وتعزيز التكامل القطاعي، لا سيما في الحقل التجاري (ثمانى سنوات).

(ج) المرحلة الثالثة: إقامة منطقة تجارة حرة واتحاد جمركي على مستوى كل جماعة اقتصادية إقليمية (عشر سنوات).

(د) المرحلة الرابعة: تنسيق الأنظمة، المرورية وغير المرورية، بين الجماعات الاقتصادية الإقليمية، وتحقيق الانسجام بينها؛ بغية تأسيس اتحاد جمركي، على مستوى القارة (سنتان).

(هـ) المرحلة الخامسة: إقامة سوق أفريقية مشتركة، وتبني سياسات مشتركة (أربع سنوات).

(و) المرحلة السادسة: تحقيق التكامل بين جميع القطاعات، وإقامة مصرف مركزي، واتحاد نقدي أفريقيين، وإنشاء برلمان أفريقي، وانتخاب أعضائه (خمس سنوات).

**وبتوقيع** معاهدة أبوجا، في ٣ يونيو عام ١٩٩١، في العاصمة النيجيرية، أصدر مجلس رؤساء الدول والحكومات بالمنظمة توجيهاته، إلى لجنة مراجعة الميثاق، بمراجعة ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية؛ بغية اتساقه مع معاهدة الجماعة الاقتصادية الأفريقية. غير أنه، كما حدث سابقاً، لم تتمكن اللجنة من الوصول إلى مقترحات أساسية.

## ● - القمة غير العادية، المنعقدة فى سرت، فى ٩ سبتمبر ١٩٩٩

أثناء قمة الجزائر، التى عُقدت فى يوليه ١٩٩٩، وافق مجلس رؤساء الدول والحكومات على دعوة، تقدم بها العقيد معمر القذافى، لعقد القمة غير العادية الرابعة فى مدينة سرت الليبية، فى سبتمبر ١٩٩٩. كان الغرض من القمة غير العادية، تعديل ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية؛ لرفع كفاءة المنظمة وفعاليتها. وكان موضوع قمة سرت "تعزيز قدرة منظمة الوحدة الأفريقية، لتمكينها من مواجهة التحديات، فى الألفية الجديدة". واختتمت هذه القمة أعمالها، فى ٩ سبتمبر ١٩٩٩، بإعلان سرت، الذى يهدف إلى:

● - التعامل الفاعل مع الحقائق، الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الجديدة، فى أفريقيا والعالم

● - تحقيق طموحات الشعوب إلى تحقيق وحدة أكبر، تتلاءم مع مقاصد ميثاق منظمة الوحدة.

● - تحقيق طموحات الشعوب إلى تحقيق وحدة أكبر، تتلاءم مع مقاصد ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، ومعاهدة إنشاء الجماعة الاقتصادية الأفريقية.

● - تنشيط المنظمة الأفريقية، لتؤدي دوراً أكثر فاعلية، فى التعامل مع حاجات الشعوب

● - القضاء على شبح الصراعات

● - مواجهة التحديات العالمية

● - تسخير الموارد، البشرية والطبيعية، فى القارة، لتحسين أحوال المعيشة

**تمت** الموافقة على تأسيس الاتحاد الأفريقي ليحل محل منظمة الوحدة الأفريقية التى تأسست عام ١٩٦٣ خلال القمة الأفريقية فى سبتمبر عام ١٩٩٩ فى مدينة سيرت الليبية بمنظور تحقيق المزيد من التعاون والتنمية والوحدة فى أفريقيا. وبدأ سريان القانون التنفيذى للاتحاد الأفريقي فى مايو عام ٢٠٠١ وتأسس الاتحاد الأفريقي رسمياً فى يوليو عام ٢٠٠٢. (٢٢٤).

<sup>٢٢٤</sup> يضم الاتحاد الأفريقي ٥٣ دولة عضواً والمغرب هى الدولة الأفريقية الوحيدة التى ليست عضواً بالاتحاد وانضمت الجمهورية الصحراوية العربية الديمقراطية لمنظمة الوحدة الأفريقية فى فبراير عام ١٩٨٢ فى أعقاب اعتراف أكثر من نصف الدول الأعضاء فى المنظمة بها ولكن المغرب وبعض الدول الأعضاء طعنوا فى عضويتها وشكلت تلك الدول ثلث الأغلبية المطلوبة لانضمام الجمهورية للمنظمة وانسحبت المغرب من منظمة الوحدة الأفريقية فى نوفمبر عام ١٩٨٥ ولم تنضم لها مجدداً منذ ذلك الحين.

## ثانياً: مقاصد وأهداف الاتحاد الأفريقي

**تُعَد** مقاصد الاتحاد الأفريقي، بصفة عامة، ومختلفة، وأكثر شمولية، من مقاصد منظمة الوحدة الأفريقية. فقد أدت منظمة الوحدة الأفريقية مهمتها، وحين وقت استبدالها بهيكل، يمكنه التعامل مع حاجات القارة السائدة. ذلك أن أهداف منظمة الوحدة الأفريقية، حين قيامها، تمثلت في ذلك أن أهداف منظمة الوحدة الأفريقية، حين قيامها، تمثلت في:

- ✦ **تعزيز قيم الوحدة الأفريقية.** وذلك عبر تعميق الوعى بالوحدة الأفريقية وفقاً للمادة (٣) من القانون التأسيسى للاتحاد الأفريقي عبر المنظمات الأفريقية الحكومية وغير الحكومية ووسائل الإعلام الجماهيرى الأفريقي.
- ✦ **تعبئة وإشراك الشعوب الأفريقية** من أجل تحقيق الوحدة والإندماج الأفريقي، وذلك عبر إنشاء آليات ومؤسسات على الصعيد الوطنى تعمل كمراكز تعبئة لعملية التوحد والإندماج الأفريقي بالتنسيق مع الاتحاد الأفريقي.
- ✦ **التجديد المؤسسى**، وذلك من خلال زيادة كفاءة مؤسسات الاتحاد الأفريقي المناط بها تنفيذ مهام مشروع الوحدة الأفريقية ، ومعالجة القصور فى مؤسسات الاتحاد الأفريقي عبر وضع برنامج زمنى يهدف لإعادة تقويم وإصلاح هياكل مؤسسات الاتحاد الأفريقي ومن ثم تحقيق التجديد المؤسسى للاتحاد الأفريقي.

✦ **حرية تنقل الأفارقة** بين الدول الأفريقية ، وهو يعتبر من الشروط المهمة لتحقيق التكامل الإقتصادى والسياسى والتكامل والإندماج بين شعوب القارة الأفريقية.

✦ **ترشيد المجموعات الإقتصادية الأفريقية**، وذلك عبر إزالة جوانب التداخل والإزدواجية بين المجموعات الإقتصادية الأفريقية التى تؤدى إلى تشتيت الجهود وعدم القدرة على حل المشاكل الإقتصادية فى القارة الأفريقية، وعليه ترشيد المجموعات الإقتصادية الأفريقية يصب فى خانة التغلب على المشكلات الإقتصادية القائمة وتحقيق تقدم فى مجال الإقتصاد الأفريقي.

✦ **إقامة سوق إفريقية مشتركة**، وتفرض تحديات عملية العولمة على القارة الأفريقية من إعداد خارطة طريق تهدف لإقامة سوق أفريقية مشتركة وجماعة إقتصادية أفريقية قارية عبر خلق إستثمارات أفريقية وتكوين شركات إستثمار أفريقية تكون قادرة على تحقيق الإستقرار فى الأسواق الأفريقية ومنافسة السلع والخدمات القادمة من خارج القارة.

٣. إقامة المؤسسات المالية والنقدية الأفريقية، وذلك عن طريق الإسراع بإقامة المؤسسات المالية والإقتصادية والنقدية الأفريقية وتفعيل دورها على المستوى القارى.

٣. تعبئة النخب الأفريقية إتجاه التوحيد القارى ، وذلك عن طريق تعبئة هذه النخب الأفريقية فى إطار مشروع الوحدة الأفريقية لبلوغ الهدف الرئيسى للإتحاد الأفريقى وهو التكامل والوحدة والإندماج بين جميع الدول والشعوب والمجتمعات الأفريقية.

٣. حل قضايا التنمية والتعاون الأفريقى المتمثلة فى الآتى :

- تحقيق التنمية الصناعية فى أفريقيا.
- تحقيق التعاون العلمى والثقافى.
- تفعيل الشركات الخارجية.

ثالثاً : مبادئ الإتحاد الأفريقى .

وقد نصت المادة الرابعة من القانون التأسيسى للإتحاد الأفريقى على مبادئه، حيث يعمل الإتحاد الأفريقى وفقاً للمبادئ الآتية:

- ١- المساواة فى السيادة.
- ٢- عدم التدخل فى الشؤون الداخلية.
- ٣- احترام السيادة وسلامة أراضي دول الإتحاد الأفريقى.
- ٤- إيجاد تسويات سلمية للمنازعات بين الدول الأفريقية عن طريق التفاوض والوساطة والتوفيق والتحكيم.
- ٥- تأكيد سياسة عدم الانحياز بجميع صورها وتكتلاتها.
- ٦- الاستنكار المطلق لأعمال الاغتيالات السياسية.
- ٧- التحرير التام للأراضي الأفريقية التى ما زالت قابضة تحت الاستعمار.

رابعاً: الهيكل التنظيمى

يتكون الهيكل التنظيمى ممايلى .:

أ : مؤتمر رؤساء الدول والحكومات:

هو أعلى سلطة فى الإتحاد. ويعقد دورة واحدة فى السنة ويجوز له عقد دورات

طارئة أو استثنائية بناءً على طلب دولة واحدة وموافقة أغلبية الدول الأعضاء.  
ويعتبر انعقاد المؤتمر صحيحاً إذا حضره ثلثي الأعضاء في الاتحاد.

#### ١- اختصاصاته

مناقشة المسائل التي تمس الأمن والسلم في القارة الأفريقية. وتنسيق السياسات العامة للاتحاد الأفريقي في كافة المجالات.

#### ٢ - نظام التصويت

المسائل الموضوعية (الهامة) يصدر القرار بأغلبية الثلثين. المسائل الإجرائية (غير الهامة) يصدر القرار بالأغلبية البسيطة.

#### ب : مجلس وزراء دول الاتحاد الأفريقي

يتألف من جميع وزراء دول الاتحاد ، ويجتمع مرتين في العام ويجوز له عقد دورات استثنائية أو طارئة بناءً على طلب دولة واحدة تؤيدها أغلبية دول الاتحاد.

#### ١- اختصاصاته:

تنسيق أوجه التعاون المختلفة بين الدول الأفريقية سواء كان سياسى ، ثقافى ، علمى ، اقتصادى ، اجتماعى وغير ذلك.

#### ٢- نظام التصويت:

نوع واحد من التصويت سواء في المسائل الموضوعية أو الاجرائية حيث يصدر القرار بالأغلبية البسيطة.

#### ج: الأمانة العامة.

وهي الجهاز الإداري الموكل بتنفيذ قرارات الاتحاد ، ويضم الأمين العام والأمناء المساعدين وعدد من الموظفين ، ويكلفون للقيام بتنفيذ الاجراءات الإدارية وغير الإدارية في الاتحاد. ويقوم مؤتمر رؤساء الدول بتعيين الأمين العام والأمناء المساعدين بأغلبية الثلثين لأنه في نظرهم من ضمن المسائل الموضوعية.

#### د: لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم.

تقوم بالنظر في المنازعات بين الدول الأفريقية ومحاولة تسوية هذه النزاعات بالطرق السلمية والتي تتم إما عن طريق. التفاوض..الوساطة..التوفيق. التحكيم.

## «الفصل الرابع»

## منظمة التعاون الإسلامى

## تمهيد وتقسيم:

ريثما أن ما يجمع الدول من أجل إنشاء منظمات إقليمية ، هو التواجد المشترك فى حيز جغرافى واحد ، ومثال ذلك منظمة جامعة الدول العربية ، والاتحاد الأوروبى بيد أنه يمكن إنشاء منظمات تضم بين كنفها أعضاء متواجدين فى أقاليم مختلفة غير متجاورات ، ولكن تجمعهم عوامل أخرى مثل : الدين ، واللغة.

فالعامل الدينى أدى إلى إنشاء منظمة المؤتمر الإسلامى التى ترمى تعزيز وتقوية الروابط بين الدول الإسلامية ، وإما العامل اللغوى أدى إلى إنشاء مجموعة الكومنولث ، ومجموعة الفرنكوفونية. ونظراً لأهمية منظمة المؤتمر الإسلامى لنا قداخترناها للدراسة وإلقاء الضوء عليها. وفيمايلى عرض موجز عنها من خلال المباحث التالية.

**المبحث الأول: نشأة المنظمة وأهدافها ومبادئها .**

**المبحث الثانى: عضوية منظمة المؤتمر الإسلامى.**

**المبحث الثالث: أجهزة المنظمة.**

**المبحث الرابع: دور المنظمة فى تسوية المنازعات.**

## «المبحث الأول»

## نشأة المنظمة وأهدافها ومبادئها.

## أولاً: نشأة المنظمة .

**بادئ ذى بدء** نشير أن فكرة إنشاء منظمة دولية، لتنظيم العلاقات بين الدول الإسلامية، ترجع إلى منتصف الخمسينات من القرن العشرين. وتبلورت فى تكوين المؤتمر الإسلامى العام، الذى ظهرت فكرة إنشائه فى ١٩٥٤، وتم التصديق على ميثاقه فى مارس ١٩٥٦. وكان نشاط هذا المؤتمر، مقصوراً على النواحي الدينية والثقافية. ويوضح ميثاق المؤتمر الإسلامى العام، الصادر فى مارس ١٩٥٦، أن الغرض من المؤتمر كان تقوية أواصر الثقة والأخوة، ورفع مستوى المسلمين ثقافياً واقتصادياً، وإنشاء صلات جديدة أو تعزيز الصلات القائمة بينهم، والنظر بصفة عامة فى شئون المسلمين..

**بيد أن** هذا المؤتمر لم يستمر طويلاً، إذ ما لبثت باكستان أن انسحبت منه، ثم انتهى نشاط المؤتمر كتنظيم دولي، بعد أن دب الخلاف بين الدولتين الأخريين المؤسستين<sup>(٢٢٥)</sup>. وبعد المد والجزر تأسست المنظمة بالمملكة المغربية فى ٢٥\٩\١٩٦٩، خلال المؤتمر الأول لقادة العالم الإسلامى الذى عقد فى العاصمة المغربية على خلفية الحريق الصهيونى للمسجد الأقصى فى ٦ جمادى الثانى ١٣٨٩ هـ الموافق ٢١ أغسطس ١٩٦٩ م. وكان حتماً عليهم رد الاعتداء الأثيم على المقدس الإسلامى. وقد تم تسجيل ميثاق المنظمة لدى الإمامة العامة لمنظمة الأمم المتحدة طبقاً لمادة ١٠٢ من ميثاق المنظمة بتاريخ ١٩٧٤\٢\١<sup>(٢٢٦)</sup>.

### (١)- وعرف بيان المؤتمر، الدعوة إلى عقد القمة الإسلامية بأنها تعنى:

**أن يكون** الولاء للعقيدة الإسلامية، ومصالحة الأمة الإسلامية فى مجموعها، فوق الولاء للقوميات. - أن تتجه الحكومات الإسلامية لتوثيق الصلات فيما بينهما، فى مختلف الحقول السياسية والثقافية والاجتماعية. - عدم معاداة الطوائف غير الإسلامية. - الإسلام نظام متكامل مستقل، ولا بد من إتباع التعاليم الإسلامية، بدلاً من المذاهب الاشتراكية، أو المذاهب الديمقراطية الرأسمالية.

**ثم قام** الملك فيصل بجولة واسعة، شملت عدداً من الدول الإسلامية، امتدت من ديسمبر ١٩٦٥ حتى سبتمبر ١٩٦٦، للحصول على تأييدها لفكرة القمة الإسلامية. فزار إيران، والأردن، والسودان، وباكستان، وتركيا، والمغرب، وغينيا، ومالي، وتونس. كما زار رئيسا الصومال والنيجر المملكة العربية السعودية، لمناقشة الموضوع ذاته (القمة الإسلامية)، وقد واجهت الدعوة

<sup>٢٢٥</sup> وفى العام ١٩٦٢، أنشأت المملكة العربية السعودية، رابطة العالم الإسلامى. وهى مؤسسة ثقافية دينية تخضع للقانون السعودى، ولكنها تقوم بأنشطة فى مختلف الدول والمجتمعات الإسلامية. وقد عقدت الرابطة عدة مؤتمرات، أحدها فى مدينة مقديشو ١٩٦٢. وقد خاطب الرئيس الصومالى آنذاك، آدم عثمان، هذا المؤتمر، مطالباً بعقد مؤتمر قمة للدول الإسلامية لتدارس شؤون المسلمين. وفى السنة نفسها، خطب الملك فيصل، فى المؤتمر المنعقد فى موسم الحج فى مكة، مثنياً على دعوة الرئيس الصومالى. واتخذ المؤتمر قراراً بالدعوة إلى عقد قمة للدول الإسلامية. وكلف الملك فيصل بالسعى لتحقيق هذا الهدف. وقد علل بيان المؤتمر الدعوة إلى عقد القمة، بعدد من الاعتبارات، أهمها: - أن العالم الإسلامى يشكل كتلة واحدة، تربط بين أجزائها وشعوبها عقيدة الإسلام. - أن الهجمات السياسية والفكرية، التى تتعرض لها الشعوب الإسلامية، تحتم على تلك الشعوب التعاون لإقامة كتلة عالمية

السعودية لعقد مؤتمر القمة، ثلاثة أشكال من ردود الفعل لدى الدول الإسلامية الأخرى، جاءت على النحو الآتى:

- **دول** أيدت الدعوة إلى عقد القمة من دون تحفظات، وهي الصومال وإيران. - دول أيدت فكرة التضامن الإسلامي بشكل عام، من دون أن تلتزم بفكرة عقد مؤتمر قمة للدول الإسلامية، وهي الأردن، والسودان، وباكستان، والمغرب، وغينيا، والنيجر. - دول عارضت تماماً عقد مؤتمر قمة إسلامي، أهمها العراق، والجزائر، ومصر، وسورية.

**وقد** عللت هذه المجموعة معارضتها للمشروع، على أساس أن الدعوة للقمة هي دعوة سياسية، تهدف إلى تكوين ائتلاف دولي إسلامي ضد الدول، التي تتبنى التيار القومي العربي، وضد مجموعة الدول التي تعتنق المذهب الاشتراكي. كما أن هذا المشروع يهدف إلى تشكيل تحالف موال للغرب، في الشرق الأوسط. والواقع، أن معارضة هذه الدول كانت نتيجة للخلاف السياسي، الذي نشب بينها وبين الأردن والمملكة العربية السعودية، عقب انهيار مؤتمرات القمة العربية، وفشل محاولات تسوية القضية اليمنية، مما أدى إلى دخول المشروع في معترك الخلاف السياسي العربي. وقد رد الملك فيصل، على هذه المعارضات في جولاته المختلفة، بما يلي: إن الدعوة إلى عقد مؤتمر قمة إسلامي، لا تهدف إلى تكتل مجموعة من الدول ضد الدول الأخرى، لأن الدعوة ستوجه إلى كل الدول الإسلامية، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاجتماعية.

### ثانياً: أهداف المنظمة.

**وطبقاً** لميثاق منظمة المؤتمر الإسلامى يدخل فى أغراضها ما يلى :

- ١- تعزيز التضامن الإسلامى بين الدول الأعضاء
- ٢- دعم التعاون بين الدول الأعضاء فى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية ، وفى المجالات الحيوية الأخرى.
- ٣- دحر التمييز العنصرى والاستعمار بكافة أشكاله
- ٤- دعم السلم والأمن الدوليين القائمين على العدل .
- ٥- تقديم الدعم لكفاح الشعب الفلسطينى ومساعدته على استرداد حقوقه وتحرير أراضيه.
- ٦- حماية الأماكن المقدسة.

٧- توفير الجو الملائم لتنمية التعاون والتفاهم بين الدول الأعضاء فى المنظمة وبقية دول العالم .

٨- وضم إلى ماسبق دراسة أحوال المسلمين وظروف حياتهم فى شتى بلادهم، وتقديم المعونة الفنية للمسلمين تنسيق الأحوال الشرعية والقانونية، المنظمة لأحوال المسلمين ، وإنشاء وتوثيق الصلات الاقتصادية والمالية ، وإنشاء وتوطيد الصلات الثقافية، والتعاون فى أمور التعليم.

### ثالثاً : مبادئ المنظمة.

**ولقد** نوه ميثاق المنظمة لبعض المبادئ التى تتفق مع المبادئ العامة للمنظمات الأخرى مثل : منظمة الأمم المتحدة ، والمبادئ هى :

- ① - المساواة التامة بين الدول الأعضاء .
- ② - احترام حق تقرير المصير .
- ③ - عدم التدخل فى الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.
- ④ - احترام سيادة كل دولة واستقلالها وسلامة أراضيها .
- ⑤ - امتناع الدول الأعضاء فى علاقاتها عن استخدام القوة أو التهديد باستعمالها ضد وحدة وسلامة الأراضى أو الاستقلال السياسى لأية دولة عضو.
- ⑥ - تسوية أى نزاع قد ينشأ بين الدول الأعضاء بالطرق السلمية كالمفاوضات والوساطة والتوفيق والتحكيم.

### «المبحث الثانى»

#### نظام العضوية فى منظمة المؤتمر الإسلامى

**أشارت** المادة الثامنة لنظام العضوية فى منظمة المؤتمر الإسلامى، حيث نصت على :  
"تتكون منظمة المؤتمر الإسلامى، من الدول المشتركة فى مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات الإسلامى بالرباط، والدول المشتركة فى مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامية فى جدة وكراتشى، والموقعة على هذا الميثاق. ويحق لكل دولة إسلامية أن تنضم إلى المؤتمر الإسلامى، بطلب يتضمن رغبتها واستعدادها لتبنى هذا الميثاق.

من الواضح أن الميثاق، قد ميز بين نوعين من العضوية: العضوية بناء على التأسيس والعضوية بالانضمام .

## أولاً- العضوية بناء على التأسيس (الأصلية)

**وفيما** يتعلق بالعضوية بناء على التأسيس ، فإن نص المادة الثامنة تحتل واحد من تفسيرين: الأول مؤداه، أنه يندرج تحت طائفة الأعضاء المؤسسين الدول، التى شاركت فى ثلاثة مؤتمرات وهى مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات الأول المنعقد بالرباط سنة ١٩٦٩، ومؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية الأول المنعقد فى جده سنة ١٩٧٠، ومؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية الثانى المنعقد فى كراتشى سنة ١٩٧٠. ومن ثم، فإن كل دولة شاركت فى أى من هذه المؤتمرات، تصبح عضواً مؤسساً فى المنظمة. وطبقاً لهذا التفسير، فلا يكفي أن تكون الدولة فقط، شاركت فى أى من هذه المؤتمرات، لكى تصبح عضواً مؤسساً، بل يلزم أن توقع الدولة على الميثاق أيضاً. وهذا واضح من الإشارة فى المادة الثامنة إلى "الموقعة على الميثاق". فالإشارة هنا جاءت كصفة للدول المشاركة فى المؤتمرات الثلاثة الأولى. أى يلزم أن تكون الدولة قد شاركت فى أى من تلك المؤتمرات، ثم وقعت أيضاً على الميثاق.

**أما التفسير الثانى** فإنه يدور حول أن المادة الثامنة تشير فى الواقع - إلى الدول المشاركة فى أربعة مؤتمرات، آخرها مؤتمر وزراء الخارجية الثالث، المنعقد فى جدة سنة ١٩٧٢. ومن ثم، فإن عبارة "الموقعة على الميثاق"، تشير إلى طائفة رابعة من الدول، وهى تلك التى شاركت ووقعت على الميثاق فى مؤتمر وزراء الخارجية الثالث. ولما كانت هذه الدول تشمل، كل الدول التى شاركت فى المؤتمرات الثلاثة السابقة، فإن المقصود بالأعضاء الأصليين، هم تلك الدول التى شاركت فى مؤتمر وزراء الخارجية الثالث ووقعت على الميثاق، سواء فى المؤتمر ذاته أم فيما بعد.

**وطبقاً** للتفسير الأول، فإن الأعضاء الأصليين ٢٤ دولة وهم: أفغانستان، والجزائر، وتشاد، وغينيا، وإندونيسيا، وإيران، والأردن، والكويت، ولبنان، وليبيا، وماليزيا، ومالى، وموريتانيا، والمغرب، والنيجر، وباكستان، والسعودية، والسنغال، والصومال، وتونس، وتركيا، ومصر، واليمن الشمالى، واليمن الجنوبى. أما طبقاً للتفسير الثانى، فانه يضاف إلى هؤلاء الأعضاء سبع دول أخرى، شاركت لأول مرة فى المؤتمر الثالث لوزراء الخارجية، وهى الإمارات، والبحرين، وعمان، وقطر، وسيراليون، وسورية، والسودان. أى أن الأعضاء المؤسسين، هم فى الواقع، ثلاثون دولة.

ويبدو التفسير الأول هو الأقرب اتفاقاً، مع منطوق المادة الثامنة. فلو كان واضح الميثاق قد قصد إضافة الدول، التي شاركت في المؤتمر الثالث لوزراء الخارجية، لوضعهم في طائفة مستقلة تقول "والدول التي شاركت في مؤتمر وزراء الخارجية الثالث المنعقد في جدة". ولكنه أشار فقط إلى "والموقعة على الميثاق" كصفة للدول التي ذكرها قبل ذلك. كذلك، يبدو أن هذا التفسير هو الأقرب إلى المنطق، لأن الدول المشاركة في المؤتمرات الثلاثة الأولى، هي التي تولت اتخاذ قرار إنشاء المنظمة، وتداولت فيما بينهما الرأي حول صياغة الميثاق، وجاءت إلى مؤتمر وزراء الخارجية الثالث لمناقشة الميثاق وإقراره. وليس من المنطقي أن تحضر دولة أخرى المؤتمر الثالث لوزراء الخارجية لأول مرة، فتصبح عضواً مؤسساً، مع أنها لم تكن قد شاركت على الإطلاق في صياغة الميثاق، إلا من خلال مداوات المؤتمر الثالث لوزراء الخارجية.

### ثانياً - العضوية بالانضمام .

**تجدر الإشارة** إلى أنه يحق لأي دولة إسلامية أن تنضم إلى منظمة المؤتمر الإسلامي ، من خلال طلب طلب يتضمن رغبتها واستعدادها لتبنى ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي ، ويودع هذا الطلب لدى الأمانة العامة لعرضه على مؤتمر وزراء الخارجية في أول اجتماع له بعد تقديم الطلب ويتم الانضمام بموافقة المؤتمر عليه بأغلبية ثلثي أعضاء المؤتمر. (م٨) ووفقاً لميثاق المنظمة يجوز لأي دولة عضو في المنظمة أن تنسحب من المؤتمر شريطة توجيه إشعار خطى للأمين العام ، وإخطار جميع الدول الأعضاء بذلك مع إلزامها بدفع مستحقاتها المالية حتى نهاية السنة المالية المقدم خلالها طلب الانسحاب. (م٢)

**وتواجه** منظمة المؤتمر الإسلامي، صعوبات أساسية فيما يتعلق بالعضوية، تؤثر تأثيراً كبيراً على قدرتها على أداء وظائفها الأساسية، بل تكاد تهدد هوية المنظمة، كتنظيم دولي إسلامي. ولعل من أبرز تلك الصعوبات، التوصل إلى معايير لتعريف الدولة الإسلامية طالبة العضوية. وهي مشكلة تكاد تهدد هوية المنظمة، باعتبارها منظمة إسلامية. كذلك، تشهد المنظمة معضلة تتعلق بتزايد وتعدد، طوائف المراقبين في مؤتمرات المنظمة، مما يؤثر على فعالية تلك المؤتمرات. وأخيراً، واجهت المنظمة مشكلة عدم وجود نظام للجزاءات في ميثاقها، مما حدا بها إلى تجميد عضوية دولتين من الدول الأعضاء، مما يثير قضية تعديل الميثاق لوضع نظام للجزاءات، ونصوص تتعلق بتجميد العضوية.

## «المبحث الثالث» أجهزة المنظمة

تضم المنظمة بين كنفها مجموعة من الأجهزة والمؤسسات الرئيسية والمتفرعة واللجان المتخصصة.

### أولاً : الأجهزة المركزية الرئيسية .

حددت المادة الثالثة، من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامى، أن المؤتمر يتكون من ثلاث هيئات مركزية، هي:

♣ - مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات.

♣ - مؤتمر وزراء الخارجية.

♣ - الأمانة العامة والأجهزة التابعة لها.

وقد عدل مؤتمر القمة الإسلامى الخامس سنة ١٩٨٧ الميثاق، بحيث تضاف هيئة رابعة هي محكمة العدل الدولية الإسلامىة.

### ♣ - مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات.

يطلق عليه اصطلاحاً "مؤتمر القمة الإسلامى"، وقد أشارت المادة الرابعة من الميثاق إلى أن هذا المؤتمر، هو الجهاز الأعلى للمنظمة، ويختص بالنظر فى القضايا العليا، التي تُهم العالم الإسلامى، وتندسق سياسة المنظمة تبعاً لذلك. ولم تحدد المادة الرابعة فى صيغتها الأصلية، موعداً ثابتاً لانعقاد مؤتمر القمة. فقد نصت على أنه "ينعقد" حينما تقتضى مصلحة الأمة الإسلامىة ذلك"، ولكن هذه المادة عدلت فى مؤتمر القمة الثالث حيث أصبح من المتعين أن ينعقد مؤتمر القمة، كل ثلاث سنوات، وحينما تقتضى مصلحة الأمة الإسلامىة ذلك<sup>(٢٢٧)</sup>.

<sup>٢٢٧</sup> ومعنى ذلك أن المؤتمر ينعقد بطريقتين: الأولى: ينعقد فى شكل دورة عادية كل ثلاث سنوات، سواء أكان هناك أسباب تتطلب انعقاده أولاً. وقد عقد المؤتمر حتى الآن خمس دورات عادية، هي: مؤتمر الرباط عام ١٩٦٩، ومؤتمر لاهور عام ١٩٧٤، ومؤتمر مكة والطائف عام ١٩٨١، مؤتمر الدار البيضاء عام ١٩٨٤، مؤتمر الكويت عام ١٩٨٧، وانهقد المؤتمر السادس فى دكار (السنغال) عام ١٩٩١. الثانية: ينعقد فى شكل دورة استثنائية، إذا نشأت ظروف تتطلب ذلك، ولا تنعقد هذه الدورة الاستثنائية إلا بناء على طلب مؤتمر وزراء الخارجية، أى أنه يُشترط أن يسبق الدورة الاستثنائية لمؤتمر القمة، انعقاد مؤتمر وزراء الخارجية، وتقديمه طلباً لعقد هذه الدورة الاستثنائية. ولم يعقد مؤتمر الملوك والرؤساء أى دورات استثنائية، علماً بأن انعقاد الدورة الاستثنائية ولم يحدد الميثاق أسلوباً معيناً لاتخاذ القرارات، فى مؤتمرات القمة. أى أنه لم يحدد قاعدة للتصويت، وترك أمر تحديد هذه القاعدة للملوك والرؤساء.

## ٥ - مؤتمر وزراء الخارجية .

**أشارت** المادة الخامسة من الميثاق، أن مؤتمر وزراء الخارجية يتكون من وزراء خارجية الدول الأعضاء، أو من الممثلين المعتمدين في الدولة. فليس شرطاً أن يمثل الدول في المؤتمر وزير خارجيتها. وينعقد مؤتمر وزراء الخارجية بطريقتين: الأولى: دورة عادية كل سنة، و الثانية: دورة استثنائية تنعقد عند الضرورة، وبطريقتين: بناء على طلب أي من الدول الأعضاء ، وبناء على طلب من الأمين العام.

## ٥ - الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامى .

**تعتبر الأمانة العامة** الهيئة التنفيذية، التي تشرف على تنفيذ قرارات مؤتمرات القمة، ومؤتمرات وزراء الخارجية، وطبقاً لنص المادة السادسة من الميثاق، يرأس الأمانة العامة أمين عام يعينه مؤتمر وزراء الخارجية. وطبقاً للنص الأصلي للمادة السادسة، فإن مدة ولاية الأمين العام سنتان، قابلتان للتجديد مرة واحدة. ولكن عدلت المادة السادسة في مؤتمر القمة الثالث، بحيث تكون مدة ولاية الأمين العام أربع سنوات متصلة، غير قابلة للتجديد. ثم عدلت في المؤتمر السادس للقمة، بحيث تصبح مدة ولاية الأمين العام أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويعتبر الأمين العام هو الموظف الإدارى الرئيس للمنظمة<sup>(٢٢٨)</sup>. ويساعد الأمين العام أربعة أمناء مساعدين، يرشحهم الأمين العام، ويصادق على تعيينهم مؤتمر وزراء الخارجية وهم:

- - الأمين العام المساعد للشؤون السياسية.
- - الأمين العام المساعد للشئون الثقافية والاجتماعية، وصندوق التضامن.
- - الأمين العام المساعد لشئون القضية الفلسطينية.
- - الأمين العام المساعد للشئون الاقتصادية والمالية.

**كذلك**، يعين الأمين العام مجموعة من الموظفين الذين يعاونونه في تحمل مسؤولية الأمانة العامة. وتقوم الأمانة العامة، طبقاً للمادة التاسعة من الميثاق بالوظائف التالية:

٢٢٨ وقد توالى على الأمانة العامة، منذ إنشائها حتى الآن، أمناء هم: تنكو عبد الرحمن (ماليزيا)، وحسن التهامي (مصر)، وأحمدوكريم جأى (السنغال)، والحبيب الشطى (تونس)، وشريف الدين بيرزاده (باكستان)، وأحمد الغايد (النيجر)، وعز الدين العراقى (المغرب).

- ❑- تسهيل الاتصال، بين الدول الأعضاء.
- ❑- تقديم المشورة، بين الدول الأعضاء.
- ❑- متابعة تنفيذ قرارات، وتوصيات المؤتمر.
- ❑- نشر المعلومات ذات الأهمية المشتركة، بين الدول الأعضاء.
- ❑- توزيع أوراق العمل والمذكرات، على الدول الأعضاء.
- ❑- الأعداد لاجتماعات مؤتمرات القمة ووزراء الخارجية بالتعاون مع الدولة المضيفة.
- ❑- توثيق التعاون بين المنظمة، والمنظمات الأخرى ذات الصلة العالمية.

### ٥ - محكمة العدل الدولية الإسلامية .

**بجانب** الهيئات التى ذكرناها آنفاً ، استحدثت المنظمة هيئة مركزية رابعة هي محكمة العدل الدولية الإسلامية. وهي الجهاز القضائي الرئيس للمنظمة. وقد تقرر إنشاؤها بموجب قرار صادر من المؤتمر الثالث للقمة، وصادق المؤتمر الخامس للقمة على النظام الأساسي للمحكمة. وتختص هذه المحكمة بالنظر في المنازعات، التي تنشأ بين الدول الأعضاء، بصفة عامة، والنظر في المنازعات، التي قد تنشأ عن تفسير الميثاق وتقديم الفتاوى القانونية، بناء على طلب مؤتمر الملوك والرؤساء، أو مؤتمر وزراء الخارجية، أو أجهزة المنظمة الأخرى، وتتألف المحكمة من سبعة قضاة، ينتخبهم مؤتمر وزراء الخارجية لمدة ٤ سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ومقر المحكمة هو الكويت، علماً بأن اختصاص المحكمة هو اختصاص اختياري، أي أن المحكمة لا تنظر إلا في المنازعات، التي توافق الدول الأعضاء على إحالتها إلى المحكمة. وحتى الآن لم تنشأ المحكمة بالفعل، نظراً لعدم مصادقة معظم الدول الأعضاء على نظامها الأساسي.

### ثانياً: الأجهزة المساعدة.

**إضافة** إلى الهيئات السابقة، تم إنشاء مجموعة من التنظيمات والمؤسسات المساعدة ذات الطبيعة الفنية ، ويمكن تقسيم الأجهزة المساعدة إلى ثلاثة أنواع هي :

- اللجان المتخصصة.
- الأجهزة الفرعية.
- المؤسسات الإسلامية.

**ويجب** أن يُفرق بين هذه الأجهزة الثلاثة، فاللجان والأجهزة تتبع الأمانة العامة مباشرة، ويعين الأمين العام المشرفين عليها، أما المؤسسات الإسلامية، فصحيح أنها نشأت فى إطار المنظمة ولا تستطيع أي دولة أن تنضم إليها إلا إذا كانت عضواً فى المنظمة، لكنها تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة، مثل البنك الإسلامى للتنمية.

### ❶ - اللجان المتخصصة .

وأهم هذه اللجان:

- ◆ - لجنة القدس .
- ◆ - اللجنة المالية الدائمة .
- ◆ - اللجنة الإسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية .

### ❷ - الأجهزة الفرعية .

وأهم هذه الأجهزة ما يلي:

- ◆ - صندوق التضامن الإسلامى .
- ◆ - صندوق القدس .
- ◆ - مركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب .
- ◆ - مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية .
- ◆ - المركز الإسلامى للتدريب المبنى والتقني والبحوث .
- ◆ - المركز الإسلامى لتنمية التجارة .
- ◆ - المؤسسة الإسلامية للعلوم والتكنولوجيا والتنمية .

### ❸ - المؤسسات الإسلامية .

**تختلف** المؤسسات الإسلامية عن اللجان والأجهزة الفرعية، فى أن المؤسسات الإسلامية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، ولها جهاز تنظيمي تحدده المؤسسة بنفسها، ولا يعين الأمين العام للمنظمة المشرفين على هذه المؤسسات. وفيمايلى أهم هذه المؤسسات إجمالاً ، وعرض مفصل للبنك الإسلامى ومحكمة العدل الإسلامى :

- ◆ - المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة .
- ◆ -الاتحاد الإسلامى لمالكي البواخر .

- ◆- الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع.
- ◆- وكالة الأنباء الإسلامية الدولية .

### أولاً- البنك الإسلامي للتنمية.

#### أ- إنشاؤه .

في جدة بالمملكة العربية السعودية في ديسمبر ١٩٧٣، إنشاء بنك إسلامي للتنمية، وقد وافق مؤتمر القمة الثاني على إنشاء هذا البنك. وفي أغسطس ١٩٧٤، صدرت اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية، موقعة من ٢٩ دولة إسلامية، برأس مال قدره ٧٧٤.٥ مليون دينار إسلامي (كان الدينار الإسلامي يساوى ١.١٥ دولار أمريكي في ذلك الحين). وقد صدقت الدول الإسلامية على الاتفاقية، التي حددت مدينة جدة مقراً للبنك، وتم افتتاح البنك رسمياً في أكتوبر ١٩٧٥، وبدأ أعماله في ١٩٧٧.

#### ب- أهدافه

**حددت** اتفاقية إنشاء البنك في مادتها الأولى، أنه يهدف إلى: "دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء، والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية"، ويتضح من هذه المادة ما يلي:

①- إن الهدف الأساسي للبنك هو التنمية بمعناها الشامل، الذي يعني التنمية الاقتصادية والاجتماعية. فليس الهدف هو مجرد إحداث نمو اقتصادي، أو مالي للدول الأعضاء، وإنما إحداث تغيير هيكلي تنموي، في الدول والمجتمعات الإسلامية.

②- يهدف البنك إلى تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الأعضاء. ويتضح ذلك من النص في المادة الأولى على كلمتي: مجتمعة ومنفردة؛ ومن ثم، فإن البنك لا يقتصر على عملية التنمية القطرية، ولكنه يمول أيضاً عمليات التنمية المشتركة، التي تحقق التكامل بين الدول الأعضاء.

③- أهداف البنك ليست مقصورة على الدول الأعضاء، ولكنها تشمل المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء؛ بمعنى أن نشاط البنك يشمل العالم الإسلامي، وليس الدول الإسلامية فقط. ويتضح ذلك من النص في المادة الأولى "على الدول الأعضاء والمجتمعات

الإسلامية"، ولذلك يقوم البنك بأنشطة مهمة في الدول غير الأعضاء، التي تعيش فيها أقليات إسلامية". ولكن عضوية البنك مقصورة على الدول الإسلامية.

④- خضوع جميع العمليات، التي يقوم بها البنك لأحكام الشريعة الإسلامية، ويتضح هذا من النص في المادة الأولى على عبارة: "وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية"، ويظهر ذلك واضحاً مما يلي من أنشطة البنك:

- أن السنة المالية للبنك هي السنة الهجرية.

- أن الدينار الإسلامي هو الوحدة الحسابية للبنك.

⑤- عدم تقاضى فوائد أو رسوم التزام عن أي من العمليات التمويلية للبنك، وعدم أخذ فائدة ثابتة على القروض، أو التعامل بالربا في أي صورة من صورة. وتتألف موارد البنك من الأرباح التي تؤول إليه، نظير حصته من أرباح المشروع الذي يشارك فيه، أو الأرباح التي تعود إليه من خلال عملية تمويل التجارة الخارجية للدول الأعضاء.

⑥- خضوع جميع العمليات التي يمولها البنك لعملية تقويم صارمة، حتى لا يمول البنك مشروعات تتعارض مع الشريعة الإسلامية، كإنتاج الخمور أو الشحوم الحيوانية المحرمة.

### ج-وظائف وصلاحيات البنك.

لتحقيق الهدف المنصوص عليه في المادة الأولى، نصت اتفاقية إنشاء البنك على الوظائف والصلاحيات التالية للبنك، وذلك في المادة الثانية من الاتفاقية:

①- المشاركة في رؤوس أموال المشروعات والمؤسسات الإنتاجية في الدول الأعضاء، سواء - الاستثمار في مشروعات في القطاع العام أو الخاص.

② البنين الاقتصادى والاجتماعى فى الدول الأعضاء، عن طريق المشاركة أو طرق التمويل الأخرى.

③- منح قروض لتمويل المشروعات والقطاعات الإنتاجية، للقطاعين العام والخاص في الدول الأعضاء.

④- إنشاء صناديق خاصة وإدارتها لأغراض معينة، من بينها صندوق لمعاونة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء.

- ٥- صناديق الأموال الخاصة وقبول الودائع واجتذاب الأموال .
- ٦- المساعدة في تنمية التجارة الخارجية بين الدول الأعضاء، خاصة في ميدان السلع الإنتاجية.
- ٧ - استثمار الأرصدة التي لا يحتاج إليها البنك، بالطرق المناسبة.
- ٨- تقديم المعونات الفنية للدول الأعضاء.
- ٩- توفير وسائل التدريب للمشتغلين في مجال التنمية، في الدول الأعضاء.
- ١٠- إجراء الأبحاث اللازمة لممارسة النشاطات الاقتصادية والمالية والمصرفية، في الدول الإسلامية، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. والتعاون مع المؤسسات الدولية ذات الأهداف المماثلة وفقاً لأحكام الاتفاقية.

#### د- نظام العضوية .

- وتقتصر** عضوية البنك، على الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي. ويضم البنك في الوقت الحالي ٥٢ دولة، كلها أعضاء في المؤتمر. وقد حددت اتفاقية البنك نوعين من العضوية:
- **أعضاء مؤسسون** ، وهم الدول التي وقعت على اتفاقية إنشاء البنك، حتى نهاية شهر أكتوبر ١٩٧٤، الدول التي استكملت شروط عضوية البنك، من النواحي المالية خلال ستة أشهر.
- **أعضاء منضمون** ، الدول التي وقعت على اتفاقية إنشاء البنك حتى نهاية شهر أكتوبر سنة ١٩٧٤، ولكنها لم تستكمل إجراءات عضوية البنك، خلال ستة أشهر، والدول التي تقدمت بطلبات عضوية بعد ذلك التاريخ، وصدرت قرارات من مجلس المحافظين بقبول عضويتها. وخلافاً لعضوية منظمة المؤتمر الإسلامي، التي تُفقد بالانسحاب فقط، فإن عضوية البنك تفقد بثلاثة طرق هي: الانسحاب، والتجميد، والطرْد.

#### هـ- الهيكل التنظيمي.

- يتألف** الهيكل التنظيمي للبنك من ثلاثة مستويات، هي: مجلس المحافظين، ومجلس المديرين التنفيذيين، ورئيس البنك الإسلامي للتنمية .

## ثانياً- محكمة العدل الإسلامية الدولية.

## ١-إنشائها

**أثير موضوع** إنشاء المحكمة بشكل رسمي لأول مرة، في مؤتمر القمة الإسلامي الثالث، المنعقد في المملكة العربية السعودية في يناير ١٩٨١، حينما اقترحت الكويت على المؤتمر إنشاء تلك المحكمة. وقد اتخذ المؤتمر القرار الرقم ٣/١١ س (ق أ)، والذي نص على إنشاء "محكمة عدل إسلامية" تكون حكماً وقاضياً فيصلاً، فيما ينشأ بين الدول الإسلامية من خلافات. وقرر المؤتمر.

- الموافقة على إنشاء محكمة عدل إسلامية.

- الدعوة إلى عقد اجتماع لخبراء من الدول الأعضاء، لوضع نظام أساسي لمحكمة العدل الإسلامية.

- تكليف الأمين العام للمنظمة، وضع الترتيبات اللازمة لعقد هذا الاجتماع، وتقديم تقرير بنتائجه، إلى مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية، في أقرب فرصة. وقد نظر مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية السادس عشر، المنعقد في "فاس" بالمغرب سنة ١٩٨٦، المشروع النهائي الذي أعدته لجنة الخبراء القانونيين، ولكنه طلب من اللجنة أن تجتمع مرة أخرى، لكي تنظر في الملاحظات الجديدة للدول الأعضاء. وقد عادت اللجنة إلى الانعقاد في سبتمبر ١٩٨٦، وراجعت المشروع ووافقت عليه في ضوء تلك الملاحظات، ورفعته إلى مؤتمر القمة الإسلامي الخامس، الذي أُنعقد بالكويت سنة ١٩٨٧. وقد وافق المؤتمر على مشروع النظام الأساسي، الذي قدمته اللجنة مع تعديل المادة الثالثة من ميثاق المنظمة بحيث تصبح المحكمة هي الجهاز الرئيس الرابع من أجهزة المنظمة.

**وحتى** منتصف عام ١٩٨٩، لم تكن قد صادقت على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الإسلامية، سوى خمس دول فقط، هي الكويت والمملكة العربية السعودية، وقطر، وليبيا، والأردن، مما دعا المؤتمر الثامن عشر لوزراء خارجية الدول الإسلامية، إلى حث الدول الأعضاء، التي لم تصادق بعد على النظام الأساسي للمحكمة، والتعديل المتصل بها في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، على المبادرة إلى ذلك في أقرب وقت ممكن، وإيداع وثائق التصديق لدى الأمين العام.

## ٢- النظام الأساسى للمحكمة .

**نص** النظام الأساسى لمحكمة العدل الإسلامية فى مادته الأولى، على أن تكون المحكمة هي الجهاز القضائى الرئيس لمنظمة المؤتمر الإسلامى، وعلى "تقوم على أساس الشريعة الإسلامية وتعمل مستقلة وفقاً لأحكام ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامى، وأحكام هذا النظام". ويلاحظ أن مشروع النظام الأساسى كان ينص على أن المحكمة تقوم على أساس "مبادئ الإسلام ومصادر الشريعة الإسلامية"، ولكن هذا النص جرى تعديله تفادياً للخلاف حول مفهوم الشريعة الإسلامية. وجعل مقر المحكمة مدينة الكويت، إلا أنه يجوز لها عند الضرورة، أن تعقد جلساتها، وتقوم بوظائفها فى أية دولة عضو فى المنظمة. ذلك أن دولة الكويت ذاتها، قد تكون عضواً فى النزاع المعروض أمام المحكمة. ومن ثم، فقد تقرر المحكمة عقد جلساتها خارج الكويت. ويلاحظ، أن النظام الأساسى لم يربط بين عقد جلسات المحكمة خارج الكويت، وبين موافقة أطراف النزاع المعروض أمام المحكمة على ذلك، كما فعل نظام محكمة العدل الدولية.

**وتألف** محكمة العدل الإسلامية الدولية من سبعة قضاة، ينتخبون من قبل المؤتمر الإسلامى لوزراء الخارجية، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ولا يجوز انتخاب أكثر من عضو من رعايا دولة واحدة. فإذا انتُخب عضو يحمل أكثر من جنسية، من بين جنسيات الدول الأعضاء، عُدد من جنسية الدولة التى من بين جنسيات الدول الأعضاء، عُدد من جنسية الدولة التى يمارس فيها حقوقه المدنية والسياسية، طبقاً للنظام الأساسى للمحكمة.

اشتراط النظام الأساسى (المادة ٥/هـ)، أن يراعى مؤتمر وزراء الخارجية فى انتخاب القضاة، "التوزيع الإقليمى، والتمثيل اللغوى للدول الأعضاء" ولكنه لم يحدد المقصود بالتوزيع الإقليمى، على غرار ميثاق المنظمة، الذى لم يحدد المقصود "بالتوزيع الجغرافى العادل"، فى جهاز الأمانة العامة.

تُرشح الدول الأعضاء فى المنظمة، قضاة المحكمة. فتُرشح كل دولة "ثلاثة أشخاص على الأكثر، ويجوز أن يكون أحدهم من رعاياها (المادة ٥/ب)", ومؤدى ذلك أن الدولة الواحدة لا يجوز لها أن ترشح إلا مرشحاً واحداً من رعاياها، ويجب أن ينتمى المرشحون الآخرون على قائمة الدولة، إلى جنسية دولة أخرى. ويمكن طبقاً لهذا النص، أن يكون كل مرشحى الدولة ممن ينتمون إلى جنسية دولة أخرى من الدول الأعضاء.

**ويعد** الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامى قائمة مرتبة حسب الحروف الهجائية، بأسماء جميع المرشحين، يقدمها إلى مؤتمر وزراء الخارجية لانتخاب قضاة المحكمة من بينهم. ويلاحظ أن، النظام الأساسى لم يحدد اللغة التى ترتب على أساس حروفها الهجائية أسماء المرشحين، لأن ترتيب أسماءهم طبقاً للحروف الهجائية للغة العربية، يختلف عن ترتيب أسماءهم طبقاً للحروف الهجائية للغتين الإنجليزية والفرنسية.

**وتضيف** المادة الخامسة من النظام الأساسى، أنه يُعد ناجحاً من نال الأكثرية المطلقة لأصوات جميع الدول الأعضاء فى المنظمة. فلا يُكتفى فى هذه الحالة بأغلبية الحاضرين فى جلسة التصويت. فإذا لم يتم ملء جميع المناصب القضائية بعد أول جلسة تصويت، عُقدت جلسة ثانية، ثم ثالثة عند الاقتضاء، فإن بقي أى منصب شاغراً، تولى مؤتمر وزراء الخارجية فى الجلسة الرابعة إجراء القرعة لاختيار العضو المتبقى، من بين المرشحين الذين حصلوا على أغلبية الأصوات.

**وقد** اشترطت المادة الرابعة من النظام الأساسى للمحكمة، أن يتوافر فى المرشح لمنصب القاضى فى المحكمة عدة شروط، هى، أن يكون "مسلماً عدلاً من ذوى الصفات الخلقية العالية، ومن رعايا إحدى الدول الأعضاء فى المنظمة، على ألا يقل عمره عن أربعين عاماً. وأن يكون من فقهاء الشريعة المشهود لهم، وله خبرة فى القانون الدولى، ومؤهلاً للتعيين فى أرفع مناصب الإفتاء والقضاء فى بلاده". ومعنى ذلك أن النظام الأساسى يشترط أربعة شروط، فى قاضى المحكمة:

- أن يكون مسلماً عدلاً من ذوى الصفات الخلقية العالية.
- أن يكون من رعايا إحدى الدول الأعضاء فى المنظمة.
- أن لا يقل عمر المرشح عن أربعين عاماً.
- أن يكون من فقهاء الشريعة المشهود لهم، "وله خبرة فى القانون الدولى". معنى هذا النص أنه يشترط فى عضو المحكمة، أن يكون من فقهاء الشريعة أساساً، ثم يأتى بعد ذلك شرط ثان وهو أن تكون له "خبرة"، فى القانون الدولى.
- أن يكون مؤهلاً للتعيين فى أرفع مناصب الإفتاء أو القضاء فى بلاده، ولم يحدد النظام الأساسى كيفية التحقق من هذه المسألة.

وقد حدد النظام الأساسى لمحكمة العدل الإسلامية الدولية، في مادته الحادية والعشرين، أن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، هي وحدها صاحبة الحق في التقاضي أمام المحكمة. ولكن المادة تضيف في فقرتها الثانية، أن الدول غير الأعضاء لها الحق أيضاً في اللجوء إلى المحكمة للنظر في المنازعات، التي تكون أطرافاً فيها، وذلك بشرطين، هما: موافقة وزراء الخارجية، وإعلان الدول غير الأعضاء مقدماً قبولها اختصاص المحكمة والتزامها بأحكامها. ويستدل من المادة الحادية والعشرين أن الحكومات وحدها، هي صاحبة الحق في التقاضي أمام المحكمة، وذلك خلافاً لما في محكمة عدل الجماعات الأوروبية، أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إذ يجوز للأفراد التقاضي أمام هاتين المحكمتين، ورفع الدعاوى ضد حكوماتهم، أو حكومات الدول الأعضاء الأخرى.

### ٣- اختصاصها.

يمكن تحديد اختصاصات محكمة العدل الإسلامية الدولية، كما وردت في النظام الأساسي للمحكمة، في ثلاثة اختصاصات رئيسة، هي:

#### - الاختصاص القضائي

ويشمل هذا الاختصاص عدة نواح هي: النظر في المنازعات، التي تتفق الدول الأعضاء المعنية في منظمة المؤتمر الإسلامي على أحالتها إليها، والمنازعات المنصوص على أحالتها إلى المحكمة في أي معاهدة أو اتفاقية نافذة، وتفسير المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وبحث أي موضوع من موضوعات القانون الدولي، وتحقيق الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي، وتحديد نوع ومدى التعويض المترتب على خرق أي التزام دولي. ويتضح من ذلك إن اختصاص المحكمة هو اختصاص اختياري، أي أنه لا يجوز أن يعرض عليها من المنازعات أو المسائل، إلا ما تتفق الدول المتنازعة على إحالته إليها. إلا أنه يجوز للدول الأعضاء في المنظمة، أن تصرح بقبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة للفصل في المنازعات القانونية، التي تنشأ بينها وبين كل دولة تقبل الالتزام ذاته (م٢٦).

وقد حدد النظام الأساسي (المادة ٢٧)، أن الشريعة الإسلامية هي "المصدر الأساسي"، الذي تستند إليه المحكمة. في أحكامها، كما أنها "تسترشد" بمجموعة أخرى من المصادر، هي القانون الأولى، أو الاتفاقيات الدولية، أو العرف الدولي المعمول به، أو المبادئ العامة للقانون الدولي، أو الأحكام الصادرة من المحاكم الدولية، أو مذاهب كبار فقهاء القانون الدولي في مختلف الدول.

ومعنى ذلك أن الشريعة الإسلامية، هي المصدر الأساسي للأحكام، وأن المصادر الأخرى لا تعدو كونها مصادر "استرشادية".

**ويصدر** حكم المحكمة بالأغلبية البسيطة للقضاة، ولا يكون للحكم أي قوة إلزامية، إلا في مواجهة أطرافه، والنزاع محل الدعوى فقط (المادة ٢٨). كذلك فأحكام المحكمة نهائية، ولا يجوز الطعن فيها. وإذا نشأ خلاف حول مفهوم الحكم ومدى تفسيره، تتولى المحكمة تفسير الحكم، وفي حالة امتناع أي طرف في النزاع عن تنفيذ الحكم يحال الموضوع إلى مؤتمر وزراء الخارجية (المادة ٢٩).

#### - الوظيفة الإنشائية -

**يجوز** لمحكمة العدل الإسلامية الدولية أن "تفتى في المسائل القانونية غير المتعلقة بنزاع معروض عليها، وذلك بناء على طلب أي هيئة مخولة بذلك، من قبل مؤتمر وزراء الخارجية"، (المادة ٤٢). فطلب الفتوى أو الرأي الاستشاري يتطلب توافر ثلاثة شروط:

- أن تكون المسألة المستفتى فيها، مسألة قانونية.
- ألا تتعلق المسألة المستفتى فيها، بنزاع معروض على المحكمة، بيد أن صدور رأي استشاري في نزاع، يمنع المحكمة من النظر في النزاع فيما، بعد بوصفه مسألة تتطلب حكماً لا رأياً.
- حق طلب الفتوى مقصور على المنظمات والهيئات، التي يخولها مؤتمر وزراء الخارجية هذا الحق. وتسترشد المحكمة في إصدار فتواها، بالمصادر التي تستند إليها في إصدار الأحكام، إضافة إلى ما كان صالحاً للتطبيق من أحكام نظام المحكمة (المادة ٤٥).

#### - الوظيفة السياسية والتحكيمية .

**تجدر الإشارة** إلى أنه يجوز لمحكمة العدل الإسلامية الدولية، أن "تقوم عن طريق لجنة من الشخصيات المرموقة، أو عن طريق المسؤولين في جهازها، بالوساطة والتوفيق والتحكيم في الخلافات، التي قد تنشأ بين عضوين أو أكثر من منظمة المؤتمر الإسلامي، إذا أبدت الأطراف رغبتها في ذلك، أو إذا طلب ذلك مؤتمر القمة الإسلامي، أو المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، بتوافق الآراء (المادة ٤٦). والواقع أن محكمة العدل الإسلامية، تنفرد بهذه الوظيفة السياسية بين محاكم العدل الدولية المعروفة، كمحكمة الجماعات الأوروبية، أو محكمة العدل الدولية في لاهاي.

فقد حددت المادة ٤٦ أن على المحكمة أداء ثلاث وظائف، هي: الوساطة، والتوفيق، والتحكيم. ولكن المحكمة لا تقوم بهذه الوظائف من خلال جهازها القضائي ذاته، وإنما من خلال إطار إجرائي، يتألف إما من لجنة من الشخصيات المرموقة، لا يشترط فيهم أن يكونوا أعضاء في المحكمة، أو من مجموعة من كبار المسؤولين في جهازها القضائي والإداري. وقد ترك النظام الأساسي للمحكمة، أن تقرر الإطار المناسب للتدخل في الموضوع المحال إليها.

**وقد اشترطت** المادة ٤٦، أن يكون النزاع المحال إليها مثاراً بين الدول الأعضاء، في منظمة المؤتمر الإسلامي. بعبارة أخرى، فإنه لا يجوز أن تقوم المحكمة بالوظيفة السياسية التحكيمية في منازعات بين الدول غير الأعضاء أو بين الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء، بخلاف الحال بالنسبة للوظيفة القضائية. كذلك وطبقاً للمادة ٤٦ من النظام الأساسي، فإن الجهات المنوط بها طلب تدخل المحكمة لأداء أي من تلك الوظائف هي الأطراف المتنازعة، ومؤتمر القمة الإسلامي، ومؤتمر وزراء الخارجية. فإذا جاء الطلب من مؤتمر القمة الإسلامي أو مؤتمر وزراء الخارجية، فإنه يشترط أن يصدر القرار بالإجماع، وهذا يعني اشتراط موافقة الدول الأعضاء. فيما أن المحكمة لا تنظر إلا في المنازعات المثارة بين الدول الأعضاء، وبما أن النظام الأساسي يشترط صدور القرار بالإجماع. فإن ذلك يعني منطقياً أن الدول المتنازعة تتمتع بحق الاعتراض على طلب مؤتمر القمة أو مؤتمر وزراء الخارجية من المحكمة أن تتدخل سياسياً أو تحكيمياً في النزاع.

#### - مستقبل محكمة العدل الإسلامية الدولية .

**على الرغم** من أن مؤتمر القمة الخامس، المنعقد في الكويت سنة ١٩٨٧، قرر إنشاء محكمة العدل الإسلامية الدولية، إلا أن المحكمة لم تُنشأ بعد، مما دعا مؤتمر وزراء الخارجية الثامن عشر، مناشدة الدول الأعضاء المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة. والواقع أن الطريق ما زال طويلاً، أمام تصديق الدول الأعضاء في المنظمة، على قرار إنشاء المحكمة. وممارستها لوظائفها ويأتي تعقيد الأمر، من أن هناك عدداً غير قليل من الدول الأعضاء في المنظمة، لا يطمئن إلى الطبيعة الإسلامية للمحكمة، تحديداً إلى النص الوارد في نظامها الأساسي بأن الشريعة الإسلامية، هي المصدر الرئيس للأحكام. وهذه الدول هي التي تنص دساتيرها، لأسباب مختلفة، على علمانية الدولة، أو تتجاهل دساتيرها الإشارة إلى الإسلام، كمصدر للتشريع.

## الملحق ميثاق الأمم المتحدة

### - الديباجة

نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن نبيّن الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن ندفع بالرفق الاجتماعي قدماً، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح. وفي سبيل هذه الغايات اعترمنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار، وأن نضم قوانا كي نحفظ بالسلم والأمن الدولي، وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألاّ تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة، وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها، قد قرّرنا أن نوحّد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض ولهذا فإن حكوماتنا المختلفة على يد مندوبيها المجتمعين في مدينة سان فرانسيسكو الذين قدّموا وثائق التفويض المستوفية للشرائط، قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة هذا، وأنشأت بمقتضاه هيئة دولية تُسمّى "الأمم المتحدة".

### الفصل الأول: في مقاصد الهيئة ومبادئها

#### المادة ١

#### مقاصد الأمم المتحدة هي:

- حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتدرّج بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدى إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً

والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

- جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

## المادة ٢

تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية:

- تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.
- لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.
- يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.
- يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة" ..
- يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع.
- تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي.
- ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع

## الفصل الثاني: في العضوية

### المادة ٣

الأعضاء الأصليون للأمم المتحدة هم الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة لوضع نظام الهيئة الدولية المنعقد في سان فرانسيسكو، والتي توقع هذا الميثاق وتصدّق عليه طبقاً للمادة

١١٠، وكذلك الدول التي وقّعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر في أول كانون الثاني/يناير سنة ١٩٤٢، وتوقع هذا الميثاق وتصدّق عليه.

#### المادة ٤

العضوية في "الأمم المتحدة" مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه. قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية "الأمم المتحدة" يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن .

#### المادة ٥

يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبّله عملاً من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناءً على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا.

#### المادة ٦

إذا أمعن عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءً على توصية مجلس الأمن.

### الفصل الثالث: في فروع الهيئة

#### المادة ٧

تنشأ الهيئات الآتية فروعاً رئيسية للأمم المتحدة:

- جمعية عامة
- مجلس أمن
- مجلس اقتصادي واجتماعي
- مجلس وصاية
- محكمة عدل دولية
- أمانة

يجوز أن ينشأ وفقاً لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى .

#### المادة ٨

لا تفرض "الأمم المتحدة" قيوداً تحدّ بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية

## الفصل الرابع: فى الجمعية العامة تأليفها

### المادة ٩

تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء "الأمم المتحدة".  
لا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين فى الجمعية العامة.

## فى وظائف الجمعية وسلطانها

### المادة ١٠

للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل فى نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها فى ما عدا ما نصّ عليه فى المادة ١٢ أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه فى تلك المسائل والأمور.

### المادة ١١

للجمعية العامة أن تنظر فى المبادئ العامة للتعاون فى حفظ السلم والأمن الدولى ويدخل فى ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.

للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولى يرفعها إليها أى عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٥، ولها - فيما عدا ما تنصّ عليه المادة الثانية عشرة - أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً. وكل مسألة مما تقدّم ذكره يكون من الضرورى فيها القيام بعمل ما، ينبغى أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

للجمعية العامة أن تسترعى نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التى يحتمل أن تعرّض السلم والأمن الدولى للخطر. لا تحدّ سلطات الجمعية العامة المبيّنة فى هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة.

**المادة ١٢**

عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدّم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.

يخطر الأيمن العام - بموافقة مجلس الأمن - الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطر أعضاؤها "الأمم المتحدة" إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفرغ مجلس الأمن من نظرتلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها.

**المادة ١٣**

تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد:

- أ - إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه.
  - ب - إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.
- تبعات الجمعية العامة ووظائفها وسلطاتها الأخرى في ما يختص بالمسائل الواردة في الفقرة السابقة (ب) بيّنة في الفصلين التاسع والعاشر من هذا الميثاق.

**المادة ١٤**

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة، للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكّر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

**المادة ١٥**

تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بياناً عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قرّرها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي.

تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة وتنظر فيها.

### المادة ١٦

تباشر الجمعية العامة الوظائف الرسمية التي رسمت لها بمقتضى الفصلين الثاني عشر والثالث عشر في ما يتعلق بنظام الوصاية الدولية، ويدخل في ذلك المصادقة على اتفاقات الوصاية بشأن المواقع التي تعتبر أنها مواقع استراتيجية.

### المادة ١٧

تنظر الجمعية العامة في ميزانية الهيئة وتصدّق عليها. يتحمّل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تقرّها الجمعية العامة. تنظر الجمعية العامة في أية ترتيبات مالية أو متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة ٥٧. وتصدّق عليها وتدرس الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات لكي تقدّم لها توصياتها.

### التصويت

### المادة ١٨

يكون لكل عضو في "الأمم المتحدة" صوت واحد في الجمعية العامة. تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت. وتشمل هذه المسائل: التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقاً لحكم الفقرة الأولى (ج) من المادة ٨٦، وقبول أعضاء جدد في "الأمم المتحدة" ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها، وفصل الأعضاء، والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية، والمسائل الخاصة بالميزانية. القرارات في المسائل الأخرى - ويدخل في ذلك تحديد طوائف المسائل الإضافية التي تتطلب في إقرارها أغلبية الثلثين - تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

### المادة ١٩

لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنها، وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها.

**الإجراءات****المادة ٢٠**

تجتمع الجمعية العامة في أدوار انعقاد عادية وفي أدوار انعقاد سنوية خاصة بحسب ما تدعو إليه الحاجة. ويقوم بالدعوة إلى أدوار الانعقاد الخاصة الأمين العام بناءً على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء "الأمم المتحدة".

**المادة ٢١**

تضع الجمعية العامة لائحة إجراءاتها، وتنتخب رئيسها لكل دور انعقاد.

**المادة ٢٢**

للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها

**الفصل الخامس: في مجلس الأمن****تأليفه****المادة ٢٣**

يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس. ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضاً التوزيع الجغرافي العادل.

ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضواً إلى خمسة عشر عضواً، يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور. يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد.

**الوظائف والسلطات****المادة ٢٤**

رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

يعمل مجلس الأمن، فى أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخوّلة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبيّنة فى الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر. يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية عامة لتنظر فيها.

### **المادة ٢٥**

يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق.

### **المادة ٢٦**

رغبة فى إقامة السلم والأمن الدولى وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح، يكون مجلس الأمن مسؤولاً بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها فى المادة ٤٧ عن وضع خطط تعرض على أعضاء "الأمم المتحدة" لوضع منهاج لتنظيم التسليح.

### **فى التصويت**

### **المادة ٢٧**

يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد. تصدر قرارات مجلس الأمن فى المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه. تصدر قرارات مجلس الأمن فى المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه فى القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة ٣ من المادة ٥٢ يمتنع من كان طرفاً فى النزاع عن التصويت.

### **فى الإجراءات**

### **المادة ٢٨**

ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار، ولهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلاً دائماً فى مقر الهيئة. يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه - إذا شاء ذلك - بأحد رجال حكومته أو بمندوب آخر يسميه لهذا الغرض خاصة. لمجلس الأمن أن يعقد اجتماعات فى غير مقر الهيئة إذا رأى أن ذلك أدنى إلى تسهيل أعماله.

### **المادة ٢٩**

لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه.

### **المادة ٣٠**

يضع مجلس الأمن لائحة إجراءاته ويدخل فيها طريقة اختيار رئيسه.

**المادة ٣١**

لكل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك بدون تصويت في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص.

**المادة ٣٢**

كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" ليس بعضو في مجلس الأمن، وأية دولة ليست عضواً في "الأمم المتحدة" إذا كان أيهما طرفاً في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه يدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق في التصويت، ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء "الأمم المتحدة".

**الفصل السادس: في حل المنازعات حلاً سلمياً****المادة ٣٣**

يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها. ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك.

**المادة ٣٤**

لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي.

**المادة ٣٥**

لكل عضو من "الأمم المتحدة" أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين. لكل دولة ليست عضواً في "الأمم المتحدة" أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفاً فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق. تجرى أحكام المادتين ١١ و ١٢ على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تنبه إليها وفقاً لهذه المادة.

**المادة ٣٦**

لمجلس الأمن فى أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه فى المادة ٣٣ أو موقف شبيه به أن يوصى بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية. على مجلس الأمن أن يراعى ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم. على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعى أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة - أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسى لهذه المحكمة.

**المادة ٣٧**

إذا أخفقت الدول التى يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه فى المادة ٣٣ فى حله بالوسائل المبينة فى تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن. إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه فى الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولى قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقاً للمادة ٣٦ أو يوصى بما يراه ملائماً من شروط حل النزاع.

**المادة ٣٨**

لمجلس الأمن - إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك - أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلاً سلمياً، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من ٣٣ إلى ٣٧.

**الفصل السابع: فيما يتخذ من الأعمال فى حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان****المادة ٣٩**

يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم فى ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولى أو إعادته إلى نصابه.

**المادة ٤٠**

منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقوم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها فى المادة ٣٩، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسنًا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

**المادة ٤١**

لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التى لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون

من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية.

#### المادة ٤٢

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة".

#### المادة ٤٣

يتعهد جميع أعضاء "الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور. يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم. تجرى المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناءً على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء "الأمم المتحدة" أو بينه وبين مجموعات من أعضاء "الأمم المتحدة"، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية.

#### المادة ٤٤

إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاءً بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤٣، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة.

#### المادة ٤٥

رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة. ويحدد مجلس الأمن قوى هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة ٤٣.

#### المادة ٤٦

الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب.

**المادة ٤٧**

تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع. تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في "الأمم المتحدة" من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للإشراف في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها. لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد. للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجاناً فرعية إقليمية إذا خولها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن.

**المادة ٤٨**

الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء "الأمم المتحدة" أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس. يقوم أعضاء "الأمم المتحدة" بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها.

**المادة ٤٩**

يتضافر أعضاء "الأمم المتحدة" على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن.

**المادة ٥٠**

إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى - سواء أكانت من أعضاء "الأمم المتحدة" أم لم تكن - تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل.

**المادة ٥١**

ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن

يتخذ فى أى وقت ما يرى ضرورة لاتخاذها من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولى أو إعادته إلى نصابه.

## الفصل الثامن: فى التنظيمات الإقليمية

### المادة ٥٢

ليس فى هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولى ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها. يبذل أعضاء "الأمم المتحدة" الداخولون فى مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمى للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن. على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمى لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التى يعينها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن. لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين ٣٤ و ٣٥.

### المادة ٥٣

يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية فى أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأى عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التى تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعروفة فى الفقرة ٢ من هذه المادة مما هو منصوص عليه فى المادة ١٠٧ أو التدابير التى يكون المقصود بها فى التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذى قد يعهد فيه إلى الهيئة، بناءً على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول. تنطبق عبارة "الدولة المعادية" المذكورة فى الفقرة ١ من هذه المادة على أية دولة كانت فى الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق.

### المادة ٥٤

يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجرى من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولى بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها.

## الفصل التاسع: فى التعاون الدولى الاقتصادى والاجتماعى

### المادة ٥٥

رغبة فى تهيئة دواعى الاستقرار والرفاهية الضرورىين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذى يقضى بالتسوية فى الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

(أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادى والاجتماعى.

(ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولى فى أمور الثقافة والتعليم.

(ج) أن يشيع فى العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.

### المادة ٥٦

يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها فى المادة ٥٥.

### المادة ٥٧

الوكالات المختلفة التى تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتى تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة فى الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام المادة ٦٣. تسمى هذه الوكالات التى يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" فيما يلى من الأحكام بالوكالات المتخصصة.

### المادة ٥٨

تقدم الهيئة توصيات بقصد تنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ووجوه نشاطها.

### المادة ٥٩

تدعو الهيئة عند المناسبة إلى إجراء مفاوضات بين الدول ذات الشأن بقصد إنشاء أية وكالة متخصصة جديدة يتطلبها تحقيق المقاصد المبينة فى المادة ٥٥.

### المادة ٦٠

مقاصد الهيئة المبينة فى هذا الفصل تقع مسؤولية تحقيقها على عاتق الجمعية العامة كما تقع على عاتق المجلس الاقتصادى والاجتماعى تحت إشراف الجمعية العامة، ويكون لهذا المجلس من أجل ذلك السلطات المبينة فى الفصل العاشر.

## الفصل العاشر: المجلس الاقتصادي والاجتماعي التأليف

### المادة ٦١

يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أربعة وخمسين عضواً من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة. مع مراعاة أحكام الفقرة ٣، ينتخب ثمانية عشر عضواً من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي كل سنة لمدة ثلاث سنوات ويحوز أن يعاد انتخاب العضو الذي انتهت مدته مباشرة. في الانتخاب الأول بعد زيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من سبعة وعشرين إلى أربعة وخمسين عضواً، يختار سبعة وعشرون عضواً إضافياً علاوة على الأعضاء المنتخبين محل الأعضاء التسعة الذين تنتهي مدة عضويتهم في نهاية هذا العام. وتنتهي عضوية تسعة من هؤلاء الأعضاء السبعة والعشرين الإضافيين بعد انقضاء سنة واحدة، وتنتهي عضوية تسعة أعضاء آخرين بعد انقضاء سنتين، ويجرى ذلك وفقاً للنظام الذي تضعه الجمعية العامة. يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي مندوب واحد.

### الوظائف والسلطات

### المادة ٦٢

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، كما أن له أن يوجه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير. وله أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء "الأمم المتحدة" وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن. وله أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها. وله أن يعد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه. وله أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه وفقاً للقواعد التي تضعها "الأمم المتحدة".

### المادة ٦٣

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة ٥٧ تحدد الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها.

وله أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء "الأمم المتحدة".

**المادة ٦٤**

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة وله أن يضع مع أعضاء "الأمم المتحدة" ومع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات كيما تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه. وله أن يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير.

**المادة ٦٥**

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات وعليه أن يعاونه متى طلب إليه ذلك.

**المادة ٦٦**

يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ توصيات الجمعية العامة بالوظائف التي تدخل في اختصاصه. وله بعد موافقة الجمعية العامة أن يقوم بالخدمات اللازمة لأعضاء "الأمم المتحدة" أو الوكالات المتخصصة متى طلب إليه ذلك. يقوم المجلس بالوظائف الأخرى المبينة في غير هذا الموضوع مع الميثاق وبالوظائف التي قد تعهد بها إليه الجمعية العامة.

**التصويت****المادة ٦٧**

يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي صوت واحد. تصدر قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأغلبية أعضائه الحاضرين المشتركين في التصويت.

**الإجراءات****المادة ٦٨**

ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه.

**المادة ٦٩**

يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أي عضو من "الأمم المتحدة" للاشتراك في مداولاته عند بحث أية مسألة تعني هذا العضو بوجه خاص، على ألا يكون له حق التصويت.

**المادة ٧٠**

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل على إشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولاته أو في مداولات اللجان التي ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت، كما أن له أن يعمل على إشراك مندوبيه في مداولات الوكالة المتخصصة.

**المادة ٧١**

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجرى الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائماً مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو "الأمم المتحدة" ذي الشأن.

**المادة ٧٢**

يضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي لائحة إجراءاته ومنها طريقة اختيار رئيسه. يجتمع المجلس الاقتصادي والاجتماعي كلما دعت الحاجة إلى ذلك وفقاً للائحة التي يسنها. ويجب أن تتضمن تلك اللائحة النص على دعوته للاجتماع بناءً على طلب يقدم من أغلبية أعضائه

**الفصل الحادي عشر: نصريح يتعلق بالأناليم غير المتمتع بالحكم الذاتي****المادة ٧٣**

يقرر أعضاء الأمم المتحدة - الذين يضطلعون في الحال أو في المستقبل بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطاً كاملاً من الحكم الذاتي - المبدأ القاضي بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول، ويقبلون أمانة مقدسة في عنقهم، الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع في نطاق السلم والأمن الدولي الذي رسمه هذا الميثاق. ولهذا الغرض:

(أ) يكفلون تقدم هذه الشعوب في شؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم، كما يكفلون معاملتها بإنصاف وحمايتها من ضروب الإساءة - كل ذلك مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب.

(ب) ينمون الحكم الذاتي، ويقدرّون الأمانى السياسية لهذه الشعوب قدرها، ويعاونونها على إنماء نظمها السياسية الحرة نمواً مطرداً، وفقاً للظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ومرآحل تقدمها المختلفة.

(ج) يوظفون السلم والأمن الدولى.  
 (د) يعززون التدابير الإنسانية للرقى والتقدم، ويشجعون البحوث، ويتعاونون فيما بينهم لتحقيق المقاصد الاجتماعية والاقتصادية والعلمية المفصلة في هذه المادة تحقيقاً عملياً، كما يتعاونون أيضاً لهذا الغرض مع الهيئات الدولية المتخصصة كلما تراءت لهم ملاءمة ذلك..  
 (هـ) يرسلون إلى الأمين العام بانتظام يحيطونه علماً بالبيانات الإحصائية وغيرها من البيانات الفنية المتعلقة بأمور الاقتصاد والاجتماع والتعليم في الأقاليم التي يكونون مسؤولين عنها، عدا الأقاليم التي تنطبق عليها أحكام الفصلين الثاني عشر والثالث عشر من هذا الميثاق. كل ذلك مع مراعاة القيود التي قد تستدعيها الاعتبارات المتعلقة بالأمن والاعتبارات الدستورية.

#### المادة ٧٤

يوافق أعضاء الأمم المتحدة أيضاً على أن سياستهم إزاء الأقاليم التي ينطبق عليها هذا الفصل - كسياستهم في بلادهم نفسها - يجب أن تقوم على مبدأ حسن الجوار، وأن تراعى حق المراعاة مصالح بقية أجزاء العالم ورفاهيتها في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتجارية.

### الفصل الثاني عشر: في نظام الوصاية الدولى

#### المادة ٧٥

تنشئ "الأمم المتحدة" تحت إشرافها نظاماً دولياً للوصاية، وذلك لإدارة الأقاليم التي قد تخضع لهذا النظام بمقتضى إتفاقات فردية لاحقة وللإشراف عليها، ويطلق على هذه الأقاليم فيما يلي من الأحكام اسم الأقاليم المشمولة بالوصاية.

#### المادة ٧٦

الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" المبينة في المادة الأولى من هذا الميثاق هي:

(أ) توطيد السلم والأمن الدولى؛

(ب) العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتى أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعبه، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها بملء حريتها وطبقاً لما قد ينص عليه في شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية؛

(ج) التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفرق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقييد بعضهم بالبعض؛

(د) كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع أعضاء "الأمم المتحدة" وأهاليها والمساواة بين هؤلاء الأهالي أيضاً فيما يتعلق بإجراء القضاء، وذلك مع عدم الإخلال بتحقيق الأغراض المتقدمة ومع مراعاة أحكام المادة ٨٠.

#### المادة ٧٧

يطبق نظام الوصاية على الأقاليم الداخلة في الفئات الآتية مما قد يوضع تحت حكمها بمقتضى اتفاقات وصاية:

(أ) الأقاليم المشمولة الآن بالانتداب؛

(ب) الأقاليم التي قد تقتطع من دول الأعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية؛

(ج) الأقاليم التي تضعها في الوصاية بمحض اختيارها دول مسؤولة عن إدارتها.

أما تعيين أي الأقاليم من الفئات سالفه الذكر يوضع تحت نظام الوصاية وطبقاً لأي شروط، فذلك من شأن ما يعقد بعد من اتفاقات.

#### المادة ٧٨

لا يطبق نظام الوصاية على الأقاليم التي أصبحت أعضاء في هيئة "الأمم المتحدة" إذ العلاقات بين أعضاء هذه الهيئة يجب أن تقوم على احترام مبدأ المساواة في السيادة.

#### المادة ٧٩

شروط الوصاية لكل إقليم يوضع تحت ذلك النظام، وكل تغيير أو تعديل يطرأ بعد عليها، ذلك كله يتفق عليه برضا الدول التي يعنىها هذا الأمر بالذات ومنها الدولة المنتدبة في حالة الأقاليم المشمولة بانتداب أحد أعضاء "الأمم المتحدة". وهذا مع مراعاة أحكام المادتين ٨٣ و ٨٥ في شأن المصادقة على تلك الشروط وتعديلاتها.

#### المادة ٨٠

فيما عدا ما قد يتفق عليه في اتفاقات الوصاية الفردية التي تبرم وفق أحكام المواد ٧٧ و ٧٩ و ٨١ وبمقتضاها توضع الأقاليم تحت الوصاية، وإلى أن تعقد مثل هذه الاتفاقات لا يجوز تأويل نص أي حكم من أحكام هذا الفصل ولا تخريجه تأويلاً أو تخريجاً من شأنه أن يغير بطريقة ما أية حقوق لأية دول أو شعوب، أو يغير شروط الاتفاقات الدولية القائمة التي قد يكون أعضاء "الأمم المتحدة" أطرافاً فيها.

لا يجوز أن تؤول الفقرة الأولى من هذه المادة على أنها ترمى سبباً لتأخير أو تأجيل المفاوضات في الاتفاقات التي ترمي لوضع الأقاليم المشمولة بالانتداب أو غيرها من الأقاليم في نظام الوصاية طبقاً للمادة ٧٧ أو تأخير أو تأجيل إبرام مثل تلك الاتفاقات.

### المادة ٨١

يشمل اتفاق الوصاية، في كل حالة، الشروط التي يدار بمقتضاها الإقليم المشمول بالوصاية، ويعين السلطة التي تباشر إدارة ذلك الإقليم، ويجوز أن تكون هذه السلطة التي يطلق عليها فيما يلي من الأحكام "السلطة القائمة بالإدارة" دولة أو أكثر أو هيئة "الأمم المتحدة" ذاتها.

### المادة ٨٢

يجوز أن يحدد في أي اتفاق من اتفاقات الوصاية موقع استراتيجي قد يشمل الإقليم الذي ينطبق عليه نظام الوصاية بعضه أو كله، وذلك دون الإخلال بأي اتفاق أو اتفاقات خاصة معقودة طبقاً لنص المادة ٤٣.

### المادة ٨٣

يباشر مجلس الأمن جميع وظائف "الأمم المتحدة" المتعلقة بالمواقع الاستراتيجية، ويدخل في ذلك الموافقة على شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها. تراعى جميع الأهداف الأساسية المبينة في المادة ٧٦ بالنسبة لشعب كل موقع استراتيجي. يستعين مجلس الأمن بمجلس الوصاية - مع مراعاة أحكام اتفاقيات الوصاية ودون إخلال بالاعتبارات المتصلة بالأمن - في مباشرة ما كان من وظائف "الأمم المتحدة" في نظام الوصاية خاصاً بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية للمواقع الاستراتيجية.

### المادة ٨٤

يكون من واجب السلطة القائمة بالإدارة أن تكفل قيام الإقليم المشمول بالوصاية بنصيبه في حفظ السلم والأمن الدولي. وتحقيقاً لهذه الغاية يجوز للسلطة القائمة بالإدارة أن تستخدم قوات متطوعة وتسهيلات ومساعدات من الإقليم المشمول بالوصاية للقيام بالالتزامات التي تعهدت بها تلك السلطة لمجلس الأمن في هذا الشأن، وللقيام أيضاً بالدفاع وإقرار حكم القانون والنظام داخل الإقليم المشمول بالوصاية.

### المادة ٨٥

تباشر الجمعية العامة وظائف "الأمم المتحدة" فيما يختص باتفاقات الوصاية على كل المساحات التي لم ينص على أنها مساحات استراتيجية ويدخل في ذلك إقرار شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها. يساعد مجلس الوصاية الجمعية العامة في القيام بهذه الوظائف عاملاً تحت إشرافها.

## الفصل الثالث عشر: فى مجلس الوصاية التأليف

### المادة ٨٦

يتألف مجلس الوصاية من أعضاء "الأمم المتحدة" الآتى بيانهم:

- (أ) الأعضاء الذين يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية؛  
 (ب) الأعضاء المذكورون بالاسم فى المادة ٢٣ الذين لا يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية؛  
 (ج) العدد الذى يلزم من الأعضاء الآخرين لكفالة أن يكون جملة أعضاء مجلس الوصاية فريقين متساويين، أحدهما الأعضاء الذين يقومون بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية، والآخر الأعضاء الذين خلوا من تلك الإدارة. وتنتخب الجمعية العامة هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات. يعين كل عضو من أعضاء مجلس الوصاية من يراه أهلاً بوجه خاص لتمثيله فى هذا المجلس.

## الوظائف والسلطات

### المادة ٨٧

لكل من الجمعية العامة ومجلس الوصاية عاملاً تحت إشرافها، وهما يقومان بأداء وظائفهما:

- (أ) أن ينظر فى التقارير التى ترفعها السلطة القائمة بالإدارة.  
 (ب) أن يقبل العرائض ويفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة.  
 (ج) أن يقبل العرائض ويفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة.  
 (د) أن يتخذ هذه التدابير وغيرها، وفقاً للشروط المبينة فى اتفاقات الوصاية.

### المادة ٨٨

يضع مجلس الوصاية طائفة من الأسئلة عن تقدم سكان كل إقليم مشمول بالوصاية فى الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية. وتقدم السلطة القائمة بالإدارة فى كل إقليم مشمول بالوصاية داخل اختصاص الجمعية العامة تقريراً سنوياً للجمعية العامة موضوعاً على أساس هذه الأسئلة.

## التصويت

### المادة ٨٩

يكون لك عضو فى مجلس الوصاية صوت واحد.  
 تصدر قرارات مجلس الوصاية بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين فى التصويت.  
 الإجراءات

**المادة ٩٠**

يضع مجلس الوصاية لائحة إجراءاته ومنها طريقة اختيار رئيسه. يجتمع مجلس الوصاية كلما دعت الحاجة لذلك وفقاً للائحة التي يسنها. ويجب أن تتضمن تلك اللائحة النص على دعوته للاجتماع بناءً على طلب يقدم من أغلبية أعضائه.

**المادة ٩١**

يستعين مجلس الوصاية، كلما كان ذلك مناسباً، بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات المتخصصة في كل ما يختص به كل منها من الشؤون.

**الفصل الرابع عشر: في محكمة العدل الدولية****المادة ٩٢**

محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية "للأمم المتحدة"، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق.

**المادة ٩٣**

يعتبر جميع أعضاء "الأمم المتحدة" بحكم عضويتهم أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. يجوز لدولة ليست من "الأمم المتحدة" أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناءً على توصية مجلس الأمن.

**المادة ٩٤**

يتعهد كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها. إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

**المادة ٩٥**

ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء "الأمم المتحدة" من أن يعهدوا بحل ما ينشأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بمقتضى اتفاقات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينهم في المستقبل.

**المادة ٩٦**

(أ) لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.

(ب) ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

### الفصل الخامس عشر: فى الأمانة

#### المادة ٩٧

يكون للهيئة أمانة تشمل أميناً عاماً ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين. وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناءً على توصية مجلس الأمن. والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة.

#### المادة ٩٨

يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ويقوم بالوظائف الأخرى التي تكلفها إليه هذه الفروع. ويعد الأمين العام تقريراً سنوياً للجمعية العامة بأعمال الهيئة.

#### المادة ٩٩

للأمين العام أن ينيه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي.

#### المادة ١٠٠

ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا في تأدية واجبهم تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن الهيئة. وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يسئ إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام الهيئة وحدها. يتعهد كل عضو في "الأمم المتحدة" باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبألا يسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم.

#### المادة ١٠١

يعين الأمين العام موظفي الأمانة طبقاً للوائح التي تضعها الجمعية العامة. يعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وللمجلس الوصاية ما يكفهما من الموظفين على وجه دائم ويعين لغيرهما من فروع "الأمم المتحدة" الأخرى ما هي بحاجة إليه منهم. وتعتبر جملة هؤلاء الموظفين جزءاً من الأمانة.

ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعى في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة. كما أن من المهم أن يراعى في اختيارهم أكبر ما يستطيع من معاني التوزيع الجغرافي.

**الفصل السادس عشر: أحكام متنوعة****المادة ١٠٢**

كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" بعد العمل بهذا الاتفاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن. ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع "الأمم المتحدة".

**المادة ١٠٣**

إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.

**المادة ١٠٤**

تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء ووظائفها وتحقيق مقاصدها.

**المادة ١٠٥**

تتمتع الهيئة في أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها. وكذلك يتمتع المندوبون عن أعضاء "الأمم المتحدة" وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام ووظائفهم المتصلة بالهيئة. للجمعية العامة أن تقدم التوصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة بتطبيق الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، ولها أن تقترح على أعضاء الهيئة عقد اتفاقات لهذا الغرض

**الفصل السابع عشر: في تدابير حفظ الأمن في فترة الانتقال****المادة ١٠٦**

إلى أن تصبح الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين معمولاً بها على الوجه الذي يرى معه مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع البدء في احتمال مسؤولياته وفقاً للمادة ٤٢، تتشاور الدول التي اشتركت في تصريح الدول الأربع الموقع في موسكو في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر سنة ١٩٤٣ هي وفرنسا وفقاً لأحكام الفقرة ٥ من ذلك التصريح، كما تتشاور الدول الخمس مع أعضاء "الأمم المتحدة" الآخرين، كلما اقتضت الحال، للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدولي.

## المادة ١٠٧

ليس فى هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أى عمل إزاء دولة كانت فى أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق إذا كان هذا العمل قد اتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسؤولة عن القيام بهذا العمل.

## الفصل الثامن عشر: فى تعديل الميثاق

## المادة ١٠٨

التعديلات التى تدخل على هذا الميثاق تسرى على جميع أعضاء "الأمم المتحدة" إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصدق عليها ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة" ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين، وفقاً للأوضاع الدستورية فى كل دولة.

## المادة ١٠٩

يجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء "الأمم المتحدة" لإعادة النظر فى هذا الميثاق فى الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة تسعة ما من أعضاء مجلس الأمن، ويكون لكل عضو فى "الأمم المتحدة" صوت واحد فى المؤتمر. كل تغيير فى هذا الميثاق أوصى به المؤتمر بأغلبية ثلثي أعضائه يسرى إذا صدق عليه ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة" ومن بينهم الأعضاء الدائمون فى مجلس الأمن وفقاً لأوضاعهم الدستورية. إذا لم يعقد هذا المؤتمر قبل الدورة العادية العاشرة للجمعية العامة، بعد العمل بهذا الميثاق، وجب أن يدرج بجدول أعمال ذلك الدور العاشر اقتراح بالدعوة إلى عقده، وهذا المؤتمر يعقد إذا قررت ذلك أغلبية أعضاء الجمعية العامة وسبعة ما من أعضاء مجلس الأمن.

## الفصل التاسع عشر: فى التصديق والتوقيع

## المادة ١١٠

تصدق على هذا الميثاق الدول الموقعة عليه كل منها حسب أوضاعه الدستورية. تودع التصديقات لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التى تخطر الدول الموقع عليه بكل إيداع يحصل، كما تخطر الأمين العام لهيئة "الأمم المتحدة" بعد تعيينه. يصبح هذا الميثاق معمولاً به متى أودعت تصديقاتها جمهورية الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وأغلبية الدول الأخرى الموقعة عليه وتعد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بروتوكولاً خاصاً بالتصديقات المودعة وتبلغ صوراً منه لكل الدول الموقعة على الميثاق.

الدول الموقعة على هذا الميثاق التي تصدق عليه بعد العمل به، تعتبر من الأعضاء الأصليين في "الأمم المتحدة" من تاريخ إيداعها لتصديقاتها.

**المادة ١١١**

وضع هذا الميثاق بلغات خمس هي الصينية والفرنسية والروسية والإنجليزية والأسبانية، وهي لغاته الرسمية على وجه السواء. ويظل الميثاق مودعاً في محفوظات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وتبلغ هذه الحكومة حكومات الدول الأخرى الموقعة عليه صوراً معتمدة منه.

ومصادقاً لما تقدم وقع مندوبو حكومات "الأمم المتحدة" على هذا الميثاق. صدر بمدينة سان فرانسيسكو في اليوم السادس والعشرين من شهر حزيران/يونيه ١٩٤٥.

## الفهرس

٣	المقدمة
٧	الباب الأول : النظرية العامة للمنظمات الدولية
٨	الفصل الأول : مفهوم المنظمة الدولية
١٧	الفصل الثانى : التنظيم القانونى للمنظمة الدولية
٤٣	الفصل الثالث: العلاقات الخارجية للمنظمة الدولية
٤٥	الفصل الرابع : فناء وانتهاء شخصية المنظمة الدولية
٤٨	الباب الثانى : منظمة الأمم المتحدة
٤٨	الفصل الأول : الأمم المتحدة
	الفصل الثانى : التطورات الراهنة ومناهج الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين
١٣٩	
١٧٥	الباب الثالث : المنظمات الإقليمية
١٧٧	الفصل الأول : منظمة التجارة الدولية
١٨٦	الفصل الثانى : صندوق النقد الدولى
١٩٠	الفصل الثالث : منظمة العمل الدولية
١٩٢	الفصل الرابع : منظمة الصحة الدولية
١٩٥	الفصل الخامس : منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
٢٠١	الباب الرابع : المنظمات الإقليمية والعقائدية
٢٠٢	الفصل الأول : منظمة جامعة الدول العربية
٢٢١	الفصل الثانى : منظمة مجلس التعاون الخليجى
٢٢٩	الفصل الثالث : منظمة الاتحاد الإفريقى
٢٣٨	الفصل الرابع : منظمة المؤتمر الإسلامى
٢٥٧	الملحق
٢٨٣	الفهرس